الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

- قسنطينة-

كلية الشريعة والاقتصاد.

قسم: الشريعة والقانون.

تخصص:قانون دولي إنساني.

مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل

في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

دراسة مقارنة.

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون.

إعداد الطالب:

❖ بشير بن لعيرم.

إشراف الأستاذ الدكتور:

❖ نور الدين ميساوي.

لجنة المناقشة.

الاسم واللقب	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصفة
1-مسعود شيهوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
2-نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
3-كمال العرفي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
4-ياقوتة عليوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السّنة الجامعيّة 1434-1435هـ/ 2013-2014م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء.

إلى الوالدين الكريمين؛ أخصهما بالإهداء؛ كما أكرمانيي بالدعاء.

إلى جميع أفراد العائلة؛من الأصول والفروع والحواشي القريبة والبعيدة.

إلى العلماء الربَّانيين العاملين ، والدعاة المخلصين النَّاصحين.

أهدي هذا الجهد المتواضع الذي أرجو ثوابه عند ربِّ العالمين.

شكر وتقدير.

امتثالا لقول الله تعالى:﴿ **بَلِ اللَّهَ فَاعْبُد وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾[سورة الزمر، الآية66]، واقتداء بسيدنا نوح –عليه السّلام–﴿ **إِنَّهُ كَانَ عَبدًا شَكُورًا** ﴾[سورة الإسراء، الآية03]، وبسيدنا إبراهيم– عليه السّلام– فقد كان﴿ **شَاكِرًا لأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىَ صِرَاطٍ مُستَقِيم** ﴾[سورة النحل،الآية121]، وبآل داود–عليهم السّلام–الذين قيل لهم : ﴿ **اعْمَلُوا آلَ دَاودَ شُكرًا** ﴾[سورة سبأ، الآية13]، وإقرارا بالفضل لذويه، وردًّا لبعض المعروف إلى مستحقيه...؛ فإنّني أحمد الله تعالى أوّلاً وآخِرًا أن وفقني لإتمام هذا البحث، وسهّل لي سُبُلَه، وذلّلَ لي صِعَابَه، وفتح لي أَبوَابَهُ.

ثمّ أشكر بعد ذلك؛ وسحائب الشكر ممتدَّة تنهمر بين يديّ أستاذي الفاضل **الدكتور نور الدين ميساوي**؛ الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأعطاني الكثير من وقته الثمين، وحَذَقِهِ المبين، ونصحه الأمين، ولم يبخل عليَّ بتوجيهاته الدقيقة، وتصحيحاته العميقة...؛ فأسأل الله تعالى أن يجازيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يقيه كيد الأعداء، ويحفظه من كل سوء وضرّاء، ويجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.

كما أنني أهدي من الشكر أجزله إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة والاقتصاد على نصحهم وإرشادهم، وأحيي الطاقم الإداري والبيداغوجي للكلية على التشجيع والدعم للبحث العلمي والباحثين.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بإشارة أو عبارة؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم في الدّارين العطاء؛ إنّه سميع قريب مجيب الدّعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وكفى، والصّلاة والسّلام على النّبي المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره وسار على نهجه واسْتنَار بنُورِه إلى يوم الدّين وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لتحقيق مشيئته في الاستخلاف الكوني وإعمار الأرض وفق قُدْرَةِ الله وقَدَرِه، ومَنْهَجِ اللهِ وسُنَنِه؛ الهادفة إلى إقامة العدل ونشر الفضيلة وتعميم الخير على وجه هذه البسيطة، قال تعالى:﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾[سورة هود، الآية 61].

وقد اقتضت مشيئة الله الكونيّة وسُنته الأزليّة وحكمته السّرمديّة أن ينيط بالإنسان هذه الخلافة الأرضيّة والمهمّة الرّساليّة، وهو يعلم سبحانه أنّ في هذا الإنسان نوازع للشر والخير معا، قال تعالى:﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[سورة الإنسان، الآية 03].

وقال أيضا : ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 30].

ومنذ حدوث أول جريمة قتل وفساد في تاريخ الإنسانية بين ابني آدم –عليه السلام– ، بدأ الصراع يشتدّ بين الخير والشر والحق والباطل متخذا أشكالا متعدّدة ومظاهر مختلفة وكان من نتيجته استعار الحروب وتأجيج نارها بين الأفراد أولا، ثم القبائل ثانيا ، ثم الدول ثالثا ، ثم الأحلاف الدولية رابعا ، ثم الأحزاب والطوائف ونحو ذلك؛ فالحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت البشرية منذ القدم ولازمت الإنسانية في مراحل نموها وتطوّرها، بل نمت وتطوّرت معها وقد ظهر لنا محترفوها في كل زمان ومكان، وتفنّن صانعو أسلحتها في اختراع أفتك وسائل القتل والتدمير حتى تمكنوا من صنع أسلحة طابعها الإبادة والدّمار.

وكان اكتشاف الانشطار النووي في برلين في أواخر عام 1938م إيذانا بمولد الثورة النووية في الفترة الممتدة من سنة 1938م إلى سنة 1945م، وهي ثورة علمية وتكنولوجية هائلة غيرت وجه العالم وحدّدت توجهاته الإستراتيجية.

وفي16جويلية 1945م تم تفجير أول قنبلة ذرية (قنبلة بلوتونيوم) في صحراء نيومكسيكو New Mexico قدرتها 20 كيلوطن أنفقت الولايات المتحدة على صنعها أكثر من ألفي(2000) مليون دولار.

وفي 6 و 9 أوت 1945م ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين وأدّت هاتان القنبلتان النوويتان إلى نهاية الحرب العالمية الثانية([1])، ومنذ ذلك الحين تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة تدميرية أخرى تتناسب في حجمها وقوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة برا وبحرا وجوا.

وعلى الرغم من أنّ الأسلحة النووية لم تستخدم فعليا سوى مرة واحدة ضد اليابان كما ذكرنا آنفا؛ إلاّ أنّ مسألة استخدامها ظلت المشكل الأكثر خطورة في عالم يسوده التوتر وعدم الاستقرار.

وفي وقتنا الحاضر صار التفوق في التسليح وامتلاك أدوات التدمير الشّامل الجماعي يستخدم كوسيلة ضغط سياسية وكقوّة دفاعية وقائية وكآليّة إستراتجية ردعية.

وبناء على ما سبق ذكره؛ ارتأيت أن يكون موضوع بحثي موسوما بـ:

" مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة–".

فهوموضوع – في تصوري – جدير بالدّراسة والتأصيل وبيان أبعاده الاستراتيجية ومقاصده الشرعية.

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1–في كونه يعالج مسألة حيوية، وأمرا بالغ الأهمية في العصر الحديث؛ عصر إقامة العلاقات بين الدول والأمم على أساس الحق والمساواة والعدل والإنصاف، ومنع العدوان والحروب طبقا لميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م، ومبادئ وأعراف القانون الدولي؛ في حين نرى الشعوب الإسلامية تزداد وتتضاعف معاناتها من اعتداءات الدول الكبرى بصورة مباشرة أوغير مباشرة؛ حيث تفاقم الأمر وطال تدنيس المقدّسات وقتل المدنيين المسالمين والنساء والأطفال، وإجلاء بعضهم وتهجيرهم من أراضيهم واحتلال الأراضي وهتك الأعراض والتمييز العنصري والعرقي–فلسطين وبورما وأفريقيا الوسطى مثلا –أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي الذي يتغنّى ويرفع شعار الحقوق والحريات؛ ولكنّه لايحرّك ساكنا إزاء هذه الانتهاكات الصارخة والواضحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2–مسألة أسلحة الدّمار الشّامل تعتبر نازلة من النّوازل المستجدّة في عصرنا، والتي لم تكن معروفة ومألوفة زمن النّبي–ﷺ–ولا من بعده في العصور المتلاحقة للتشريع الإسلامي، وهي من المسائل المستحدثة الرّاهنة التي تثير الجدل على السّاحة الإقليمية والدّولية، وأمام التنافس المحموم والسعي الكبير لامتلاك السّلاح

---

(1) الجندي غسّان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2000، ص 5 بتصرف.

النّووي واحتمالات استخدامه في عدّة بؤر توتّر ونزاعات دوليّة وغير دوليّة؛ ممّا يوجب البحث عن حكمها الشرعي والقانوني.

أهداف البحث:

إنّ السّلاح ليس إلاّ وسيلة لتحقيق هدف وغاية، والوسائل تختلف باختلاف المقاصد والمآلات، ولذلك يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثّل فيمايأتي:

1 – تأصيل موضوع أسلحة الدّمار الشّامل من منظور الفقه الإسلامي.

2 – حاجة المكتبة العربية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص– حسب علمي– لمثل هذه الدّراسة، ممّا يجعلها إضافة مطلوبة ولبنة جديدة في هذا المجال، وتفتح أمام الباحثين جوانب أخرى في الموضوع تفعّل بالبحث والدّراسة.

3 – معرفة مفهوم أسلحة الدّمار الشّامل وأنواعها وأثارها.

4 – معرفة الحكم الشرعي في امتلاك وإنتاج واستخدام أسلحة الدّمار الشّامل.

5 – معرفة موقف القانون الدولي من أسلحة الدّمار الشّامل والضوابط والآليات التي تحكمها.

إشكالية البحث:

من السّنن الإلهيّة والنّواميس الكونيّة التي اقتضت حكمة الله تعالى ومشيئته أن تكون قائمة إلى قيام الساعة؛ سنّة التدافع بين معسّكر الخير ومعسّكر الشّر، وبين أهل الإيمان وأهل الطغيان، قال الله تعالى:﴿ وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلاَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[سورة البقرة،الآية149].

ومن فضل الله ولطفه بعباده المؤمنين أن شَرَع وسنَّ لهم الدفاع عن أنفسهم، وردِّ الظّالم وردع المعتدي، ونهاهم عن التعدّي واستهداف المدنيين المسالمين غير المقاتلين، قال الله تعالى:﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[سورةالبقرة، الآية189].

وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس–رضي الله عنهما–أنّ المقصود من الآية : "لا تقتُلوا النِّساء، ولاالشّيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السَّلم، وكفَّ يدَهُ؛ فإن فعلتم هذا فقد اعتديتُم "(القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،238/3).

بل إنَّ المسْتَقْرِئَ للشريعة الإسلاميّة، والنَّاظر في مقاصدها الشرعيّة، ليجد أنَّ نصوصها داعية في الجملة إلى الإحسان وعدم الفساد في الأرض قال الله تعالى:﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَيـٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلاَخِرَةَ وَلاَ تَنسَ

نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلاَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[سورة القصص، الآية77].

ومن المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أنَّ استخدام أسلحة الدّمار الشّامل يتسببّ في الخراب والفساد المنْهي عنه شرعا، وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكاليّة الآتية:

ما مدى مشروعيّة امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر؟

وكيف يمكن التوفيق بين ما سبق من نصوص النّهي عن التخريب والفساد في الأرض وقتل غير المقاتلين، وبين الأمر باستكمال أسباب القوّة وآليات التمكين في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[سورة الأنفال، الآية61].

ويندرج تحت هذه الإشكاليّة الرئيسيّة أسئلة فرعية تتمثّل في الآتي:

1-ما هو مفهوم أسلحة الدّمار الشّامل؟ وما هي أنواعها؟ وما هي أثارها ؟

2- ما هي المقاصد الشرعيّة والأبعاد الاستراتيجيّة لامتلاك هذه الأسلحة ؟

3-هل يجوز للمسلمين الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بها ؟

4-ما هي أهم الفروق الجوهريّة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في كل ما سبق من تساؤلات ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني أسباب عديدة للبحث في هذا الموضوع بعضها ذاتي وبعضها الآخر موضوعي، يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- ميولي المبكر وشغفي الكبير بالدّراسات المقارنة، بين ما جاء به الفقه الإسلامي في بعده الزماني والمكاني، وبين ما جاءت به القوانين الوضعية.

2- تعتبر مسألة وقضية أسلحة الدّمار الشّامل من أكبر التحديات التي تواجه العلاقات الدّولية والمنظمات الأممية في العصر الحديث، فأهميّة وراهنيّة الموضوع كانت هي الأخرى من الدوافع الرئيسيّة لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه.

3- عدم وجود دراسة فقهيّة إسلاميّة متخصّصة في تكييف نازلة أسلحة الدّمارالشّامل، وبيان الحكم الشرعي للمسألة.

4- حاجة المؤسسات الدينيّة والهيئات الدوليّة والمنظمات الأمميّة إلى معرفة المعالجة الإسلاميّة لهذه الإشكاليّة ترسيخا لمبادئ الإسلام ومقاصده.

5- ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الدول الكبرى في الموضوع فهي تسعى لتطوير وتعزيز قدراتها النوويّة والعسكريّة؛ في حين تشدّد الخناق على الدول الإسلاميّة والعربيّة – إيران والعراق مثلا –.

أهم الصعوبات التي واجهت الباحث :

لقد واجهتني بعض الصعوبات والعوائق أثناء إعداد هذا البحث ؛ ويمكن أن ألخصها فيما يأتي:

1-إنّ البحث في موضوع أسلحة الدّمار الشّامل كثيرا ما يضع صاحبه في مواقف حرجة لا تخطر على بال، وكأنّه مصدر رعب وخوف ومحل شبهة وإدانة، ويجب عليه أن يثبت قرينة البراءة، وذنبه الوحيد أنّه اختار البحث في أسلحة الدّمار الشّامل؛ ولا علاقة له بتصنيعها أو استخدامها على أرض الواقع، وذلك ما حصل معي في أكثر من موقف عندما أسأل عن مرجع أو أتناقش مع زميل وأخبره بعنوان مذكرتي فأشعر بأنّ الرعب قد انتقل إليه، ويفضّل أن لا يتحدّث ويخوض فيه؛ حتى لا تنتقل الشُبهة إليه، وتلك هي ضريبة البحث العلمي في مثل هذا الموضوع.

2-قلّة المصادر والمراجع التي تتناول هذا الموضوع بلغة فقهية معاصرة، ممّا يصعّب تكييف بعض المصطلحات الجديدة وفق مفهومها الفقهي في الشّريعة الإسلاميّة.

الدّراسات السّابقة :

في حدود علمي وحسب اطلاعي وبعد مراجعة المكتبات المتخصّصة لم أعثر على أيّة دراسة تحمل العنوان أو المضمون ذاته، ولم يبحث هذا الموضوع في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ولم تجمع أطرافه لا في الماضي ولا في الحاضر بين دفتي بحث علمي أكاديمي ذي بال، غيرأنّي في خضم البحث وقفت على بعض الدّراسات تناولت موضوعات متناثرة من صلب هذه المذكّرة ، قد استفدت منها وإن خالفت بعضها فيما انتهت إليه من النتائج، ومن أهمّ هذه الدّراسات السّابقة ما يأتي:

1 –هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، وهو بحث في ثلاث مجلدات مقدّم لنيل درجة الدكتوراه بكلية الإمام الأوزاعي، ببيروت،سنة1992م، من منشورات دار البيارق، بيروت، 1996م.

والهدف من الدّراسة هو ابراز أحكام الجهاد والقتال في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث، والباحث لم يفرد مسألة أسلحة الدّمار الشّامل بالبحث كما هو واضح من العنوان؛ وإنما أشار إليها كجزئية فرعية في بحثه.

وقد تعرّض لموضوع أسلحة الدّمار الشّامل في المجلد الثاني، الباب الخامس، الفصل الثالث، المبحث الثاني من الصفحة 1343إلى الصفحة 1361.

وقد خلص في المبحث أنّه ينبغي على صاحب القرار أن لا يتسرّع في اللّجوء إليها إلاّ بناء على ضرورة أو مصلحة راجحة تبعا للقاعدة الشرعية "تصرف الإمام منوط بالمصلحة ".

والواضح أنّه تناول مسألة إستخدام أسلحة الدّمار الشّامل بصورة اجمالية دون أن يشير إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ولم يذكر مسألة الامتلاك التي هي صميم موضوع بحثي.

2-ما هو شيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدّمار الشّامل في أحكام الشريعة الإسلامية، وهوبحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، سنة 2004م.

وقد خلص الباحث إلى جواز ضرب العدوّ دون قيد أوشرط بأسلحة الدّمار الشّامل، حيث قاس آثار أسلحة الدّمار الشّامل الموجودة في عصرنا على آثار الأسلحة القديمة التي تناولها الفقهاء، والواقع أنّما انتهى إليه يبدو غير متجّه، لأنّه قد قلّص تلك الهوة الشاسعة بين آثار الدّمار في السلاحين، ممّا يجعل قياسه هذا قياسا مع الفارق، فضلا على أنّه لم يشر إلى القانون الدولي لا من قريب ولا من بعيد، ولم يعقد لذلك مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

3-عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية"دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، وهو بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة- ، سنة 2012-2013م.

والباحث تعرّض لأسلحة الدّمار الشّامل من ناحية القانون الدولي دون المقارنة بالفقه الإسلامي، والذي لاحظته من خلال جُلّ الدّراسات التي وقفت عليها؛ لاسيما الدّراسات الإسلامية أنّها تركّز على حكم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل؛ دون التطرق الى مسألة امتلاكها، وبالتالي فإنّ كل هذه البحوث والدّراسات السّابقة تعرّضت للمسألة بصورة إجمالية أو جزئية، وهي لا تكفي لإغلاق مجال البحث في هذا الموضوع.

والذي سوف أقوم به – بإذن الله تعالى– في هذا البحث هو تعريف أسلحة الدّمار الشّامل مع بيان أنواعها وأثارها، ثم ذكرحكم كل واحد من أنواعها بناء على أثره؛ لأنّ الوسائل لها حكم المقاصد، وبيان المقاصد الشرعية والأبعاد الاستراتيجية لامتلاك هذا النوع من الأسلحة، مقارنا في كل ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-ما استطعت إلى ذلك سبيلا-.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التكاملي المشتمل على عدد من المناهج البحثية، ومن أهمّ تلك المناهج:

1– المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على الاستقراء من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة وأقوال فقهاء الشريعة والقانون في موضوع أسلحة الدّمار الشّامل.

2– المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض أقوال وأراء فقهاء الشريعة والقانون.

3– المنهج التحليلي: بحيث لا نقف عند وصف موضوع الدّراسة وجمع المعلومات بل نتعدّى ذلك إلى التحليل والتعليل وبيان العلاقات، وترجيح ما أراه صوابا– إن شاء الله–.

4– المنهج المقارن: وهو المنهج الذي يتلاءم وموضوع الدّراسة، وهذه المقارنة نعقدها بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من جهة، وبين نظرائهم في القانون من جهة أخرى–ما استطعت إلى ذلك سبيلا–.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السّابقة، ودراسة الموضوع دراسة علميّة منهجيّة وموضوعيّة؛ فقد قسّمت خطّة البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقها مقدّمة، وتعقبها خاتمة، ويتكوّن كل فصل من مبحثين، وتحت كل مبحث تندرج ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المقدمة:وتضمّنت التعريف بالموضوع وأهميته وأهدافه، والإشكاليّة الرئيسيّة والتساؤلات الفرعيّة، وسبب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهت الباحث، والدّراسات السّابقة ومنهج البحث.

الفصل الأوّل :ماهية أسلحة الدّمار الشّامل.

المدخل التمهيدي:تحديد المفاهيم والمصطلحات .

المبحث الأول : أنواع أسلحة الدّمار الشّامل.

المطلب الأول:الأسلحة الكيميائية.

المطلب الثاني:الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثالث:الأسلحة النووية.

المبحث الثاني:آثار أسلحة الدّمار الشّامل.

المطلب الأول :آثار الأسلحة الكيميائية.

المطلب الثاني:آثار الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثالث:آثار الأسلحة النووية.

خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني:موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

المبحث الأول :موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل.

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتّاكة التقليدية.

المطلب الثاني :موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدّمار الشّامل الحديثة.

المطلب الثالث:موقف الفقه الإسلامي من نظريّة الرّدع.

المبحث الثاني:موقف القانون الدولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

المطلب الأول :الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة الكيميائية.

المطلب الثاني :الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة البيولوجية .

المطلب الثالث:مدى حظر الأسلحة النووية في القانون الدولي .

خلاصة الفصل الثاني:

الفصل الثالث:موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

المبحث الأول :موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

المطلب الأول :ماهية المعاهدات .

المطلب الثاني :أركان المعاهدات وضوابطها.

المطلب الثالث:حكم معاهدات أسلحة الدمّار الشّامل.

المبحث الثاني :موقف القانون الدولي من معاهدات أسلحة الدمّار الشّامل.

المطلب الأول :ماهية المعاهدات .

المطلب الثاني:آليات تنفيذ معاهدات أسلحة الدمّار الشّامل.

المطلب الثالث:ضمانات تنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

خلاصة الفصل الثالث:

الخاتمة:وتتضمّن أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث، وأهمّ التوصيات المقترحة.

وأسأل الله تعالى التّوفيقَ والسّداد، والهدى والرَّشاد،

وأن يَمُنَّ علينا بأَمْنَ الفكر والبَيان، والعفْوَ من زلّة القلم واللّسَان،

والحمد لله في الأوّل والختام، وعلى رسولنا محمّد أفضل الصّلاة وأزكّى السّلام.

بشير بن لعيرم.

الفـــصـل الأوّل:

ماهية أسلحة الدّمار الشّامـــل.

- **مدخل تمهيـدي**: تحديد المفاهيم والمصطلحات .

- **المبحث الأول**: أنواع أسلحة الدّمار الشّامل .

- **المبحث الثاني**:آثارأسلحةالدّمارالشّامل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد شهد العالم في القرن العشرين اندلاع نزاعات إقليمية وصراعات دولية مسلّحة في مناطق شتّى من المعمورة، بدءاً من أفريقيا والشرق الأوسط، ووصولا إلى آسيا وأمريكا اللاّتينية، وكانت حصيلة هذه النزاعات والصراعات أزيد من مائة وستين (160) قتيل، ناهيك عن الدّمار والخراب الذي طال ولحق بالممتلكات والمدن والقرى والنظام البيئي .

ويرجع السّبب الرئيس في وصول عدد القتلى والضحايا إلى هذا الكم الهائل المخيف إلى استخدام أطراف النزاع أسلحة الدّمار الشّامل؛ التي جعلتنا اليوم ندخل القرن الحادي والعشرين وهو ينذر بوقوع المزيد من الضحايا في الأرواح والممتلكات وتدمير جميع مكتسبات الحضارة الإنسانية .

والباحث من خلال هذه الدّراسة يسعى لبيان وتحديد موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من أسلحة الدّمار الشّامل .

وقبل مباشرة هذه الدّراسة كان لابدّ من الوقوف على تحديد مفهوم هذه الأسلحة وما تحدثه من آثار مدمّرة؛ لأنّ ذلك يخدم التصور الصّحيح لمحلّ الدّراسة، والذي يؤدي بنا حتماً إلى التكييف الفقهي والتخريج الصحيح على قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ومقاصدها؛ مادام المقرّر في قواعد المنطق والعقل أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ومن هنا جاء هذا الفصل في مبحثين ليكشف اللّبس من خلال تعريفه بهذه الأسلحة وأنواعها وآثارها، وأسبقته بمدخل تمهيدي أحدّد فيه المفاهيم والمصطلحات ومنطلقات الدّراسة.

المدخل التمهيدي : تحديد المفاهيم والمصطلحات.

في هذا المدخل ، سنتعرّض لعدّة مفاهيم ، نراها بالغة الأهمية في دراستنا ولنبدأ بـ :

أولا– المشروعيّة :

أ–لغة:مصدر صناعي للفعل شَ-رَ-عَ، وهي ترجمة لكلمة (liceité) الفرنسية، بمعنى مباح أومشروع، وترادفها في القانون الكلمات التالية الشرعيّة (légitimité)، القانونيّة (Juridicité)، النظاميّة (Régularité)، الصّحة (Validité) [1].

ب–في الفقــه الإسلامـي : المشروعيّة (أو الشرعيّة) في النّظام الإسلامي كلمتان بمعنى واحد، يَنم على ضرورة خضوع الحكّام والمحكومين للأحكام والمبادئ الشرعيّة، بحيث ينشأ نمط من المطابقة بين التصرّف الذي يقوم به الفرد وبين الأحكام والمبادئ [2].

ويعرفها الدكتور عبد الجليل محمد علي بـ : « يعني التزام كل من الحاكم والمحكوم بالمصدرين الأساسيين في الشّريعة الإسلاميّة وهما القرآن الكريم والسنّة النّبويّة وكذلك القوانين التي تصدر بناء على إرادة الأمّة فيما لم يرد فيه نص والمقيّدة في ذلك بروح الإسلام ومبادئه العليا » [3].

وبالنظر إلى هذين التعريفين نجد أنّ مفهوم المشروعيّة له معنى واحد في الفقه الإسلامي ، وهو التزام الحاكم والمحكوم بما سنّه الله لعباده في القرآن والسنّة وبما توصل إليه علماؤنا عن طريق الاجتهاد فيما لا نصّ فيه والمبني على المصلحة المعتبرة شرعًا .

وهناك من يفرّق في مجال البحث السّياسي بين المشروعيّة والشرعيّة فيجعل المشروعيّة مرادفة للقانونيّة، أي ما ينصّ عليه القانون، أمّا الشرعيّة فقد نظر إليها على أنّها ترتبط بالقيم والتوقعات الاجتماعيّة لها معنى أشمل وأوسع من المشروعيّة أو القانونيّة [4].

ج– في القانون الوضعي :

هي مبدأ يسود الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها ومن مقتضاها أنّه يجب أن يستند كل تصرف أوعمل قانوني سواء كان عامًّا أو خاصًّا إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل،

---

(1) جيرار كورنو : معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص1513.

(2) كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص68.

(3) عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة (النظام الإنجليزي ، النظام الفرنسي، النظام السوفياتي)، ط1، عالم الكتب، القاهرة،1984، ص242.

(4) أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، د ط، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، د س، ص41.

وبعبارة أخرى يجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية ببعضهم البعض وفي علاقتهم القانونية بالدولة وهيئآتها المختلفة بحكم القانون [1].

ثانيا– امتلاك:

أ–لغـة: من الفعل مَلَكَ يَمْلِكُ مُلْكًا وتَمَلُّكًا والفاعل مَالك والجمع مُلاك بمعنى حيازة الشيء والإنفراد بالتصرف فيه، ومن ضمّ شيئا إلى نفسه فقد تملّكه [2].

ب–اصطلاحًا: قد عرّفه الفقهاء بتعريفات عديدة لكنّها متقاربة في مضمونها ولا تختلف كثيرًا عن المعنى اللغوي، ومن ذلك ما عرّفه الحنفية بأنّه : "القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء" [3].

وعرّفه المالكية بأنّه : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه [4].

وعرّفه الشافعية بأنّه : حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه [5] .

فحقيقة التملك شرعًا : هو الحيازة والإنفراد بالتصرف بوسيلة مشروعة .

وتَمَلّك السّلاح يعني حيازته والتصرف به ، بغض النّظر عن نوعه، سواء كان من الأسلحة الخفيفة أو الثقيلة، التقليدية أو غير التقليدية (الحديثة) .

ثالثا–تعريف السّلاح:

أ–لغـة: من سَ-لَ-حَ-، يَ-سْ-لَ-حُ،سَلْحًا ، وجمعه على التذكير أسْلِحةً وسُلْحٍ وسُلحانٌ، ويجمع على التأنيث سِلاحاتٍ، والتذكير أولى، وتسلّح الرّجل أي لبس السّلاح، وأَ-سْ-لَ-حَ-هُ فلان أي زوّده بالسّلاح والسّلاح كل ما يقاتل ويدافع به في الحرب [6].

والعَ-صَ-ا تسمّى سلاحًا ، وخصّهُ البعض بما كان من الحديد ، وقصر البعض على السيف [7].

وقد استعمل القرآن كلمة السّلاح بهذا المعنى،قال الله تعالى :﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[8]

وعن عقبة بن مالك قال:بعث النبي ﷺسريّة ، فسلّحْتُ رجلا منهم سيفًا[9]

---

(1) عبد الجليل محمد علي ، المرجع السّابق ، ص 242 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

(3) محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار عالم الكتب للطباعة والنشر، والتوزيع،الرياض، (200/3).

(4) الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ،(3/ 233).

(5) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي على الخطيب (حاشيته) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (8/ 288) .

(6) يقول عمر بن الخطاب : «وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح » ، (انظر: ابن قدامة ،المغنى،10/ 369) .

(7) ابن منظور ، لسان العرب ، 486/2 ، الرازي ، مختار الصحاح ، 326/1 ، الفيومي ، المصباح المنير،284/1 .

(8) سورة النساء ، من الآية 102.

(9) أبو داود ،سننه ،كتاب الجهاد ، باب الطاعة (2627) ، 47/2 .

أي جعلته سلاحه ، فالسّلاح إسم جامع لآلة الحرب . [1]

ب–اصطلاحًا:لايخرج السّلاح في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي، فقد عرّف الحنفية السّلاح بأنّه : آلـة القتل.[2]

وعرّفه المالكية بأنّه : ما يدافع به المرء عن نفسه في الحرب .[3]

وعرّفه الشافعية بأنّه : المتّخذ للقتل و الجراح. [4]

وذكر المعاصرون : بأنّ السّلاح كل أدوات الحرب [5] ،أو اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو.

وعرّفه القانونيون بأنه : أداة أو حاجةٌ معدّة للهجوم أو الدّفاع بطبيعتها أو استعمالها .[6]

فحقيقة السّلاح كل ما يمكن أن يُحدث ضررًا جسديا أو ماديّا، أو يحمي من ضرر جسدي أو مادي ، ويستعمل السّلاح لغرض الدّفاع أو الهجوم أو التهديد أو الرّدع .

رابعًا-الدّمـار :

هو الهلاك ، وهو من دَ-مَ-رَ ، أي دخل بغير إذن ، وفي الحديث: " من سبق طرْفُه استئذانه فقد دَمَرَ" أي هجم ، ودخل بغير إذن ، وهو من الدّمار ، والهلاك لأنه هجومٌ بما يُكره [7].

خامسًا–أسلحة الدّمار الشّامل:

وأمّا أسلحة الدّمار الشّامل ، فهي التي يطلق عليها اسم الأسلحة العمياء ، وهي الأسلحة التي لا يمكن التحكم باستعمالها ، لأنّ آثارها تمتد عبر المكان ، وأحيانا عبر الزمان ، أي أنّها تؤثر في غير الأمكنة التي وُجّهت إليها ، والأزمنة التي استُخدمت فيها ، كما أنّها تقضي غالبًا على كل الحياة ، ضمن مساحة شاسعة ، وتقود إلى الموت لمن تصيبهم مباشرة .

وهي ثلاثة أنواع : أسلحة نووية (ذرية)، وأسلحة كيماوية (غازات)، وأسلحة بيولوجية (بكتيريولوجية).[8]

---

(1) محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات –القسم العام– ط1 ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية،1986م،ص45.

(2) السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان، 1989م،ج7، ص396.

(3) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،1427هـ 2006م،ج7،ص106.

(4) الشافعي ،الأم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن ، ج6 ، ص6.

(5) قلعه جي وصادق قنيبي ،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط1 ،1988،ص247، وأبو جيب سعدي ، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية ،ط2 ،1913 ، ج1 ، ص79.

(6) جيرار كورنو ، المرجع السابق ، ص905.

(7) ابن منظور ، المرجع السابق ، مادة (سَلَحَ) ، 2000/24.

(8) إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجيل، ط1، 1984م،دمشق،ص363.

وعرّفت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن سنة (1984م) أسلحة الدّمار الشّامل بقولها : « هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة البيولوجية، ، والكيميائية الفتّاكة ، وأيّة أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقًا».[1]

- كما حدّدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ 14 أغسطس 1948م، أسلحة الدّمار الشّامل التي تخرج عن اختصاصها كما يلي :

1- الأسلحة البيولوجية : وهي الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجهات الداخلية.

2- الأسلحة الكيميائية : وهي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة وتمتاز هذه الأسلحة بتأثيرها الضار والقاتل والملوّث للكائنات الحية والأفراد و البيئة.

3- الأسلحة النّووية : وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدّمير الشّامل وتتنوّع إلى أسلحة ذرية وهيدروجينية ونيترونية.[2]

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي سنفصّل فيها القول في فصول الدراسة -إن شاء الله-.

---

(1) إدارة الشؤون السياسية ، وشؤون مجلس الأمن ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح،الأمم المتحدة، 1980م ، (334/3).

(2) محمود حجازي، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص06.

المبحث الأول : أنواع أسلحة الدّمار الشّامل.

سبق تعريف أسلحة الدّمار الشّامل في المدخل التمهيدي ، وأنّها تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الأسلحة وهي: الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النّووية.

غير أنّ هذه الأسلحة لاتقتصر على هذه الأنواع الثلاثة وإنّما هناك أنواع أخرى ، مثل أسلحة الدّمار الشّامل غير التقليدية والتي يمكن بواسطتها تقليب الطبيعة وإثارة العواصف والزلازل ، وبالفعل بدأت الأبحاث العلمية في هذا المجال في سنة 1960 م ، وذلك عندما قام علماء الذرة بإجراء تفجير نووي في أعماق البحار بغرض توليد موجات المد والجزر القاتلة [1] .

كما توجد الآن أسلحة دمار شامل أخرى ، متمثلة في التوظيف العدواني للهندسة الوراثية ، وخير مثال على ذلك الأبحاث التي تقوم بها إسرائيل من أجل التوصل إلى إنتاج أسلحة بيولوجية تحمل فيروسات تصيب الإنسان العربي فقط ولا تصيب الإسرائيلي [2] .

إلاّ أننا ننقل هذه المعلومات بتحفظ كبير؛ فهل يا ترى هي مجرد حرب نفسية استباقية وقائية أم حقيقة علمية مخبرية يمكن تجسيدها على أرض الواقع ؟ !

وبناء على ما سبق فإنني أقتصر في دراستي لأسلحة الدّمار الشّامل على الأنواع الثلاثة المشهورة (الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و النووية) .

وتكون الدّراسة مقسّمة على النحو التالي :

- المطلب الأول : الأسلحة الكيميائية.
- المطلب الثاني : الأسلحة البيولوجية.
- المطلب الثالث : الأسلحة النّووية.

المطلب الأول : الأسلحة الكيميائية.

تعدّ الأسلحة الكيميائية من أشدّ الأسلحة تدميرًا وفتكًا بمظاهر الحياة ، وقد شاع استخدامها واللّجوء إليها في الحروب والنّزاعات الأخيرة ، وأمام التطور الهائل الذي وصلت إليه البشرية في استخدامها للكيميائيات السّامة ، وما واكب ذلك من تطور مذهل في القدرات العسكرية والاستراتيجية ، ووسائل الإطلاق ، فقد

---

(1) محمود حجازي ، المرجع السابق ، ص07 ، عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،مصر، ط1 ، 2000 ، ص23.

(2) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص186- 187.

بات من الصّعب بمكان تصور حجم الدّمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية والنظام البيئي.

ومن ثمّ كان لا بدّ من الدّراسة العلمية والإحاطة المعرفية بهذه الأسلحة المخيفة لأخذ فكرة واضحة وجليّة عن مفهومها وأنواعها وآثارها .

الفرع الأول : تعريف بالأسلحة الكيميائية وتاريخها .

أولا–تعريف بالأسلحة الكيميائية:

عُرفّت الأسلحة الكيميائية بجملة من التعريفات تكاد تتفق في محتواها ومضمونها على اختلاف بسيط في ألفاظها و تراكيبها نذكر منها ما يلي :

1- هي عبارة عن مجموعة من الغازات السّامة التي يتم تحضيرها كيميائيًا ، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان فبعضها قاتل ، وبعضها الآخر مُعوِّق ، أو مُشوِّه [1] .

2- هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السّامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان ، والحيوان ، وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم ، أو ملامستها للعيون ، أو الأغشية المخاطية ، وهذه المواد قد تكون غازية ، أو سائلة سريعة التبخر ، ونادرًا ما تكون في الحالة الصلبة ، وتطلق المواد الكيميائية عادة في الفضاء ، أو تلقى على الأرض ، سواء بالرّش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض ، أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل ، أو قذائف ، بحيث توضع الكيميائيات السّامة في أوعية من الرصاص ، أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار أو مع جدار القذيفة ، وعند وصول القذيفة إلى الهدف ، وانفجاره تتصاعد المادة الكيميائية على شكل أبخرة مسبّبة الموت الجماعي [2].

3- هي سموم ينجم عنها العجز ، أو الإصابة بأذى ، أوالوفاة عن طريق التأثيرات السّامة في الجلد أو الأعين ، أو الرئة ، أو الدّم ، أو الأعصاب ، أو الأعضاء الأخرى ، و يمكن أن تكون بعض عوامل الحرب الكيميائية الأخرى مميتة ، إذا ذرّت على شكل بخار ، واستنشقت بكميات ضئيلة تصل في صغرها إلى بعض مليغرامات [3] .

---

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 23.

(2) محمد زكي عويس ، أسلحة الدّمار الشّامل ، دار المعارف ، القاهرة، 1996 م ، ص 35-36.

(3) راند فور سبيرج، وآخرون ، ترجمة السيد رمضان هدارة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة العربية الأولى ، 1998م، ص 27.

4- هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية ، وهي أكثر فتكًا ، وأقل خضوعًا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية [1].

5- هي عبارة عن غازات ، أو سوائل ، أو مواد صلبة معدّة خصيصًا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها ، وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني ، والذهني ، وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حدّ الموت [2].

والذي يظهر من التعريفات السّابقة أنّ الأسلحة الكيميائية :

- ليست مجرد غازات سامة بل قد تكون مواد صلبة ، أو سائلة ، وقد تُنشر على شكل أبخرة.

- إنها مواد دخيلة على بيئة الإنسان يتم تحضيرها كيميائيا وتستعمل لإبادة الكائنات الحية كالإنسان والحيوان ، وقد تتعدّاهما إلى النباتات والزروع .

- إنها بخلاف الأسلحة التقليدية قد تخرج عن سيطرة مستعملها فيتعرض لآثارها وويلاتها، فهي غير قادرة على التمييز والتفرقة بين العدو والصّديق.

- إنها تعتمد على الأحوال الجوية في بعض الحالات ، وتزيد وسائل الإطلاق كالطائرات والذخائر والقذائف من مضاعفة آثارها و انتشارها .

ولعلّ بعض هذه الخصائص جعلتها تدرج تحت مسمّى أسلحة الدّمار الشّامل.

أمّا التعريف القانوني للأسلحة الكيميائية فقد ورد في المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة (1993م) تحت مسمّى التعاريف ، والمعايير ما يلي :

« ويقصد بمصطلح المواد الكيميائية ما يلي ، مجتمعا أو منفردا :

- المواد الكيميائية السامة ، وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذا الغرض .

- الذخائر ، والنبائط المصمّمة خصّيصًا لإحداث الوفاة ، أوغيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر ، والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحدّدة في الفقرة الفرعية (أ) .

- أيّ معدّات مصممّة خصّيصًا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر ، والنبائط المحدّدة في الفقرة الفرعية (ب) [3] .

---

(1) ليونارد كول، السلاح الحادي عشر ، ترجمة عادل د مرداش ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000م ، ص 30.

(2) حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب النووي ، كلية الشرطة ، طبعة دار الفكر الجامعي ، 2007م ، ص88.

(3) لمزيد من التفصيل انظر : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية ، لسنة1993 م .

من خلال تعريف المادة الثانية للاتفاقية يتبيّن ما يلي :

– أنّ السلاح الكيميائي هو استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها بواسطة الذخائر والنبائط ، وما يتعلق بها من معدات خاصة لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار ، سواء تعلّق الأمر بالإنسان أو الحيوان أو النظام البيئي.

– والملاحظ من خلال المقارنة بين تعريف نص المادة للأسلحة الكيميائية والتعاريف السابقة وجود توافق واتفاق بين التعريف القانوني والتعريف العلمي لهذه الأسلحة.

ثانيا- تاريخ الأسلحة الكيميائية :

إنّ للأسلحة الكيميائية مع الحروب والنزاعات صداقة قديمة فلقد عرفت البشرية الحرب الكيميائية منذ الزمن الغابر ، فقد ذكرت كتب التاريخ بعض الكيماويات وحواجز الدخان التي استخدمت في الحروب بنجاح منذ آلاف السنين **(1)** .

ففي حروب الهند التي اندلعت منذ حوالي ألفي عام قبل الميلاد استعملت حواجز الدخان ،وأدوات الحرائق والأبخرة السامة التي تسبب الارتخاء والنعاس والتثاؤب ، واستعملت أيضًا أبخرة الزرنيخ في عهد مملكة "سونج" الصينية .

وفي عام ستمائة قبل المسيح رمى "سولون" -حاكم أثينا- جذور نبات اسمه "هيليوبورس" في نهر صغير كان يستعمله أعداءه للشرب فأصيب أعداؤه بنوبة حادّة من الإسهال فهزموا .

وفي عام مائتين قبل الميلاد انسحب جيزال قرطاجي أمام أعدائه تاركًا وراءه كميات كبيرة من النبيذ ، بعد أن وضع فيه جذور"الماندراغورا" ، وهو نبات له تأثير مخدر ، فلما نام أعداؤه بعد شرب النبيذ ، عاد إليهم وذبحهم جميعًا **(2)** .

وفي القرن السابع بعد الميلاد ، اكتشف اليونانيون "النار اليونانية " ويحتمل أن تكون مزيجًا من الكبريت، والغاز ، والنفط ، ونترات البوتاسيوم وهي نار لا يطفئها الماء بل يزيد من لهيبها ، وقد استعملها البيزنطيون لدفع جيوش المسلمين في حصار القسطنطينية ، زمن معاوية ابن أبي سفيان – ﷺ– وقد أحرقت عددًا كبيرًا من السفن دون أن يعرف العرب وسيلة لإخمادها **(3)** .

---

(1) انظر : عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص61-63 بتصرف.

(2) نبيل صبحي ، الأسلحة الكيماوية والجرثومية ، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1986 م ، ص 25 وما بعدها بتصرف .

(3) وفيق بركات ، فن الحرب البحرية في التاريخ العربي الإسلامي ، منشورات جامعة حلب، 1995 م ، ص60 ، وانظر أيضا : عبد المنعم خفاجي وآخرون، معارك فاصلة في التاريخ الإسلامي ،الدار المصرية اللبنانية ،ط1، 1989م ، ص 43.

وفي القرون الوسطى استعمل الصليبيون أسلحة كيميائية لإنقاذ مدينة بلغراد من المهاجمين الأتراك بواسطة عالم كيميائي حضّر مركبًا سائلا وكان النّصارى يغمسون الحرق بهذا المرّكب فتنتشر غيومًا سامّة مهلكة [1] .

وكان "نابوليون"يغمس الحراب في سمّ السيانية ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه ولو في غير مقتل، أما الهنود الحُمر فكانوا يغمسون سهامهم وحرابهم في سمّ مادة "كوراي" السامّة ، والتي كان تستخرج من الضفادع بحيث إذا أصاب السّهم العدوّ ، كان الموت المؤكّد نصيبه [2] .

أمّا في العصر الحديث فقد كانت البداية صباح الثاني والعشرين من أفريل عام (1915م) ، حيث أطلق الألمان غيومًا كثيفة من غاز الكلورين ، ضد الفرنسيين ، فمات منهم في ذلك اليوم خمسة آلاف جندي وتضرّر عشرة آلاف آخرين ، فانسحب الفرنسيون عن الخط الأمامي ، لما أحدثه الغاز من رعب جماعي ، واعتبره المؤرخون العسكريّون بدءًا فعليًا لاستعمال الأسلحة الكيميائية في القرن العشرين [3] .

وفي 25 سبتمبر 1915 م ، أطلق البريطانيون غاز " الكلورين " على الألمان ، وتبادل الطرفان استعماله بعد أن طوّروا أساليب إطلاقه .

وبعد شهرين استعمل الألمان غاز "الفوسجين" وكان يخترق الأقنعة الواقية آنذاك ، و"الفوسجين" غاز خانق ، وسمّيته تفوق سمّية "الكلورين" بعشرة أضعاف ، ثم تمكّن الحلفاء من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز ، فعمد الألمان إلى استعمال غاز يسبّب القيء وصاروا يطلقونه مع غاز "الفوسجين" وكان غاز القيء يخترق الأقنعة الجديدة ، ويسبّب غثيانًا ، وتقيؤًا مما يجبر الجنود على رفع الأقنعة للتقيؤ فيتعرض الجندي لغاز "الفوسجين" ثم كان استعمال غاز الخردل والذي خلف في آخر سنة من الحرب العالمية الأولى خسائر فادحة .

أمّا التقرير الذي وضعته لجنة العلوم والفضاء لمجلس النواب الأمريكي عام 1959 م ، فيذكر أنّ عدد الإصابات كان مليونًا وثلاثمائة ألف منها (91000) حالة وفاة ، وبعد الحرب العالمية الأولى ، عقد مؤتمر جنيف عام (1925م) و أصدر بروتوكولا يحظر استعمال الغازات السّامة . وقد وقعت عليه (32) دولة لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية من بينها ، لمعارضة لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ وقتها ، ولم تخالف قبل الحرب العالمية الثانية ، إلاّ إيطاليا إذ استعملت غاز الخردل ضد الحبشة في حملتها في يناير عام 1936م ولم تشهد الحرب العالمية الثانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، على الرّغم من وجود اتّهامات

---

(1) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص26 .

(2) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 61 بتصرف.

(3) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 29 بتصرف .

لبعض الدول من قبل خصومها غير أن الاتّهامات لم تستند إلى دولة معينة ، ولو استعملت الأسلحة الكيميائية المطورة في الحرب العالمية الثانية لكانت النتائج مرعبة بسبب اكتشاف غاز الأعصاب المميت [1] .

ويستثني من ذلك استخدام اليابان للغازات السّامة في حربها مع الصين في الفترة ما بين(1937م-1945م) [2] .

وفي مطلع القرن العشرين ، ألقت الولايات المتحدة في حرب الفيتنام ما بين سنة (1961م – 1975م) ما يزيد عن خمسين ألف طن من المواد الكيميائية المبيدة للزرع والأعشاب وأوراق الأشجار وموادّ أخرى مكافحة لنموّ النباتات ، وموادّ مجفّفة ومعقّمة مخربة لخصوبة التربة الزراعية

واستعمل الرّوس الأسلحة الكيميائية ، والغازات السامة المميتة في أفغانستان سنة (1979 م) [3].

وفي عام 1983م ،استعمل العراق غاز الخردل الحارق ، وغازات الأعصاب في الحرب على إيران ، وقد ردّت إيران أيضًا بالسلاح نفسه .

ويوجد الآن أكثر من عشرين دولة يمكنها تصنيع مثل هذه الأسلحة الفتّاكة ، لاسيما وأن المواد الأساسية التي يتركب منها هذا السلاح بسيطة جدّا ومستعملة في حياتنا اليومية . أما تفاصيل صناعة وتركيب السّموم فهي منشورة على شبكة الأنترنيت ، أو مبثوثة في بطون كتب الكيمياء ، ليس هذا فحسب بل حتى وسائل إطلاقها ، وكيفية الحصول عليها [4].

وفي شهر أكتوبر من العام 2002م سجلت وسائل الإعلام هجوم الرّوس بغاز الأعصاب المميت ضد مواطنيه المحتجزين في مسرح "دويروفكا" بموسكو ، ممّا أدّى إلى موت مائة وخمسة عشر رهينة ، بما فيهم من احتجزوهم من الشيشان [5].

ويبقى آخر هجوم بهذا السلاح سجلته وسائل الإعلام في 2013م بسوريا .

ولازالت دول كثيرة على غرار روسيا والولايات المتحدة الأمريكية تطوّر هذا السلاح ، وتخزّن الأطنان منه غير عابئة بما تمليه عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، غير أن الجدير بالذكر أن إنتاج وصناعة هذا

---

(1) نبيل صبحي، المرجع السابق، ص30 وما بعدها، وانظر: عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 61-62 .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 91 .

(3) أنور زهران ، الحرب المحدودة والحرب الشاملة ، دار غريب للطباعة ، ص 92 .

(4) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص62-63.

(5) انظر: مقال المحامية سوزانا بيمونتو شامورو ، غازات وبائية لا تقتل وتصيب الإنسان بالعجز ، هذه هي الحرب الكيميائية ، ترجمة صلاح يحياوي ، مجلس الحرس الوطني ، العدد 306 ، أكتوبر 2007م ، ص 12 .

السلاح لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة بل تكفيه مواد أولية بسيطة موجودة في كل بيت ، فمجرد مطبخ منزل عادي ووسيلة رشّ بسيطة كالتي تستعمل في المبيدات الحشرية ، يمكن تصنيعه و تركيبه .

الفرع الثاني : أنواع الأسلحة الكيميائية .

هناك عدّة معايير وتقسيمات للأسلحة الكيميائية ، كالتقسيم الكيميائي ، والحربي ، والتقسيم بحسب التأثير الفسيولوجي ، ونعتمد في دراستنا – إن شاء الله – تقسيم منظّمة الصحة العالمية لشموليته لجميع الأقسام وبيانه لآثارها ، وتفاديًا للإطالة والإطناب [1] .

فلقد قسّم خبراء الصحّة العالمية الأسلحة الكيميائية إلى كيميائيات قاتلة وكيميائيات معطلة ، وأخرى مضايقة [2] .

وهناك نوع آخر لم تذكره منظمة الصحة العالمية ، وهي الأسلحة المبيدة للزرع والمزيلة لأوراق الأشجار، والمخربة لخصوبة التربة ، ومردّ ذلك لعلّه إلى عدم تأثير هذه الأسلحة على صحة الإنسان تأثيرًا مباشرًا .

أولا–الكيميائيات القاتلة. ومن أهمها :

1– غازات الأعصاب :

وهي تشمل ثلاثة أنواع من الغازات : غاز "تايون" ،غاز "ساريني" وغاز "زومان" وكلها شديدة السُميّة، وتؤدي إلى الموت المفاجئ بعد استنشاقها بدقيقة واحدة [3].

2– الغازات الخانقة :

ونذكر منها غاز "الفوسجين" [4]، وغاز "كيو" [5]، وغاز "حمض البروسيك" [6] ، وهي لا تستعمل إلا على شكل غاز في العادة ، وتأثيرها الفعال يتركّز على أنسجة الجهاز التنفسي ، حيث تسبّب ضيقا في الشعب الهوائية ، و التهابًا رئويًا يدمّر غشاء الحويصلات الهوائية ، ويوقف الدورة الدموية محدثًا اختناقًا وموتًا [7].

3– الغازات المؤثرة في الجلد (الحارقة) :

---

(1) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص38 وما بعدها بتصرف .

(2) نبيل صبحي المرجع السابق، ص 55 ، وعبد الهادي مصباح ، المرجع السابق، ص 64-65 .

(3) عمرنسيل ، أحكام أسلحة الدّمار الشّامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي الشريعة والقانون،كليةالعلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2010/2009م ،ص10.

(4) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص63 .

(5) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص69 .

(6) عمرنسيل، المرجع السابق ، ص11.

(7) نبيل صبحي،المرجع السابق ، ص 69 .

وتشمل غاز الخردل المقطر ، وهو سائل زيتي تشبه رائحته رائحة الثوم و البصل أو الخردل ، ومن هنا جاءت التسمية . وهو غاز بطيء التبخر ، وقد يبقى على الأرض لمدة أسابيع من نشره ،ويخترق الثياب، ويسبب حروقًا جلدية عميقة ، صعبة الشفاء ، ويكفي منه جزء من خمسة ملايين جزء ليسبّب حروقًا ، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الموت ، وليس ثمّة ترياق محدّد يخفّف من وطأته [1] .

وأثبتت الأبحاث أنه يسبّب نموّا سرطانيًّا في بعض الحيوانات المخبرية كالجرذان ، وأفراخ الدجاج ...[2].

4- الغازات المؤثرة في الـدّم :

وتشمل بخار "سيانور الهيدروجين " وهو يعطل تنفس الخلايا الحيّة وذلك بمنع نقل ثاني أكسيد الكربون (CO_2) المتجمّع في أنسجة الجسم ، أو منع عملية حمل الكريات الحمراء للأكسجين من الرئتين ويمتصُّ بخار "سيانور الهيدروجين " عن طريق الجلد أو عن طريق الرئتين ، ويصل بسهولة إلى الدّم ، وعندما تصبح كثافة البخار في الهواء مائتي ميليغرام بالمتر المكعّب ، يموت الإنسان بعد دقيقة واحدة من تعرّضه [3] .

5- النابالم الحارق :

وهو مادة كيميائية حارقة ، مكوّنة من مادة بترولية ، مضافًا إليها أملاح الألمنيوم ، وبخلط هذه المواد ، يتشكّل تركيب شديد الاحتراق ، يوضع في قنابل ، وعند انفجار القنبلة تتطاير أجزاء هذا التركيب الحارق لتلتصق بجسم الإنسان المصاب وتسبب حروقًا عميقة ، وتشوّها فضيعًا في شكل ووظيفة أعضاء الجسم المصابة ،ولأن الحروق التي يسببها النابالم هي حروق من الدرجة الثالثة ، فإنها في الغالب مميتة [4]

ثانيا-الكيميائيات المعطّلة:

ويقصد بهذه الأسلحة ، إمكانية تعطيل مجموعة من البشر مؤقتًا دون قتلهم لتحقيق غايات عسكرية معيّنة، وتشمل هذه الكيميائيات غازات " DN و CN و CS" وهي غالبًا ما تحدث إحساسًا حارقًا في الجلد الرّطب و إفرازًا شديدًا في الدّموع و هي تستعمل في العادة للسيطرة على الشّغب ، غير أن آثارها سرعان ما تزول [5] .

---

(1) نسيل عمر ،المرجع السابق ، ص11.

(2) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 67.

(3) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 56 .

(4) المرجع نفسه ، ص82 .

(5) نسيل عمر ، المرجع السابق ، ص 12 .

ومنها ما يحدث صداعًا وعطسًا و إفرازًا ثخينًا من الأنف ، مع سعال وآلام في الصّدر ، وغثيان ، وقيء، وإن زادت كثافة بعض هذه الغازات عن ثلاثة مليغرامات باللّتر ، فإن عشر دقائق من التعرّض المتواصل كفيلة بقتل إنسان ضخم الجثّة **(1)**.

ثالثا–الكيميائيات المضايقة:

والمقصود بهذه الكيميائيات ، التأثير على سلوك الإنسان بشكل مباشر ، فيفقد السيطرة على نفسه بشكل كلّي ، غير أنها لا تترك آثارًا في جسده كسائر الأسلحة بقدر ما تجعله فاقدًا للإرادة ، ومن هذه الأسلحة مادة (B2) و (LCD) ، وهي تسبب تعطيلا مؤقتًا يشبه الشّلل ، مع فقدان البصر والسّمع وفقدان الاتزان العقلي **(2)** .

رابعا–المواد المبيدة للنباتات:

ويقصد بها المواد الكيميائية التي تُرشُّ بالطائرات ، أو بالقذائف قصد إتلاف التربة ، وإسقاط أوراق الأشجار ، والقضاء على المحاصيل الزّراعية ، ومنها هرمونات النموّ التي ترشّ على النباتات فتنمو بسرعة غير طبيعية ، ممّا يؤدي إلى تخريبها في أيّام قلائل ، ومنها أيضًا مركّب "حمض الكادوليك " وهو مركب عضوي يحتوي على مادة الزرنيخ ، وهذا المركب يحرق كل أخضر ، وهو معدّ خصّيصا لحرق الزروع ، وقد يقتل حتى الحيوانات ، وقد جُرّب ذلك في الكلاب ، ويمكن لسبعين غراما منه أن تقتل إنسانًا يزن سبعين كيلوغرامًا **(3)** .

وفي خاتمة هذه الأنواع ، يبقى أن نشير إلى أن ما ذكرناه من التقسيمات قد يبدو نسبيًّا في ظروف معينة، فالكيميائيات المعطّلة أو المضايقة أو المثبّطة ، قد تصيرقاتلة أو معطّلة تعطيلا دائمًا ، عندما تكون كثافتها عالية جدًّا أو تنشر في الأماكن المغلقة ، أو يكون الشّخص المهاجم بها مريضًا أصلا أو يكون شيخًا أو طفلا ، ففي هذه الظروف كلها ،تصير الأسلحة المعطلة قاتلة ، وقد تصيرالأسلحة المبيدة للزرع والمخرّبة لخصوبة التربة أسلحة خطرة على صحّة الإنسان ، إن أطال التّجوال في مناطق ملوّثة بهذه الكيميائيات .

المطلب الثاني : الأسلحة البيولوجية.

تعتبر الأسلحة البيولوجية من أشدّ وأخطر أسلحة الدّمار الشامل فتكًا و تدميرًا ، وهي أسلحة الدول الفقيرة التي لا تملك الإمكانيات التقنية و المادية اللّازمة لصناعة الأسلحة النّووية .

---

(1) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 71 وما بعدها بتصرف .

(2) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 72–73 بتصرف .

(3) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص85 ومابعدها .

ومن ثمّ كان لا بدّ من الدراسة العلمية والإحاطة المعرفية بهذه الأسلحة الفتّاكة لأخذ فكرة واضحة وجليّة عنها وعن أنواعها وآثارها .

الفرع الأول : تعريف بالأسلحة البيولوجية وتاريخها.

أولا–تعريف بالأسلحة البيولوجية.

عُرِّفت الأسلحة البيولوجية [1] بجملة من التعريفات المتقاربة في مضمونها ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1– هي عبارة عن استخدام الجراثيم ، أو سمومها في المعارك ، بغرض إصابة جنود العدوّ بالأمراض الوبائية ، أو السّموم القاتلة [2] .

2– هوسلاح يحتوي على كائنات حيّة تسبّب أمراضًا خطيرة تصيب وتقتل الإنسان والحيوان والنبات .[3]

3– هي من أشدّ أسلحة الدّمار الشّامل فتكًا ، وتدميرًا ،لأنها تتكون من كائنات حيّة مُعدية تعيش وتتكاثر وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزّمن [4].

4– هي استخدام الأحياء الدّقيقة –الميكروبات– المرِضة أو سموميتها في قتل أفراد العدوّ،أو قتل الحيوانات الاقتصادية ،التي تعتمد عليها شعوب العدوّ ، أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية.

5– استخدام عسكري للكائنات الحية أو منتجاتها السّامة لتسبب الموت ،أو العجز ، أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ، ونباته ، وليست قاصرة على استخدام البكتيريا بل تشمل أيضًا كائنات دقيقة أخرى ، ونباتات و أشكالا أخرى من الأحياء [5] .

يبدو واضحا من التعريفات السّابقة أن السلاح البيولوجي يعتمد على تأثير الكائنات الحيّة الدقيقة و سمومها، ومختلف الجراثيم ، ومسبّبات الأمراض،لإبادة مظاهر الحياة من خلال الاستخدام العسكري لها.

ولذلك فإنه لا غرابة أن تنضوي هذه الأسلحة تحت مسمّى أسلحة الدّمار الشّامل .

أما التعريف القانوني فقد ورد في تقرير اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر ، كما يلي :

« تتشكّل الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين هما :

---

(1) تسمّي بعض المراجع الأسلحة البيولوجية بالأسلحة الحيوية أوالبكتيرية .

(2) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 49 .

(3) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 100 .

(4) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص53 .

(5) تعريف نشرة الجيش الأمريكي الحولية ، عن مجلة المقاتل على الموقع :
http://www.almoqatel.com/mokatel/data/bohoth/askaria123

– **المادة الجرثومية (البيولوجية)** : وهي كائنات حيّة ، بغض النظر عن طبيعتها ، أوالمواد المعدنية المتولّدة عنها ، والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض ، أو الموت ، ولها القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان .

– **مادة التوكسين** : التي تتكوّن من مواد كيميائية ، تنتج جراثيم بيولوجيّة ، ويمكن أن تكون ذات تأثير كبير في حالة إدماجها واستنشاقها . ». **(1)**

والملاحظ عند المقارنة بين هذا التعريف الأخير والتعاريف السّابقة هو اتّفاق المفهومين العلميّ والقانوني على تحديد مصطلح الأسلحة البيولوجية ، في كونها كائنات حيّة ، وسمومها المستخدمة عسكريّا لغرض إبادة الإنسان والحيوان والنبات.

ثانيا–تاريخ الأسلحة البيولوجية .

تعود بداية استخدام الإنسان للأسلحة البيولوجية إلى العصور القديمة فقد بدأ باستخدام الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية ، وأخذت تتطوّر شيئًا فشيئًا ، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن ، وتشير كتب التاريخ إلى أن اليونانيين قد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه الشرب ، وقد فعل الفرس والرّوم الشيء نفسه **(2)** .

وفي عام (184) قبل الميلاد استعمل "حنبعْل" قواني ممتلئة بالثعابين ، وألقاها على ظهور سفن أعدائه ممّا أدى إلى ذعر البحارة وإرباكهم وبالتالي هزيمتهم .

وفي عام (1155م) احتلّ الإمبراطور "بارباروسا" ، مدينة "تورتونا" الإيطالية ، بعد تسميم خزّانات المياه فيها بجثث الحيوانات المتفسّخة ، وفي الحروب الصّليبية جُرِّبت الحرب الجرثومية ، إذ كانت جثث الموتى بالطّاعون **(3)** ترمى في معسكرات المسلمين في محاولة لنشر الطّاعون بينهم ، وقد فعل التتّار الشيء نفسه ، عندما حاصر مدينة "كافا" بأوكرانيا حتى انتشر وباء الطاعون خلف أسوار و قلاع المدينة فاستسلمت لقوات التتّار الغازية **(4)**.

---

(1) اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأسلحة المسببة لآلام لا داعي لها ، أو المستعملة بطريقة عشوائية ، تقرير عن أعمال فريق الخبراء ، جنيف، 1973م ، ص 23 .

(2) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 47 .

(3) الطاعون مرض بكتيري معدي ، حادّ ، وهو مرض مشترك بين الإنسان و الحيوان ، فينتقل للإنسان عن طريق القوارض كالفئران والبراغيث التي تهاجم الإنسان لتتغذّى على دمه ويسبّب الوفاة ، وهو ثلاثة أنواع : الدّملي والتّسممي والرئوي ، انظر: الحرب البيولوجية على الموقع: http://www.arabmedmage.com/2003.htm

(4) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 27 .

وفي عام (1763م) كانت هدية الرجل الأبيض الذي استعمر أمريكا منديلا ملوّثا بداء الجدري [1] إلى رؤساء القبائل الهندية ، ممّا أدى إلى إبادة الملايين منهم [2] .

وكان القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حاملا معه الاكتشافات الهائلة لخبايا وأسرار عالم البكتريولوجي [3] الذي وسّع مدارك الدول ، ولفت نظرهم إلى أهمية استخدام الميكروبات كسلاح فعّال في الحروب ، وثبت بالفعل عام (1915م) استخدام الألمان لبكتيريا الجمرة الخبيثة [4] في "بوخارست" برومانيا من أجل نشر العدوى بين الخيول والماشية ، وكانت رومانيا تصدر كل هذه الأمور إلى روسيا ، وكان قصد الألمان نقل العدوى إلى روسيا ، ومنذ ذلك الحين أخذ عدد الدّول في مجال التسلّح البيولوجي يزداد ليشمل بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، بريطانيا ، هولندا ، بولندا و روسيا .

وقد كانت اليابان في طليعة هذه الدول ، حيث أشرف علماء اليابان في الفترة مابين (1942-1945) أثناء احتلال اليابان "لمنْشُوريا" على جملة من الأبحاث البكتريولوجية ، جرّبت على السجناء ، وقد شملت ميكروبات الجمرة الخبيثة ، والحمّى الشّوكية ، والكوليرا والطاعون ... وغيرها ، وكان ضحية هذه التجارب أكثر من عشرة آلاف سجين .

وأمام محكمة مجرمي الحرب ، اعترف العلماء اليابانيون الذين أسروا بعد الحرب العالمية الثانية بأنهم استخدموا الأسلحة البيولوجية .

وكانت طائرات اليابانيين تطلق هذه البكتيريا في الجو ، إضافة إلى تربية الفئران الموبوءة بالطّاعون ، وجعلها غذاء للبراغيث ليتم إطلاقها على المدن الصينية ، حيث كانوا يطلقون ما يقرب عن خمسة عشر مليون برغوث محمّل بالطّاعون في كل هجوم .

وقد جرّبت الولايات المتحدة الأمريكية السلاح البيولوجي ما بين عامي 1950م و 1953م وأثناء الحرب الكورية أيضًا.

واستعملت إسرائيل الأسلحة البيولوجية لتلويث مصادر المياه بميكروب الطّاعون و الكوليرا ،و التيفوئيد لإجلاء العرب من عكّا و غزّة .

---

(1) الجدري: مرض معدي سريع الانتشار ، ينتقل عن طريق التنفس بالهواء الملوث والرذاذ ، وباستعمال أدوات المصاب أو مصافحته ، وسببه فيروس الفارسيلا ، انظر: منظمة الصّحة العالمية http://www.whoint.com/features/qa/23/ar/index.html

(2) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 28 ، بتصرف .

(3) تطلق لفظ الأسلحة البكتريولوجية ، ويراد بها الأسلحة الحيوية أو الأسلحة البيولوجية .

(4) الجمرة الخبيثة: مرض نادر معدي حادّ ، سببه عصية الجمرة الخبيثة ، يصيب الماشية ، وربما الإنسان إذا لامس الحيوان أو أنسجته المصابة، وأعراضه بقع حمراء تكبر ثم تتقرّح وتتضخّم مع آلام عضلية وصداع وقيء وصعوبة في التنفس ثم الغيبوبة ،انظر: ملف حقائق عن الجمرة الخبيثة : http://www.bbc.co.uk/arabic/special/antharx/index.html

وقد أثار تقرير نشرته صحيفة "وول ستريت" عام 1982 أن الإتحاد السوفياتي يستخدم الكائنات الدقيقة المهندسة وراثيًا حتى لا يجدي معها التطعيم والمضادّات الحيوية [1] .

وفي حرب الخليج الأولى تملّك الرّعب قوات التحالف من إمكانية استعمال العراق لترسانته البيولوجية ضدّها ، ولعلّ تأخر غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق لأزيد من عشر سنوات ، يرجع بالأساس إلى خوف أمريكا وحلفائها من احتمال ردّه البيولوجي على أيّ هجوم [2] .

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي استخدم فيه ولأول مرة بكتيريا "الأنتراكس" في أظرفة بريدية وصلت لمكاتب بعض المسؤولين الأمريكيين بعد الأسابيع الأولى من أحداث 11 سبتمبر [3] .

الفرع الثاني : أنواع الأسلحة البيولوجية .

تصنف الأسلحة البيولوجية بطرق عدّة ، وتتنوع تبعًا للعوامل المسببة للأمراض [4] ، وقد تكون العوامل الممرضة بكتيريا (جراثيم) أو فيروسات أو ركتيسيا أو فطريات، وسميّات ، والتي سوف نتناولها تباعًا كما يلي :

أولا- الأسلحة البكتيرية (الجرثومية) :

وهي أسلحة تعتمد على خلايا مجهرية ، تحدث بداخلها جملة من التفاعلات الكيميائية المعقدة ، وتنتج عنها مواد تكون عادة سبب المرض في جسم الإنسان ، وما يزيد الأمر خطرًا وتعقيدًا قدرة هذه الجراثيم على التكاثر ، ولو فرضنا أن الجرثومة تحتاج إلى نصف ساعة لانقسامها إلى اثنتين ، فإن فترة نصف يوم كافية لإيجاد مليون جرثومة [5] ، فتخيلوا معي كيف يكون حال الجسم الحاضن لهذه الجراثيم ؟!

ولقد أسفرت أبحاث البيولوجيين عن جراثيم مسببة لأمراض فتاكة ، تفضي في الغالب إلى الموت .

ولا بأس أن نذكر أشهر الجراثيم المستخدمة في الأغراض العسكرية :

---

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها بتصرف ، ونبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص36وما بعدها بتصرف .

(2) ليونارد كول ، المرجع السابق، ص 127-128 ، وانظر أيضًا: عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 147 وما بعدها .

(3) يستخدم الإرهاب البيولوجي في هذا المجال العديد من الكائنات الحية الدقيقة ، وفي مقدمتها البكتيريا المسببة لمرض التيفوئيد، والبكتيريا المسببة لمرض التقيّح، والبكتيريا المسببة لمرض الكوليرا، والبكتيريا المسببة لمرض التهاب السّحايا .

وللمزيد انظر: بحث عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأسلحة البيولوجية –دراسة استعراضية- ص18-25 ، الملقى في الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 26-1426/1/28 هـ الموافق: 7-2005/3/9م.

(4) محمد زكي عويس، المرجع السابق ، ص 52 بتصرف .

(5) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 92 بتصرف .

1- جرثومة الأنتراكس : وهي المسببة لمرض الجمرة الخبيثة ، وتدخل هذه البكتيريا الجسم عبر الجلد ، أو الجهاز الهضمي ، أو الرئة ، وهي تسبب التهابًا سحائيًا في المخ ، ونزيفًا داخليًا ، وصدمة تنتهي بالموت ، خلال أربع و عشرين إلى ست وثلاثين ساعة ، وتحمي هذه الجرثومة نفسها بكيس يمكنها من الصمود أمام تقلبات الجو المختلفة ، وهي تستطيع البقاء في التربة لعشرات السّنين ، وعندما تصيب الإنسان والحيوان تخرج من حالة التكيّس لتباشر هجومها ، ويمكن لمائة كيلوغرام من هذه البكتيريا قتل عدد يتراوح مابين مليون وثلاثة ملايين شخص ، ولا يجدي التطعيم بعد ظهور أعراض الإصابة ، حيث إن تأثير المضادّات الحيوية والعلاجات المختلفة ينبغي أن يكون قبل ظهور هذه الأعراض [(1)] .

2- بكتيريا الطاعون : وتسبب مرض الطاعون أو الموت الأسود ، وتنقل هذه الجرثومة بواسطة البراغيث أو الحيوانات القاضمة ، وأخطر بكتيريا الطاعون وأشهرها استخدامًا في الحروب تلك المسببة للطاعون الرئوي ، وهو عادة مميت ، وفيه تتركز الإصابة في الرئتين بالدرجة الأولى ، بعد استنشاق الجراثيم ، وهو ما يستخدم في حالة الهجوم بالسلاح البيولوجي ، لسهولة العدوى به ، إذ يرشّ على شكل رذاذٍ في الجوّ ، أو تعبأ به الذخائر ، أو يوضع على شكل عبوات في رؤوس الصواريخ ، وإن لم يعالج في أول أربع وعشرين ساعة من العدوى ، يصبح قاتلا لا محالة [(2)] .

3- بكتيريا الغرغرينا : وهي بكتيريا تشبه جرثومة الجمرة الخبيثة ، بحيث يمكن أن تتكيّس في التربة لسنوات طويلة ، وهي تسبب "الغرغرينا" في أي جرح مفتوح يصيب الجنود في ميدان القتال ، وتبدأ أعراض الإصابة به بآلام يتبعها تورّم في مكان الجرح ، نتيجة وجود غازات به ، وتنبعث منه روائح كريهة ، ويعقب ذلك ارتفاع نسبة الصفراء في الدّم ، ثم تحدث صدمة للمريض نتيجة تلوث الدّم لتحدث الوفاة سريعًا [(3)] .

وفي الحقيقة هناك ما يربو عن مائة وستّين مرضًا بكتيريًا معروفا حتى الآن [(4)] يسبّبه كمٌّ هائل من الجراثيم والبكتيريا متعددة الخصائص والصفات كالبكتيريا المسببة لمرض الكوليرا ، والمسببة لمرض الرُّعام [(5)].

وغيرها كثير ، مما لا يتّسع المجال لتفصيل القول فيها، وقد اكتفينا بذكر أشهرها استخدامًا في الحروب.

---

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص31-32 ، وانظر : نبيل صبحي ، المرجع السابق ،ص 105-106 .

(2) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 35وما بعدها بتصرّف .

(3) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 38 .

(4) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص52 .

(5) الرّعام: مرض معدي يصيب الخيل فيسيل لعابها ، وتنتقل عدوى هذا المرض للإنسان عن طريق احتكاكه بالخيل مسببة له نوبات حادّة غالبًا ما تؤدي إلى الموت .

ولمزيد من التفصيل انظر: بحث: أ.د/بشير محمود جرار ، تطوير الأسلحة البيولوجية ،ص 14، الملقى في الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض : 26-1426/1/28هـ الموافق 7-2005/3/9م .

ثانيا -الأسلحة الفيروسية:

وهي أسلحة تعتمد على عامل متناهٍ في الصغر ، اسمه الفيروس ، وهو أصغر حجمًا من الجراثيم العادية ، وتسبّب هذه الفيروسات الرّشوحات والأنفلونزا ، ومرض الجدري ، ومرض الحمّى الصفراء والالتهابات الدّماغية .

غير أن الخطر في الأمراض الفيروسية ، هو عدم وجود مضادات حيوية تؤثر على هذه الفيروسات على الرّغم من وجود بعض اللقاحات لبعض الأمراض ، لكن البعض الآخر لم يعثر له لحد الساعة على لقاح مضادّ ، كفيروس الإيدز [1] وأنفلونزا الطّيور .

ولا شك أنها محطّ إغراء لتجارب الحروب ، والمفسدين في الأرض ، ولرُبما كشف المستقبل القريب عن أسلحة تحمل في بطونها شيئًا من هذا الدّمار والخراب .

وفيما يلي نذكر أشهر الفيروسات المستخدمة في الحروب :

1- فيروس الإيبولا : وهو أحد الأمراض الفيروسية الأكثر فتكًا ، حيث يؤدّي إلى وفاة حوالي 50-90 % من الحالات السريرية ، وهذا الفيروس هو من العائلة الفيروسية (فيلوفير أيدي الفيروسية) وهي فيروسات تشبه الديدان لدى رؤيتها من خلال المجهر الإلكتروني [2] ، وسريعة الانتشار والعدوى ، تجعل كل الأنسجة الضّامة في الجسم تذوب ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله كورق السيلوفان يسهل نزعه من الجسم ويصاب المريض بنزيف داخلي ، ثم آخر خارجي،ويخرج الدّم من كل فتحة من فتحات جسمه، لدرجة أنه يصبح مثل النافورة التي ترش عدوى هذا الفيروس،لمن حوله من خلايا نزيف الدّم ثم يصاب برعشة وتشنّجات تنتهي بالموت[3].

2- فيروس الجدري : وهو يسبّب مرض الجُدري ، الذي لا يصيب إلاّ الإنسان ، وهو مرض قاتل شديد العدوى ، وينتقل عن طريق الرّذاذ والهواء والعطس والسّعال ، وتظهر أعراضه على شكل حمّى ، وآلام حادّة في شتّى أنحاء الجسم ، مع الشعور بالهزال ، وفي خلال يومين يبدأ الطفح الجلدي في الظهور على الوجه كلّه ، بما فيه اليدين و باطن القدمين ثم يتحول الطفح إلى فقاقيع مائية تمتلئ بعد ذلك بالصّديد ، ثم تتسع هذه البثور الصديدية ويكبر حجمها مع آلام حادّة ، وحمّى شديدة ، وبالتدرّج تُكوّن البثور الصديدية

---

(1) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 106-107 بتصرف .

(2) لمزيد من التفصيل ، انظر بحث: أ.رولا الملقي، حمّى الإيبولا النازفة ، إشراف .أ.د مصلح المصلح ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ونشر في مجلة العربي الحر على الموقع : http://www.freearabi.com/archive/science/EBOLA.htm

(3) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 53 بتصرف .

المتضخمة قشرة لا تلبث أن تسقط تاركة وراءها نُدبة عميقة مدى الحياة ويحدث الموت غالبًا بدخول الأسبوع الثاني من ظهور الأعراض ، إذا لم يُؤخذ التطعيم في مرحلة مبكّرة .

ويعدّ فيروس الجُدري من أخطر أنواع الفيروسات استعمالا في الحرب البيولوجية .

وقد كانت آخر حالة جُدري في أفريقيا عام 1977م .

ثمّ أصدرت منظمة الصحة العالمية تعليماتها عام (1980م) بعدم تطعيم الأطفال ضد الجُدري لاختفائه من العالم ، وفي عام (1996م) طالبت منظمة الصحة العالمية الدّول الموقعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية عام (1972م) بتدمير ما لديها من مخزون فيروس الجُدري وهو لا يوجد الآن إلا في روسيا و أمريكا بالرّغم من تكرار الطلب بتدمير المخزون من فيروس الجُدري منذ عام 1980م [(1)] .

ثالثا–أسلحة الركتيسيا:

وهي أسلحة تعتمد على عامل صغير ، اسمه الركتيسيا ، وهي أكبر حجمًا من الفيروس وأقل من الجراثيم ، وتسبّب عدّة أمراض ، كمرض التيفوس الوبائي ، ومرض حمّى كيري، ومرض حمّى المبقّعة، وهي تفضي إلى الموت غالبًا ، إن لم يحظ المصاب بالعناية المرّكزة [(2)] .

رابعًا–الأسلحة الفطرية:

وهي أسلحة تعتمد على نوع من الميكروبات ، ينتمي إلى فصيلة الفطريات ولها قدرة هائلة على التكيّف و النّمو في العديد من الأوساط البيئية ، فهي تتحمّل الجفاف وأشعة الشّمس ، وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأمراض (الجلد ، الشّعر ، القلب ، الجهاز التنفسي ، الأوعية الدموية) .

ويستعمل هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة من أجل القضاء على المحاصيل الزراعية ، ويطلق هذا النوع من خلال رشّ بعض الطيور مثل الدّيك الرّومي ، أو بواسطة طائرات رشّ تستخدم لرش المبيدات على ارتفاع منخفض فتهلك الزرع و النّسل .

وأشهر الفطريات المستعملة ، فطر السّوسة الذي يصيب القمح والحبوب بالتسوس ويفسد المحاصيل الزراعية [(3)] .

المطلب الثالث : الأسلحة النّووية .

---

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 35 وما بعدها بتصرف .

(2) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 114-115 بتصرف.

(3) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 39-40 بتصرف .

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أسلحة الدّمار الشّامل بحيث لم تكشف خباياها إلا في بداية الأربعينيات من القرن العشرين ، وحتى استعمالها لم يكن إلاّ مرّتين فقط في تاريخ البشرية خلال الحرب العالمية الثانية ومنذ ذلك الحين شغلت الأسلحة النووية اهتمام المجموعة الدولية بحيث غيّرت موازين القوى في نظام العلاقات الدولية خاصة بفعل ما أصبح يسمّى «عامل الرّدع النّووي» .

ومن ثمّ كان لا بدّ من الدّراسة العلمية والإحاطة المعرفية بهذه الأسلحة المرعبة التي تحصد آلاف الأرواح بضربة واحدة ، وتمتد آثارها المدمّرة عبر الزمان والمكان والإنسان .

الفرع الأوّل : تعريف بالأسلحة النـّووية وتاريخها .

أوّلا–تعريف الأسلحة النّووية:

يشمل مفهوم الأسلحة النّووية عدّة مصطلحات وتصنيفات أصلها تقني فيزيائي ، ولها غطاء قانوني منه الدّاخلي ومنه الدّولي ولا بدّ من تحديد إطار هذه الأسلحة لكي يسهل وضع خط فاصل بين ما هو سلمي في استخدام الطاقة النّووية وما هو عسكري يدخل في نطاق الحظر والمنع الدّولي المقصود في هذا السياق القانوني [(1)] .

إن أعظم قوة سيطر عليها الإنسان حتى الآن مصدرها شيء متناهٍ في الصّغر ، إنّه الذّرة ، والذّرات دقيقة جدّا لدرجة أن عشرين مليونًا منها لا تكاد تغطي رأس دبّوس ، ورغم ذلك فإنه لا يناسب تناهي الذّرة في صغرها إلاّ عظم الطّاقة التي تنطلق منها [(2)].

ويرجع مصطلح "نووية " في أصله اللغوي إلى كلمة "نواة" أو نواة الذرة التي تعدّ أصغر جزء أو وحدة في المادة كمفهوم فيزيائي ، أما المفهوم الاصطلاحي العسكري للأسلحة النّووية فهي سلاح من أسلحة الدّمار الشّامل يستخدم الطّاقة الذّرية الناتجة عن انفلاق نواة الذّرات الثقيلة (اليورانيوم و البلوتنيوم) ، أو عن دمج نواة الذّرات الخفيفة (الهيدروجين) ، ويستمدّ قوته التدميرية من النّسف والارتفاع الكبير لدرجة الحرارة الذي تحدثه وبالخصوص من الإشعاع ، وتقدّر قوته التدميرية بالطاقة الناتجة بالمقارنة مع تفجير مادة "ت ن ت" " TNT " [(3)] .

لقد تضمّن القانون الدّولي الإتّفاقي في أكثر من صكّ من صكوكه تعريفات للأسلحة النّووية ومجموع التقنيات المرتبطة بها حسب موضوع المعاهدة ، نذكر بعضًا منها على سبيل المثال ما يلي :

---

(1) عبد الحق مرسلي ، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية و الإعتبارات الإنسانية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدّة، 2013 ، ص 120.

(2) مارتن مان ، الذرة في خدمة السّلام ، ترجمة د.محمد صابر سليم ، مكتبة النهضة المصرية ، ص13.

(3) عبد الحق مرسلي ، المرجع السابق ، ص 120.

1-فقد عرفت معاهدة "تلاتيلوكو" لإخلاء أمريكا اللاّتينية من الأسلحة النّووية لسنة 1967:بأنها كل آلية قابلة لفرز طاقة نووية بشكل غير متحكّم فيه وتحمل عدّة خصائص متعلّقة بالاستعمال الحربي [1]

2- ونصّت معاهدة "بليندابا" لإخلاء القارّة الأفريقية من الأسلحة النّووية بأن الأسلحة النّووية هي كل آلية تفجيرية بإمكانها إنتاج طاقة نووية [2] .

3- وأما معاهدة " بانكوك" لإخلاء منطقة جنوب شرق آسيا ، فعرفت الأسلحة النّووية بأنها: كل آلية تفجيرية من شأنها إصدار طاقة نووية بشكل غير مراقب [3] .

4- ومن جهتها منحت معاهدة "راروتونغا" الخاصة بإخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النّووية لسنة 1985 تعريفًا يصب في نفس المفهوم [4] .

5- كما جاء في بعض النصوص الاتفاقية الدولية ذات الطّابع العالمي تحديد عناصر لا تتجزّأ من الأسلحة النّووية كالمواد الانشطارية والمنشآت النّووية وغيرها ، كما ورد في الاتفاقية الدّولية لقمع الإرهاب النّووي [5] .

أما عن التعريف القانوني للأسلحة النّووية ، فقد اكتفت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن عام (1948م) بالقول «أنها أسلحة ذرّية متفجّرة ذات مواد مشعّة » [6] .

ثانيا-تاريخ الأسلحة النّووية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي السبّاقة في اختراع السّلاح النّووي [7] ، وهي البادئة في استخدامه بدون منازع .

وتعتبر اليابان هي أول حقل تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية لتجربة هذه الأسلحة ،ففي الساعة الثامنة والرّبع من صباح اليوم السّادس من أوت سنة (1945م) استيقظ العالم على كارثة تفجير القنبلة

---

(1) ورد ذلك في المادّة الخامسة من معاهدة تلاتيلوكو 1967 ، تحت عنوان تعريف الأسلحة النّووية .

(2) حسب ما جاء في المادة الأولى من معاهدة بليندابا 1996 ، تحت عنوان : تعريفات ومصطلحات .

(3) وفقًا للمادة الأولى من معاهدة بانكوك 1995 ، المعنونة بـ : تعريفات .

(4) انظر المادة الأولى من معاهدة راروتونغا لسنة 1985 .

(5) راجع المادة الأولى من اتفاقية قمع الإرهاب النّووي لسنة 2005 .

(6) إدارة الشؤون السّياسية، وشؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص334 .

(7) يعتبر علماء الألمان وخاصة العالمان أوتوهان وسترسمان أول من اكتشف الإنشطار النّووي وقد أعطيا هذه التكنولوجية النّووية للقوات الألمانية في نهاية 1938، غير أن القيادة الألمانية لم تعط للأمر اهتماما كافيًا، وعندما هاجر العالمين الألمانيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية زمن الحرب العالمية الثانية ، فإنهما نقلا هذه التكنولوجيا إلى الإدارة الأمريكية والتي أجرت أبحاثًا عميقة متواصلة توّجت بميلاد مولود جديد للقوات الأمريكية ، اسمه القنبلة الذرية ، ولمزيد من التفصيل أنظر الموقع :
http://www.sairc-Alepo.org/files/46cf1725483ab.doc

الذرية الأولى ، فوق مدينة هيروشيما اليابانية ، بعد أن وجّهت أمريكا إنذارا إلى اليابان بأن تستسلم خلال يومين ، وقد رفض رئيس وزرائها الانصياع للأمر ، فعزمت الولايات المتحدة على جعل اليابان عبرة رادعة . ومن المفارقات العجيبة أن القنبلة أطلق عليها اسم "الولد الصغير" في إشارة إلى ما هو أكبر ، فوقع الحدث الجلل [1] .

فبعد الانفجار كانت الطاقة الحرارية ، كأنها شمس صغيرة اقتربت من الأرض ، وارتفعت درجة الحرارة إلى عشرة ملايين درجة مئوية إثر حدوث ومضة شديدة الإبهار ، أحس بها مكفوفو البصر على بعد آلاف الكيلومترات ، وتحوّل معها الهواء إلى كرة من نار ارتفاعها يزيد عن الكيلومتر ، وتحوّل كل شيء في نطاق أربعة كيلومترات إلى رماد خلال ثوان معدودة ، أما صدمات الصّوت فقد تحرّكت في لفحات هوائية عاتية نتيجة الضغط الهائل ، الذي فاق الضّغط الجوّي عدة ملايين المرّات تحوّلت معه الغازات

المتصاعدة إلى سوائل ، وتصاعدت مئات الأطنان من الغازات السّامة و الخانقة في الجوّ ، وأبيد من الوجود مجتمع كامل وأصبحت كل معالمه ترابًا في دقائق معدودة [2] .

وقد أسفر الهجوم عن مقتل اثنين وتسعين ألف شخص ، وإصابة مائة ألف آخرين بحروق شديدة ، وأصيب كل الأحياء في نطاق ثمانية كيلومترات بحروق مختلفة ، ثم ارتفع عدد القتلى بعد أيّام إلى مائتي ألف شخص ، يمثلون ثلاثة أرباع سكان المدينة .

وأصيب من بقي من الأحياء بالعمى المؤقت ، أو الدّائم ، وبتمزقات في الرئة وطبلة الأذن والبطن ، كما سبّب الإشعاع أمراضًا لم يكن للبشرية عهد بها ، وأهمها الأورام السّرطانية ، وتلف نخاع العظام ، وسرطان الدّم وإجهاض الحوامل ، وتشوّه المواليد [3] .

ولم تمض غير ثلاثة أيّام على كارثة هيروشيما ، حتى لحقتها كارثة أشد وطأة وأكثر بشاعة بإسقاط قنبلة ذريّة ثانية أطلق عليها اسم "الفتى السمين" فوق مدينة ناغازاكي ، وقد فاقت طاقتها التفجيرية طاقة الأولى بكثير ، وأمام هول ما حدث في المدينة أعلنت اليابان استسلامها لأنّ الدّمار كان يفوق خيالات البشر ، حيث سبّب كارثة صناعية ، ومذبحة بشرية لم يشهد التاريخ لها مثيلا .

ومنذ ذلك الحين دخلت الدّول في سباق تسّلح محموم ، مكّن دولاً عديدة من امتلاك السّلاح النّووي كالإتحاد السوفياتي السابق وبريطانيا وفرنسا والصين وإسرائيل وباكستان والهند ... [1].

---

(1) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 18 بتصرف .

(2) عمر نسيل ، المرجع السابق ، ص 31 .

(3) ضياء الحاجري ، كارثة تشرنوبيل في انتظار ميلاد عالم جديد ، مكتبة ابن سيناء ، ص 11 .

(1) لمزيد من التفصيل راجع :

الفرع الثاني : أنواع الأسلحة النّوويـة .

تنقسم الأسلحة النّووية باعتبار الهدف الموجهة إليه إلى قسمين رئيسيين هما : الأسلحة التكتيكية ، والأسلحة الإستراتيجية [2] .

أولا–الأسلحة التّكتيكية:

وهي الأسلحة الموجّهة إلى أهداف عسكرية صغيرة مثل المطارات ، ومصانع الأسلحة ، ومواقع الصواريخ ، وغيرها مما يحسم نتائج المعارك [3] ، وتكمن فوائده العسكرية في تحقيق النصر الميداني ، سواء حالة الهجوم ، أو الدّفاع ، وحرمان قوات العدوّ من التعاون فيما بينها ، وقطع مواصلاتها ، ذلك لأن هذه الأسلحة تفرز نبضًا كهرومغناطيسيًّا يعطّل الاتّصال و يشُلّ الآليات الإلكترونية [4] .

ولا يختلف استخدام الأسلحة النّووية التّكتيكية في ميدان القتال كثيرًا عن استخدام الأسلحة التقليدية ، عدا ما تُنتجه من كثافة النّيران ،وقوّة التّدمي ،والملاحظ أن قذيفة مدفع نووية تزن خمسين كيلوغرامًا ، تعادل قذيفة تقليدية تزن ثلاث مائة وخمسين طُنًّا بجانب آثار الإشعاع طويلة المدى ، ولكن القادة العسكريين يجدون صعوبة كبيرة في استعمالها ، إذ إنّ تبادل القذائف النّووية التّكتيكية بين الجهتين ، المتقاتلتين ، قد يسبب دمارًا كبيرًا نسبيًا إضافة إلى التلوث الإشعاعي ، طويل المدى ، والذي يجعل من مسرح العمليات مكانًا خطرًا على صحّة الأبرياء المدنيين والبيئة الطبيعية على حدّ سواء .

كما أن للسّلاح النّووي التّكتيكي سلبيات عديدة من بينها إنتشار الإشعاع ، وتعدّي التّدمير مساحة القتال والأهداف العسكرية إلى مناطق مجاورة مما يعرض حياة المدنيين للخطر ، كما أنه يحدّ من إمكانية المناورة السريعة بالقوات في مسرح العمليات [5] .

ثانيا–الأسلحة الإستراتيجية .

وهي الأسلحة التي تستخدم للهجوم على أهداف كبيرة كالمدن مثلا [1] ، وطاقتها التدميرية كبيرة جدًا إذ لا يمكن التّكهن بحجم الخسائر التي سوف يحدثها انفجار مماثل ، وسط مدينة آهلة بالسكان [2] .

– أحمد زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى 1987م ، ص37 ،وضياء الحاجري، المرجع السابق ، ص100 وما بعدها بتصرف .

(2) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص18وما بعدها بتصرف .

(3) أحمد أنور زهران ، الحرب المحدودة والحرب الشاملة ، دار غريب للطباعة ، ص 108وما بعدها بتصرف .

(4) راجع مجلة المقاتل على الموقع : http://www.almoqatel.com/mokatel/date/bohoth/askaria126

(5) أحمد أنور زهران ، المرجع السابق ، ص118 بتصرف ، وانظر لنفس المؤلف ، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، المرجع السابق ، ص 132 وما بعدها .

(1) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص18 .

(2) أحمد أنور زهران ، الحرب المحدودة و الحرب الشاملة ، المرجع السابق ، ص 108 .

وتشمل القنابل النّووية ، وقنابل أخرى أشد فتكًا وتدميرًا منها ولو شهد التاريخ انفجارها على بلد ما، لكانت جائحة كبرى يحسد عليها النّاجون من الانفجار من ماتوا ، لما تخلّفه من تلوّث يستحيل معه استمرار الحياة [3] .

وحسبنا أن نفصّل القول في بعض منها كما يلي :

1- القنبلة النّووية (الذرية أو الانشطارية) : وهي قنبلة ذات طاقة تدميرية هائلة ، كامنة في الروابط التي تربط مكونات كل ذرّة مع بعضها البعض داخل المادّة ، وهذه القوّة ليست قوة مغناطيسية ، ولكنها مماثلة لها ، وتتماسك كل ذرّة من ذرّات المواد الموجودة داخليًا بواسطة هذه القوّة ، وتنطلق كمية مروّعة من الطاقة التّدميرية عند انشطار ذرّات (اليورانيوم أو البلوتونيوم).

وتعتبر القنبلتان النّوويتان اللّتان أسقطتا هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين من هذا النّوع [4] .

2- القنبلة الهيدروجينية (**القنبلة الحرارية**) : تقوم فكرة هذه القنبلة أساسًا ، على نظرية الاندماج النّووي، الذي يعتبر وجها مقابلا ومعاكسا للانشطار الذي تقوم عليه القنبلة الذريّة ، وتتلخّص عملية الاندماج النّووي في دمج أنوية نظائر عنصر الهيدروجين وعنصر التريتيوم . وهي ذرّات خفيفة تتحرك بسرعة عالية جدّا ، فينتج عن ذلك تكوين نوايا أكبر وأثقل وزنًا [5] .

ولا يحدث هذا الاندماج تلقائيا ، لأنّ كلا من العنصرين يحملان شحنة كهربائية موجبة ، ومن الطبيعي أن يحدث بين النواتين تنافر لاتّحاد الشحنة ، وللتغلّب على هذا التّنافر يجب أن يتحركا اتّجاه بعضهما البعض بسرعة عالية ، ويمكن تحقيق هذه السرعة بتسخين المكونات إلى مئات عديدة من ملايين الدرجات الحرارية [6].

وفي الحقيقة لا توجد آلية معينة ، أو مصنع في الطبيعة يستطيع أن يوفر طاقة حركية هائلة ، أو يوفر هذه الملايين من الدرجات الحرارية ، باستثناء تفجير قنبلة نووية إنشطارية ، والاستفادة مما تنتجه من طاقة حركية وحرارية لإتمام عملية الاندماج [1] .

---

(3) أحمد أنور زهران ، التكنولوجيا والحرب المعاصرة ، المرجع السابق ، ص45 .

(4) لمزيد من التفصيل راجع :

- محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 17-18 بتصرف .
- حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 75 .
- مجلة المقاتل على الموقع : http://www.almoqatel.com/mokatel/date/bohoth/askaria126

(5) مجلة المقاتل على الموقع : www.moqatel.com

(6) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 26.

(1) المرجع نفسه .

3- القنبلة فوق الهيدروجينية (القنبلة الانشطارية و الاندماجية الانشطارية) :

هي قنبلة هيدروجينية مغلّفة بعاكس من اليورانيوم ، وهي تمر بثلاث مراحل هي :الانشطارثم الاندماج فالانشطار حيث تنطلق طاقة إضافية هائلة مع انطلاق مقادير عظيمة من نواتج الانشطارشّديدة الإشعاع [2] .

وتسمّى هذه القنبلة أيضًا بالقنبلة القذرة ، لأنّ الإشعاع القاتل فيها يزيد بآلاف المرّات عن نظيرتها من القنابل الانشطارية .

وقد فجّرت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة رهيبة من هذا النوع في جزيرة "بيكيني" بالمحيط الهادي ، في مارس (1953م) ، وقد كان لهذه القنبلة أثر خطير في التلوّث الإشعاعي حول منطقة الانفجار لمسافات بعيدة تصل إلى مئات الكيلومترات ، لدرجة أن الإشعاع قد أصاب اثنين وعشرين صيّادًا يابانيًا ، على الرّغم من وجودهم خارج المنطقة الخطرة ، ومات عدد منهم ، وقد أعدمت الحكومة اليابانية مئات الأطنان من الأسماك الملوثة بالإشعاع ، وهو ما أدهش العلماء والملاحظين الذين وضعوا تقديرات لحجم الدّمار وشدّته ، ثم تبيّن أن الأمر أوسع وأبعد انتشارًا مما يظنّون [3] .

4- القنبلة الكوبالتية : وهي قنبلة ذرية أو هيدروجينية مغلّفة بالكوبالت لزيادة خطرها الإشعاعي وقوّتها التّدميرية الخارقة ، والتي قد تؤدي إلى إبادة الجنس البشري برمّته ، وكذلك كل الكائنات الحيّة الموجودة في منطقة الانفجار وما حولها لمدة تصل إلى عشر سنوات ، ومبدأ هذه القنبلة يقوم على تفجير قنبلة هيدروجينية فتحرّر إثرها طاقة حرارية هائلة تؤثر على ذرة الكوبالت، فتحوّله إلى كوبالت شديد الإشعاع.

وقد اختير هذا العنصر ، لأنّ إشعاعه بعد انفجاره في الجوّ ، يمكن أن يستمرّ إلى ما يقرب من عشر سنوات ، فإذا استخدم في هذه القنبلة كميّة من نظائر الهيدروجين وزنها عشرة آلاف طنّ ومعها عشرة آلاف طنّ من الكوبالت ، لاستطاعت هذه القنبلة أن تبيد أهل الأرض جميعًا خلال عام واحد ، ولذلك أحجم العقلاء من العلماء عن تنفيذ تجربة لهذه القنبلة عظيمة الخطر وجسيمة الأثر [1] .

5- **القنبلة النيوترونية** : وهي قنابل رهيبة ، موجهة لإبادة الكائنات الحيّة ، بإشعاع شديد من النيوترونات الناتجة عن انفجار قنبلة هيدروجينية . عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغّرة ، وهذه القنبلة لا تظهر آثارها التدميرية على المنشآت ، والعتاد الحربي ، بل تقتل في صمت رهيب كل كائن حي تصله إشعاعاتها حتى ولو كان النّاس خلف جدران بيوتهم ، أو كان الجنود داخل معدّاتهم العسكرية ، أما عن قوّة إشعاعها ،

---

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 76 وما بعدها بتصرف .

(3) المرجع نفسه ، ص88 بتصرف .

(1) المرجع نفسه ، ص78 وما بعدها بتصرف .

فهي تعادل خمسًا وعشرين مرّة ، ضعف ما تطلقه القنبلة الانشطارية من النيترونات [2] ، ويطلق عليها بعض العسكريين اسم القنبلة الإشعاعية الصّامتة نظرًا لتحجيم قدرتها الانفجارية و الحرارية وتحويلها إلى قدرة إشعاعية مميتة [3] .

في ختام هذا المبحث يمكننا القول أنّ أسلحة الدّمار الشّامل مجموعة تضمّ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنّووية وقد رأينا من خلال ما سبق أن كل سلاح يضمّ أنواعًا كثيرة وعديدة ، تتفاوت فيما بينها في شدّة الدّمار والخراب .

ولئن كان التنوّع في شتّى الميادين والمجالات مصدرًا للثّراء والازدهار وسعادة البشرية ، فهو في هذه الحال تنوّع فتك ودمار وشقاوة الإنسانية ،توصل إليه العقل البشري ، وقد لا ينجو من وطأته بشر أو حجر ، إن دقّت طبول الحرب والنّزاعات الدولية أو غير الدولية ، وما حدث في الغوطة السورية أخيرًا (2013م) ، خير دليل وأصدق نذير ، وأشدّ تحذير ، للكبير والصّغير .

وزيادة لبيان خطورتها نتناول في المبحث الثّاني آثارها على الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية بكل مكوّناتها ومشتملاتها .

المبحث الثاني : آثار أسلحة الدّمار الشّامل.

ممّا لا شكّ فيه أنّ أسلحة الدّمار الشّامل تتفق وتشترك في شدّة خطورتها وفتكها ودمارها حتى وإن اختلفت وتفاوتت من سلاح لآخر ، وهذا ما يظهر جليًّا من خلال آثارها على مستوى الإنسان والحيوان والبيئة الطّبيعية .

وسنعالج في هذا المبحث – بعون الله تعالى– أهم آثار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنّووية، وتقسّم الدّراسة وفق المطالب الثلاثة التّالية :

-المطلب الأول : آثار الأسلحة الكيميائية .

---

(2) المرجع نفسه ، ص 79 بتصرف .

(3) أحمد أنور زهران ، التكنولوجيا والحرب المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 39 بتصرف .

-المطلب الثاني : آثار الأسلحة البيولوجية .

-المطلب الثالث : آثار الأسلحة النّووية .

المطلب الأول : آثار الأسلحة الكيميائية .

الأسلحة الكيميائية تتكوّن من مركبات سامّة ،كما رأينا في تعريفها ، قادرة على إلحاق خسائر وأضرار بالعدوّ المقاتل في ساحة المعركة ، بل تتعدّى وتصل آثارها إلى غير المقاتلين من المدنيين والأعيان المدنية ، والبيئة الطبيعية ، ويكفي أنّ الأسلحة الكيميائية قد تسبّبت في إصابة مليون وثلاثمائة شخص في الحرب العالمية الأولى ، يرجّح أن يكون أغلبهم من المدنيين ، ولو استعملت هذه الأسلحة في الحرب العالمية الثانية لكانت النتائج فادحة والخسائر واضحة والآثار فضيعة ، ولاسيما بعد تطوير الأسلحة واكتشاف غاز الأعصاب .

وسوف نذكر – بإذن الله – آثارها تباعا بشيء من الإيجاز كما يلي :

الفرع الأول : آثارها على الحياة الإنسانية .

تتراوح آثار استعمال الأسلحة الكيميائية على الإنسان بين القتل كحدّ أقصى ، والشّلل والتعطيل كحدّ أدنى [(1)] .

ونتطرّق – بإذن الله – إلى أثر كل نوع من أنواعها على النّحو التالي :

أولا–آثار الأسلحة الكيميائية القاتلة:

للمركّبات السّامة التي تدخل في تكوين الأسلحة الكيميائية أثر بالغ وانعكاس خطير على حياة الإنسان سواء من خلال التأثير على الأعصاب أو الجهاز التنفسي أو الدّم أو الجلد .

ونفصّل كل ذلك كما يلي :

أ–التأثير على الجهاز العصبي للإنسان :

من المعلوم علميًا أن الأعصاب تفرز مادة (أستيل كولين) التي تضبط آلية انقباض عضلات الأطراف والجهاز الحركي والعين والأمعاء ، وانبساطها ويفرز الجسم مواد تساعد على تفكيك أستيل كولين وهي مادة أستيل إستريز ، وذلك لتأمين زوال الانقباض ودخول العضلة مرحلة الاسترخاء تمهيدًا لانقباض جديد ، وبهذه الطريقة تحدث الحركة المستمرّة ، سواء في الجهاز العضلي أو في الشعيبات الرئوية أو في الجهاز

---

(1) مليكة حمودي ، حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني بين المبدأ والتطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،كلية الحقوق ،2012 ، ص 75بتصرف .

الهضمي [1] ، إلا أن أشدّ أنواع الأسلحة الكيميائية فتكًا غازات الأعصاب ، هذه الأخيرة التي لها تأثير عام على كافة أعضاء الجسم ، إذ أنّه وبدخولها الجسم إمّا في حالتها السائلة إذ يمتصها الجلد ، وهي تحرق الثياب العادية ، أو باستنشاقها في حالتها الغازية ، تعمل على منع إفراز إنزيم (أستيل كولين إستريز) الذي يفرزه الجسم عند ملايين من نقاط التقاط بين الألياف العصبية الدقيقة والعضلات ، وينتج عن ذلك تعطيل انقباض العضلات في كل أنحاء الجسم ممّا ينتج عنه تقلص وارتخاء العضلات وفي النهاية شلّها بما في ذلك عضلات الجهاز التنفسي والحاجب الحاجز ، مما يؤدّي إلى الموت [2] في مدّة تتراوح بين 5 إلى 15 دقيقة من استنشاق الهواء الملوّث به [3] .

ونضيف أيضًا أن الكيميائيات القاتلة سريعة المفعول ، يشعر من يمتصّها ، أو يستنشقها أولا بالاضطراب في النّظر ، ثمّ ضيق في الصّدر ، وجريان من الأنف ، وسرعان ما يصبح تنفسه صعبًا ، ثم يتقيّأ ، ويفقد سيطرته على مجاري البول والغائط بسبب تقلّص المثانة ، والأمعاء الغليظة ، وآخر مرحلة في التسمّم تكون مرحلة تشنّجات عصبية شديدة ، ثم يتباطأ النّبض ويحدث الموت بسبب الاختناق لتوقف عضلات التنفس عن القيام بوظيفتها في حركات الشهيق والزّفير [4] .

ولقد كان لمنظر حشرجة ضحايا الغاز ، وتدفّق الزّبد من أفواههم واختناقهم أثناء الاحتضار في الحرب العالمية الأولى ، الأثر البالغ في نفوس القادة العسكريين ، ومنذ ذلك الحين ، لم يجرؤ أحد على استخدام الأسلحة الكيميائية ، بالشكل الموسّع في الحروب ، إمّا إدراكًا لخطورتها ، أوخوفًا من ردّ انتقامي ، غير أن التطوّر المذهل الذي وصلت إليه هذه الأسلحة السّامة الفتّاكة ، يجعل التنبّؤ بالخسائر التي ستحدثها أمرًا في غاية الصّعوبة [1] .

وعمومًا تعتبر غازات الأعصاب (السارين ، السومان ، التابون) أشدّ الأسلحة الكيميائية فتكًا وأعظمها خطرًا على جسم الإنسان ، حيث أن أربعين نقطة منها تسقط على رداء جندي كافية لتحرق ثيابه وتدخل جسمه وتحدث الآثار السّالف ذكرها لتقتله في النهاية [2] .

---

(1) زكريا حسين ، مخاطر النفايات النّووية وأسلحة الدّمار الشّامل ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص109-110 بتصرف .

(2) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 66 بتصرف .

(3) أحمد الدرويش ، مستقبل الحروب :الطرق الوقائية والوسائل الإسعافية في حال نشوب الحروب الكيميائية والبيولوجية والذّرية، ط1 ، دار الفكر اللبناني ،بيروت ، 2003، ص 17 بتصرف .

(4) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 41-42 بتصرف .

(1) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 32-33 .

(2) مليكة حمودي ، المرجع السابق ، ص 76 .

ب- التأثير على الجهاز التنفسي للإنسان :

توجد من ضمن الأسلحة الكيميائية غازات سامّة تصيب الجهاز التنفسي ويكون لها آثار جدّ خطيرة على حياة المصاب ، تبدأ من الأنف حتى الرئة ، وتسبّب تلفًا شديدًا للأغشية المخاطية ، ممّا يسبب خروج الماء من الرئتين يمنع تبادل الأكسجين وبالتالي حدوث اختناق وإصابة الجهاز التنفسي بالشّلل ثم الوفاة **(3)** .

ومن أشهر الغازات التي تؤثر على الجهاز التنفسي غاز الفوسجين (C.G) يرتكز عمله على الجهاز التنفسي حيث يسبّب ضيقًا في الشعب الهوائية ومن أعراضه السّعال الشّديد وصعوبة التنفس وفقدان الوعي وزرقة الجلد والأغشية المخاطية ، ويستخدم (C.G) على تشكل غازي أساسًا **(4)** .

كذلك نجد غازات أخرى كغاز "الكلورهيدروسيان" **(5)** ، لكن هذه الغازات لم تعد تستخدم لحدوث تطور كبير في تصنيع غازات أخرى ، أكثر فعالية وتأثيرًا و تدميرًا ، ينتهي استخدامها بالموت **(6)** .

ج-التأثير على دم الإنسان :

تعمل بعض أنواع الأسلحة الكيميائية وهي غازات الدّم على التأثير على الدّم مما يؤدي لعدم حمله للأكسجين ، وذلك بمنع كريات الدّم الحمراء من حمل الأكسجين من الرئتين أو بتعطيل ثاني أكسيد الكربون المتجمّع في أنسجة الجسم أثناء عملية الشّهيق في عملية التنفس **(7)** .

ومن أمثلة غازات الدّم نذكر :

- حامض ميروسيانيك (AC) .
- أو ثاني أكسيد الكربون أو الكلور (CK) .
- و سيانور الهيدروجين (H.CN) **(1)** .

وعمومًا فالأعراض الرئيسية النّاتجة عن الإصابة بالغازات المؤثرة في الدّم هي :

1- يشعر المصاب بثقل في الرأس مع الدّوخة وشعور بالضعف والغثيان ، وتزول هذه الأعراض إذا ترك المصاب مكان تسرب هذا الغاز **(2)** .

---

(3) أحمد الدرويش ، المرجع السابق ، ص 25 .

(4) زكريا حسين ، المرجع السابق ، ص 111.

(5) أحمد الدرويش ، المرجع السابق ، ص27 .

(6) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص80 .

(7) زكريا حسين ، المرجع السابق ، ص 110 ، وانظر أيضا : أحمد الدرويش ، المرجع السابق ، ص 30 .

(1) زكريا حسين ، المرجع السابق ، ص 110.

(2) أحمد الدرويش ، المرجع السابق ، ص 30 بتصرف .

2- إذا بقي المصاب في مكانه تحدث مرحلة الشّلل حيث يصاب بالضعف الشّديد ولا يمكنه التحرّك من مكانه ، ويعقب ذلك فقدان الوعي ونوم عميق ، ويلاحظ تغير لون المصاب حيث يصبح لونه أحمر ورديًّا ثم يموت المصاب بعدها [3] .

د. **التأثير على جلد الإنسان :**

إنّ الغازات الكيميائية كغاز الخردل (HD) ، وغاز نيتروجين الخردل ... ، لها تأثيرات جدّ خطيرة على جلد الإنسان ، مؤدية إلى ظهور عدّة أعراض ، إذ أنّه وبسقوطه على الجلد لا يشعر المصاب بتأثيرها إلاّ بمضي مدّة تتراوح بين 2 و 12 ساعة [4] .

وهو ضعيف بالمقارنة مع الغازات التي تتعامل مع الأعصاب والدّم لكنه يسبّب نموًّا سرطانيًا عند الإصابة به ، وله رائحة نفّاذة عند استخدامه تشبه رائحة الثّوم [5] .

ونجد أن المصاب تظهر عليه آثار الإصابة ، وإن كانت قد لا تتوفر كلها في المصاب الواحد ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

01. آلام في العين وإحساس بوجود رمل بها ، وكثرة إفراز الدّموع وتجنب الضوء ، ثم حدوث احمرار بالملتحمة مع انتفاخ بالجفون ، وتزّداد هذه الأعراض شدّة مع مضي الوقت ، فيحدث رمد صديدي ، والتهاب شديد بالجفون ، وفي الأحوال الشّديدة يحدث لها التهاب وقروح بالقرنية

02. يحدث التهاب في القصبة الهوائية والشّعب قد يصل إلى حدّ الالتهاب الرئوي .

03. يحدث التهاب شديد في المناطق الحسّاسة من الجلد ، وفي الأجزاء التي تلتصق بالملابس مثل الآليتين والخصيتين والإبط والرقبة وخاصة حول ياقة القميص .

04. ألم شديد في البطن وكثرة إفراز اللّعاب ، ثم قيء مستمر والتهاب بالشّفتين والغشاء المخاطي للفم والبلعوم ، وقد يحدث إسهال دموي .

05. أعراض التسمم العام مثل: الاكتئاب والأرق والصّداع والشعور بالدوخة ، كما ترتفع درجة الحرارة ، وكذلك يحدث هبوطًا في ضغط الدّم وفقدان في وزن الجسم وتشنجات ، ونجد أن غاز الخردل يحدث التهابات في العيون غالبًا ما تؤدي إلى العمى ، كما أن حروقه ليس لها علاج كامل ، وقد يؤدي للوفاة في بعض الأحيان [1] .

---

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) المرجع نفسه ، ص 28 .

(5) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 81 ، انظر أيضًا : أحمد الدرويش ، المرجع السابق ، ص111.

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 81 .

ثانيا–آثار الأسلحة الكيميائية المضايقة والمؤثرة على سلوك الإنسان .

جُرّب غاز (BZ) على قطّة ، ثم حجزت مع فأرة ، وأخذ لهما شريط سينمائي وكان المشهد مثيرًا ، فقد خافت القطّة من الفأرة ، وحاولت جاهدة الهروب منها ، وكانت القطّة تقفز قفزات عالية في الهواء من الرّعب ، والفزع كلّما مرّت الفأرة قُربها .

ثم جُرّب غاز (BZ) على بعض أفراد القوات المسلحة ، فكانت النتيجة أن نسي حارس إحدى المنشآت العسكرية الهامّة كلمة السّر ، وترك أحد الغرباء يدخل ، بينما انزوى مرتبكًا ضائعًا لا يدري ما يصنع .

ولا يستعمل هذا الغاز في الأهداف الحربية فحسب ، بل يستعمل لإرباك وتعطيل قياداتٍ هامّةٍ عسكرية ومدنية في أوقات الأزمات ، وهو ما أحدث رعبًا كبيرًا بين رجال البنتاغون الأمريكي ، الذين تذكروا أنّ أيّ إرباكٍ عقليٍّ ونفسيّ لقيادات عليا تملك أسلحة نووية قد يؤدّي إلى كارثة عالمية لا يعرف أحدٌ مداها .

وتشير بعض الأبحاث العسكرية إلى أن غاز (BZ) يمكن أن يحوّل إنسانًا خاملا مسالما إلى إنسان بالغ العنف .

وأمّا مادّة (L.S.D) فهي تسبّب حدوث تصوّرات زائفة ، وتجعل المصاب يفقد قدرته على اتخاذ قرارات منطقية .

واستعمال مثل هذه الموادّ ،كسلاح يثير مشاكل جديدة ، لأنّ عمر الإنسان ووزنه وجنسه وحالته الصّحية ، كل هذه المتغيرات لها أثر على نوع السّلوك بعد استعمال هذه الموادّ ، ومن الصّعب معرفة نوع التّصرف والّسلوك بعد استعمال هذه الموادّ ، وهو الأمر الذي يجعل السّيطرة على تأثير هذه المواد مستحيلة [(2)].

ثالثا– آثار الأسلحة الكيميائية المعطّلة للإنسان .

وهي من أخفّ الكيميائيات أضرارًا وآثارًا ، ويكون تأثيرها قصير المدى ، ويشمل الغازات المسيلة للدّموع ، وغازات القيء ، وغيرها من الغازات التي شاع استخدامها على أيدي رجال البوليس ، وقوّات مكافحة الشّغب وأمّا عن تأثيراتها المتأخرة ، فأمر لم تكشف دقائقه بعد [(1)] .

الفرع الثّاني : آثارها على البيئة الطبيعية .

أسلحة الدّمار الشّامل لا يقتصر أثرها المدمّر ، وفتكها الخطير وشرّها المستطير على الإنسان فقط ، بل يمتدّ ويشتدّ ليشمل البيئة بكل مشتملاتها .

وحتّى نتعرّف على تأثير أسلحة الدّمار الشّامل على البيئة الطبيعية لا بدّ من تعريفها ومعرفة مكوّناتها ، وبعدها سنقوم في هذا الفرع ببيان آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة الطبيعية ، ونترك آثار الأسلحة

---

(2) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 78-79 .

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص48 .

البيولوجية والنّووية إلى المطلبين الثاني والثالث على التوالي دون إعادة التعريف –أي للبيئة– تجنبًا للتّكرار واتّباعًا للخطّة –إن شاء الله– .

أولا-مفهوم البيئـة:

أ. تعريف البيئة لغـة :

يرجع أصل كلمة البيئة إلى الفعل (بوّأ) وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد استعمالات هذا الفعل بعدّة معان نجملها فيما يلـي :

1– الرّجوع :

– بوّأ بمعنى : باء ، أي رجع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ ﴾ [2]، أي رجعوا به ولزموه واحتملوه .

2– النزل والإقامة :

– بوّأ بمعنى : نزل منزلا، والمبوّأ المنزل، قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [3] أي أنزلناهم منزل صدق ، وفي الحديث : {... من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ...} [4]

والأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج "باءة " لأن من تزوّج امرأة بوّأها منزلا ومكانًا [5] .

3– التّساوي والتكافؤ :

كما في الحديث :{ الجراحات بواء} [1] ، أي متساوية في لزوم المماثلة وذلك أنه لا يجرح غير الجارح، ولا يؤخذ منه أكثر من جنايته .

4– الإقرار والاعتراف والإلزام :

ومنه قوله –ﷺ– في الدّعاء : {أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي ... } [2] ، بمعنى أقرّ وألزم نفسي والخلاصة من هذا السّرد الوجيز لمعاني كلمة (بيئـة) ومواضع استعمالها في القرآن والسّنة وكلام العرب يظهر لنا أنّ هذه الكلمة ترجع في أصلها إلى معنى المنزل والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحيّ بوجه عام ، والإنسان بوجه خاص ، أو ينصرف المعنى إلى الظّروف المحيطة به .

---

(2) سورة البقرة ، الآية 90 .

(3) سورة يونس ، الآية 93 .

(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب قول النّبي –ﷺ– : من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، ص1005 ، رقم (5065).

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص 542-543 .

(1) ابن منظور ، المرجع السابق ، (ج1/ 37) .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب الدّعوات ، باب ما يقول إذا أصبح ، ص1217 ، رقم (6323) .

ب. تعريف البيئة اصطلاحـًا :

اختلف الدّارسون في مجال الدّراسات البيئية حول تحديد مفهوم البيئة وذلك بحسب اختلاف نوعية كل دراسة،لكنهم يتفقون على أهم مشمولاته وإنما يبقى الخلاف في توسيع دائرة المشمولات أو تضييقها [3] ولكي نصل إلى المفهوم الحقيقي الشّامل للبيئة ، نذكر بعض هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر ، ونقسّم ذلك كما يلـي :

1– مفهوم البيئة في القانون الوضعي :

–عرّف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة البيئة بقوله :« مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تتجاوز في توازن دقيق ، وتشكّل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمّى بالنظام البيئي» [4] .

–ويعرّفها الأستاذ إسكندري أحمد بقوله : «إن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وغيرها ، كما تشتمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصّناعي أوالمستحدثات التي وضعها الإنسان لينظّم حياته، ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية،كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطّبيعة » [1].

–أمّا تعريف البيئة في الاتفاقيات الدّولية ، فقد أقرّ المؤتمر الدّولي للبيئة المنعقد في مدينة استوكهولم بدولة السّويد عام 1972 ، البيئة بأنها : «كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيًّا أو بشريًّا» [2]

–وأما المشرّع الجزائري فقد عرّف البيئة من خلال المادّة الرّابعة من القانون رقم 03-10 بقوله على أنّها : « تتكوّن من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجوّ والماء والأرض والنباتات ، بما في ذلك التّراث الوراثي وأشكال التّفاعل بين هذه المواد ، وكذا الأماكن والمناظر في المعالم الطّبيعية » [3] .

2– مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي :

---

(3) بوساق محمد المدني ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرّياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 31 ، محرّم 1422هـ .

(4) أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، مقال منشور في المجلة العصرية للقانون الدّولي ، ص 36،العدد 48، سنة 1992 ، القاهرة ، مصر .

(1) اسكندري أحمد،أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1995،ص10.

(2) رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008، ص12 .

(3) قانون رقم 03-10 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرّسمية، عدد43 ، الصادرة في: 2003/07/20 ، ص10 .

البيئة في اللغة –كما ذكر سابقًا– تدور معانيها حول المكان أو المنزل المهيأ للإقامة والمبيت [4]، أمّا تعريفها في اصطلاح علماء الفقه الإسلامي فليس بهذه السهولة ، ذلك أن نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية لم يستخدم فيها لفظ البيئة للتعبير عن المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، وإنّما استخدم الفعل في كلمة بيئة وأراد به التمكين كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ [5] ، وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتاً ﴾ [6] .

وبدلا من لفظ البيئة فقد استخدم القرآن الكريم مصطلح الأرض ، للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، شاملة ما عليها من جبال وسهول ، وما فيها من نباتات وحيوانات ، وما حولها من كواكب وأجرام ، ويرى محمد منير حجاب ، أن كلمة الأرض أدقّ تعبيرًا ، وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطّبيعية ، ذلك لأنّ الأرض إطارا لأنظمة بيئية متكاملة ، تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحيّة ، مقوّمات الحياة وعوامل البقاء ، ويذكر حسب ما وقفنا عليه وتوصلنا إليه من البحث والدّراسة بأن علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة بيئة استخدامًا اصطلاحيًا إلا منذ القرن الثالث الهجري .

وربّما كان ابن عبد ربّه [1] – صاحب العقد الفريد– هو أقدم من استخدم البيئة بمعناها الاصطلاحي ، حيث عرّفها أنها : « هي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي التي تعيش فيه الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان » [2] .

ويعطي أحمد فؤاد باشا البيئة مفهومًا شاملا ، فقد رأى أن تكون البيئة الكون بأسره،أوعالم الشهادة [3]

---

(4) انظر تعريف البيئة لغة ص 35، من هذه المذكرة .

(5) سورة يوسف ، الآية 56 .

(6) سورة الأعراف ، الآية 73 .

(1) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم ، ويكنّى بأبي عمر وقيل أبي عمرو ، شهاب الدين الأموي بالولاء، فقد كان جدّه الأعلى سالما مولى لهشام ابن عبد الرحمن الداخل، ولد بقرطبة في العاشر من شهر رمضان عام 246هـ 29 تشرين الثاني 860م ، ونشأ بها، ثم تخرج على يد علماء الأندلس ، وأدبائها وأمتاز بسعة الإطّلاع في العلم والرّواية وطول الباع في الشعر ، منه ما سمّاه الممحصات، وهي قصائد ومقاطع في المواعظ و الزّهد، نقض بها كل ما قاله في صباه من الغزل والنسب، وكانت له في عصره شهرة ذائعة ، وهو أحد الذين أثروا بأدبهم بعد الفقر .

توفّي ابن عبد ربه يوم الأحد الثامن عشر جمادى الأولى سنة 328هـ ، ودفن يوم الاثنين في مقبرة بني العباس بقرطبة بعد أن استوفى احدى وثمانين سنة قمرية وثمانية أيّام ، وقد أصيب بالفالج قبل وفاته تمامًا، كما حصل للجاحظ قبله ولأبي الفرج الأصفهاني بعده،[انظر وفيات الأعيان ،المرجع السابق،(110/1)، البداية والنهاية، المرجع السابق،(193/11).]

(2) أحمد عبد الرّحيم السايح ، أحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، مركز الكتاب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1 ،1425هـ-2004م ، ص17 .

أما إبراهيم زيد الكيلاني : فيرى أن البيئة في الشريعة الإسلامية تعني مواطن الحياة الإنسانية ، وتشتمل الموارد المادية التي يستمدّ منها الإنسان مقوّمات حياته ، وكذلك البيئة المعنوية التي تستمدّ منها هذه الحياة مقوّماتها ودعائم استقامتها ، وتتضمّن البيئة الماديّة كل ما يحتويه كوكب الأرض من تربة وماء وهواء، وكائنات حيّة وغير حيّة ، بما في ذلك الإنسان نفسه ، أمّا البيئة المعنوية فتتضمّن ، الدّين بعقائده وتشريعاته ، ونتاج الإنسان من الفكر وسائر وجوه نشاطه العقلي ، والبيئات التاريخية المتمثلة في تجارب الأمم السابقة [4]، والتي أشار إليها القرآن الكريم في أكثر من آية ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [5].

ويرى محمد عبد القادر فقّي : أن البيئة من المنظور الإسلامي لها ثلاثة جوانب :

– **الجانب الإحيائي** : ويتناول دراسة ما على الأرض من أحياء .

– **الجانب المكاني** : ويتناول سطح الأرض (التربة ، والهواء ، والماء) .

– **الجانب الزّماني** : ويتناول تاريخ البيئات القديمة ، موضّحًا ذلك التاريخ والعبر الذي يمكن استخلاصه منه [1].

ويتّضح مما تقدّم ذكره أن للبيئة مفهومًا واسعًا وشاملا في التشريع الإسلامي يتخطّى عناصرها المادية الملموسة لتشمل كذلك عناصرها المعنوية المحسوسة.

ثانيًا–مقارنة [2] بين مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

ما ذكرناه سابقًا هي نماذج من تعريفات للبيئة الطبيعية ، تتفق من حيث مشتملاتها وتختلف فيما بينها اتساعًا وضيقًا ، قصورًا وشمولا ، ولكن عند المقارنة بين تعريف الفقه الإسلامي للبيئة مع القانون الوضعي نجد الفروق التالية :

1– القوانين الوضعية قصرت مفهوم البيئة على العناصر المادية دون المعنوية ، ويلزم من هذا التعريف المادّي الضيّق أن فساد البيئة ما هو إلا حصيلة العوامل وأسباب مادّية فحسب ، دون اعتبار لعوامل أخرى معنوية قد يكون لها الأثر الكبير ، والشّر المستطير في التّدمير والفتك والخراب .

---

(3) باشا أحمد فؤاد ، التشريعات الإسلامية لحماية البيئة ، الأزهر ، الجزء العاشر، السنة التاسعة والستون ، 1417هـ .

(4) إبراهيم زيد الكيلاني ، حماية البيئة في الإسلام ، دراسات ، العدد الرّابع 1992م .

(5) سورة يوسف ، الآية 111 .

(1) الفقّي محمد عبد القادر ، المفهوم الإسلامي للبيئة ، مجلة الفيصل ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، العدد 225 ، 1416هـ .

(2) استعمال لفظ الموازنة أوالمقابلة ونحوها، أولى من استعمال لفظ "المقارنة"، لأنه لفظ محدث وافد، لا يسنده الوضع اللغوي للّفظ "قارن" فالأولى عدم استعماله واستبداله بألفاظ تدل على المعنى الصّحيح، ولولا اشتهار هذا الاستعمال لما استعمل الباحث هذا اللّفظ في بعض تقاسيم بحثه.

2- إهمال التعاريف الوضعية للبعد الجمالي للبيئة على خلاف ما هو معروف في الفكر الإسلامي .

3- إنّ الشريعة الإسلامية نظرت إلى البيئة ومشتملاتها وقضاياها من شتّى الجوانب ، وقد كانت نصوصًا في ذلك عامّة وشاملة مما يجعلها صالحة للتطبيق من جميع المستجدّات البيئية ، في حين أن القانون الوضعي لازال إلى يومنا هذا يكتشف أمورًا جديدة وجوانب خفيّة في موضوع البيئة ، ويسنّ لذلك قوانين ويعدّلها من حين لآخر لحمايتها من ظلم وسلوك الإنسان ، فشتّان بين تشريع ربّاني لا يعتريه النّقصان و لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبين تشريع إنساني وضعي تثبت الأيّام حاجته إلى كمال تجاه ذلك النقصان .

4- مفهوم البيئة في الإسلام حتى وإن كان يتوافق في جانبه المادّي مع المصطلحات المعاصرة ، إلاّ أنّها في مفهومه العام يضيف بعد آخر ألا وهو البعد الإيماني كمؤثر أساسي في إصلاحها وإخراج بركاتها وخيراتها واستمرار المحافظة عليها .

وقد بيّنت آيات القرآن الكريم هذه العلاقة بأوضح صورها كما في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ **(1)**

5- التّشريع الإسلامي لم يهمل الإشارة إلى البعد التّاريخي الإسلامي لمصطلح البيئة ومدلولاته ليكون حاضرًا وراسخًا في ذهن كل باحث وقارئ ، وليعلم الجميع أنّ شريعة الإسلام كانت سبّاقة على الدّوام لكل ما يَصلح ويُصلح الإنسانية في قيام حياتهم ومعاشهم وسلامة أجسادهم وحفظ مواردهم.

ثالثا–تأثير الأسلحة الكيميائية على البيئة الطبيعية:

الأسلحة الكيميائية لا يقتصر أثرها المدمّر على الإنسان فحسب –كما ذكرنا سابقًا– بل يمتدّ ويشتدّ ليشمل البيئة الطبيعية بكل مكوّناتها ومشتملاتها .

وتصنّف الأسلحة الكيميائية بوجه عام حسب آثارها إلى صنفين :

أ. **الصّنف الأوّل** : ويتضمن كل الغازات الحربية والمواد الحارقة ، وهذا الصنف يؤثر في البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة ، لأنه مُعدّ للتأثير المباشر على الإنسان والكائنات الحيّة ، وإن كان لا يمكن تجاهل الأضرار والخسائر البيئية الكبيرة الناتجة عن استعماله .

ب. **الصّنف الثّاني** : والذي يشمل الغازات والموادّ السّامة ، مثل المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار. وهذا الصنف يؤثر على البيئة بصفة مباشرة ، لأنّه معدّ وموجّه بالأساس للحرب على البيئة الطبيعية .

---

(1) سورة الرّوم ، الآية 41 .

وسنتطرّق إلى الصنفين على التّوالي ، مع التّركيز على الصّنف الثاني نظرًا لأنّه المقصود بإلحاق خسائر وأضرار بيئية .

أولا–آثار الغازات الحربية والمواد الحارقة على البيئة الطبيعية:

للغازات الحربية والمواد الحارقة أضرارا بليغة وواسعة النطاق بالبيئة الطبيعية ، حيث أنّ استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى تحقيق الغرض المتوخى من ورائها والمتمثل في القضاء على عدد كبير من الأفراد العسكريين وحتى المدنيين ، كما قد يؤدي استعمالها على نطاق واسع إلى آثار مبيدة للبيئة الطبيعية ،نظرًا لاستحالة السيطرة على آثارها بسبب حركة الرياح و الرّطوبة و الأمطار ، وغيرها من العوامل التي تتحكّم في انتشارها ووصولها لأي هدف عسكري ، وليس من المستبعد أن تتحوّل إلى أهداف أخرى مدنية، مما يطال النظام البيئي برمّته [(2)] .

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الغازات الكيميائية السّامة المستخدمة للأغراض العسكرية تتميّز بشدّة فعاليتها مقارنة بالسّموم الحشرية ، وتلك الخاصية لها أبعاد خطيرة وآثار مدمّرة ، تؤثر على جميع مكوّنات البيئة الاجتماعية والطبيعية ، فقد تؤدي إلى تحطيم حلقات الدورة الطبيعية (التربة، الماء ، النبات ، الحيوان ، الإنسان) فدخول المركبات الكيميائية لاحدى تلك الحلقات من شأنه أن يحدث اختلالا بالتركيب الكيميائي لمكوّنات تلك الحلقة وبالتالي يمكن أن تحدث اضطرابًا للحيوانات والطّيور التي تتغذّى على تلك النباتات، ويتعرّض الإنسان بدوره للاضطراب من خلال تغذيته من منتجات الحيوانات ، وينطبق الأمر ذاته حالة الانتقال وترسّب المواد السّامة على التربة والماء وغيرها من حلقات الدّورة الحياتية [(1)] .

وبالتالي نجد أن المواد الكيميائية السّامة والخطرة ،تلوّث التربة والرواسب والمياه السطحية والجوفية، فالملاحظ أن البيئة تضرّرت بشكل كبير جرّاء الاستعمال المفرط لهذا النّوع من الأسلحة ، وذلك بسبب ترسّب هذه المواد السّامة على التربة مما أدّى إلى تسميمها وهلاك الغطاء النباتي ، بالإضافة إلى هلاك الثروة الحيوانية عن طريق التّدمير النّووي باستخدام الغازات السّامة على اختلاف أنواعها ، كغازات الأعصاب التي تؤثر على الجهاز العصبي للكائنات الحية بصفة عامة ، وأيضًا غاز السارين الذي يؤثر على الجهاز الرئوي للكائن الحيّ ، وهي غازات مميتة وقاتلة للكائنات الحيّة ،وكذلك الغازات الكاوية تسبب حروقًا،وقد

---

(2) فاطمة الزهراء عقيلي ، الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استخدام الأسلحة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر، 2005 ، ص80 بتصرف .

(1) علي حنوش ، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل ، دراسة تطبيقية على مستوى تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية،ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، لبنان، 2000 ، ص 175بتصرف .

استعملته الولايات المتحدة الأمريكية على الفيتناميين لحرق المزروعات والأشجار التي تمثل مكان اختباء الفيتناميين،لكن النتيجة كانت حرق جماعي وتدمير شامل للأشخاص والنبات والحيوان [2].

كذلك الحال بالنسبة للغازات الخانقة وما تلحقه من تلويث وهلاك للثروة الحيوانية ،إذ تعتبر هذه الأخيرة من ضمن مجموعة الضحايا الصّامتة للنّزاعات المسلّحة ، خصوصًا في ظل افتقارها في مثل هذه الظروف للعناية الصحيّة والرّعاية الطّبية بهذا الصنف من الكائنات الحيّة .

ومما زاد من فاعلية تأثير الأسلحة الكيميائية في شقّ المواد الحارقة هي خصائصها ، والمتمثلة في كمية النيران الكبيرة مع صعوبة إطفائها وقدرة انتشارها ، مع درجة الحرارة المرتفعة التي تؤدي إلى هلاك مساحات واسعة وشاسعة جدًا على نحو يؤدّي إلى إلحاق خسائر وأضرار بالبيئة الطبيعية والمعدّات العسكرية لا طائل من ورائها .

والدلائل التاريخية والأمثلة الواقعية كثيرة وعديدة على الممارسات الحربية للأسلحة الكيميائية ، نذكر بعضًا من هذه العينات والنماذج كما يلي :

1- استعمال الغازات الحربية خلال الحرب العالمية الأولى :

تعتبر الحرب العالمية الأولى هي بداية استخدام الكيميائيات السّامة ، ففي أكتوبر1914م ، استخدم الألمان قنابل تحتوي على مادة مثيرة للحساسية ، كما استخدم الفرنسيون قنابل من نوع خرطوشة المسيلة للدموع من الصنف المستخدم في السّجون لفض الشّغب ... ولم يكن لتلك النوعية من الهجوم أي تأثير عسكري يذكر نظرًا لقلّة تركيز المواد المستخدمة عند انتشارها في الخلاء ، ولم تسبب إلا إسالة وقتية للدّموع ، ولعلّ أوّل هجوم على نطاق واسع للغازات السّامة في الحروب الحديثة هو ذلك الهجوم الذي تمّ في : 16 أفريل 1915م ، قرب بلجيكا [1] ، خلال الحرب العالمية الأولى حيث تمكّنت القوات الألمانية من فتح ثغرات في الدّفاعات الحصينة للقوات الأنجلو فرنسية ، وكانت نتيجة الإطلاق المفاجئ حوالي 160.000 كيلوغرام من ثاني الكلور فتح ثغرة بمواجهته 8 كيلومتر ... وقد أصبح حوالي 15 ألف فرد منهم 5000 قتلى ، وقد نتج من هذه المواد حتى نهاية الحرب 150 ألف طن استخدم منها أكثر من 125 ألف طن، والذي أدّى إلى نجاح ذلك هو انتهاز الألمان لفرصة هبوب رياح شديدة باتّجاه الحلفاء فامتلأت بسحب هذا الغاز مما أدّى إلى خسائر بالغة من جانب القوات الأنجلوفرنسية ، بالإضافة إلى غنائم للألمان لا حصر لها في العتاد والمؤن [2] .

---

(2) أحمد الدرويش ، المرجع السابق ، ص 110-111بتصرف .

(1) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص88 .

(2) زكريا حسني ، المرجع السابق ، ص88، وأيضًا: حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق، ص 89 .

2- استعمال الغازات الحربية في الجزائر :

استعمل الاستعمار الفرنسي في عدّة مرّات أنواع كثيرة من الغازات الخانقة ولعلّ أكثرها استعمالا هي الغازات المنبعثة عن النيران المشتعلة ، فقد أثبت الاستعمار في مرات عديدة وحشيّته وأحسن مثال على ذلك إبادة قبيلتي أولاد رياح وبن صبيح [3] .

أ- في يوم19 جوان 1845م وبالتحديد في جنوب الشلف حاليًا ، لجأت قبيلة أولاد رياح وعددها أكثر من ألف شخص وحيواناتهم إلى مغارة تسمّى (غار فراشيش) فرارًا من بطش العقيد بيليسي،حيث قام على حدّ قوله بعملية تحميص العرب وشوائهم بدم بارد وكانت النتيجة اختناق هذه القبيلة بعدما حاصرتها النيران لمدة يومين وبلغ عددهم من النّساء والأطفال والرّجال أكثر من ألف شخص

إضافة إلى حيواناتهم [1] .

ب- لجأت فرنسا من بداية احتلالها للجزائر وبالضبط في أوت 1845 إلى أساليب الحرب الجماعية والخنق ، وهذه في لغة القانون الدولي الإنساني ، تسمّى جريمة الإبادة الجماعية ، حيث أبيدت قبيلة (بن صبيح) عن آخرها حينما لجأت إلى مغارة تم غلقها ثم إشعالها وإشعال النيران باستعمال الحطب ،فهلكت كل القبيلة خنقًا وحرقًا وهذا خلافًا لقواعد الشّعوب المدنية التي جاءت بها لوائح لاهاي [2] .

ج- بتاريخ 13 مارس 1957 قامت قوات الاحتلال الفرنسي باستعمال القنابل المسيلة للدّموع على سكان "يسر" ، وهذا بعد تكديسهم في براميل الخمر فاختنق حوالي 34 شخصًا بالإضافة إلى أنه وبتاريخ 24 و25 ماي 1957 وبالتحديد بدوار ترشيوي بقسنطينة ، تمّ إبادة حوالي 112 شخصًا بعد لجوئهم إلى مغارة حيث هوجموا بواسطة قنابل خانقة ورشّ غازات فماتوا خنقًا [3] .

3- استعمال الغازات الحربية في حرب الخليج :

يعتبر غاز الخردل الجاف أحد أهم وأكثر الأدوات المستخدمة في صراع القوات العراقية على جبهتين ، الدّاخلية والخارجيّة ، وهو مركّب عالي التركيز في درجة تسميمه وإلحاق أضرار جسدية خطيرة وأمراض معدية وإتلافها للجهاز التنفسي ، ويحدث تغييرًا في التركيب القلوي في الدّم والأنسجة ، كما يحدث تغييرًا في تركيب وتدمير الأحماض الآمينية والبروتينات ، ويدمّر الخلايا الطبيعية وخلل في التوازن قد يفضي إلى

---

(3) علي حنوش،المرجع السابق،ص173،أسامة غربي،المرجع الساب ،ص56.

(1) المرجع نفسه ، ص56-57 .

(2) استعمال الأسلحة المحرمة دوليًا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، ص 115 .

(3) المرجع نفسه ، ص 116-117 .

الموت . هذا بالإضافة إلى غاز الأعصاب الذي يؤثّر على النظام العصبي ، وقد بيّنت عمليات المراقبة السريرية في قسم الأمراض الجلدية لـ : 4535 من المصابين بغاز الخردل لدى المستشفيات الإيرانية من بروز أمراض والالتهابات الجلدية ومن البثر الجلدية ، وكانت نوعية الإصابات التي تعرض لها المدنيون في حلبجة بمستوى من الكثافة أدّت إلى وفاة 5000 ضحيّة خلال 10 دقائق ، وأظهرت النتائج أن المناطق التي كانت أهدافًا عسكرية بغازات السلاح الكيميائي ظهرت فيها أمراض وأوبئة فيما بعد [4] .

ثانيا-آثار المواد المبيدة للأعشاب وأوراق الأشجار على البيئة الطبيعية:

إن إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية أو الغطاء النباتي وجعل أراضيها أرضًا جرداء قاحلة لا ماء فيها ولا زرع ولا شجر ،هي عمل غاية في الهمجية بالنسبة لكل إنسان متحضر ،فهي طريقة دنيئة وخسيسة لنشر الأمراض والمجاعة والأوبئة ، وقتل ملايين من الناس بغير جريرة تذكر .

ويرجع تاريخ استعمال هذا النوع من الأسلحة الفتّاكة في العصر الحديث إلى عام 1966م ، عندما استخدمت القوات الأمريكية خمسة ملايين غالون من المواد المبيدة للنباتات في الأراضي الفيتنامية [1] .

وفي هذا الصّدد يشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1970م إلى :

« أنّ القوات الأمريكية استهلكت في الأراضي الفيتنامية في السنوات القليلة الماضية (50000) طن من المواد المبيدة للنباتات رشّت على مساحة (10000) كيلومتر مربّع لتخريب تموين العدوّ الفدائي ، وإبادة أوراق الأشجار والمزروعات التي يتستر بها في ميدان القتال ، وتضم هذه المواد مبيدات للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النبات ومواد مجففة لأوراق النباتات والأشجار ، ومواد معيقة ومخربة لخصوبة التربة الزّراعية [2] .

وبما أنّ هذا القرن هو عصر التكنولوجيا والتطور العلمي ، فإن هناك مجالات كبرى شملها هذا التطور،بما في ذلك مجال السلاح الكيميائي خاصة المواد الكيميائية المبيدة للغطاء النباتي ، فنجد على سبيل المثال: المواد الكيميائية التي تستعمل في مجالات ما يسمّى (بهرمونات النّمو) ،

وأهم نوعين ما يرمز إليه بـ : (2,4 – د ، 2,4 D) أي 4,2 ثاني كاروفينوكس ، وهو ما يعرف بحمض الخل والثاني (2,4,5 – ت : 5,4,2 – T) أي 2-4-5 ثالث كاروفينوكس حمض الخل، وعند رشّ هرمونات النّمو على المحاصيل الزراعية فإنها تنمو بسرعة غير طبيعية ممّا يؤدي إلى تخريبها في أيّام قلائل فتصبح كالصّريم [3] .

---

(4) علي حنوش ، المرجع السابق ، ص 173 وما بعدها .

(1) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 85 بتصرف .

(2) المرجع نفسه ، ص 85 بتصرف .

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ الأسلحة الكيميائية لها آثار جدّ خطيرة تلحق البيئة الطبيعية من خلال هلاك مختلف عناصرها ، وإحداث إبادة للمحاصيل الزراعية والغطاء النباتي ككلّ ، فضلا على أنها تنعكس وتؤثّر على الإنسان بصفة مباشرة نظرًا لارتباطها بعنصر مهم جدّا في حياته ألا وهو الغذاء ، وهذا ما تمّ استغلاله لإضعاف الخصم من خلال إحداث مجاعات وأمراض وأوبئة تتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل .

المطلب الثاني : آثار الأسلحة البيولوجيــة .

إن مجرّد الحديث عن آثار هذه الأسلحة وسماع اسمها يخلف في النفس البشرية رعبًا وخوفًا شديدين ، ويكفي أن الطاعون الذي اجتاح أوروبا عام (1348م) قد حصد نصف سكان مدينة " فلورنسا" الإيطالية ، وثلثي مدينة " هامبورغ" بألمانيا ، وتناقص سكان انكلترا من (3,8) مليون إلى (2,1) مليون في عام (1374م) ، أما غرب ووسط أوروبا فقد احتاجت لقرنين من الزّمن حتى عاد سكانها كما كان ، عام (1348م) قبل الطّاعون .

وقد أصاب الوباء ثلاثين مليون أوروبي ، فتك الطاعون بـ (80%) منهم **(1)** ؛ فالأسلحة البيولوجية لها آثار وخيمة وأضرار جسيمة كسابقتها – الأسلحة الكيميائية – على الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية قد تمتدّ عبر الزمان والمكان لتشمل غير المقاتلين من المدنيين المسالمين والأعيان المدنية .

وسنبيّن – بإذن الله – في هذا المطلب آثار الأسلحة البيولوجية على الإنسان والبيئة الطبيعية كما يلي :

الفرع الأول : آثارها على الحياة الإنسانيـة .

نبيّن آثار الأسلحة البيولوجية على الإنسان من خلال عرضها في مجموعتين ، الأولى تعتبر فتّاكة مبيدة للحياة الإنسانية أمّا الثانية فآثارها تصل إلى حدّ الإعاقة والتعطيل والحجز فقط .

أولا–الأسلحة البيولوجيـة الفتّاكة بالجسم الإنسانـي .

ويستخدم هذا النّوع من السّلاح عن طريق بثّه ونشر سحب من الجراثيم لمرض معيّن فوق المنطقة المستهدفة لتلك الجراثيم ، ونعرض فيما يلي آثار كل نوع من هذه الأنواع :

أ- مرض الأنثراكس «الحمّى الفحمية» :

هذا المرض موجود عادة بين الحيوانات المستأنسة ، ويمكن أن ينتقل إلى الإنسان ولكن نظرًا لأنه في الأحوال العادية الطبيعية لا تنتقل العدوى بسهولة بين البشر ، فالانتشار عادة ما يكون محليًّا و ليس في صورة وباء ، أما إذا تمّ نشر هذه البكتيريا في الهواء فإن الآثار النّاجمة عنها تكون مهلكة وفتّاكة ،

---

(3) المرجع نفسه ، ص 90-91 .

(1) نبيل صبحي ، المرجع نفسه، ص 101 بتصرف .

وللتحقق من ذلك يكفي أن نعرف أنّ استنشاق جزء من المليون من الجراثيم من هذه المادة (60 ألف جرثومة) يكون كافيًا ليسبّب مرض الأنثراكس في الجهاز التنفسي للإنسان [2] .

تدخل للجسم البشري عن طريق الاستنشاق ، وفترة حضانتها من 1 إلى 5 أيّام تبدأ بعدها الأعراض المرضية بالظهور ، فتؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وإجهاد وتعب وآلام في العضلات مع سعال جاف وآلام حادّة في الصّدر ، يعقبها ضيق في التنفس وشعور بالاختناق والزرقة في لون البشرة ، وقد يحدث تلوّث في الدّم يؤدّي إلى التهاب سحائي في المخّ ونزيف داخلي وصدمة نفسية تنتهي بالموت في خلال 24- 36 ساعة [1] ؛ فمرض الأنثراكس يكون دائمًا فتّاكا ومميتا [2] إذا لم يكن العلاج فوريا وفي مراحله الأولى .

والذي يزيد من خطورة هذه البكتيريا هو مجابهتها للظروف الطبيعية وقدرتها على أن تختزن في التربة على شكل حويصلات تقاوم مختلف العوامل الطبيعية (الحرارة ، الرطوبة ،....) لعشرات السنين ، وعند إصابتها للإنسان أو الحيوان فإنها تتخلّى عن التحوصل لتسبب له أعراض مرضية خطيرة ، حيث أنّ مائة كيلوغرام من هذه البكتيريا يمكن أن تسبّب الوفاة لعدد يتراوح بين مليون وحتى ثلاثة ملايين حسب الإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة في مثل هذه الحالات ، حيث أنّ العلاج يكون مستحيلا بعدظهور الأعراض المرضية ، ولذلك فالتشخيص لا بدّ أن يكون بداية التعرّض للعدوى من أجل تقليل حجم المضاعفات المرضيّة [3] .

ب-سموم البوتيولينيوم :

تفرزها بكتيريا لا هوائية "كوليستيريدوم بوتيولينيوم " ، يوجد منها سبعة أنواع كلها تشترك في أنها تسبب شللا للأعصاب ، إذ أنّه ومع استنشاق سموم البوتيولينيوم تظهر أعراض مرضية على الإنسان بعد 24 إلى 36 ساعة ، وقد تتأخر لبضعة أيّام وتكون على شكل شلل في عضلات الجسم وارتخاء في العضلات اللاإرادية واتساع حدقة العين ، وسقوط الجفن العلوي للعين وعدم القدرة على النّظر في الضوء ... ينتهي بشلل في عضلات الجهاز التنفسي ، ينتهي بالموت ، وحتى العلاج لا يفيد إذا لم يتخذ في الوقت المناسب وقبل ظهور الأعراض المرضية [4] .

ج- فيروسات الطاعون (الموت الأسود) :

---

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 101 .

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 31 بتصرف .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص101 .

(3) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص32 بتصرف .

(4) المرجع نفسه ، ص 32-33 بتصرف .

يعتبر من ضمن الأمراض الفتاكة ، نظرًا لأنّ هذه الجرثومة تتميز بإفرازات شديدة السُّمية ، إذ تقتل المصاب بعد مضي بضع ساعات ، وهي نوعان :

1- الدبلس : تقتل هذه الجرثومة 8 % من إصاباتها ، هذا النوع ينمو و ينتقل للإنسان بواسطة البراغيث من الفئران والخنازير المريضة أو القوارض إذا عضّت البشر أو الحشرات **(5)** .

2- الطاعون الرئوي : وهو الطاعون الرئوي الذي لا يرحم ضحاياه قطّ ، وترتكز الإصابة في الرئتين بالدرجة الأولى بعد استنشاق الجرثومة ، ويستخدم هذا النَوع عادة في الحروب أثناء الهجوم ، وتظهر عوارضه خلال 3 أيّام أو 4 أيّام ، وتكون على شكل حمّى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت ما عدا حالات الإسراع بالعلاج في الوقت المناسب **(1)** .

د-الإيبـولا :

يعتبر أحد الأمراض الفيروسية الأكثر فتكًا وتدميرًا للحياة الإنسانية ، ذلك أنه يؤدي إلى وفاة ما بين 50-90 % من مرضى الحالات السّريرية ، كما أنّه يتميّز بسرعة الانتشار ، وليس له علاج أو مصل واق **(2)** ،وتظهر أعراضه بعد 3 أيّام من التعرض لعدواه ، فمن آثاره خلال هذه الفترة أن الأنسجة الضامّة تبدأ تذوب ، ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق السيلوفان الذي يسهّل نزعه من الجسم ، إذ توجد تحته نافورة من النزيف الدّموي ، ثم تسدّ الأغشية المخاطية للسان والحلق وقنوات الهواء والتنفس ، ممّا يؤدي إلى الاختناق ويصاب المريض بنزيف داخلي ثمّ خارجي من كل فتحات جسمه لدرجة أنّه يصبح مثل النّافورة التي ترشّ العدوى لمن حوله من خلال نزيف الدّم بكثرة ثمّ يصاب برعشة وتشنجات تنتهي بالوفاة **(3)** .

هـ- **الجدري** :

يسبب هذا الفيروس ارتفاع حادّ في درجة الحرارة تصاحبه آلام حادّة في شتّى أنحاء الجسم مع الشعور بالهزال ، وبعد مرور فترة يومين أو ثلاثة من الإصابة به ، يبدأ الطفح الجلدي في الظهور على الوجه أولا ثم سائر الجسد ثم يتحوّل إلى فقاقيع تمتلئ بالصّديد ، لتتحوّل هذه الأخيرة إلى بثور صديدية ، ليكون مصير المصاب بها الموت المحتوم في الأسبوع الثاني من ظهور الأعراض المرضية ، خاصّة إذا لم يتناول التطعيم المناسب في المراحل الأولى من الإصابة لهذا الفيروس ، بالإضافة إلى أنّ ما يمثّل نسبة 5-10 % من

---

(5) نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 92 بتصرف .

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(2) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق، ص 35 بتصرف.

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة بتصرف .

حالات الجدري يمكنها أن تتطوّر إذا عاش المريض ، لتظهر عليه أورام سرطانية تقضي عليه خلال 5-7 أيّام ويكون شديد العدوى للآخرين [4] .

ثانيا-الأسلحة البيولوجية التي تسبّب العجز والإعاقة .

إذا كان الصّنف الأول – الذي ذكرناه آنفًا- غالبًا ما يؤدي إلى الوفاة والشّفاء هو الاستثناء ، فإنّ هذا النوع الثاني يؤدي إلى العجز والتعطيل أو الإعاقة ، وهذه الأسلحة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

أ-حمّى دماغ الأحصنة الفنزويلية :

ومن أعراضها على الإنسان الصّداع الحادّ مع التقيؤ المستمر، وآلام عضلية تستمر أسبوعين [1] وتصل نسبة وفاة المصابين به إلى حوالي 5 % [2] .

ب- فيروس الحمّى الصّفراء :

ويكفي التعرض لفيروس واحد للإصابة وانتقال العدوى، والتي من أعراضها حمّى حادّة مع ارتفاع درجة الحرارة ونزيف وهبوط في الضّغط [3] .

ج- سموم البرتقال :

وهي مادة غازية مشتقة من مادة ديوكسين الصناعية ، وقد استخدمها الأمريكيون في الفيتنام لإسقاط أوراق الأشجار التي كان يستغلها الفيتناميون للاختباء ، إذا أصابت الإنسان فإنه يصعب التخلص منها ، وتعمل على تعطيل النظام البيولوجي عن طريق تراكمها على الطبقة الدهنية والأنسجة عند الإنسان [4]

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ آثار الأسلحة البيولوجية على الحياة الإنسانية يفوق التصوّر العقلي و والخيال الذهني ، ولنا أن نتمعّن في آثار هجوم جوّي أوبرّي بالأسلحة البيولوجية أوآثار هجوم تخريبي في مجال المياه .

وقد وُضع تقرير لمنظمة الصحة العالمية ، عن إمكانية تلويث مصادر المياه بأسلحة بيولوجية ، كجرثومة الحمّى التّيْفيّة مثلا ، في المجرى الرئيسي للمياه ، الذي يوزّع على الشبكات المختلفة لمدينة يسكُنها خمسون ألفًا ، فكانت تقديراتهم كما يلي :

1. ما بين منتصف اللّيل والسادسة صباحًا ، يتوقف عدد الوفيات على الإسعافات وسرعتها .

---

(4) المرجع نفسه، ص 36 بتصرف.

(1) زكريا حسين ، المرجع السابق ، ص115 بتصرف .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص104 بتصرف .

(3) زكريا حسين ، المرجع السابق ، ص 115 بتصرف .

(4) المرجع نفسه ، ص 116 .

2. فإذا اتّخذت التدابير العلاجية في الساعة الرّابعة والنّصف بعد الظهر، يكون عدد الوفيات ثمانيةً وعشرون ألفًا (28,000) .

3. وإذا اتّخذت التدابير العلاجية في الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر، يكون عدد الوفيات ثلاثين ألفًا (30,000) .

4.وإذا لم تتّخذ الإحتياطات والإسعافات ، قبل مرور أربع وعشرين ساعة يكون عدد الوفيات أربعين ألفًا (40,000) [5] .

وعلى فرضية التدرج المنطقي للتسلسلي الزمني وعدد الضّحايا ، فإنّه بمرور يوم كامل يهلك كل سكان المدينة عن بكرة أبيهم ، فضلا عن هلاك الحيوانات وخراب النباتات والمزروعات .

الفرع الثاني : آثارها على البيئة الطبيعيـة .

تأثير الأسلحة البيولوجية على البيئة الطبيعية لايقل فضاعة وشناعة عن آثار الأسلحة الكيميائية –كما مرّ معنا في المطلب السابق– وسنبيّن في هذا المطلب آثار الأسلحة البيولوجية على البيئة الطبيعية كما يلي :

أولا–آثار الأمراض المستخدمة كأسلحة بيولوجية على البيئة الطبيعيـة .

يتّسم السلاح البيولوجي بالخطورة أثناء استخدامه وهذا نظرًا لأنّه يؤدي بالإضافة إلى قتل الإنسان القضاء على النظم المؤازرة للحياة الإنسانية ، ويكمن ذلك في قدرة مكوناته على التّكاثر في جسم الكائن الحيّ المهاجم ، ولذلك أصبح يستخدم أثناء النّزاعات المسلحة كسلاح لردع الخصم ، وترجع خطورة هذا السلاح إلى آثاره التي لا يمكن التنبؤ بها ، كتعريض الحيوانات والنباتات لخطر الإصابة بأمراض مستحدثة ، لدرجة أنّه يطلق على الحرب البيولوجية تسمية " الصّحة العمومية في الاتّجاه العكسي" [1] .

وترجع خطورة هذا السلاح على البيئة ككل نظرًا لاعتماده على الجراثيم فائقة العدوى لا توجد ضدّها مناعة طبيعية [2] ، مع قدرتها على الصّمود أمام تقلبات الجوّ المختلفة ويستخدم عادةً فطر السّوسة الذي يصيب القمح بالتسوّس ويفسد المحصول ، ويبقى هذا الفطر في حالة مُتكيّسة لكي يستطيع أن يصمد لتقلبات الطقس لفترة طويلة [3] ، مع قابلية هذه الجراثيم للعيش والتّكاثر وزيادة خطورتها مع مرور الزّمن ، هذا ما يجعلها أشدّ فتكًا وأكثر تدميرًا بالبيئة الطبيعية بكل مكوّناتها ومشتملاتها ، فهي تلحق التلوّث بالهواء من جرّاء السّموم والجراثيم المستعملة ، كذلك هو الحال بالنسبة لتلوث كل من الماء والتربة ،

---

(5) ولمزيد من التفصيل راجع : النشرة الشهرية لهيئة الصحة العالمية ، المجلّد 24،العدد الثالث ، مارس1970م ،ص106وما بعدها .

(1) فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 96 بتصرف .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 100 .

(3) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 40 .

ومثاله مرض "الأنثراكس العضوية " [4] هذه الأخيرة تقاوم مختلف عوامل الجوّ ، وتبقى متحوصلة في التربة لفترة طويلة ، فالتربة تبقى ملوثة بها لعشرات السّنين ، إذ أنّه وفور ملامستها للكائن الحي تفقد التحوصل و تصيبه بأعراض مرضية خطيرة [1] . فالمنطقة الموبوءة بهذه البكتيريا لا تصلح للزراعة أو السّكن وتبقى مهجورة قاحلة ، غير قابلة للاستخدام الإنساني أو الحيواني [2] .

ويرجع بداية استخدام هذا النوع من الأسلحة إلى مستهل بداية البشرية ، وظهور الصّراعات والنّزاعات بين بني الإنسانية ، فقد استخدمت القبائل البدائية المواد السامة المستخلصة من بعض النباتات والحيوانات عوملت بها رؤوس رماحها وسهامها المسمومة وذلك لقتل حيوانات الصّيد وأعدائها من البشر ، وفي العصور الوسطى كان من المألوف قذف جثث الحيوانات النافقة وضحايا مرض الطاعون والجدري من فوق أسوار المدن المحاصرة بواسطة المنجنيق ممّا يؤدي إلى مرض الجنود المحاصرين وانتشار الوباء بينهم ممّا يعجّل من استسلامهم [3] .

وأثناء الحرب العالمية الثانية تمّ استخدام الأسلحة البيولوجية وذلك من خلال شنّ اليابانيون حربًا بيولوجية قاتلة ضدّ جيرانهم الصينيين ، حيث أطلقوا قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون حول المدن الصينية ولم يعلم العالم شيئًا عن ذلك إلاّ عام 1980 [4] .

والشيء المؤكّد علميًا وواقعيًا أن هذا السّلاح تمّ استعماله منذ القديم وتمّ اللّجوء إليه في العديد من المرّات وإن كانت الدّول التي استعملته لم تعترف بذلك يومًا ، حيث قام الصينيون باتّهام قوات الأمم المتحدة باللّجوء إلى حرب الجراثيم خلال الحرب الكورية 1950-1953 ، وهو ما أكّده تقرير اللّجنة العلمية الدولية التي حققت في اتّهام الصّين وكوريا الشّمالية لأمريكا ، ما يؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملت الأسلحة البيولوجية في الحرب الكورية [5] .

ثانيا– آثار الأسلحة البيولوجية الموجّهة ضدّ المحاصيل الزراعية على البيئة الطبيعية .

من أهم الأسلحة البيولوجية الموجهة ضد المحاصيل الزراعية للعدو نجد قنبلة الريّش والقنابل الذكية .

---

(4) الأنثراكس العضوية: وهو مرض خطير تسببه بكتيريا عضوية الشكل ، لها خاصية تنفرد بها دون غيرها ، وهي قدرتها على تكوين الجراثيم وذلك بنزع الماء من خلاياها ، وتكون بذلك جرثومة ذات جدار سميك يستطيع مقاومة الظروف الخارجية ، وتستطيع أن تعيش لعدة سنوات دون أن تموت ، ولمزيد من التفصيل انظر المرجع السابق ، ص31-32.

(1) المرجع نفسه ، ص 24-31-32 بتصرف .

(2) المرجع نفسه ، ص32 بتصرف .

(3) محمد علي أحمد ، خطورة الأسلحة البيولوجية على الإنسانية على الموقع :
http://www.alexagri.com/forum/shourthread.php

(4) فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 96 .

(5) مليكة حمودي ، المرجع السابق ، ص 98 بتصرف .

أ–قنبلة الرّيش :

ذلك السلاح البيولوجي الذي يعتمد على تحميل ريش بعض الطيور بمواد بيولوجية بهدف تطايره على محصول معيّن لتدميره ، ومن بين الميكروبات المستعملة ، نجد ميكروبات تنتمي إلى فصيلة الفطريات ، ويمكن إطلاقها على شكل "سبراي " من خلال الطائرات التي تستخدم لرش المحاصيل الزراعية ، فينتج عنها تدمير العديد من المحاصيل الزراعية مثل الأرز والقمح ، البطاطس وغيرها ، كما يتم إطلاق هذه الأنواع من الأسلحة البيولوجية من خلال وضعها على ريش بعض الطيور مثل الدّيوك الرومية ، ويمكن للريشة المحددة أن تسقط على المكان المحدّد بواسطة منطاد من الهيدروجين وتحمل الرّيشة الواحدة فطر مضر يزن 10 % على الأقل من وزن الريشة ، وهذا الفطر تتناثر عدواه على المحصول كلّه ومن هنا جاءت تسميته بقنبلة الرّيش [1] (Feather Bomb) .

ب– القنابل الذكية ضد المحاصيل الزراعية :

تتركز كافة المحاصيل الغذائية الرئيسية في عدد من الأصناف كل منها يلائم عادة مناخًا معينًا ، وظروف معينة ، وتختلف هذه الأصناف في حساسيتها للأمراض بذاتها ، وتوجد الكائنات الممرضة بدورها في سلالات أو أعراق تصيب وتدمر أصناف المحاصيل الزراعية هذه بدرجات متفاوتة وتستطيع الدولة المعتدية أن تستعمل هذه الخصائص لعزل سلالات من الكائن الممرض تعمل كقنابل "ذكية " فهي لا تهاجم إلى مصدر العدو من المحاصيل الغذائية الرئيسية ، وتنتقل العدوى من نبات لآخر في صورة أبواغ فطرية ، يمكن أن تحملها الريح أو قطرة المطر عند نقلها من ورقة إلى أخرى [2] .

وبهذا نجد وسائل وأساليب إلحاق الضّرر بالبيئة الطبيعية تعدّدت وتنوّعت والتي يمتد أثرها بطريقة مباشرة بالإنسان ، خصوصًا في ظل استغلال الهندسة الوراثية ، فالأغذية المحورة وراثيًا ، يمكن أن تؤدي إلى إبادة الجنس البشري ، متى كانت محورة وراثيًا بغرض تحقيق الموت البطيء لجماعة ما ، أوالتأثير على القدرة الإنجابية لجماعة معينة —التي وضعها– مرتكبو هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية [3]

تعتبر الأسلحة البيولوجية الزراعية مشكلة خطيرة بالنسبة للدول النّامية أو الفقيرة ، نظرًا لأنّ استخدامها الناتج قد ينجم عنه أثرًا فضيعًا عن الوضع الاقتصادي والغذائي على الدّول النّامية لاسيما هذا النوع من الأسلحة الذي يعتمد على بذور المحاصيل وسلالات الحيوانات المستوردة من الدول المتقدمة ، إذ يمكن

---

(1) محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2004، ص 100–101 ، وانظر أيضًا: عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص39–40 .

(2) المرجع نفسه ، ص 101–102 .

(3) المرجع نفسه ، ص 132بتصرف .

برمجة أسلحة بيولوجية مفصلة لإحداث أكبر ضرر لهذه السلالات بفضل التقنيات المتوارثة المتوفرة لديها ومن الصّعب اكتشاف هذا النّوع من الأسلحة ، أو ترد إلى أسباب بعيدة [4] .

المطلب الثالث : آثـار الأسلحة النّوويــة .

لا يمكن للمجتمع الدولي أن ينس تلك الصّورة المروّعة والخبر المفزع ، والواقع المرير ، والدّمار الكبير الذي حلّ بمدينتي هيروشيما و ناغازاكي اليابانيتين سنة 1945م ، عندما تعرضتا للضرب والهجوم بالسلاح الذرّي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

وممّا لا شكّ فيه أن ميثاق الأمم المتحدة جاء متأثرًا بما حدث في الحرب العالمية الثانية [1] ، و خاصّة ما تركته أهوال وأحزان "هيروشيما وناغازاكي " [2] ، اللّتين أدّتا لإنهاء حرب استمرت ستّ سنوات ، إلاّ أنّ هاجس السلاح النووي لم ينته بانتهاء الحرب العالمية الثانية ، بل تضاعف منذ بداية الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، والشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقًا ، إذ دخل المعسكران في سباق محموم نحو التسلّح النّووي .

ويعتبر السلاح النّووي أخطر أنواع أسلحة الدّمار الشّامل ، فهو أفتك وأخطر سلاح عرفته البشرية إلى حدّ الآن .

وسنعمل – بحول الله – في هذا المطلب ببيان آثار الأسلحة النّووية على الحياة الإنسانية والبيئة الطّبيعية ، ونقسّم ذلك على النّحو الآتـي :

الفرع الأول : آثـارها على الحياة الإنسانيــة .

لقد رأينا فيما سبق أنه عند حدوث انفجار نووي ، ينتج ضغط هائل ورياح شديدة السّرعة ، كما ينتج وميض وهّاج أقوى من ضوء الشّمس ، و درجة حرارة تصل إلى عشرة ملايين درجة مئوية و إشعاعات مميتة تنبعث بسرعة الضوء ، مع تصاعد أتربة كثيفة ملوّثة بالإشعاع .

ويمكن أن نقسّم أضرار وآثار الأسلحة النّووية على الحياة الإنسانية إلى آثار خطيرة على الإنسان بصفة مباشرة وآثار غير مباشرة ، ونتطرّق فيما يلي إلى أهمها :

أولا–الآثار المباشرة للأسلحة النّووية على الإنسـان .

---

(4) محمد صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص130 .

(1) ارجع للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق الأممي .

(2) لقد فجرت القنبلتان في 06 أوت 1945 بهيروشيما ، وفي 09 أوت بناغازاكي باليابان .

لاشكّ أن للإنفجارات النّووية تأثيرات كثيرة أبرزها التأثيرات النّاجمة عن انفجار القنبلة النّووية والتأثيرات الحرارية للقنبلة النّووية والتأثيرات الإشعاعية للقنبلة النّووية ، وعادة ما يصاحب التفجيرات النّووية ثلاث مؤثرات رئيسية تسبّب الدّمار الشّامل والخسائر المطلوب إحداثها في صفوف الأعداء [3].

أ- تأثير الضغط على الإنسان :

هو أول التأثيرات النّاجمة عن الانفجار النّووي ، وأكثرها نسبة ، إذ تشكل ما بين 50 % من مجمل التأثيرات الناجمة عن القنبلة النّووية [1] .

وتختلف درجة التأثير الفيزيولوجي لموجة الضغط الناتجة تبعًا لبعد الشخص عن نقطة الانفجار ، كما تشمل تأثيرات موجة الضغط التأثير غير المباشر على الأفراد الناتج عن تساقط المباني والمنشآت بفعل موجة الضغط .

أمّا التأثير المباشر نشير إلى أنه نظرًا لصغر حجم الإنسان النسبي فإنه طبيعيًا يحدث له عملية انكسار سريعة لعدم قدرته على المواجهة ، أي أنّ الجسم يتم احتواؤه تمامًا داخل دوّامة هذه الموجة متعرضًا لضغط هائل ، كما أنّ الرّياح العاصفة لها قدرة جذب وسحب هائل يتسبّب عنها إزاحة الجسم ككل وزحزحته من مكانه ، وارتطامه بالأجسام الصلبة بفعل سرعة الرياح العاتية ، وقد تكون مباشرة ، بتعرّض الجسم للضغوط المختلفة المصاحبة للموجة الإعصارية ، والتي تضر بالأعضاء الداخلية لجسم الإنسان ، بسبب الضغط الفجائي على الجسم ، حيث يفقد الإنسان وعيهُ ، بسبب اضطراب الدورة الدّموية في المخ وتتمزّق طبلة الأذن ، وقد سُجّلت حالات تمزيق في طبلة الأذن بين الأحياء في هيروشيما وناغازاكي ، وبلغت نسبتهم حوالي (9%) وكانوا داخل منطقة تبعد ثلاثة أرباع الميل من مركز التفجير النّووي [2] .

وللإشارة أيضا أنّه يتضاعف تأثير موجة الضغط عند ملامسة مقدمتها سطح الأرض ، فتنعكس في الهواء الذي ضغطته الموجة السّاقطة على سطح الأرض بسرعة أكبر ، مضاعفة بذلك حجم المساحة المعرضة للتدمير [3] .

ب- إصابات الحروق :

تشكل الحرارة نسبة 35 % من مجمل التأثيرات الناتجة عن القنبلة الذرية [4] .

---

(3) عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي- الهواجس والطّموحات والمصالح-، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2010 .

(1) عبد المجيد الصلاحي ، أسلحة الدّمار الشّامل وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون ، ربيع الأول 1426هـ ، 2005م ، ص118 .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 29 بتصرف .

(3) عبد المجيد الصلاحي ، المرجع السابق ، ص 29 بتصرف .

الحروق الناتجة عن الإشعاع الحراري ، قد تحدث بطريقة مباشرة أو كنتيجة لامتصاص الجلد لطاقة الإشعاع ، أو تحدث بطريقة غير مباشرة نتيجة لتسخين أو اشتعال الملابس التي يرتديها الفرد من جراء الحرائق التي تشبّ بفعل الإشعاع الحراري .

ويطلق على الحروق المباشرة ، اسم حروق الوميض ، لأنها تنتُج من وميض الإشعاع الحراري الصّادر من الكرة النّارية ، أما الحروق غير المباشرة ، فتسمّى حروق التلامس أو حروق اللّهب ، لأنها مماثلة للحروق التي تنتُج من لمس مادّة ساخنة أو بسبب النّار أيًا كان مصدرها ، ويمكن تمييز شدّة الحروق بناء على عاملين رئيسيين هما :

- كميّة الحرارة الزائدة
- ومدّة التّعرض لهذه الزيادة في درجة الحرارة [1] .

وتنقسم الحروق التي تصيب الجلد عمومًا حسب اختلاف درجة الحرق إلى ثلاثة وهي :

1- حروق الدرجة الأولى :

وهي أخف الحروق وأقلها خطرًا ، يصاحبها ألم فوري واحمرار في الجلد ، ولا تحدث إصابات أي شفاء دون ترك ندبة [2] .

2- حروق الدرجة الثانية :

ينتج من ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجة حرارة أعلى ولمدة أطول من تلك التي تسبب حروق الدرجة الأولى ، تتميز الإصابة بحدوث آلام مستمرة وقد تكون مصحوبة بتغيرات مختلفة في الجلد ، تتضمن التقشير والاحمرار ، وفقدان المرونة والانتفاخ وظهور الفقاقيع ، ويحتاج الجرح إلى أسبوع أو أسبوعين لكي يندمل إذا لم يكن أصيب بعدوى مرض ما ، وعادة لا تشمل هذه الحروق كل سمك الجلد ، ويمكن للخلايا الباقية غير المصابة أن تجدد جلدًا عاديًا دون حدوث ندبة [3] .

3- حروق الدرجة الثالثة :

يكون في حالة ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجة عالية مع بقائها مرتفعة لمدّة أطول ، ويتم الشعور بالألم في المحيط الخارجي فقط لأنّ النهايات العصبية في هذه المنطقة تكون قد تلفت إلى درجة ينعدم معها الإحساس ، وبذلك تصبح غير قادرة على توصيل نبضات الألم ، وبعد حدوث الحرق يبدو الجلد منتفخًا

---

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(1) عبد الكاظم العبودي ، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النّووية في الصحراء الجزائرية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2000م .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 32 بتصرف .

(3) المرجع نفسه ، ص 32-33 .

ويفقد مرونته ، ويحتاج التئامه إلى أسابيع عديدة مع تكوين ندبات وعندما تصيب الحروق الشديدة نسبة كبيرة من الجسم أي ما يعادل (25%) تختل الدورة الدموية ، ويغيب الوعي ، وإن لم تعالج الحالة فورًا ، تحدث الوفاة ، ويطلق على مثل هذه الحالة حالة الصّدمة [4] .

ج-إصابات الإشعاع النّووي :

يشكل الإشعاع ما نسبته 15% من مجموع تأثيرات القنبلة الذرية وتتنوع تأثيراته تبعًا لتنوع الإشعاعات واختلاف أطوالها الموجية ، وقدرتها على التغلغل في جسم الإنسان وتأيينه [1] .

وتعتبر الإشعاعات النووية ، خاصية تميز الانفجار النووي عن الإنفجارات التقليدية ، وبذلك فإن التأثيرات الضارة لهذه الإشعاعات تكون مصاحبة لهذه التفجيرات ، وتتفاوت خطورتها حسب موقعها من جسم الإنسان وملامستها له وهي غالبًا ما تؤدي إلى الوفاة [2] .

وقد تصيب هذه الإشعاعات الإنسان بعد الانفجار النووي مباشرة أو عن طريق الغبار النووي المتخلف عن الانفجار[3] .

وقد تظهر أعراض الإصابة فورًا ، أو تتأخّر لأيّام ، أو أسابيع أو حتى لسنين .

ومن الأعراض الأوّلية التي ظهرت على المصابين في هيروشيما وناغازاكي بعد التفجيرين النوويين من جرّاء الإشعاع النّووي الحادّ قيء وصداع ، ونزيف دموي تحت الجلد وإسهال ، وسقوط للشعر ويصحب ذلك التهاب الحلق والبلعوم وارتفاع درجة حرارة الجسم بصورة متفاقمة كانت تؤدّي إلى الوفاة خلال أسبوع [4] .

وقد أظهرت الكشوفات الطّبية بعد الوفاة ، وجود تلف وتناقص في حجم الخِصى والمبايض ، وتقيّح في الغشاء المخاطيِّ للأمعاء الدّقيقة [5] .

وتشير الفحوصات الطبية الحديثة إلى أنّ التعرض للإشعاع النّووي يؤدي إلى مخاطر وآثار صحية عويصة وأمراض مزمنة قاتلة نذكر أهمها ما يلـي :

أولا-نقص خلايا الدّم البيضاء :

التي وظيفتها صدّ إغارة البكتيريا على الجسم ، وهو ما يمكّن الجراثيم من التكاثر بشكل رهيب ، بعد فقدان مناعة الجسم ، ويصبح حال المريض أشبه بحال مرض الإيدز .

---

(4) المرجع نفسه ، ص33 بتصرف .

(1) عبد المجيد الصلاحين، المرجع السابق ، ص 119 .

(2) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 21 بتصرف .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) عمر نبيل ، المرجع السابق ، ص 48 .

(5) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 43 بتصرف .

ثانيًا- تناقص عدد الخلايا اللمفاوية ، وتناقص الصّفائح الدّموية الحمراء :

ممّا يؤدي إلى ظهور نزيف، وبُقع جلديّة مُحمرّة .

ثالثًا :تناقص كريات الدّم الحمراء :

ممّا يسبب فقر الدّم [1] .

وأثبتت الدّراسات العلمية الحديثة والفحوصات الطّبية أنّ للإشعاع النّووي أعراض وأمراض متأخّرة تظهر على الأحياء الذين عاصروا التّفجير النّووي بعد سنين ، بل قد تورّث إلى الأجيال اللاحقة بعد سنين طويلة من حدوث الانفجار ، وأهمها : عيوب في البصر ، وسرطانات حادّة وضعف في المناعة ، وتأخّر محسوس في نموّ الأطفال وتشوّهات خلقية وعيوب مرضيّة [2] .

وهذه الإصابات التي تظهر متأخّرة في حياة الفرد الذي عاصر التفجير النّووي ، تشبه إلى حدّ كبير الأعراض التي تظهر بعد التّعرض للإشعاع مباشرة فهي تنشأ بسبب التغيرات التي تحدث في الخلايا ، والأنسجة الحيّة ، عند التعرض للإشعاع [3] .

وسوف نذكر بعض هذه الإصابات المتأخرة كما يلـي :

أولا- مرض إظلام عدسة العين أو (الكتاراكت) :

سجّلت حالات تعتيم عدسة العين بين سكان هيروشيما وناغازاكي عام (1950م) ، أي بعد مرور خمس سنوات على الهجوم ، كما اكتُشف أنّ هؤلاء المرضى قد تعرّضوا لجرعات كبيرة من الإشعاع ، وتشير الدّراسات إلى حدوث إتلاف في حاسّة البصر ، عند الأجنّة في بطون أمهاتهم أثناء التفجيرات النّووية عند تعرض الأمّهات للإشعاع النّووي [4] .

ثانيًا- مرض سرطان الدّم أو (اللوكيميا) :

أولى حالات هذا المرض الفتّاك ، ظهر في هيروشيما و ناغازاكي عام (1947م) ، وتزايد ظهوره حتى وصل إلى أقصى حالاته عام (1952م) ، ثم أخذ هذا العدد في التناقص ، وقد أظهرت الدّراسات الطّبية أن الأطفال دون سنّ العاشرة هم أكثر إصابة بهذا المرض ، وعادة ما يكون مرض "اللوكيميا " مصحوبًا بفترة كُمُون وخُمُول ، تتراوح ما بين عام واحد إلى عشرين عامًا ، ولكنّه في العموم مرض فتّاك ،

---

(1) المرجع نفسه ، ص44 بتصرف .

(2) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص91 وما بعدها بتصرف .

(3) عبد الكاظم العبودي ، مخاطر التلوث الإشعاعي على الصّحة والبيئة في المدى القريب والبعيد ، مطبعة هومة ، 2000م،ص90 .

(4) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص44 بتصرف .

والموت نهايته الحتمية [5] .

ثالثًا–مرض سرطان الغدّة الدّرقية :

بعد مرور فترة كامنة بلغت عشر سنوات ، لوحظ ارتفاع كبير ، في حالات الإصابة بسرطان الغدّة الدّرقية بين الأفراد الذين كانوا وقت التفجير على بعد نصف ميل من مركز الانفجار النّووي [1] .

رابعًا–سرطان الثدي ، والرّئة ، والأمعاء ، والغدّة اللّعابية :

في دراسة إحصائية للوفيات ، بين سكان هيروشيما وناغازاكي ، والذين وافتهم المنيّة بين عامي (1950-1970م) ، ممّن عاصروا التفجيرين النّوويين ، وتعرّضوا للإشعاع اتّضح ظهور وفيّات عديدة بأنواع أخرى من السّرطان غير الذي ذكرت آنفًا ، كان أهم الأعضاء المصابة بالسرطان هي : الرئة ، المعدة ، والأمعاء ، الثدي عند النساء والغدّة اللّعابية .

خامسًا– إضعاف جهاز المناعة :

وينتُج عنه تلف الأجهزة الضّامة والشّيخوخة المبكّرة .

سادسًا–تأخّر نموّ الأطفال :

أظهرت الدراسات الطبية أن الأمّهات الحوامل اللاتي تعرّضن للإشعاع قد حدث لهن التالي :

1. زيادة ملحوظة في حالات الإجهاض ،وحالات نزول الجنين ميّتا .
2. وفاة الأطفال بعد عام واحد من ولادتهم غالبًا ، ويزداد عدد الوفيات عند الأمهات اللاتي تعرضن للإشعاع في الشهور الثلاثة الأخيرة من الحمل .
3. من بين الأطفال الأحياء كانت هناك زيادة في حالات التّخلف العقلي .
4. تلف جذور أسنان الأطفال و عدم نمّوها نموًا طبيعيًا [2].

ثانيًا– الآثـار غير المباشرة للأسلحة النّووية على الإنسان .

ونقصد بها تلك الظواهر المرضية والأخطار الصحية التي تظهر على من عايشوا التّفجيرات النّووية بعد مرور سنين طويلة من حدوث الانفجار ، ذلك أنّ الإشعاع النّووي يؤدّي إلى تكسير(الكروموزومات) وهي حاملة العوامل الوراثية ، وتكون في نواة جسم الإنسان والحيوان ، و ينتج عن هذا التكسير تغيّرات وراثية ضارّة تزيد من نسبة التّشوهات والعيوب والقصور الخلقي على من عايشوا تلك التفجيرات وتورّث إلى

---

(5) محمد زكي عويس ، المرجع السابق ، ص 93 وما بعدها .

(1) عبد الكاظم العبودي ، يرابيع رقان ، المرجع السابق ، ص 139 .

(2) حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 49 .

الأجيال التالية المتعاقبة ، ظهر ذلك على اليابانيين بعد تفجير القنبلتين النوويتين ، فقد أصيب أحفاد من عايشوا الانفجار بتشوّهات خلقية ، كما أصيب الأجنّة في بطون الأمهات الحوامل اللاتي
تعرّضن للأسلحة النّووية على مسافة 2,5 كيلومتر من مركز الانفجار ، وقد تتمثّل هذه الآثار في درجة

نقص الذّكاء أو التّخلف العقلي [1] فضلا عن الآثار سابقة الذكر .
والملاحظ أن هذه الآثار المرضية والأخطار الصّحية تستمر ما دامت الآثار الإشعاعية مستمرة لملايين السّنين ، حيث أن كل من الإشعاعات النّووية الثلاثة : جاما (γ) ، وألفا (α) ، وبيتا (β) ، تؤثر على كل الكائنات الحيّة [2] .

الفرع الثاني : آثارها على البيئة الطّبيعيــة .

إن أخطر التهديدات الموجهة للبيئة الطبيعية هي الأسلحة النّووية وما ينجم عنها من هلاك ودمار وخراب للنظام البيئي .
كان الدّمار الذي لحق بهيروشيما وناغازاكي عبرة استوعبها الساسة والمفكرون وعامة أفراد بني الإنسانية، ولم يتوقف العلماء والمهتمون عن التحذير ودقّ ناقوس الخطر من الأهوال والآثار التي يمكن أن تطرأ على الحضارة الإنسانية لو تجرّأ متهوّر غير مسؤول على استخدام الأسلحة النّووية .
ولا تزال هذه المخاوف والتحذيرات قائمة ، بل هي أكبر من ذي قبل لأنّ قنبلة هيروشيما وناغازاكي تعتبران بدائيتين مقارنة بما وصلت قوى القنابل الهيدروجينية والنّووية الحديثة وأن الدّمار الذي لحق بالمدنيين اليابانيين يعدّ رمزيًا لما يمكن أن تحدثه قنبلة جديدة ، فضلا عن وجود فارق كبير في وسائل الإطلاق وتطوّر تكنولوجيا الصّواريخ العابرة للقارّات ، وإمكانية القصف من الفضاء .
لذلك فالحرب النّووية المقبلة إذا تجرّأ طرف في إعطاء شرارتها الأولى يصعب التكهّن بحدودها وآثارها، بل هي حرب شاملة تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية ، ولا نجاة منها لأبيض في الشمال ، ولا لأسود في الجنوب ، ولا تابع في ثلوج القطب ، أوهارب في جزر المحيط ، والويلات والآثار ستصيب جميع الدّول والأطراف سواء كانوا أطرافًا في النزاع أو فضّلوا واختاروا أن يكونوا على الحياد **(3)**
وقد اجتمع خمسون عالما من مختلف الدّول جُلُّهُم متخصّصون في علوم الفيزياء والكيمياء وعلم الأحياء والبيولوجيا وعلوم الفلك وعلوم الفضاء ، بمشاركة سفراء ورجال دين ، وعسكريين وسياسيين وممثلين

---

(1) محمد زكي عويس،المرجع السابق،ص94-95بتصرف.
(2) عبد الكاظم العبودي ، مخاطر التلوث الإشعاعي ، المرجع السابق ، ص 90 وما بعدها بتصرف .
(3)سعد شعبان ،الإشعاع من الذرة إلى المجرة ،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ،2006،بتصرف.

لأكثر من عشرين دولة ، ومندوبون عن جمعيات دولية معنية بالبيئة في مؤتمر أطلق عليه اسم : عالم ما بعد الحرب النّووية واتّخذوا له اصطلاحًا معبّرًا هو "الشّتاء النّووي " ووضعوا له تصوّرًا ، لما يمكن أن تسفر عنه أي حرب نووية مقبلة وعزّزوا تصوراتهم ، بوضع مسلسل للأحداث التي تقع
خطوة بخطوة .

وكان أول المتحدثين ، مدير دراسات الكواكب في جامعة "كونيل" الأمريكية ، وأستاذ الفلك وعلوم الفضاء ، والذي تلا ما توصلت إليه اللّجنة التحضيرية ، خلال ستّة أشهر عن تفاصيل الوقائع المتصورة ، وكان بارعًا ودقيقًا في ذلك .

وقد اقتنع أغلبهم بدقة التفاصيل والتصورات المعروضة لأنّها لم تقم على مجرّد افتراضات أو تقديرات ، بل استخدمت فيها حواسيب فائقة الدّقة في عرض تفاصيل التفجيرات النّووية والتجارب التي أجريت في الأرض والبحر ، وتحتهما ، وبكل ما يتصل بعلوم الأرصاد والجيولوجيا ، والجيوفيزيقيا ، والبيولوجيا.

وكانت التّصورات للأحداث التي تتزامن والتي ستعقب حربًا نووية متعدّدة الأطراف ، فإذا كانت قوّة التفجير بين (500 إلى 7000 ميجا طنّ) كالآتـي :

– بعد وقوع الانفجار ، سيحصد الموت ما يقرب من ألف مليون نسمة ، ويلحق بهم عدد مماثل بعد أيّام معدودة .

– مع التفجيرات المتلاحقة ، ستنهار كل المنشآت التي تعلو سطح الأرض دون استثناء ، بينما تتصاعد في الجوّ آلاف الأطنان من الأتربة والغبار ، وتواصل صعودها إلى السّماء ، حتى تحجب قرص الشّمس وأشعتها .

– يصحب هذه الكُرات من الغبار والأتربة كُرات من نار ، تمتد في كل اتجاه ، لتحرق كل ما في طريقها، وتصبح آبار البترول والمناجم والغابات كأنها عيدان كبريت .

– تتصاعد مع الحرائق كميات هائلة من الدّخان الأسود الذي يختلط مع الغبار ، ليشكّلا أعاصيرًا نارية شديدة الحرارة حاملة الدّخان الأسود ، ليزيد من حجب أشعة الشمس ، ويلُفُّ الأرض ظلام دامس يظل سائدًا أكثر من عام .

– بسبب تصاعد اللّهب والحرارة والغازات السّامة إلى أعالي الغلاف الجوّي ، تفنى طبقات الأوزون بالكامل ، وبذلك تنفذ الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكامل طاقتها بزيادة تقرب من (700 %) عمّا كانت عليه من قبل التفجيرات ، وتبدأ آثارها المهلكة على البشر والحيوانات مسببة العمى الجزئي وفقد البصر .

– تتكامل آثار الدّخان والإشعاع ليغطّي الشتاء النّووي كل بقعة على الأرض ، مخلفًا هلاك الحياة البشرية، والحيوانية ، والنباتية هلاكًا تامًا ، فالدخان والغبار يحجبان ضوء الشمس حتى لا يستطيع إنسان أن يرى ما

أمامه على بعد أمتار في رابعة النّهار ، وهو ما يتسبب في خفض درجة حرارة الأرض إلى ما يقرب من سبعة أشهر ، ثمّ تواصل انخفاضها إلى درجة الصقيع .

– يؤدي توقف وصول إشعاعات الشمس إلى الأرض بنسبة 99 % إلى توقف التمثيل الضوئي في كل النباتات ، ونتيجة لذلك يتوقف تجدد الأكسجين في الغلاف الجوّي ، وتحلّ محلّه غازات سامّة وخانقة تنفثها الحرائق،مثل أول وثاني أكسيد الكربون وغازات السّيانير وأكسيد النيتروجين والأوزن وغيرها [1]

– تكون محصّلة ذلك كلّه ، توقف تسلسل النّظام البيئي ، الذي تقوم مقوّماته على العلاقات المتوازنة ، بين ضوء الشمس والإنسان والنبات ، والهواء والأحياء الدقيقة على سطح الأرض ، وتحت مياه البحار ، ولذلك فإن الأسماك والمحار والقواقع التي تنجو من الموت لن تنجو من التجمّد ، والأحياء الدقيقة في جوف الأرض ستجرفها أنهار الطبيعة المتدفقة في كل اتّجاه ، ونتيجة هذه الغازات على التوازن البيئي ، أن تصبح مياه الأمطار حمضية ، وترتفع حموضتها إلى مستويات قاتلة ، لأنها ستكون سامّة ، ومحمّلة بالجراثيم والفيروسات والإشعاعات [2] .

– يؤدي تحلل بلايين الجثث إلى تصاعد كافّة أنواع الميكروبات ، والفيروسات والجراثيم وانتشار الأمراض والأوبئة الفتّاكة .

– تلُفّ الإشعاعات المميتة الكرة الأرضية ، لتقضي على ما تبقّى من الأحياء ، سواء كانوا جرحى أو مرضى ، ومن ينجو منهم ، ستُجهِز عليه الأورام والآلام بعد أيّام قليلة .

– لن يستطيع بشر أو حيوان أن ينجو من غوائل هذه المذبحة النّووية ، ولكن قد تبقى بعض الحشرات التي تساعدها أجسامها الضئيلة على الإفلات من هذه المهلكات ، ولأن التكاثر يتّم بمعدّلات عالية و سريعة ، فقد يصمد بعضها و يفلت من الفناء البيئي الماحق ، وربّما تساعدها في ذلك تحلّل ملايين الجثث فوق وتحت الأرض .

– تكون محصّلة هذا التوقّف البيئي توقّف كل صور الحياة و يبيد التاريخ نفسه كما حدث على الأرض قبل (65) مليون سنة عندما اصطدم جُرم سماويّ بها ، ولا بدّ أن تمضي عدّة قرون ليستعيد النّظام البيئي توازنه [3] .

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر : الشتاء النووي وآثاره المدمّرة ، أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا، القاهرة، سبتمبر1989، ص28.
– مارك هارول وآخرون ، الشتاء النّووي وتأثيرات الحرب النّووية على الإنسانية والبيئة ، دار الرُّقى، بيروت ، 1986، ص 59،

(2) أحمد أنور زهران ، التكنولوجيا والحرب المعاصرة ، المرجع السابق ، ص45 .

(3) سعد شعبان ، الإشعاع ، المرجع السابق ، ص361 وما بعدها بتصرف .

والذي يبدو ويتجلّى للباحث – بعد هذا السّرد الموجز– أنّ مخاوف العلماء والمهتمين المجتمعين في هذا المؤتمر – سالف الذكر– أصابت الحقيقة ووصلت إلى مكمن الدّاء الفتّاك والخطر الدّاهم والسّلاح المدمّر لأنّ دراستهم بُنيت على فرضيات علمية منطقية ، وسنن كونيّة إلهيّة ، وقوانين عقلية سرمديّة ، لا تجامل ولا تحابي أحدًا ، ولن تجد لها تبديلا ولن تجد لها تحويلا ، ولم يبق بعد ذلك إلا إعمال الفكر والمنطق ، وتغليب الحكمة والعقل ، وأخذ أعلى درجات الحيطة والحذر ، فلو امتدّت إلى هذا السّلاح يد متهوّر طائش وتمكنت من استعماله كمنظّمة إرهابية ، أو هيئة استبدادية ، أوحكومة انتقامية ، أو جماعة انتحارية ، فإن الخراب والهلاك والدّمار هو مصير البشرية وجميع بني الإنسانية .

خلاصة الفصل الأول :

وفي خاتمة هذا الفصل يتبيّن أنّ هذه الأسلحة تملك جملة من الخصائص ليست في غيرها من الأسلحة التقليدية ، أوجزها فيما يأتي :

أوّلا : الأسلحة الكيميائيــة .

1– تتّصف الأسلحة الكيميائية بأنها أسلحة عمياء ، لا تميّز ولا تفرّق بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وتعمل على القتل والتّشويه لكل الكائنات الحيّة دون استثناء ، فضلا عن تلويثها للبيئة الطّبيعية وتغيير النّظام البيئي العام .

2– يمكن القول أنّه لهذا السّلاح خاصّيتان أساسيتان هما :

أ. خاصيّة النّفاذ إلى الفريسة :

إن الأسلحة الكيميائية لها خصائص فريدة بالمقارنة مع باقي الأسلحة الأخرى ، والذي يعكسه بحثها عن العدوّ المستهدف أيّا كان موقعه بغض النّظر عمّا إذا كان في مكان متّسع مفتوح أو متمرّسًا داخل تحصينات ، كالغازات السّامة تجد طريقها إلى الهدف عبر الفتوحات والشّقوق...وبالتالي يمكننا القول أن هذه الأسلحة يقتصر أثرها بصفة عامّة على تدمير الكائنات الحيّة دون أن تتعدّاها إلى تدمير الأعيان المدنية والمنشآت .

ب.الخاصيّة الفيزيولوجية للأسلحة الكيميائية .

فآثارها متفاوتة ومتباينة بين الموت كأقصى حدّ إلى العجز والتّعطيل والشّلل والشّعور بفقدان الحركة بصفة دائمة أومؤقّتة .

3– أنّه لا يمكن التحكّم في مدى تأثيرها على المدى الزّماني والمكاني والإنساني .

ثانيا : الأسلحة البيولوجية .

وأهمّ خصائص الأسلحة البيولوجية ما يلي :

1- تتّسم الأسلحة البيولوجية أو البكتيرية بكونها بطيئة المفعول ، فمدّة حضانة الأمراض من بضعة ساعات إلى بضعة أيّام أو أسابيع ، وفي خلال هذه الفترة لا يشعر المصاب بالمرض وتتوقّف مدّتها على كميّة الميكروبات وضراوتها ودرجة مقاومة ومناعة الشّخص للمرض .

2- الأسلحة البيولوجية لا تُرى بالعين المجرّدة ، وتتميز بأنها فعّالة بدرجة كبيرة وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها ، ووسائل إطلاقها ميسرة وعديدة ، كما أن انتشارها يكون واسعًا.

3- تتميّز بأنها عشوائية الأثر غير تمييزية في طبيعتها ، ولا يمكن حصرها في نطاق معيّن ويؤدّي استخدامها إلى إحداث آلام وأضرار لا تبرّرها الضّرورة العسكرية .

4- لا يمكن التحكّم في مدى تأثيرها زمانًا ومكانًا ، فضررها وأثرها لا يقتصر على الإنسان فقط بل يتعدّاه إلى الحيوان والبيئة بصفة عامّة ، وقد تحدث تشوّهات جينيّة ، وقد تنقلها الرّياح أو الأمطار أو المياه إلى أماكن غير مقصودة .

5- قابلية هذه الأسلحة للتطوّر بكل سهولة ، وهذا لأنّ تصنيفها وتركيبها أمر أكثر سهولة ويسرًا بالمقارنة مع باقي الأسلحة الأخرى .

ثالثا : الأسلحة النّوويـة .

1- أهم ما تتصف به الأسلحة النّووية أنها ذات قوّة تدميرية هائلة وقدرة على الوصول إلى أهدافها في أي مكان من العالم خلال بضعة دقائق .

2- العمليّات الناتجة عن انشطار الذرّة تطلق قوتين عظيمتين "الحرارة والانفجار" والإشعاع ، وإذا كان الأثرين الأوّلين – الحرارة والانفجار- يتواجدان في أيّ قنبلة أو أيّ سلاح ، فإن قوّتهما في السلاح النّووي أكبر من ذلك بكثير ويفوقه أضعافًا مضاعفة .

3- أهم وأخطر ما يميّز السلاح الذرّي عن غيره من الأسلحة ، هو التلوث الإشعاعي الذي له أثر خطير بالنّظر إلى امتداده عبر الزّمان والمكان والإنسان ، كما أنّ الإشعاع المؤيّن له القدرة الفائقة في إلحاق الأضرار المستقبلية بالبيئة والغذاء والنّظام البيئي البحري ، وإحداث عيوب وعاهات وتشوهات وراثية في الأجيال القادمة .

وقد أوردت محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري حول التّهديد بالأسلحة النّووية أو استخدامها عام 1996 خصائص السّلاح النّووي كما يلي : «.... لدى تطبيق هذا القانون على الحالة المعروضة ... لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة معيّنة تتسم بها الأسلحة النّووية ، ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها .... كميّات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب ولكن أيضًا إشعاعات قوية وطويلة الأمد ، ولا يمكن احتواء

القوة التدميرية للأسلحة النّووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزّمن ، إذ لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب ...» . [1]

وعندما نقارن خصائص الأسلحة السابقة مع بعضها نستنتج ما يلي :

–أن أسلحة الدّمار الشّامل هي أسلحة جدّ خطيرة على كل من الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية والاختلاف بينها يرجع فقط إلى درجة تفاوت هذه الخطورة من نوع لآخر .

– يعتبر السّلاح النّووي أخطر أنواع أسلحة الدّمار الشّامل ؛ وأخطر سلاح عرفته البشرية إلى حدّ الآن وهذا بناء على تطبيقات هيروشيما وناغازاكي خلال الحرب العالمية الثانية .

يقاربه من حيث خطورة الأثر السّلاح البيولوجي ؛ والذي تكمن خطورته في قوة انتشاره وبقائه وعدم رؤيته بالعين المجرّدة .

هذا بالإضافة إلى المآسي والمعاناة والآلام المفرطة التي يسببها السّلاح الكيميائي .

(1) لوبز دوسوالدبيك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النّووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316 ، جنيف (28 فيفري 1997) .

الـفـصــل الـثـانـي:

موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

الـمبحـث الأول : موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل.

الـمبحـث الثاني : موقف القانون الدّولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكّل أسلحة الدّمار الشّامل خطرًا عظيمًا وشرًّا مستطيرًا – كما رأينا في الفصل الأول– ينذر بهلاك العالم ودمار الشّعوب ، ومنذ استخدام السّلاح النّووي على مدينتي هيروشيما وناغازاكي في القرن الماضي ، وما خلّفته من آثار ودمار والعالم يتوجّس خيفة من تكرار تلك المجازر البشعة والصّور المروّعة والأخبار المفزعة للضحايا والأبرياء .

وممّا لا شكّ فيه أنّ الصراع والنزاع بين الأمم والشعوب والأفراد والجماعات قائم منذ بدء الخليقة ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك فإنّه ما من أمّة أو جماعة أو دولة أوحتى فرد إلاّ ويسعى لتوفير وسائل وآليات الحماية والأمن والسّلم له ولمن يهمّه أمرهم ؛ ومن هذه الآليات امتلاك الأسلحة .

والمسلمون جزء من المجتمع البشري الذي تنتشر فيه الصّراعات ،وتكثر فيه النّزاعات ، وتحاك ضدّه المؤامرات ، على مستوى جميع الجبهات ، فكان لزامًا عليهم أن يأخذوا بأسباب الحماية والدّفاع ويستعدّوا لوسائل الهجوم والحروب على المعتدين الطّامعين ، والمتربّصين الطّامحين .

وقد حاول القانون الدّولي بفروعه المختلفة منذ عقود التخفيف والتقليل من كوارث وويلات الحروب والنّزاعات الدّولية وغير الدّولية من خلال إعمال وإيجاد جملة من القواعد والآليات التي تنص في مجملها على أنسنة الحروب ، وعدم إغفال وإهمال الكرامة الإنسانية .

وفي المقابل فإنّ الشّريعة الإسلامية كانت سبّاقة إلى القيم النّبيلة والأخلاق الجميلة التي تنظّم سير العمليات الحربية ، وكل ما يتعلّق بأمور الجهاد وآدابه وهو ما جعل منها شريعة صالحة غرّاء سمحاء تتميّز أحكامها بالاستقرار والاستمرار .

ومن هنا جاء هذا الفصل في مبحثين ليبيّن موقف الفقه الإسلامي والقانون الدّولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

المبحث الأوّل : موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

لم يكن هذا النوع من الأسلحة معروفًا ومألوفًا زمن النبيّ – ﷺ– ولا زمن الصّحابة – ﷺ– ، ولا في عصر الفقهاء المجتهدين ، لذا فإنّه من المنطق البديهي ألاّ نجد نصًّا تشريعيًّا أو اجتهادًا فقهيًّا يبيّن حكم هذه الأسلحة بالدّليل القاطع ، و البرهان السّاطع .

ولكنّ الله –ﷻ– أكرم هذه الأمّة الإسلامية بشريعة سماويّة نصوصها محدودة ولكنّ مقاصدها ممدودة ، فما من مسألة مستجدّة إلاّ وأحكامها مستمدّة من نصوص الشّريعة التي لها دومًا مستعدّة ، عَلِمَها مَنْ عَلِمَها وجَهِلَها مَنْ جَهِلَها ، وفي موسوعتنا الفقهيّة ما يسعف الحيران ، و يُروي الظمآن ويسع أحداث ونوازل الزّمان والمكان والإنسان .

والباحث لكي يهتدي إلى حكم امتلاك هذه الأسلحة التي تعتبر نازلة من النّوازل الفقهيّة في هذا العصر، يجب أن نستعرض ونناقش رأي الفقه الإسلامي فيما يأتي :

– النّصوص التشريعية التي تبيّن مشروعيّة وحقّ تملّك السّلاح للدولة والفرد والمقاصد العامّة المتوخّاه من هذا الامتلاك .

– النصّوص التي أوردها الفقهاء في كتبهم عن حكم استخدام بعض أسلحة الإبادة الجماعية كأسلحة التّحريق والتّغريق والتّسميم وتخريب الزّروع وقتل الأنعام ...أو الأسلحة التي تتعدّى آثارها غير المحاربين وتستهدف غير المقاتلين .

والتي يمكن من خلالها التكييف الفقهي والتخريج الصحيح لأحكام شرعيّة تستنبط من النّصوص وتراعي المقاصد وتلائم الواقع لامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

ولهذا يندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتاكة التقليدية. المطلب الثّاني : موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدّمار الشّامل الحديثة.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من نظرية الرّدع .

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتّاكة التقليديــة .

الأصل في الحروب إذا نشبت أن يغيب فيها الاحتكام إلى نداء العقل وصوت الحكمة ، وتطغى فيها نزوات الشرّ ، وتهيمن الرّغبة في الانتقام والقهر والإذلال بكل الوسائل للاحتلال .

ولما كان هذا ديدن الحروب لم يسلم في الغالب الأعم أن يكتوي بنارها فئات من المستضعفين المسالمين؛ ممّن نهت الشّرائع السّماوية والقوانين الوضعية عن استهدافهم بالعمليات الحربيّة .

غير أن الإسلام هذّب فكرة الحرب ، وحدّد مقاصدها ورسم معالمها ، فالحروب الإسلامية لا تثيرها الأطماع السّياسية ولا تحرّكها الثّروات الاقتصاديّة ، ولا تؤجّجها المصالح الدّولية ، وإنّما هي الحرب من أجل الكرامة الإنسانية وتحريرها من عبوديّة المخلوق إلى عبودية الخالق [1] .

ومن ثم فقد استثنى فقهنا الإسلامي طائفة كبيرة من فئات المجتمع ،وحرّم قصدهم بالعمليات العسكرية.

وقد سبق وأن عرّفنا – في المدخل التمهيدي– المقصود بمفهوم السّلاح وأنواعه ، والمراد بمفهوم الامتلاك وبقي هنا أن نستعرض آراء ومذاهب الفقهاء وأدلتهم عن أحكام أسلحة فتّاكة عاصروها ، تبيد الإنسان والحيوان ، بل يمتد دمارها وخرابها ليطال العمران والبنيان ، ومن ليس له علاقة بالحرب والسِنان؛ كالمستضعفين من النّساء والولدان .

وسنتناول – بإذن الله– آراء الفقهاء وعللهم وأدلّتهم .

ومن ثمّ الترجيح ما استطعنا إلى ذلك سبيلا في أربعة فروع كما يأتي:

– الفرع الأول : حكم رمي حصون العدوّ بالمنجنيق .

– الفرع الثاني : حكم حرق العدوّ بالنّار .

– الفرع الثالث : حكم تسميم العدوّ .

– الفرع الرّابع : حكم تخريب الزّروع وقطع الثّمار وقتل الأنعام .

الفرع الأول : حكم رمي حصون العدوّ بالمنجنيق .

اختلفت وتعدّدت آراء الفقهاء حول حكم نصب المجانيق على العدوّ وتدمير حصونهم إلى ثلاثة أقوال كما يأتي :

1– قول بالمنع مطلقًا .

2– وقول بالإباحة مطلقًا .

3– وقول بالتّفصيل .

أوّلا–القائلون بالمنع المطلق وأدلّتهـــم .

وهم المالكيّة في رواية ابن حبيب [2] [3] ، وقد ذهبوا إلى منع قذف ورمي حصون العدو إذا كان فيها نساء وذريّة ، وقد استدلّوا بالنصوص التي جاء فيها النهي عن استهداف غير المقاتلين بالعمليات الحربية

---

(1) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، 1395هـ ،(241/2) بتصرف.

(2) أبو الأسود ، موسى بن عبد الرحمان بن حبيب الإفريقي المالكي، من أوعية العلم والفقه، شيخ المالكية بأفريقيا، العلامة قاضي طرابلس الغرب، (ت 306هـ) [محمد بن محمد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة، 1349هـ ، (81/1).

إذا لم يقاتلوا مستندين في ذلك من الكتاب والسنّة وبالاجماع والمعقول:

أ. الكتاب : قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [1] ، ووجه الدّلالة أن الآية تأمُرُ بقتل المقاتلين ، وتنهى عن الاعتداء على غيرهم كالنّساء والصّبيان ، وشبههم الذّين لا يُقاتلون عادة .

وقد رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – في تفسير هذه الآية ، لا تعتدوا بقتل النّساء ، والصّبيان ، والشّيخ الكبير [2] .

وبهذا قال مجاهد [3] وعمر بن عبد العزيز [4] .

وقال الجصاص : "كانت الآية ثابتة الحكم ليس فيها نسخ وعلى قول الربيع بن أنس أن النبيّ – ﷺ– والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممّن يتدين بالقتال أو لايتدين ، وروى عن عمر بن عبد العزيز في قول الله تعالى هذه الآية أنّه في النّساء والذريّة ومن لم ينصب لك الحرب منهم ، كأنّه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأنّ ذلك حال النّساء والذريّة " [5].

ب. السنّـة : والأحاديث في ذلك كثيرة تذكر وصايا النبيّ – ﷺ– لقادة سرياه وبعوثه ، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

– حديث بن عمر –رضي الله عنهما– " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبيّ –ﷺ – مقتولة ، فأنكر رسول الله – ﷺ– قتل النّساء و الصّبيان " [6] وهذا نص صحيح صريح في المسألة .

–حديث أنس بن مالك رضي الله عنه– أن رسول الله–ﷺ–قال:« انطلقوا باسم الله ،وعلى ملّة رسول الله ،

---

(3) الحطاب ، مواهب الجليل ، (544/4) .

(1) سورة البقرة ، الآية 190 .

(2) ابن قدامة ، المغنى ، المرجع السابق ، (177/13) .

(3) مجاهد بن جبر ، ويكنّى أبا الحجّاج مولى قيس بن السائب المخزومي، كان فقيهًا عالما ثقة ، كثير الحديث،(ت 103هـ) بمكّة [محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبرى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 ،،2001م، (30/9) ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1995م ، (48/8)] .

(4) القرطبي محمد بن أحمد ،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1 ، بيروت، 2006م، (238/3) .

(5) الجصاص ،المرجع السابق ، (320/1) .

(6) البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1304هـ، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (362/2) ، ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، د ت ط،كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، (144/5) .

ولا تقتُلوا شيخًا فانيًا ولا طفلا ، ولا صغيرًا ، ولا امرأةً» [1].

ج. **الإجماع** : وقد نقله النّووي [2] بقوله : « أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النّساء والصبيان ، إذا لم يقاتلوا»[3] .

د .**المعقول** : ومنه أن النّساء والصبيان ، ليسوا من أهل القتال غالبًا لضعف فيهم [4] . واستبقاؤهم غنيمة للمسلمين وإتلافُهم محضُ فساد ، وهو ليس من غرض الشارع [5] ، ويعفى الصّبيان لعفو الله عنهم في مسائل الذنوب ؛فلا تكليف عليهم [6] .

والمأخذ في ذلك أنّ رمي وقذف حصون العدوّ بالمنجنيق لا يمكن فيه التمييز والتفرقة بين المحاربين وغيرهم من المدنيين المسالمين .

ثانيًا : القائلون بالجواز المطلق وأدلتهـم .

وهم جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية من رواية ابن القاسم [7] وأشهب [8] والشافعية والحنابلة، وقد ذهبوا إلى جواز استخدام المجانيق مطلقًا ورمي حصون الكفّار بها ، دعت الحاجة إلى ذلك أم لم تدع،وسواء وجد بالحصون من يحرم قصدهم بالقتل كالنساء والذريّة وأسرى المسلمين،أم لم يوجد [9] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، السنن ومعه شرح الخطابي، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 1997م ،كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، (61/3)، وقال يحي بن معين فيه خالد بن الفِزْر ، وهو ليس بذلك، انظر: آبادي محمد شمس الحق، عون المعبود، المكتبة السلفية،ط2 ، 1968م ، (274/7) .

(2) يحي بن شرف الحزامي النّووي، محي الدين أبو زكريا، الإمام المحدّث الفقيه الشافعي، علم على رأسه نار، صاحب التصانيف المشهورة ومنها : (الروضة)، (المنهاج) ، (المجموع) ، (ت 676هـ) ، [ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية،(9/2)، الإسنوي ، طبقات الشافعية ، ص (407).

(3) النّووي ، شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط1، 1930م (48/12) .

(4) السرخسي شمس الدين ، المبسوط، دار المعرفة، د ت ط ،(05/9) ، الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، (176/2) ، وابن قدامة (177/13 – 178) .

(5) الزيلعي جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي، دار الرّيان، (د.ت.ط) ، (387/3) .

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق ،(239/3) ، وابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (149/1) .

(7) أبوعبدالله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، تفقه من مالك وصحبه (20) سنة، وهو صاحب المدونة، وعنه أخذ سحنون، (ت 191هـ) بمصر، [ابن خلكان، وفيات الأعيان، (129/3)] .

(8) أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي المصري، أخذ القراءة عن نافع، وصحب مالك، وتفقه منه، انتهت إليه رياسة المالكية بعد ابن القاسم، قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت أفقه من أشهب، (ت 204هـ) [ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1996م ، (ص162)، الذهبي سير أعلام النبلاء، (500/9)] .

(9) السرخسي،شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية،بيروت، 1997م،(221/4-222)،والمبسوط،(31/10)،الحطاب،مواهب الجليل،(544/4)،الخطيب الشربيني،مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت،،1997م ،(296/4)، ابن قدامة، المغني، (139/13-140) .

وقد استدلّوا من الكتاب والسنة وفعل الصّحابة والمعقول بما :

أ. قوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [1].

في الآية أمر بقتال المشركين مطلقًا وحصرهم في حصونهم وترصدهم بكل ما يعين على ذلك [2] .

وسياق الآية يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان [3] ، والقذف والرّمي بالمجانيق داخل في عموم الآية .

ب. قوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُومِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَاأُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾ [4]،

وفي الآية وصف تخريب بيوت الكفّار بأيدي المؤمنين كالرّضا به ، فدلّ ذلك على أنّ هذا التخريب جائز[5] .

ج. أن النبيّ – ﷺ– قد نصب المنجنيق على أهل الطائف [6] ، وذلك لما رواه ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال : « سمعت أشياخنا يقولون أنّ رسول الله – ﷺ– ، رمى أهل الطائف بالمنجنيق ، فقيل له يا رسول الله إنّ فيها النّساء ، والصّبيان ، فقال – ﷺ– : هم من آبائهم» [7].

د. ومن فعل الصّحابة –ƒ– : أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على حصون الإسكندرية ، وأمر عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري أن ينصب المنجنيق على أهل قلعة تُستر [8]

هـ . ومن المعقول : أن نصب المنجنيق قتال بما هو معتاد ، فأشبه السّهام [9] .

ثالثًا : القائلون بالتفصيل و أدلتهـــم .

وهم الحسن بن زياد [10] من الحنفية والشّافعي.

---

(1) سورة التّوبة ، الآية05 .

(2) محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، بيروت، 1981م، (146/15) .

(3) القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، (109/10) .

(4) سورة الحشر ، الآية 02 .

(5) الشافعي ، الأم، دار الوفاء، ط1، 2001م ، (631/5)، الكاساني، بدائع الصنائع ، المرجع السابق، (99/7).

(6) السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، (222/4)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، (17/3)، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، المرجع السابق، ص378 .

(7) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، (362/2)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصّبيان في البيات من غير قصد، (144/5-145) .

(8) السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، (221/4) .

(9) ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق، (140/13) .

(10) أبو علي حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، فقيه الحنفية، قال عنه يحي بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، (ت204هـ)، [محي الدين بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار هجر، ط2، 1993م، (56/2-57)].

وقد ذهبوا إلى التفصيل بين وجود ذراري المشركين ونسائهم ، وعدمهم أو وجود أسرى مسلمين وعدمهم ، فإن أمن قتل النّساء والذّرية وأسرى المسلمين جاز ، وإلاّ فلا [1] ، وقد أوجب الحسن بن زياد والشافعي الدّية على قاتل هؤلاء الأصناف ، إن استهدفوا حال الضرورة ذلك لأنّ الضرورة لا تنفي الضّمان ، والتوصّل إلى المباح بالمحظور غير جائز لاسيما بروح مسلم ، وكره الشافعي قذف الحصون بالمنجنيق ، إذا كان فيها مسلمون أوذميّون ، في غير الضرورة .[2]

وقد استدلّوا بما يأتي:

أ. قوله تعالى:﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّومِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّومِنَتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـَٔوهُم فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [3].

والمعنى لولا وجود المستضعفين المؤمنين بمكّة وسط الكفّار ، لم تعلموهم أن تطؤوهم بالقتل ، لعذّب الكفّار بالسّيف ، ولكنّ الله يدفع بالمؤمنين عن الكفّار [4] .

ب. النصوص التي استدل بها المانعون والتي أوردنا بعضًا منها ، غير أن استدلال المفصلين بها يختلف عن استدلال المانعين ، فقد رأينا أن المانعين استندوا إلى عدم خلو حصون الكفّار عمّن نهت النصوص عن قتلهم ، بينما رأى المفصلون أنّ الحكم يختلف باختلاف الحال ، فإذا أمن قتل نساء المشركين وذراريهم أو قتل المسلمين جاز رميهم وإلاّ فلا [5] .

رابعًا : المناقشة والترجيح .

وبعد هذا العرض لآراء المذاهب وأدلتهم يظهر للباحث ما يأتي :

– إنّ القول بمنع استهداف العدوّ بهذه الأسلحة لوجود بينهم من يحرم قتلهم داخل الحصون تعطيل للجهاد وتوهين للمجاهدين المسلمين بحرمانهم من استخدام هذا السلاح لأنّ الحصون لا تخلوا في العادة من تواجد هذه الفئات المستضعفة .

---

(1) السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، (32/10) ، ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، المرجع السابق، (129/4)، الشيرازي إبراهيم ابن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1995م ، (278/3-279) ، ابن قدامة، المغني، (141/13-142) .

(2) السّرخسي،شرح السّير الكبير،(221/4)، الكاساني، بدائع الصنائع، (100/7)، ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، (129/4)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،(296/4) .

(3) سورة الفتح ، الآية 25 .

(4) القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، (329/19-330)، الجصّاص أبو بكر محمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، (275/5) .

(5) السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ، (64/10) .

– إنّ القول بالجواز مطلقًا بضرب الكفار من غير تمييز بين من يجوز قتلهم ، ومن لا يجوز لا يبدو وجيهًا ومستقيمًا لما في ذلك من تعطيل للنصوص التي تنهى عن استهداف غير المقاتلين وفي هذا إهمال وإغفال لبعض الأدلّة .

وبالتالي فإنّ الذي يبدو رُجحانه –والله أعلم–هو جواز استخدام المنجنيق ورمي حصون الكفّار بها لصحّة الأدلّة الواردة في ذلك ، شريطة أن لا يتجاوز هذا الاستخدام الضرورة العسكرية التي تقدّر بقدرها ، فإن انتفت الضرورة العسكرية لم يجز رميهم بهذا السّلاح ، إعمالا للأدلة النّاهية عن استهداف غير المقاتلين،ودرءا للمفسدة في غير محلّ الحاجة ، وارتكاب المنهي عنه بقتل الأبرياء كالنساء والولدان .

وأرى– والله أعلم– إذا تعيّن استخدام هذا السّلاح أن يجتهد المسلمون بالتقيّد بالضوابط التالية :

– أن يكون قتل النساء والذّراري ليس مقصودًا لذاته و إنّما جاء تبعًا.

– أن تتعيّن هذه الوسيلة بحيث لا يمكن القدرة على العدوّ والتغلب عليه إلاّ بها ، ولا توجد أسلحة أخرى تقتصر آثارها على المقاتلين فحسب .

– أن يستخدم العدو هذه الأسلحة ضد المسلمين ، فيلجأ إليها المجاهدون من قبيل المعاملة بالمثل .

– أن يجتهد المسلمون في التصويب والتسديد ، وتقليل الأضرار في صفوف المدنيين المسالمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

الفرع الثاني : حكم حرق العدو بالنار .

اتّفق الفقهاء على عدم جواز تحريق العدوّ ورميه بالنّار بعد القدرة عليه [1] ، واختلفوا في رمي الأعداء بالنّار ، وإحراقهم قبل القدرة عليهم إلى ثلاثةٌ أقوال :

1– قول بالمنع مطلقا .

2– وقول بالجواز مطلقًا .

3– وقول بالتفصيل وفقًا لضوابط معيّنة .

أوّلا : القائلون بالمنع المطلق وأدلّتهم .

وهم المالكية في قول لهم بالمنع مطلقًا ، وقد استدلّوا بما يأتي :

أ.قوله– ﷺ– لمن أمر بإحراقه « إن أخذتم فلانًا فاقتلوه ، فإنه لا يعذّب بالنّار إلاّ ربّ النّار[2] » فهذا نهي من النبيّ – ﷺ– عن الحرق ، والنّهي يقتضي التّحريم [3] .

---

(1) الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل، (544/4) ، ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص378 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ، (363/2-364) .

(3) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص378 .

ب. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– : « أن النبيّ – ﷺ– بعث السّرية وقال لهم إن قدرتم على فلان ، فأحرقوه بالنّار ، وكان نخس بزينب – ﷺ– حتى أذلقت ، ثم قال إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنما يعذّب الله تعالى بالنّار » .[1]

ج. ولما بعث رسول الله – ﷺ– معاذ بن جبل – رضي الله عنه– إلى اليمن قال له : « انظر فلانًا ، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنّار» ، فلمّا ولّى دعاه فقال :« إنّي قلت لك ذلك ، وأنا غضبان فإنه ليس لأحد أن يعذّب بعذاب الله تعالى ، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله » [2].

وفي الحديثين دلالة على عدم جواز التحريق بالنّار[3].

ثانيا : القـائلون بالجواز مطلقًا وأدلّتهـم .

وهم أبو حنيفة والشافعية [4] ، وقد ذهبوا إلى جواز تحريق العدوّ بالنّار مطلقا سواء أمكن أخذهم بها أم لم يمكن ، وقد استدلوا بما يأتـي :

أ. ما ثبت أن النبيّ – ﷺ– أحرق البويرة يوم بني النضير[5] وهي من حصون بني النضير ، فدلّ ذلك على جواز تحريق العدوّ .

ب. قوله – ﷺ– : « إن وجدتم فلانًا و فلانًا ، فأحرقوهما بالنّار» [6].

ج.أمره– ﷺ–بتحريق هبّاربن الأسود[7]بقوله:« اجعلوه بين حزمتين من حطب وحرّقوه بالنّار » .[8]

ولولم يكن التحريق جائزًا لما أمر به النبيّ – ﷺ– [9].

---

(1) سبق تخريجه ، ص72.

(2) أخرجه سعيد بن منصور، في سننه، كتاب السير ، باب كراهية أن يعذب بالنّار، (243/2)، والحديث مرسل لأنه من رواية الحسن البصري عن معاذ ، ولم يدركه .

(3) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، (138/13-139) .

(4) انظر : النّووي، روضة الطالبين،(444/7-445) ، السرخسي، شرح السّير الكبير، (221/4) .

(5) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (154/2) ومسلم، في كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفر وتحريقها، (144/5) .

(6) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسّير، باب لا يُعذب بعذاب الله، (362/2-363) .

(7) هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، أهدر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – دمه فلمّا أسلم عفا عنه ، [ابن سعد، الطبقات، المرجع السابق، (60/6)] .

(8) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ، ط1 ،1982م، كتاب الجهاد والسّير، باب القتل بالنّار، (214/5)، وسعيد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذّب بالنّار، (244/2)، والحديث أصله ومعناه في البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، (363/2-364) .

(9) الشافعي ، الأم ، المرجع السابق،(632/5-633) .

د. ومن أفعال الصّحابة -ﭫ- تحريق خالد بن الوليد -ﷺ- لأناس من أهل الرّدة فقال عمر لأبي بكر الصدّيق-رضي الله عنهما- : " أتدع هذا الذي يعذّب بعذاب الله" ؟ فقال أبو بكر : " لا أشِيم سيفًا سلّه الله على المشركين " [1] وتحريق علي -ﷺ- للزّنادقة الذين زعمُوه إلهًا [2] .

هـ . إنّ في التّحريق ، والرمّي بالنّار إلحاق الكبت والنكاية بهم [3] .

ثالثا : القـائلون بالتّفصيل وأدلّتهـم .

وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في رواية لهم [4]والمالكية والحنابلة [(5)] ، وقد ذهبوا إلى إباحة استخدام النّار ، بضوابط وشروط معينة اتّفقوا في بعضها ، واختلفوا في البعض الآخر ، فإن انتفت هذه الشّروط والضوابط لم يجز رميهم كل حسب شروطه ومن أهمّها :

- ألاّ يقدر عليهم إلاّ من خلال تحريقهم بالنّار . [6]
- أن يفعل الكفّار ذلك بالمسلمين . [7]
- ألاّ يكون فيهم أسرى مسلمون ، أو ذمّيون ، أو مستأمنون. [8]

وقد استدلّوا بالأدلّة النّاهية عن قتل النّساء ، والصّبيان ، وقد سبق بيان تفصيلها. [9]

رابعًا : المناقشـة والترجيـح .

بعد عرضنا لآراء المذاهب وأدلتهم يتجلّى للباحث ما يأتي :

- إنّ ما أحرقه النبيّ- ﷺ-في حصن البويرة كان نخلا ولم يكن أشخاصًا،وهو أسلوب عسكري أقرب إلى بثّ الرّعب والخوف في قلوبهم والتهديد منه إلى الإبادة،والغاية من اللّجوء إليه دفع العدوّ إلى الاستسلام،وهو أشبه ما يكون في زماننا بالمناورات العسكرية الاستعراضية،وضرب بعض الأهداف على تخوم الدّول،لدفعها إلى تنازلات والحصول منها على امتيازات عسكرية أوسياسية أواقتصادية ... الخ .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،كتاب الجهاد والسير، باب القتل بالنار ، (212/5) .

(2) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (263/2) .

(3) العيني أحمد بن محمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر، ط1، بيروت، 1980م ، (503/6) .

(4) الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، (297/4)، الشيرازي إبراهيم، المهذّب، المرجع السابق، (278/3-279) ، النّووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، (446/7-447) .

(5) انظر: السرخسي، شرح السّير الكبير، (221/4)، الكاساني بدائع الصنائع ، (100/7)، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، (138/13-139)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (544/4) .

(6) العيني أحمد بن محمد، البناية، المرجع السابق، (503/6) ، الشيرازي إبراهيم، المهذب ، المرجع السابق، (278/3) .

(7) ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق ، (138/13-139)، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (62/10) .

(8) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (544/4)، العيني أحمد بن محمد ، البناية، المرجع السابق، (503/6) .

(9) انظر ما سبق بيانه من الأدلة ، ص 67 وما بعدها .

– و أمّا الأحاديث التي أمر فيها النبيّ – ﷺ– بالإحراق بالنّار ، كحديث هبّار بن الأسود ، فقد استدلّ المجيزون بشقها الأول دون الثاني ، وفيه أن النبيّ – ﷺ– قد عدل عن الإحراق ، واستبدله بالقتل ، بعد أن سكن وسكت عنه الغضب –عليه الصّلاة والسّلام– .

– وأما فعل خالد بن الوليد ، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّه قال : عندما بلغه أن عليًّا حرّق قومًا بالنّار ، لردّهم ، لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأنّ النبيّ – ﷺ–قال:« لا تعذّبوا بعذاب الله »،ولقتلتهم كما قال النبيّ–ﷺ–:« من بدّل دينه فاقتلوه ... » [1]. وقد تقرّر أنّ أفعال الصّحابة – رضي الله عنهم– حجّة إن لم يوجد لها مخالف وقد وجد هذا فضلا عن كونها أفعال صحابة لا ترقى لمعارضة ما صحّ عن النبيّ – ﷺ– من النّهي عن التحريق ، وقد رُوي أن عليًا لم يحرّق الزّنادقة ، ولكنّه دخّن عليهم في حفر[2] .

– وأمّا ما ورد من أنّ في التحريق إلحاق الكبت ، والنكاية بهم ، فذلك غير متوافق ومنسجم مع مقاصد الشرع وقيمه السمحة ، وسيرة النبيّ – ﷺ– وهديه في الحروب والمعارك يفنّد ذلك .

– وأمّا عن الأحاديث التي استدلّ بها المانعون في نهي النبيّ – ﷺ– عن التّحريق فهي محمولة على حال القدرة عليهم والتمكّن منهم ، لأنّ النبيّ – ﷺ– قال : « فإن قدرتم عليه، فاقتلوه » .

– وأما ما استدلّ به المانعون من النصوص النّاهية عن قتل النساء والذّريّة ، فصحيح صريح لا ينبغي إهماله وإغفاله في تقرير الأحكام الشرعية .

– وعلى ضوء ما سبق فإن القول بالتفصيل يبدو راجحًا – والله أعلم– لما في ذلك من إعمال لكل الأدلّة والتوفيق بينها ؛وعليه فإنّ تحريق العدوّ بالنّار ورميه بها لا يجوز إلاّ بالضّوابط والشّروط التي حدّدها الفقهاء نوجزها فيما يأتي :

– إذا تعيّنت طريقًا وأسلوبًا للغلبة والتمكين .

– أن يفعل الكفّار ذلك فيكون فعل المسلمين معاملة بالمثل .

– ألاّ يكون بينهم نساء وذريّة .

– ألاّ يكون فيهم أسرى مسلمون ، أو ذميّون ، أو مستأمنون .

– أن يجتهد المسلمون في التصويب والتسديد ، وتقليل الأضرار وتوقي من يحرم قصدهم بالقتل من المدنيين المسالمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

---

(1) أخرجه البخاري ،كتاب الجهاد والسّير، باب لا يُعذب بعذاب الله ، (363/2) .

(2) العسقلاني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط1،2001م ، (175/6) .

الفرع الثالث : حكم تسميم العدوّ .

ذهب الفقهاء في حكم تسميم العدو إلى مذاهب ثلاثة وهي :

1. قول بالمنع مطلقا .

2. وقول بالجواز مطلقًا .

3. وقول بالكراهة .

أوّلا : القائلون بالمنع المطلق وأدلّتهم .

وهم المالكية ، وقد ذهبوا إلى تحريم رمي النّبل أو الرّمح أو نحوهما مسمومًا على العدوّ بقولهم :

« و حُرّم نبل سُمّ » [1] ومستندهم في ذلك :

– أنّ هذا الفعل لم يثبت عن الرّسول – ﷺ– ولا عن الصحابة من بعده أو التّابعين ، فلا دليل على مشروعيته .

– وأمّا علّة التحريم عندهم ، فهي خشية ردّ العدوّ لهذه النّبل المسمومة على المسلمين ، فلا يعرفونها ، وفرّق بعضهم بين النّبل المسمومة ، وقلال الخمر المسمومة ، فمنع النّبل ، وأجاز تسميم قلال الخمر ، وعلّتهم أنّ قلال الخمر تعرف ومن شأن المسلمين اجتنابها بخلاف النّبل والسّهام [2] .

ثانيا : القائلون بالجواز المطلق وأدلّتهم .

وهم الحنفية والشافعية ، وقد ذهبوا إلى إباحة استخدام السُّمّ في قتال العدو مطلقًا ، سواء بإلقائه في مياههم،أو رميهم بالنّبال والرّماح المسمومة ،أوقذفهم بالعقارب والحيّات [3] ودليلهم ما يأتي :

أ. قوله تعالى : ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [4] .

ووجه الدّلالة من الآية عموم الأمر بأخذ الكفّار وحصرهم بكل وسيلة والتّسميم من بينها ، فدلّ على جوازها [5] .

ب. قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا اِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [6]،فقد جعل الله النيل من العدوّ سببًا لاكتساب الثّواب ، وذلك حاصل بتسميمهم ؛فيكون مشروعًا. [7]

---

(1) الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع عيسى البابي الحلبي، د ت ط ، (178/2) .

(2) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل ، (545/4) ، الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، (178/2) .

(3) السّرخسي ، شرح السّير الكبير، المرجع السابق ، (221/4) ، الشربيني، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، (296/4)

(4) سورة التوبة ، الآية 05 .

(5) الهيثمي أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد ، مصر، د ت ط ، (241/9) .

(6) سورة التوبة ، الآية 120 .

(7) السّرخسي، شرح السّير الكبير، المرجع السابق ، (221/4) .

ج. نصب النبيّ – ﷺ– المنجنيق على حصون الطائف [1] ، فيقاس عليه ما يشبهه في عموم الهلاك ، ومن ذلك تسميم العدوّ [2]

د . أنّ الله عزّ و جلّ أمرنا بدحر العدوّ ، وكسر شوكتهم ، وهذا متحقّق بتسميمهم. [3]

ثالثًا : القـائلون بالتفصيل وأدلتهـــم .

وهم الحنابلة ورواية عن مالك في النّوادر ، وقد ذهبوا إلى كراهة إلقاء السمّ في نهرالعدوّ، وكره سحنون [4] جعل السمّ في قلال الخمر ليشربها العدوّ. [5]

ودليلهم : سدّ ذريعة قتل المسلم ، قال الإمام أحمد : لا يعجبني أن يُلقى في نهر سمّ لعلّه يشرب منه مسلم [6] ، وذلك لأنّ شُرب الماء يشترك فيه الكافر والمسلم .

رابعًا : المناقشـــة والترجيـــح .

من خلال ما سبق ذكرهُ يظهر للباحث ما يأتي :

– ما استدل به المانعون من تعدّي آثار السمّ إلى المسلمين وارد جدًّا و رأي وجيه .

– إنّ الآيات التي استدلّ بها المجيزون عامّة ، وتعارضها عموميات أخرى تنهى عن استهداف غير المقاتلين بالأعمال القتالية .

– إن قياس التسميم على الرّمي بالمنجنيق ، قياس مع الفارق لأنّ آثار التسميم أعمُّ وأشمل في الإهلاك من القذف بالمنجنيق ، وإن سلّمنا أنّ المنجنيق يهلك به عموم الكفّار ، فإنّ التّسميم يهلك به عامّة النّاس ، كافرهم ومسلمهم .

وأمّا إلحاق الكبت والنّيل بالكفّار ، فليس من مقصد الشارع ذلك وقد بيّنته فيما سبق .

– إنّ تسميم مصادر المياه أو قذفهم بالعقارب والحيّات ، دون حسن تصويب ودقّة تمييز ، يفضي في الغالب إلى قتل المستضعفين من النّساء والولدان ، وأمّا مصادر المياه المسمومة ، فقد يشرب منها المحاربون

---

(1) سبق تخريجه ، ص70.

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، (296/4) .

(3) السّرخسي، شرح السّير الكبير، المرجع السابق ، (221/4) .

(4) أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي ، الحمصي الأصلي المغربي القيرواني المالكي،قاضي القيروان ويلقب بسحنون ،(صاحب المدونة) ،(ت 240هـ) قيل أنه لم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه منه [مخلوف بن محمد ، شجرة النور الزكية، (69/1-70) ،ابن خلكان ، وفيات الأعيان، (108/3)،] .

(5) المقدسي بن مفلح ،كتاب الفروع ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2002م، (439/3)،الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (545/4)، الدسّوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي ، (178/2) .

(6) المقدسي بن مفلح ،كتاب الفروع ، المرجع السابق ، (439/3) .

، وقد لا يشربون ، وفي غالب الأحيان يتخذ المقاتلون لأنفسهم منابع خاصّة بعيدة عن أيد أعدائهم ، ممّا يجعل المستضعفين من النّساء والذريّة ، وعامّة البشرية هم المستهدفون وضحايا هذه الوسيلة الحربية .

– إنّ في رمي العدوّ بالنّبال والرّماح المسمومة استعجال بهم إلى النّار ، ذلك أن كثيرًا من الجرحى والأسرى والمهزومين والفارّين ، قد منّ الله عليهم بالإسلام وفتح قلوبهم وعقولهم بعد فتح حصونهم وقلاعهم فدخلوا في دين الله أفواجًا بعدما اختلطوا بالمسلمين ، وأكرموهم بالقيم الإنسانية والأخلاق الإسلامية .

وبالتّالي فإنّ الرّاجح – والله أعلم– في هذه المسألة هو عدم جواز تسميم العدوّ ، وإن أمكن حصر آثاره في المقاتلين وحدهم ، جاز ذلك وفق الضوابط الأتية :

– أن تتعيّن هذه الوسيلة الحربية للقدرة والغلبة عليهم ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم .

– أن لا يكون السمّ شديد السميّة قاتلا ، لأنّ المقصد من استخدامه هو إضعاف العدوّ وتعطيله حتى يتمكّن المسلمون منه ، وقد ظهرت في زماننا سموم وأسلحة كيميائية عديدة تفي بهذا الغرض ، وقد فصّلت القول في قسم كبير منها في الفصل الأول من هذه الدّراسة .

– أن يستخدمها العدوّ ضد المسلمين ، فيردّ عليه المجاهدون بها من باب المعاملة بالمثل .

الفرع الرّابع : حكم تخريب زروع العدوّ وقطع ثماره وقتل أنعامـه .

أقسّم هذه المسألة إلى قسمين :

أوّلا : أقوال الفقهاء في تخريب الزّروع وقطع الثّمـار .

ولهم في ذلك قولان رئيسيان :

1– القائلون بالجواز : وهم الحنفية ، والشافعية [1] و الحنابلة [2] ، شرط ألاّ يتعدّ ذلك ويجاوز الضرورة العسكريّة ، أو مقدار ما تدفع به الحاجة ، أو يفعلوه بنا ، فيكافئون على فعلهم ترهيبًا وردعًا لهم ، ودليلهم في ذلك ما يأتـي :

أ.قوله تعالى:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ .[1]

ووجه الدلالة من الآية أن الله –ﷻ–أذن بقطع النخيل في صدر الآية الشّريفة ، ونبّه في آخرها عن

الآثار المترتبة عن قطع أشجار العدوّ من الغيظ والكبت بقوله تعالى: ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [1]

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق، (100/7)، الشّافعي، الأمّ، المرجع السابق، (591/5) .

(2) المقدسي بن مفلح، كتاب الفروع،المرجع السابق، (439/3) .

(1) سورة الحشر،الآية05 .

ب. قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَطَـُٔونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا اِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [2] ،وفي قطع أشجار العدوّ إغاظة لهم وكسر لشوكتهم . [3]

ج. ولأنّ النبيّ – ﷺ– قطع نخل بني النّضير ، وأحرقها [4] ، وقطع كروم أهل الطّائف وكان سببًا في إسلامهم [5] ، فدلّ ذلك على مشروعيّة قطع شجر العدوّ وتحريقه. [6]

د . ولأنّ النبيّ – ﷺ– أحرق البويرة ، وقطع أشجارهم ، وأفسد زروعهم . [7]

2- القائلون بإباحة القطع دون التحريق : وهم المالكية [8] ، وقد استدلّوا بما يأتي :

أ- ما ورد عن النبيّ – ﷺ– في وصاياه لقادة جيوشه وفيها قوله : « ... لا تقتلوا وليدًا ، ولا تعقرنّ شجرًا ، إلاّ شجرًا يمنعكم قتالا ... ». [9]

ب. قول أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنه– : " لا تقطعنّ شجرًا ، ولا تخربنّ عامرًا ... " .[10]

ولأنّ في تحريق الأشجار تخريبًا محضًا ، وهو منهيّ عنه ، كقتل الحيوان . [11]

ثانيا : أقوال الفقهاء في قتل أنعام العدوّ ودوابه .

ولهم في ذلك قولان رئيسيان :

1- القائلون بالمنع : وهم المالكية ، وقد ذهبوا إلى عدم إباحة قتلها ، ودليلهم أنّ فعل ذلك لم ينقل عن النبيّ – ﷺ – ، ولم يثبت عنه –ﷺ–أنّه قتل حيوانًا،فدلّ على عدم جوازه،كما أنّ في قتل الحيوان مثلة؛ وقد نُهي عن المثلة . [1]

---

(1) الكساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق،(100/7)،الشيرازي إبراهيم،المرجع السابق،(279/3)،شمس الدين بن قدامة،الشرح الكبير،المرجع السابق،(62/10) .

(2) سورة التوبة ، الآية 120 .

(3) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (544/4) ، الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي ، (177/2) .

(4) البخاري،كتاب المزارعة،باب قطع الشجر والنخيل،(154/2)،ومسلم في كتاب الجهاد والسّير وجواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها ، (144/5) .

(5) أخرجه البيهقي، في كتاب السير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل ،(142/9) .

(6) الشيرازي إبراهيم ، المهذب، المرجع السابق، (279/3) .

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، (100/7)، الشّافعي، الأمّ، المرجع السابق، (591/5-592) .

(8) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص378 .

(9) أخرجه البيهقي ، في كتاب السير ، باب ترك من لا قتال فيه ، (145/9) .

(10) أخرجه البيهقي ، في كتاب السير،باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنّها ستصير دار إسلام أو دار العهد ، (149/9)

(11) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، المرجع السابق ، (63/10) .

(1) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ص378-379 .

2- القائلون بالتفصيل : وهم الشّافعيّة والحنابلة ، حيث أباحوا قتل الدّواب وعقرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كالحاجة إلى الأكل ،أو ليتوصّل إلى المقاتل بقتل الدّابّة ، وأمّا غير ذلك فلا يجوز [2] ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ. حديث النبيّ – ﷺ– :« من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقّها ، سأله الله –ﷻ– عن قتله،قيل يا رسول الله : وما حقّها ؟ قال : أن يذبحها ، فيأكلها ، ولا يقطع رأسها » [3]وهو دليل على عدم جواز عقر الدّواب ، إلاّ إذا دعت الحاجة والضّرورة .

ب. قول أبي بكر الصّديق –رضي الله عنه– : « لا تعقروا شاة ، ولا بعيرًا إلاّ لمأكلة » .[4]

ج. كما استدلّوا على إباحة قتله في الحرب لحاجة ، بما روى عن حنظلة بن الرّاهب [5] ، أنّه عقر فرس أبي سفيان ليقتله فسقط عنه [6] ، فعلم النبيّ – ﷺ– بفعل حنظلة ، ولم ينكره ، كما أنّ قتل الفرس يتوصّل به إلى قتل الفارس ، وبالتالي إلى هزيمة العدوّ فجاز ذلك . [7]

ثالثا : المناقشة والترجيح .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن للباحث أن يسجّل الملحوظات الأتية :

– إنّ قطع النبيّ – ﷺ– لنخيل بني النّضير كان بإذن من الله – ﷻ– ، وقد كان قطعًا جزئيًا ، ولم يكن كليًا ، بدليل قوله تعالى :﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.[8]

وهذا يعني أن النبيّ – ﷺ– لم يقطع نخل بني النّضير كلّه ، وإنّما بعضه بإذن من الله تعالى .

وقدرجّح ابن العربي [1]رأي مالك والزهري[2]،من أن النبيّ– ﷺ–قد استثنى نخل العجوة من القطع . [3]

---

(2) الشافعي ، الأم ، المرجع السابق ، (4/597-598) ، ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، (13/142-144) .

(3) أخرجه البيهقي ، في كتاب السير ، باب تحريم قتل ما له روح إلاّ بأن يذبح فيؤكل ، (9/147) ، والحاكم في المستدرك ، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1997م ، في كتاب الذبائح ، (4/362) ، وقال حديث صحيح الإسناد .

(4) سبق تخريجه ،ص 79.

(5) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن النعمان الأنصاري ، صحابي جليل من سادات المسلمين وفضلائهم ، استشهد يوم أحد ، فغسلته الملائكة ، [ابن قانع البغدادي ، معجم الصحابة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1، 1998م ، (4/231) ، ابن سعد، الطبقات، (2/290) ، ابن حجر ، الإصابة ، (2/42)] .

(6) أخرجه البيهقي ، في كتاب السير ، باب الرخصة في عقر دار من يقاتله حال القتال ، (9/149-150) .

(7) الشافعي ، الأم ، المرجع السابق ، (4/597-598) .

(8) سورة الحشر ، الآية 05 .

– ورد في بعض الرّوايات أن النّخل كانت تعيق حركة الصّحابة – ﷺ– وهذا ما يفسّر قطع النبيّ – ﷺ– لبعض النّخيل ، والإبقاء على بعضها الآخر. (4)

– إنّ الدّواب والأنعام من ذوات الأرواح ، حرمتها مصونة ، فلا ينبغي إتلافها بالقتل والعقر لغير الحاجة و الضرورة .

– إنّ الجمع بين الأدلّة أولى من الترجيح لأنّ فيه إعمالا للأدلّة كلها ، وإعمال الأدلّة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر ، ومن الممكن الجمع بين فعل النبيّ – ﷺ–،وقول أبي بكر الصديق ، بأن يباح الحرق والقطع إذا كان يحقق هدفًا عسكريًا ، كأن يكون هذا الشجر والنخل معيقًا لحركة المسلمين ، أومعيقًا لرؤية أهداف العدوّ ، وساترًا لتحركاته ، أو يضعف العدوّ من الناحية الاقتصادية ، وأمّا غير ذلك ، فهو محض إتلاف وفساد نهى عنه الشّرع الحكيم .

والذي يتجلّى رجحانه – والله أعلم– أن قطع ثمار العدوّ ، وحرق زروعه وثماره لا يجوز ، إلاّ إذا كان يحقق انتصارًا استراتيجيًا مشروعًا ، أو يسهم في حسم المعركة سريعًا قبل أن تتضاعف خسائر الطرفين .

وأمّا ما خرج عن ذلك ، فهو من قبيل الفساد المذموم نقلا وعقلا ؛ والذي ذمّ الله سبحانه و تعالى لأجله ، الأخنس بن شريق (5) (6) لما أحرق الزرع ، وعقر الحُمُر في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ .(7)

– وما قيل في قطع شجر العدوّ وزروعه وثماره وحكم تحريقها يقال في شأن عقر الدّوابّ والأنعام .

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، الحافظ المشهور ، (ت 543هـ)، صاحب التصانيف ومنها : (عارضة الأحوذي في شرح أبي عيسى الترمذي ، وتفسير القرآن المجيد) وغيرها، [ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (269/4) ، والذهبي ، تهذيب التهذيب ، (197/20)] .

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الفقهاء والمحدثين ، والأعلام التابعين بالمدينة ، (ت 124هـ) ، فقيه جامع ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، [ابن سعد ، الطبقات ، (108/4) ، وابن خلكان، وفيات الأعيان ، (177/4)] .

(3) القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، (344/20) .

(4) المرجع نفسه ، (340/20) .

(5) هو عمرو بن وهب بن علاج بن عوف بن ثقيف يكنّى أبا ثعلبة حليف بني زهرة ، أسلم فكان من المؤلفة، وشهد حنينًا ومات في أول خلافة عمر –رضي الله عنه– [ابن سعد ، الطبقات ، (77/6) ، ابن حجر ، الإصابة، (23/1)] .

(6) وسبب نزول الآية أن الأخنس بن شريق أقبل إلى النبيّ – ﷺ– في المدينة، فأظهر له الإسلام، وأعجب النبيّ ذلك منه وقال : إنّما جئت أريد الإسلام ،والله يعلم أني لصادق ،ثم خرج من عند رسول الله – ﷺ– فمرّ بزرع لقوم مسلمين و حُمُر فأحرق الزّرع ، وعقر الحُمُر،ولمزيد من التفصيل انظر:الواحدي أحمد بن علي،أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ،طبعة عالم الكتب، بيروت، ص 43.

(7) سورة البقرة ، الآية 205 .

وفي ختام هذا المطلب يتبّين أنّ الفقهاء في الغالب الأعم لا يجيزون استخدام أنواع من الأسلحة التي كانت في عصرهم- ويمكن وصفها بأنها أسلحة دمار شامل باعتبارها أفتك وأخطرالأسلحة في زمانهم- وتتعدّى آثارها إلى غير المحاربين إلاّ بضوابط وقيود معينة يجعل استخدامها في نطاق ضيّق بحسب الحاجة والضرورة .

وقدكانت مآخذ الفقهاء وعللهم دائمًا محاولة تجنب وتفادي من عصمت الشريعة دماءهم من المستضعفين كالنساء والولدان ، ومن لا صلة لهم بالعمليات الحربية ، إقرارًا منهم وتأكيدًا لمبدأ التمييز والتفرقة بين المقاتلين وغيرهم .

فقيّدوا بذلك تصرفات الجندي المسلم بالضوابط والشروط سالفة الذكر ، ولم يتركوا له الحرية المطلقة في اختيار وسائل الدّمار والهلاك .

كما نلحظ من هذه الأحكام أيضًا ، محاولة وحرصًا لحماية البيئة الطبيعية بكل مكوّناتها ومشتملاتها من العبث والتخريب والفساد المنهي عنه شرعًا ، والممقوت عقلا ، حتى وإن اقتضت الضرورة العسكرية فإنّ ذلك يكون محدودًا ومضبوطًا بالضوابط الشرعية والعقلية .

فالحرب في الإسلام حرب حماية ووقاية ،وقيم وأخلاق، وتعمير وتنوير ، وليست وسيلة للإبادة والتكسير والتدمير ؛ وإنّما شرعت لدفع المفاسد وجلب المصالح ومن باب ارتكاب أخفّ الضّررين وأهون الشرّين .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدّمار الشّامل الحديثة .

إنّنا نعيش في عصر استجدّت فيه نوازل كثيرة ، وقضايا مثيرة ، توجب علينا البحث وبذل الجَهد والوُسع في النصوص الشرعية لاستنباط أحكام لها ، تلائم الواقع ، وتحقق مقاصد الشرع ، ومن القضايا المعاصرة التي يحتاج حكمها إلى تحرير ، ومجالها إلى تنوير ، امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل ، وهي أسلحة تمثل أوج ما بلغه التطور التكنولوجي في هذا العصر،وتمتلك قدرة هائلة وخارقة على التخريب والتدمير ، بحيث تهلك الحرث والنّسل ، و تبيدالأخضر واليابس.

وكما ذكرت سابقًا – في الفصل الأول- أنها تصنّف من حيث أثرها إلى :

1- أسلحة تشمل بالتدمير والفتك مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية ، مع تدمير الأعيان المدنية كالأسلحة النّووية .

2- أسلحة تقتصر في الغالب على إفناء مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية دون تدمير الأعيان المدنية كالأسلحة الكيميائية والجرثومية .

وقد سبق في المطلب السّابق ، كيف تعامل الفقهاء مع الأسلحة الفتّاكة – والتي يمكن اعتبارها أسلحة دمارشامل- في عصرهم وكيف عالجوا المسألة ووضعوا لها الضوابط الشرعية ، والقيود العقلية من خلال ما قرّروه من المآخذ والعلل ، والتي سوف نجمع بينها وبين النّصوص التشريعية والآراء الفقهية ، والمقاصد

الشرعية ، ونستند إليها ونعتمد عليها لتخريج حكم شرعي وتكييف فقهي لأسلحة الدّمار الشّامل الحديثة امتلاكًا واستخدامًا ، و يمكن معالجة ذلك في الفروع الآتيـة :

الفرع الأوّل : مقاصد امتلاك السّلاح وقت السّلم والحرب .

الفرع الثّاني : موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بغير المسلمين في صناعتها .

الفرع الرابع : موقف الفقه الإسلامي من استخدام أسلحة الدّمار الشّامل .

الفرع الأوّل : مقاصد امتلاك السّلاح وقت السّلم والحرب .

عرف الإنسان السّلاح منذ وجود البشرية في هذا الوجود ، واتّخذه وسيلة للحماية والدّفاع عن النّفس والدّيار والحرمات والمقدّسات ، حين أحس بأنّه عرضة لغارة من إنسان أو حيوان ...؛فامتلك ما وجد أمامه من الأدوات الدّفاعية والأساليب الوقائية ، وربما بدأت الأسلحة التي امتلكها الإنسان بالحجارة والعصي لتتطوّر وتصل إلى الذرّة ، وقد لا تقف عندها ؟ **!**

وأكثر ما يحذره الإنسان ويخافه من الغارات والمؤامرات ما يأتيه من أخيه الإنسان .

والمتأمّل في النصوص الشرعيّة يجد أن علاقة الإسلام الأساسية وصلته الأصلية بأهل العقائد والملل والنّحل الأخرى تقوم على الإقناع والمجادلة بالتي هي أحسن ، وهو أساس الدّعوة ، ومنهج النبيّ – ﷺ– وصحابته الكرام من بعده ، ولم تكن الحرب إلاّ إذا وقف في وجه الدّعوة أو تعرّض لها ؛لذلك فأصل علاقة المسلمين مع غيرهم السلم على الرّاجح ولاسيما في واقعنا المعاصر ، إلاّ أن الفقهاء قد اختلفوا في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم إلى قولين أذكرهما بإيجاز حتى لا يتشعّب بنا الموضوع :

1- القول الأوّل : أصل علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب : وهو مذهب جمهور الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة ، وبعض المتأخرين ، وهو قول ابن عبّاس ومجاهد [(1)] .

2- القول الثاني : أصل علاقة المسلمين بغيرهم هي السّلم : وهو مذهب كثير من المتأخرين وبعض المتقدمين من أهل التفسير ، وهو قول الثوري [(1)] وابن شبرمة [(2)] [(3)] .

---

(1) للمزيد من التفصيل ومعرفة الأدلة انظر :

- الشيباني ، شرح السّير الكبير، (188/1) ، السّرخسي، المبسوط ، (123/6).

-ابن رشد ، بداية المجتهد ، (306/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، (350/2).

-الشافعي، الأم ، (241/4) ، ابن قدامة ، المغني ، (566/10) ، ابن قدامة ، الشرح الكبير، (422/10) .

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، ولد عام 98هـ ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان امامافي التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي حتى يلي الحكم، فتوارى منهما عامين ، ومات بالبصرة مستخفيًا عام 161هـ ، ومن تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث، وله كتاب في الفرائض ،[الخطيب، تاريخ ، (151/9) ، الزّركلي، الأعلام ، (104/3-105)] .

ويرجع سبب الخلاف إلى تعارض ظواهر النصوص في ذلك ، فمن قال بأنّ الأصل هو الحرب ،نظر لواقع نشأة الدولة الإسلامية ، فقد واجهت الاعتداء والقمع ، فأذن للمسلمين بامتلاك السّلاح للجهاد ، أمّا القائلون بأنّ الأصل هو السّلم ، فقد نظروا إلى أصل العلاقة قبل وقوع الحرب. (4)

والعلّة المسوّغة لقتال الكفّار هي قتالُهم وحرابتهم لا كفرهم ، وعلى ذلك فالعلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السّلم حتى يوجد داعي القتال (5)، وهو رأي جمهور الفقهاء كما رأينا آنفًا ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسَّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (6) ، فالإسلام يدعو إلى السّلام ولا يقبل الاستسلام للباطل ، ويرفض الخضوع له ؛ لذلك جاء التشريع بالقتال ومع ذلك نجد القرآن الكريم يذكر أنّه مكروه لهم . (7)

وعندما نتمعّن ونستقرئ حقيقة الإسلام ، ونحاول فهم أحكامه ونرقى لاستيعاب مقاصده ، ودراسة مبادئه ندرك لا محالة أنّه دين يدعو إلى العزّة والقوّة في أسمى صورها وأرقى معانيها ، وينأ ويربأ بأتباعه أن يرضوا بحياة الذل والهوان والاستعباد والاحتلال ؛ لذا فإنه لا يقرّ مهادنة الكفر وأهله ولا يسمح بترك أعدائه يكيدون له ويؤذون أتباعه ، بل إنّه ليهيب بالمسلمين ويحذرهم ويدعوهم إلى أخذ الحيطة والحذر في كلّ الأوقات والحالات ،قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعاً ﴾(8)،فواجب على الدولة الإسلامية حال السّلم أن تمتلك السّلاح قدر المستطاع لأجل تأمين الدعوة وإرهاب من يفكر للوقوف في وجهها ، فتكون الأمة على أهبة الاستعداد والإعداد للجهاد ومساندة الحقّ لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (1) فالمراد بالقوّة امتلاك جميع أنواع السّلاح (2) ، لما رواه عقبة بن عامر أنّ رسول الله – ﷺ– قال: « آلا إنّ القوّة الرّمى ،آلا إنّ القوّة الرّمى ،آلا إنّ القوّة الرّمي » (3).

---

(2) هو عبد الله بن شبرمة بن حسّان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن كعب الضبي أبو شبرمة الكوفي ،كان قاضيًا فقيهًا ثقة ، قال حماد بن زيد ، ما رأيت كوفيًا أفقه من ابن شبرمة ، روى عن أنس وابن الطفيل وغيرهما ، ولد عام 72هـ ، وتوفي عام 44هـ ، [ابن حجر، تهذيب التهذيب، (223/5) ، الشيرازي: طبقات الفقهاء، (84/1)] .

(3) الشيباني ، شرح السّير الكبير ، (188/1) ، أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، ص 47 .

(4) الجصاص،أحكام القرآن ، (418/6) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، (306/1) ، القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، (350/2)] .

(5) نادية حسني صقر ، فلسفة الحرب في الإسلام ، القاهرة ، 1990م ، ص110 .

(6) سورة البقرة ، الآية 208 .

(7) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص52 .

(8) سورة النساء ، الآية 71 .

(1) سورة الأنفال ، الآية60 .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى السّلم ، ويرفض العدوان ، وينكر إزهاق الأرواح ، لذلك يتجنّب الحرب والقتال ما أمكنه ذلك ، ونلمسه جليًا واضحًا في قوله – ﷺ– : « لا تتمنّوا لقاء العدوّ وإذا لقيتموهم فاصبروا ... » [4]؛ إنّه توجيه منه – ﷺ– بعدم التسرّع والاندفاع نحو القتال ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبيّ – ﷺ– كان يقول لأمير السرية : « إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم ما يجب عليهم ، فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم » .[5]

وقد سار المسلمون على نهج المسالمة والسّلام ، فلم يلجؤا للقتال إلاّ أن يكون ضرورة ، فالأصل هو السّلم ، والحرب عرض طارئة واستثناء ، وقد كان النبيّ – ﷺ– إذا ألجأته ضرورة الى القتال والجهاد يوصي قادة جيوشه وسرياه بتقوى الله ، والدّعوة إليه بقوله : « أُغز باسم الله ، في سبيل الله ، فإذا لقيت عدوّك فادعهم إلى احدى ثلاث خصال؛أدعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فأقبل منهم ، وكفّ عنهم،فإن أبوا فادعهم إلى الجزية،فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم،فإن أبوا فقاتلهم » [6].

كما كان – ﷺ– كلّما بعث بعثًا ، أو سرّية يقول : « تألّفوا النّاس ، تأنّوا بهم ، ولا تغيروا عليهم ، حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل البيت إلا أن تأتوني بهم مُسلمين ، أحبّ إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم » .[7]

فالرسول – ﷺ– يؤثر السّلام بالقوم ويحب اعتناقهم للإسلام،ويوصي بالتأنّي قبل إعلان الحرب عليهم ، لأنّ الحرب ليست من أهداف الشّرع ولا من مقاصده وغاياته .

ولا يمكن أن يفوتنا أن ننبّه أنّ الإسلام قد حرّم القتال في أربعة أشهر من السّنة هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرّم ،ورجب ؛لقوله تعالى :﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

---

(2) الشوكاني ، فتح القدير ، المرجع السابق ، (200/3) .

(3) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرّمي (1917) ، 1522/3.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسّير ، باب لا تتمنّوا لقاء العدوّ ، (365/2) .

(5) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر، (138/3-139) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي – رضي الله عنه– (121/7-122) .

(6) أخرجه مسلم ، في كتاب الجهاد و السير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو ، (140/5) .

(7) أخرجه الحارث في زوائده،كتاب الجهاد ، باب منه في الدعاء إلى الإسلام ، وهو لمسدد عن عبد الرحمن بن عائذ ، ورواه مرسلا ، انظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، ط1 ، 1992م ، (661/2) .

(1) سورة التوبة ، الآية 36 .

ولوتتبّعنا وتمعنّا الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة التي تناولت الجهاد ودوافعه وغاياته ومقاصده نجدها تدلّ في مجملها على أن القتال في الإسلام لم يشرّع لإشباع شهوة إنسانية أورغبة انتقامية أو هيمنة سياسية وعسكرية واقتصادية وإنما شرّع لتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الإلهية بين بني البشرية .

قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [2]،وواضح من الآية أنّ الهدف من القتال ليس الكسب المادي ، أو التوسع الإقليمي أو الاحتلال العسكري، وإنما لمنع الفتنة وحماية الدّين وبقائه لله – عزّ و جلّ– وحده.

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ [3]؛ولقد ربطت الآية القتال بنصرة المستضعفين ، والمحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية ، والدفاع عن سيادتها عندما لا يرضى أعداء الإسلام حُسن الجوار القائم على الإنصاف وحريّة العقيدة [4]،وإذا كنّا قد قرّرنا حق امتلاك السّلاح للدولة في حال السّلم بقصد تأمين الدّعوة ومنع الآخرين من التفكير في الاعتداء عليها ، فإن حقّ امتلاك السّلاح في حال الحرب يزداد وجوبّا وتأكيدّا ، حيث إنّ حالة الاعتداء تكون قائمة ومشروعية الدفاع واجبة ، ممّا يقتضي أحقية امتلاك الأسلحة وأدوات القوّة على وجه العموم ، وهذا ما كان عليه النبيّ – ﷺ– وصحابته الكرام ، فقد امتلكوا واستخدموا في ذلك أساليب ووسائل متعدّدة ، وبصفة عامّة فإنّ مقاصد امتلاك السّلاح بمختلف أنواعه في حالتي السّلم والحرب هو إصلاح الأرض وحماية العرض وإقامة القاعدة الصلبة للدولة

الإسلامية،والدفاع عن مقدّرات الأمة ومقدّساتها بالإضافة لردع وقطع دابر المتآمرين المفسدين في الأرض ؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلأَرْضُ﴾ [1].

قال القرطبي : " لولا أنّ الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي ، وبمن يتقي عمن لا يتقي ، وبمن يجاهد عمّن لا يجاهد ، لأهلك الناس بذنوبهم " [2] ،فإذا عطّل امتلاك الأسلحة ، فإنّه يؤدي إلى ترك الجهاد فتكسر شوكة المسلمين ، فلا يستطيعون لإقامة شعائرهم ، وتدنّس مقدّساتهم ، ويصبح كل شيء في

---

(2) سورة البقرة ، الآية 193 .

(3) سورة النساء ، الآية 75 .

(4) انظر : الزحيلي وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، ط3 ، دمشق ، 1998م ، ص 138 .

(1) سورة البقرة ، الآية 251 .

(2) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، (260/3) .

خطر[3]؛لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً﴾ [4].

وسنفصّل القول – بإذن الله – في المسألة أكثر في الفرعين الآتيين :

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل .

لقد قرّرت سابقًا أن امتلاك السّلاح واجب على الدّولة الإسلامية في حالتي السّلم والحرب لأجل حماية الأمّة ومقدّراتها وصون مقدّساتها ، وبقصد تأمين الدّعوة ومنع الآخرين من الاعتداء عليها ، خاصة عندما نرى تسابقًا محمومًا من الأعداء نحو التسلّح وتطوير قدراتها العسكرية ومضاعفة آلاتها الحربية بما فيها أسلحة الدّمار الشّامل ، ممّا جعلها مثارًا للجدل القانوني والفقهي بالنظر إلى آثارها التدميرية التي تتعارض مع ظواهر النصوص الشّرعية الدّالة على الإحسان في القتل ، ومنع قتل من لا إرب له في الحرب والقتال كالنساء والذرية والشيوخ والعبّاد ، وكذلك الأمر من تدمير الممتلكات والأعيان المدنية ...الخ .

وأسلحة الدّمار الشّامل لم تكن مألوفة ومعروفة عند علمائنا الأولين ، ولا عرفها فقهاء الأمة السابقين ، وبذلك يتحقق فيها معنى النازلة وهي الحادثة التي تحتاج لحكم "شرعي " ، فكان لزامًا معرفة حكمها الشرعي وتكييفها الفقهي حتى تكون الأمّة الإسلامية على بصيرة من أمرها .

ومن خلال البحث والتنقيب ، يتضح للباحث عناية الشّريعة الإسلامية بالإعداد الحربي وامتلاك الصناعة الحربية لما له من أهمية قصوى في حياة الأمّة والمحافظة على كيانها ووجودها ، ولا شكّ أن أسلحة الدّمار الشّامل تدخل ضمن هذا الإعداد الواجب ، والامتلاك المطلوب ، الذي يتوافق مع روح الشّريعة ومقاصدها ونؤصّل للمسألة بأدلّة من القرآن والسّنة والمعقول ، وهي كالآتي :

أوّلا : من القرآن الكريم .

أ. **قوله تعالى** : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [1].

– يقول القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء ... وكل ما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شرّ فهو داخل في عدّتك [2] .

---

(3) البوطي ، الجهاد في الإسلام ، المرجع السابق، ص 93 .

(4) سورة الحج ، الآية40 .

(1) سورة الأنفال ، الآية60 .

– ويقول الألوسي ما نصّه : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ خطاب لكافة المؤمنين لما أنّ المأمور به من وظائف الكل أي أعدّوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيّئوا لحربهم كما يقتضيه السّياق ، أو لقتال الكفار على الإطلاق وهو الأولى لما يقتضيه ما بعده ﴿ مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي من كل ما يتقوّى به في الحرب كائنًا ماكان وأطلق عليه القوّة مبالغة ، وإنّما ذكر هذا لأنّه لم يكن لهم في بدر استعداد تام ، فنبّهوا على أن النّصر من غير استعداد لا يتأتّى في كل زمان[3]،وذهب ابن عباس– رضي الله تعالى عنهما– بتفسير القوّة بأنواع الأسلحة ، وقال عكرمة : هي الحصون والمعاقل[4].

وإنّ النّاظر في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [5] يجد أنّ التكليف بالإعداد والتسلّح جاء على صيغة الأمر ، وهو دالّ على الوجوب في هذه الحال .

ويشير الإمام محمد رشيد رضا [6] إلى أنّ مهمّة الإعداد الحربي والمرابطة المذكورين في الآية ، هما اللّذان تعول عليهما جميع الدّول الحربية إلى هذا العهد الذي ارتقت فيه الفنون العسكرية ، وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير ، بل لم تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار. [7]

فالواجب على المسلمين في هذا العصر بروح النص القرآن ومقاصده صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدّبابات والطيّارات والمناطيد ، وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التي تغوص في البحر ، ويجب عليهم تعلّم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل: "ما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب " [1].

فالاستعداد بما في الطّوق فريضة ، والنّص يأمر بإعداد القوّة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ، ويخصّ رباط الخيل ، لأنّه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم القرآن أوّل مرّة ، ولو أمرهم بإعداد أسباب

---

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، (35/8) .

(3) الألوسي محمود البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، (220/5) .

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(5) سورة الأنفال ، الآية60 .

(6) هو العلامة رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ولد سنة (1282 هـ - 1865 م) بلبنان ، عالم ، عابد ، مصلح، صاحب (مجلة المنار الشهيرة)، و صاحب(تفسير المنار الشهير) و (الوحي المحمدي) (الخلافة) ، توفي في 27 من جمادى الأولى 1354 هـ - 22 أغسطس 1935 م [الزركلي خير الدين، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15، 2002 م ، (126/6)] .

(7) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، المرجع السابق ، (61/10) .

(1) نفس المرجع ، ص 63 .

لا يعرفونها في ذلك الحين ممّا سيُجدّ مع الزّمن ، لخاطبهم بمجهولات مُحيّرة – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا – والمهمّ هو عموم التّوجيه [2].

ولما كانت أسلحة الدّمار الشّامل الأكثر قوّة ورعبًا للأعداء في زماننا وأحدث ما توصلت إليه العقول البشرية وامتلكت الدّول الكبرى في عصرنا زمامها وصناعتها ، بل احتكرت ذلك على نفسها ، وتصر منعها على الآخرين بما فيهم المسلمين بالدرجة الأولى ، فواجب على الأمّة الإسلامية امتلاك هذا النوع من الأسلحة والتمكّن من صناعتها ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

ب.قوله تعالى:﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾[3]؛

– فقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ ،يعني اتخاذ الدروع بإلانة الحديد له ، واللّبوس عند العرب السّلاح كلّه ، درعًا كان أوجوشنًا أوسيفًا أورمحًا .

قال الهذلي يصف رمحًا :

ومعي لبوس للبئيس كأنّه ٭ روق بجبهة ذي نعاج مُخْفل[4].

– وقوله تعالى : ﴿لِيُحْصِنَكُم﴾ : ليحرزكم و﴿ مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ﴾ أي من حربكم ، وقيل : من السيف والرّمح ، أي من آلة بأسكم فحذف المضاف ، قال ابن عباس : من بأسكم : من سلاحكم ،

وقال الضحاك : من حرب أعدائكم والمعنى واحد[5].

وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهوقول أهل العقول والألباب ، لاقول الجهلة الأغبياء القائلين بأنّ ذلك إنّما شرع للضعفاء ، فالسّبب سنّة الله في خلقه ، فمن طعن في ذلك طعن في الكتاب والسنّة [1]،ووجه الدّلالة من الآية أنّ سيدنا داود تعلّم صناعة السّلاح عامة لحماية الدولة الإسلامية وممتلكاتها ، وهذا يدل على وجوب امتلاك وصناعة جميع أنواع الأسلحة حماية للدّولة وعزّة للأمّة ومنها أسلحة الدّمار الشّامل ، بحسب القاعدة : شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما يخالفه .

ج. قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ﴾ [2].

---

(2) سيّد قطب،في ظلال القرآن ، المرجع السابق ، (48/4) بتصرف .

(3) سورة الأنبياء ، الآية 80 .

(4)أي الشجاع وروق أي قرن ،وللمزيد انظر : القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،المرجع السابق ،(320/11).

(5) المرجع نفسه،ونفس الصفحة.

(1) المرجع نفسه .

(2) سورة البقرة ، الآية 217 .

لما كان القتال من الأعداء متوقع وقائم في كل وقت وحين ، وجب على المسلمين أن يعدّوا لهم أقوى الأسلحة في كل عصر ومصر إرعابًا لهم وترهيبًا ، ولا يختلف أهل العقول والألباب أنّ أقوى الأسلحة في هذا العصر هي أسلحة الدّمار الشّامل .

فواجب على الدولة المسلمة أن تبذل قصارى جهدها لامتلاك ناصية هذه الأسلحة والعلوم ، ويشملها الإثم إن قصّرت وفرّطت ؛لأنّ الأمّة الإسلامية يجب أن تكون عزيزة قويّة ، مرهوبة الجانب تحقيقًا للنص القرآني : ﴿ وَلِلهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُومِنِينَ ﴾ [3]،وقوله تعالى أيضًا : ﴿ وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا﴾ [4]؛ فالعزّة للمؤمنين دون الكافرين والمنافقين ، وامتلاك مثل هذه الأسلحة يعدّ من سُبُل العزّة المطلوبة نقلا وعقلا ، التي ترهبُ عدوّ الله ، ولا تجعل له سبيلا ووصاية على المؤمنين .

وفي معنى القوّة يقول الإمام الرّازي [5] : « والمراد بالقوّة هاهنا [6] : ما يكون سببًا لحصول القوّة ، وذكروا فيه وجوهًا : الأول : المراد من القوّة أنواع الأسلحة ...،قال أصحاب المعاني:الأولى أن يقال : هذا عامّ في كل ما يتقوّى به على حرب العدوّ،وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوّة» [7].

ثانيا : من السنّة المطهّرة .

ذات الكلام السّابق يصدق على مجمل الآثار التي وردت عن النبيّ – ﷺ– بإعداد القوّة والتحفيز على الرّمي والتمرّن عليه ومن ذلك:

أ.طلب رسول الله– ﷺ–من المسلمين الاستعداد للجهاد بالتدريب على الفروسيّة،والرّمي بقوله: « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا » [1].

كما كان اهتمام النبيّ– ﷺ– بالرّمي ظاهرًا لأنّه كان ولا يزال العامل الأوّل في حصول النّصر والتأييد ، ولذلك أشاد النبيّ – ﷺ– بفضل الرّمي وثوابه في العاجل والآجل .

---

(3) سورة المنافقين ، الآية 08 .

(4) سورة النساء ، الآية 141 .

(5) أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل ، الشافعي المفسّر المتكلم ، صاحب التصانيف المشهورة ومنها (المحصول)،(المنتخب)،(المعالم في أصول الدين) ، (ت 606هـ)[جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية،دار الفكر ، ط1، 1996م ، ص 313 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، (40/7)] .

(6) وهو يشير إلى آية الأنفال رقم 60 .

(7) تفسير الفخر الرّازي ، دار الفكر ، ط1، 1981م ، (185/15) .

(1) أخرجه الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط1، 1978م ،كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرّمي في سبيل الله (174/4) وقال حديث صحيح .

– فعن سلمة بن الأكوع [2] قال ، قال رسول الله – ﷺ– : « ارموا بني إسماعيل ، فإنّ أباكم كان راميًا» [3] .

– وعن عقبة بن عامر[4] – رضي الله عنه– قال : سمعت رسول الله – ﷺ– يقول على المنبر :«وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ألا إنّ القوّة الرّمي ، ألا إنّ القوّة الرّمي ، ألا إنّ القوّة الرّمي» [5] .

– قوله – ﷺ– :« من علّم الرّمي ثم تركه فليس منّا ، أوفقد عصى » [6] .

– قوله – ﷺ– :« إنّ الله – عزّ وجلّ– يدخل بالسّهم الواحد ثلاثة نفر إلى الجنّة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرّامي به ، ومنبله .... » .[7]

وإذا كانت الأحاديث النبوية الشّريفة تصبّ جميعًا على الرّمي بسلاح معيّن ، هو القوس فذلك لأنّ هذا النّوع من السّلاح كان بارزًا وسائدًا في زمن الرسول – ﷺ– فمن البديهي أنّ هذه الأحاديث تنسحب اليوم على جميع أنواع الرّمي،لأنّ الرّمي بمفهومه العام يشمل كافّة الأوجه ابتداء من السّهم والقوس ، والمنجنيق ،ومرورًا بالبندقية والمدافع والدّبابات والطّائرات وانتهاء بالصّواريخ العابرة للقارّات ، والتي تحمل الرؤوس الحربية التقليدية منها وغير التقليدية كالرّؤوس النّووية والكيميائية والبيولوجية .

– يقول الإمام النّووي معقّبًا على أحاديث الحضّ على الرّمي ، ما نصّه :« وفي الأحاديث ... فضيلة الرّمي ، والمناضلة [8].

والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المثاقفة [1] ، وسائر أنواع استعمال السّلاح ، وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها ...،والمراد بهذا كلّه التمرّن على القتال ، والتدرُّب التحذُّق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك » [2] .

---

(2) سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة ، أسلم قديمًا مع أبيه وأخيه وصحبوا النبيّ – ﷺ– جميعًا ، وروى سلمة عن أبي بكر وعمر وعثمان – f– (ت 74هـ) بالمدينة ، [ابن سعد ، الطبقات ، (210/5)] .

(3) أخرجه البخاري ،كتاب الجهاد والسّير ، باب التحريض على الرّمي (332/2) .

(4) عقبة بن عامر بن نابئ بن زيد بن حرام بن كعب ، من السابقين في الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد كلّها مع رسول الله – ﷺ– ، واستشهد يوم اليمامة سنة (12هـ) ، [ابن سعد ، الطبقات ، (526/3)] .

(5) سبق تخريجه ،ص85.

(6) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الجهاد ، باب الرّمي في سبيل الله ، ص 478 ، وصححه الألباني بلفظ "فليس منّا".

(7) أخرجه أبو داود ، في كتاب الجهاد ، باب في الرمي ،(22/3) .

(8) المباراة في رمي السّهام .

(1) ثاقفه : لاعبه بالسّلاح ، وهي محاولة إصابة الغِرّة في المسابقة ونحوها ، والأصل في الكلمة أن تستعمل في الرّماح .

(2) شرح النّووي على صحيح مسلم (128/8-129) .

– ويقول الشوكاني معقّبًا على ذلك أيضًا : « وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلّم آلات الجهاد ، والتمرّن فيها ،والعناية في إعدادها ، ليتمرّن بذلك على الجهاد ،ويتدرّب فيه ، ويروّض أعضاءه ...» ،ثم عقّب على حديث التحذير من ترك الرّمي بعد الخبرة فيه . فقال ما نصُّه :« قوله : فليس منّا ... في ذلك إشعار بأنّ من أدرك نوعًا من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ، ثم تساهل في ذلك حتى تركه ، كان آثمًا إثمًا شديدًا ، لأنّ ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدلّ على ترك العناية بالدّين لكونه سنامه وبه قام » .[3]

هذا وإذا كانت مواصلة التدرّب في حقّ من امتلك أي خبرة في مجال القتال هي من الواجبات الشرعية فإنّ هذا يعني أنّ تحصيل تلك الخبرة ابتداء عن طريق امتلاك مختلف أنواع الأسلحة بما فيها أسلحة الدّمار الشّامل هو من الواجبات الشرعية أيضًا .

–ويقول الدكتور عماد الدين خليل: « والرّمي يعني إصابة الهدف ، وحتى في العصر الحديث ، والحروب التقنيّة تجيء الانتصارات بالدرجة الأولى بمدى مقدرة الجندي على إصابة هدفه بالرّصاصة ، أو القنبلة ، أو الصّاروخ » .[4]

–ويقول الشيخ محمد الخضر حسين:« قول النبيّ–ﷺ–:(ألا إنّ القوّة الرّمي) تنبيه على أنّ الرّمي أهم الوسائل التي تكون بها القوّة،فالطيّارات،والبارجات،والدّبابات ، والغوّاصات ، من أدوات الرّمي » .[5]

ب. وما رواه علي – رضي الله عنه– قال : كانت بيد رسول الله – ﷺ– قوس عربية ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال : « ما هذه ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنّهما يزيد الله لكم بهما في الدّين ويمكّن لكم في البلاد» [6].

ووجه الدّلالة من الحديث هو وجوب صناعة الأسلحة بأرض المسلمين وامتلاكها ، ولا يقبل استيرادها إلاّ عند الحاجة الماسّة والضّرورة الملحّة – كما أفصّل فيه القول فيما بعد– فصناعة الأسلحة بمختلف أنواعها في أرض المسلمين من أهم مقوّمات النّصر والعزّة والتمكين ، فواجب على الأمّة الإسلامية لكي تحفظ هيبتها وكرامتها واستقلالها أن يتمكن أبناؤها من إتقان مختلف الصناعات بما فيها أسلحة الدّمار الشّامل ، لأنّها السّبيل الوحيد والأوحد للقوّة والتمكين في الأرض .

---

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، (128/8-129) .

(4) عماد الدين خليل ، دراسة في السّيرة ،المرجع السابق، ص 162 .

(5) علي الرّضا التونسي ، الهداية الإسلامية ،المرجع السابق، ص 14 .

(6) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب السّلاح (2810) ، (939/2) ، البيهقي:السنن الكبرى ، كتاب السبق والرّمي ، باب التحريض على الرّمي (19520) ، (14/10) .

ج. و ما رواه أبو سعيد الخدري – ﷺ– أنّ رسول الله – ﷺ– قال لفتى : « خذ عليك سلاحك فإنّي أخشى عليك قريظة » **(1)**.

ووجه الاستدلال من الحديث هو الأخذ بالأسباب والاحتياط بقوّة الأسلحة في جميع الأحوال والحالات خوفًا من مكر الأعداء ، ولا تتأتى هذه القوّة والمنعة إلاّ بامتلاك أقوى الأسلحة في كل عصر ، وأشدّها وأقواها في عصرنا أسلحة الدّمار الشّامل ، فوجب امتلاكها وصناعتها بدليل القاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثالثا : من المعقول .

1– كما ذكرت آنفًا من خلال تقصي روح النصوص الشرعية ومقاصدها أنّ الأمّة الإسلامية إذا أرادت أن تحفظ كرامتها وهيبتها واستقلالها عن أعدائها أن تمتثل أمر ربّها ، ومن صور الامتثال والانقياد إعداد القوّة بقدر الاستطاعة ، وأعظم قوة في عصرنا ما يسمّى بأسلحة الدّمار الشّامل ، حتى وإن كانت فيها مفاسد ومضارّ – كما أسلفنا– فإنّه يغلب جانب المصالح على جانب درء المفاسد ، فالأمّة لتحافظ على المصلحة الدينية المقدّمة على باقي الكليات الخمس ، وجب عليها امتلاك أقوى الأسلحة في كل عصر ، وهذا من باب القاعدة الفقهية يحتمل الضّرر الأخف لمنع الضّرر الأكبر .

فإنّ تفرّد الأعداء بامتلاك تلك الأسلحة وصناعتها أعظم ضررًا على الدّين وكيان الأمّة من امتلاكها عند المسلمين .

2– يستدلّ كذلك بقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وذلك أنّ الإعداد للجهاد واجب وحفظ الأمّة من أعدائها واجب ؛ ولا يتحقق هذان الواجبان إلاّ بهذه القوّة الحديثة .

3– يستدلّ كذلك بقاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد ولما كان القصد من هذه الوسائل هو تحقيق القوّة والأمن للمسلمين ؛ فإنّ حكمها حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب ،ومكمّل المطلوب مطلوبٌ ، والإذن في الشيء إذنٌ في مكمّلات مقصوده .

4– قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، والمحرّم يباح عند الضّرورة ، فإذا لم يندفع العدوّ وينجزر إلاّ بها فهي جائزة .

5– الأعداء يملكونها ويصنعونها ويستخدمونها فلا بدّ للمسلمين من امتلاكها وصناعتها معاملة بالمثل ، مع الاختلاف معهم في مقصد الامتلاك ابتداء ؛ فالمسلمون يملكونها لحماية أنفسهم والدفاع عنها من الأعداء

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب السّلام ، باب قتل الحيات وغيرها (2236) ، (1856/4) ، مالك ، الموطأ ،كتاب الاستئذان باب ما جاء في قتل الحيّات وما يقال في ذلك (1861) ، (976/2) .

، وبالتخلّي عنها تفقد الأمّة هيبتها ورهبتها من قلوب أعدائها ، وهذه العلّة موجودة في أسلحة الدّمار الشّامل وهي إرهاب الأعداء و الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا .

ونخلّص من هذا كلّه بأنّ امتلاك الأمّة الإسلامية لأسلحة العصر بمختلف أنواعها ، وما يمت إليها من تدريبات عسكريّة وخبرات صناعيّة عالية ، يعدّ أمرًا ضروريًا وواجبًا شرعيًا يحفظ للأمّة هيبتها ، ويردع أعداءها ، وهو من الإعداد المطلوب شرعًا ،والمقبول عقلا ،والضروري مقصدًا ، والملزم واقعًا ، ويأخذ حكم الوجوب في الشّرع بروح النصّ القرآني في امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل عندما تعرض على مقاصد الشريعة ، وتساس بالسّياسة الشرعية ، وبالتمعّن والنظر نجد فيها دلالة واضحة وحجة بالغة على مشروعية امتلاكها والتمرّن فيها والتحكّم في صناعتها ؛ لأنّ ذلك من استكمال أسباب القوّة وتمام أدوات التمكين ولو بعد حين ، بإذن رب العالمين .

الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بغير المسلمين في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل.

بعد أن تعرّفنا – في الفرع السّابق– على حكم امتلاك صناعة أسلحة الدّمار الشّامل ، كان ممّا لا بدّ منه بيان حكم الاستعانة بغير المسلمين في صناعة تلك الأسلحة ، حيث إنهم –للأسف– أصحاب الخبرة والسبّق في هذا العصر في شتّى الميادين بما يشمل ميدان الأسلحة والتكنولوجيا المتطوّرة .

وبعد البحث والتنقيب في المراجع الفقهية وجدت أن الفقهاء اختلفوا في مسألة الاستعانة بغير المسلمين في المسائل الحربية والجهادية ، ومرد ذلك إلى تعارض النصوص الواردة في الاستعانة بغير المسلمين .

وأقسّم مذاهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

1– القول الأول : جواز الاستعانة بغير المسلمين .

2– القول الثاني : حرمة الاستعانة بغير المسلمين .

أوّلا : القـائلون بجواز الاستعانة بغير المسلميـــن .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، واشترطوا حكم الإسلام هو الغالب ، وإلاّ فتكره إذا ظهر حكم الشّرك وبه قال الزّيديّة والثوري والأوزاعي [1] [2]، مستندين في ذلك بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول ، نذكر منها ما يأتـي :

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الدّيار الشّامية في الفقه و الحديث و الزهد، وعرض عليه القضاء فامتنع ، ولد ببعلبك عام 88هـ ، ونشأ في البقاع ، وسكن دمشق بمحلة الأوزاع ، ثم بيروت ، ومات بها مرابطا عام 157هـ ، ومن تصنيفاته : السّنن في الفقه و المسائل ، أجاب فيها على سبعين ألف مسألة [ابن خلكان ، وفيات الأعيان (127/3)] .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (326/4) ، الجندي ، مختصر خليل ، (90/1) ، الشافعي ، الأم ، (276/4) ، ابن قدامة ، المغني، (447/10) .

أ. **القرآن الكريم** : قال الله تعالى : ﴿ لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ **(3)**.

ووجه الدّلالة من الآية أنها دلّت على جواز التعامل مع الكافرين غير المقاتلين ، ومن طرق التعامل معهم أن نستفيد من خبرتهم ونستعين بهم إذا أمن مكرهم وغدرهم وظهرت بوادر مسالمتهم ، فجاز الاستعانة بهم في صناعة الأسلحة بمختلف أنواعها بما فيها الأسلحة المتطوّرة الحديثة والحكمة ضالّة المؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ وأولى بها .

ب. **من السنّة المطهّرة** :

1- ما رواه ابن شهاب الزّهري أن رسول الله – ﷺ– أرسل إلى صفوان بن أميّة يستعيره أداة وسلاحًا عنده ، فقال صفوان : أطوعًا أم كرهًا ، فقال – ﷺ– :بل طوعًا ، فأعاره الأداة والسّلاح الذي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله – ﷺ– وهو كافر ، فشهد حنينًا والطائف **(4)**.

دلّ الحديث على جواز الاستعانة بغير المسلم بسلاحه وخبرته وبمشاركته في الحرب ، فكان من باب أولى جواز الاستعانة بهم في صناعة الأسلحة الحديثة عند الحاجة إليهم ولخبرتهم وعدم كونهم عيون للأعداء **(5)**.

2- وما رواه ابن شهاب الزهري أن رسول الله – ﷺ– غزا بناس من اليهود فأسهم لهم**(6)**.

فدلّ الحديث على جواز الاستعانة بالكفّار ، ومن الاستعانة بهم ، ما يتعلّق بخبرتهم في شؤون الأسلحة بمختلف أنواعها القديمة والحديثة ، لأنّها احدى وسائل الاستعانة في الحرب ، ويشترط الأمن من خيانة ممن يستعان بهم وأن تكون الغلبة للمسلمين**(1)**.

3- وما رواه ذو مخبر ابن أخي النّجاشي أن رسول الله – ﷺ– قال : « ستصالحون الرّوم صلحًا آمنًا وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم» **(2)**؛ففي الحديث دلالة على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القوّة

---

(3) سورة الممتحنة ، الآية08 .

(4) مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (1123) ، (543/2) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته (1101) ، (518/5) .

(5) النّووي ،المجموع ، (280/19) ، ابن قدامة ، المغني ، (447/10) ، الشوكاني ، السّيل الجرار (521/4) .

(6) البيهقي ،السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الرّضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين (17750) ، (53/9) ، ابن شيبة ، مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، (661/7) ، الزّيلعي ، نصب الرّاية ، كتاب السّير ، باب في كيفية القسمة (18) ، (425/3) (قال البيهقي : منقطع) .

(1) ابن حزم ، المحلّى ، (113/11) .

(2) أبو داود ،سننه ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدوّ (2767) ، (95/2) ، الطبراني ، المعجم الكبير ، باب الذال : ذو مخمر ويقال مخبر بن أخي النّجاشي (4230) ، (235/4) ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب التاريخ ، باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (6709) ، (103/15) .

والغزو ، والاستعانة بخبرتهم وتجاربهم وعلومهم في صناعة الأسلحة أولى إذ أنها مرحلة إعداد واستعداد سابقة للغزو ، والاستعانة بهم تشمل جميع الأسلحة بما فيها أسلحة الدّمار الشّامل .

4- وما روته عائشة – g– قالت : استأجر النبيّ – ﷺ– وأبو بكر –ﷺ– رجلا من بني الدّيل ، ثمّ من بني عبد بن عديّ هاديًا خرّيتًا ، الخرّيت الماهر بالهداية ، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفّار قريش فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فُهيرة والدّليل الدّيلي فأخذ بهم أسفل مكّة وهو طريق السّاحل [3].

ففي الحديث دلالة على جواز الاستعانة بغير المسلمين فيما لا علم للمسلمين به أو للضرورة عند ضعف المسلمين ، أو إذا أُمن من جانبهم المكر والخيانة ، وكما يجوز الاستعانة بمعرفتهم وخبرتهم في الطريق والسّير ، يجوز الاستعانة بهم والاستفادة من معرفتهم وخبرتهم العلمية والصناعية فيما يتعلق بصناعة الأسلحة المختلفة بما فيها أسلحة الدّمار الشّامل ، بحيث إنهم يكونون تحت عين المسلمين ومراقبتهم .

ج. من المعقول : لما كان امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل واجبًا شرعيًا ، وأمرًا ضروريًا ، وغير المسلمين لهم السّبق في امتلاك مثل هذه الأسلحة ، جاز للمسلمين الاستعانة بخبرتهم وكفاءتهم في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل ، لأنّ الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أولى وأحقّ بها ، شريطة ألاّ يكونوا أعين لبلدانهم على المسلمين ، وأن تكون الاستعانة استعانة العزيز بالذليل وإلاّ فلا ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب [4].

ثانيًا : القائلون بحرمة الاستعانة بغير المسلمين .

وإليه ذهب الشافعي في رواية عنه والظاهرية ، وبه قال ابن المنذر [1] والجوزجاني [2] وجماعة من أهل العلم [3] ، مستندين في ذلك بأدلّة من الكتاب والسنّة والمعقول ، نذكر منها ما يأتي :

---

(3) البخاري ،الصحيح ، كتاب الإجازة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل إسلام (2144) ،(790/2).

(4) للمزيد من التفصيل انظر : -الرّازي ، المحصول ، (207/4) ، الآمدي ، الأحكام ، (111/1) .
- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (14/1) ، - الغضبان ، التحالف السياسي ، ص 169 .

(1) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر، فقيه ، أصولي ، ولد عام 242 هـ ، وتوفي بمكّة عام 319هـ ، ومن تصانيفه : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، المسائل في الفقه ، إثبات القياس ، تفسير القرآن ، والمبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن والإجماع ، انظر : الزركلي ، الأعلام (294/5) ،كحالة ، معجم المؤلفين (226/3) .

(2) الجوزجاني موسى بن سليمان ، أبو سليمان الجوزجاني البغدادي الحنفي أصله من جوزجان بخراسان ، واشتهر ببغداد وأخذ الفقه عن محمد بن الحسن وصحبه ، وعرض المأمون عليه القضاء فاعتذر ، وقال : يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله في القضاء ، ولا تول على

أ. **من القرآن الكريم** : نجد في القرآن الكريم مواضع عديدة تنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين نذكر منها ما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُداً﴾[4]، ،فقد نهت الآية الكريمة عن اتّخاذ الكافرين أعوانًا وأنصارًا ، والاستعانة بالكافرين في صناعة الأسلحة والمعدّات الحربية نوع من طلب العون والنّصرة المنهي عنها ، فدلّت الآية على حرمة الاستعانة بالكفار عموما بما فيها طلب خبرتهم في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل .

2- قوله تعالى : ﴿ وَالذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ اِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [5]،دلّت الآية على أنّ الكافرين أعوانً وأولياء لبعضهم وأنصارًا ، والمؤمنون أحق بذلك من الكافرين [6] فيستدلّ من ذلك حرمة الاستعانة بالأعداء في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل .

ب. من السنّة المطهّرة

1- ما روته عائشة – ر- أن رسول الله – ﷺ- خرج إلى بدر ، حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال النبيّ – ﷺ- تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ،

قال : فارجع فلن أستعين بمشرك [1].

دلّ الحديث على حرمة الاستعانة بغير المسلمين مطلقًا في أمور القتال ، وكذلك الإعداد من صناعة الأسلحة بأنواعها ، إذ لا يؤمن مكرهم [2].

2- وما رواه أنس بن مالك – ﷺ- أن رسول الله – ﷺ- قال: « لا تستضيئوا بنار المشركين» [3]

أمانتك مثلي ، فإني والله غير مأمون الغضب ، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده ، فأعفاه ، و توفي بعد سنة 200هـ ، ومن تصانيفه: السّير الصغير،الصّلاة ، الرّهن، ونوادر الفتاوى ، انظر: [الزركلي ، الأعلام (323/7) ، كحالة ، معجم المؤلفين (39/13)]

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (326/4) ، الدّردير ، الشرح الكبير ، (178/2) ، النّووي ، المجموع ، (280/19) ابن قدامة ، المغني ، (10 448) ، ابن حزم ، المحلى (113/11) ،الشوكاني نيل الأوطار ، (44/8) .

(4) سورة الكهف ، الآية 51 .

(5) سورة الأنفال ، الآية 73 .

(6) الطبري ، جامع البيان (84/14) ، البغوي ، معالم التّنزيل (379/3) .

(1) مسلم ، الصحيح ،كتاب الجهاد و السّير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (1817) ، (1449/3) ، الترمذي ، سننه ، كتاب السّير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين (1558) ، (128/4) ، (قال الترمذي حديث حسن غريب) .

(2) النّووي ، المجموع ، (284/19) ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، (44/8) ، ابن حزم ، المحلّى ، (113/11) .

(3) أحمد بن حنبل ، مسنده ، مسند المكثرين من الصّحابة ، حديث أنس بن مالك ، (11972) ، (99/3) ، النّسائي ، السنن الكبرى ،كتاب الزّينة ، باب قول النبيّ – ﷺ- لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا (9535) ، (454/5) ، البيهقي ، السنن الكبرى ،

دلّ الحديث على منع الاستعانة بأي شيء من الكفار في شؤون الحرب من إعداد أو قتال ونحوه ، حتى الاستضاءة بنيرانهم ، فهو دليل على عدم جواز الاستعانة بهم في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل ، حيث إنّها أشدّ خطورة وأثرًا من الاستعانة بنارهم .

3- وما رواه حبيب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه قال : أتيت رسول الله - ﷺ- وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا : إنّا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا إلاّ نشهده معهم ، قال : أو أسلمتهما،قلنا:لا،قال:- ﷺ- فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين،قال:فأسلمنا و شهدنا معه **(4)**.

ولما كانت أسلحة الدّمار الشّامل معدّة لقتال الأعداء وإرهابهم وردعهم ، فلا يستعان بالأعداء على الأعداء في صناعة تلك الأسلحة ، حيث لا يؤمن مكرهم وتدليسهم لصالح أوليائهم وأعوانهم .

4- وما رواه أبو حميد السّاعدي أن النبيّ - ﷺ- خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء **(5)** فقال : من هؤلاء قالوا : هذا عبد الله بن أبيّ في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال : أو قد أسلموا ، قالوا : لا يا رسول الله ، قال : مروهم فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين **(1)**؛ ويستدل من الحديث منع الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة الحديثة ، حيث إنّهم ليسوا محل ثقة، و قد يكونون عيونًا لغير المسلمين ،فلا يؤمن مكرهم وغشهم **(2)**.

ج. من المعقـول :

إنّ الاستعانة بغير المسلمين في صناعة العتاد الحربي والسّلاح العسكري عامّة وأسلحة الدّمار الشّامل بصفة خاصّة ذريعة يستخدمها ويستغلها الأعداء في سبيل الوصول إلى معرفة قوّة المسلمين العسكرية ، بل ويستطيعون من خلال ذلك ضرب المسلمين في عقر دارهم ، فلا أمان من مكرهم ودسائسهم إذ لا حدّ ولا توقف لعدائهم ومخططاتهم التآمرية ، مهما أظهروا من المودّة والمحبّة والأمان ، فلا يجوز الاستعانة بهم في صناعة تلك الأسلحة سدًا وغلقًا للذريعة .

كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتّخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذميّ في موضع يتفضل فيه مسلمًا (20195) ، (127/10) . قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(4) أحمد بن حنبل ، مسنده ، مسند الملكين ، حديث جد حبيب (15701) ، (454/3) ، الطبراني : المعجم الكبير ، باب الخاء : حديث حبيب بن إساف أبو عبد الرّحمن بن عتبة بن عمرو (4194) ، (223/4) ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب الجهاد (2563) ، (132/2) ، (صححه الحاكم ، وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره) .

(5) كتيبة خشناء : كثيرة السّلاح ، انظر [الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (1541/1) ، الفراهيدي ،كتاب العين (170/4)].

(1) البيهقي ، السّنن الكبرى ، كتاب السّير ، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (17656) ، (37/9) ، الطبراني ، المعجم الأوسط ، باب الميم : من اسمه محمد (5142) ، (221/5) ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب الجهاد (2564) ، (133/2) [قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، (9571) ، (550/5)] .

(2) انظر: الجصاص ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ، (104/4) .

ثالثًا : المناقشة والترجيح .

وبعد هذا السّرد الموجز–حتى لا يتشعّب بنا الموضوع– لآراء الفريقين والأدلة التي استندوا عليها يتجلّى لي ما يأتي :

1– نوقشت أدلّة المجيزين للاستعانة بغير المسلمين : بأنها تكون من باب الولاء المنهي عنه شرعًا ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ **(3)** أي أعوانًا وأنصارًا **(4)**.

فيردّ عليهم : بأنّ الاستعانة بهم ليست لمقصد اتّخاذهم أعوانًا وعضدًا ، بل لمعرفة أسرارهم وقوتهم وقدراتهم واستدراجهم واستخدام عقولهم ضد بعضهم البعض، ورجاء لاستمالتهم للدخول في الإسلام .

2– نوقشت أدلة المانعين للاستعانة بغير المسلمين :بأن النبيّ– ﷺ– رفض الاستعانة بهم رجاء إسلامهم ، لما روته عائشة –ر– قالت : « خرج رسول الله – ﷺ– قبل بدر فلما كان بحرّة الوبرة **(5)** أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله – ﷺ– حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله – ﷺ– : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله – ﷺ– تؤمن بالله و رسُوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنّا بالشجرة أدركه الرّجل ، فقال له كما قال أول مرّة ، فقال له النبيّ– ﷺ– كما قال أول مرّة ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثمّ رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرّة : تؤمن بالله ورسوله ، قال : نعم ، فقال له رسول الله – ﷺ– : فانطلق» **(1)**.

فدلّ ذلك على أنّ النبيّ – ﷺ– لم يستعن بهم رجاء إسلامهم ، فصدق ظنّه ، أولعدم الثّقة بهم وظنّهم عيون للمشركين أو أنّ الاستعانة بهم ممنوعة ثمّ رُخص بها للحاجة **(2)**، أولأنّ عدم الاستعانة نُسخ باستعانة النبيّ – ﷺ– بصفوان في حنين ، وهي متأخرة عن غزوة بدر **(3)**.

---

(3) سورة الكهف ، الآية 51 .

(4) ابن حزم ، المحلّى ، المرجع السابق ، (113/11) .

(5) بِحرّة الوبْرة : ناحية في وادي العقيق على بعد ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل قرية ذات نخيل ووبر ، انظر : [الحمودي ، معجم البلدان (250/2) ، الجزري ، النهاية (311/5)] .

(1) مسلم ، الصحيح ،كتاب الجهاد و السير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (1817) ، (1449/3) ، البيهقي : السّنن الكبرى ،كتاب السّير ، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (17655) ، (36/9) .

(2) الجصّاص ، أحكام القرآن (104/4) ، النّووي ، المجموع (280/19) ، ابن قدامة ، المغني ، (447/10) .

(3) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار، (326/4) ، الشافعي : الأم ، (276/4) ، ابن حجر ، فتح الباري (179/6–180) ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، (44/8) ، ابن عبد البر ، التمهيد (36/12) .

فدلّ ذلك على جواز الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة المتطورة الحديثة ، لحاجة المسلمين لخبرتهم ، كما وأنّ النبيّ – ﷺ– قد استعان بالمشركين والمنافقين واليهود ، والفعل أبلغ من القول ، أما حديث أنس – رضي الله عنه– : لا تستضيئوا بنار المشركين [4] فقد ذكر الشوكاني أنّه حديث ضعيف [5].

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح – والله أعلم– القول بجواز الاستعانة بغير المسلمين في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل للحاجة والضرورة ، وبشرط أمن مكرهم والقدرة عليهم ، وذلك للأسباب الآتية:

أ. قوّة الأدلّة وكثرتها على جواز الاستعانة بغير المسلمين في أمور الحرب .

ب. الاستعانة بغير المسلمين في صناعة تلك الأسلحة ، منوطة بالحاجة أوالضّرورة ، وهي مشروطة بأمن الخيانة منهم ، ومعرفة حسن رأيهم والاستفادة من خبرتهم في مجال صناعة أسلحة الدّمار الشّامل وغيرها من المعدّات العسكرية .

ج. الاستعانة بغير المسلمين فيه فرصة لمعرفة خبرات وقدرات الأعداء ، واستغلالها لصالح المسلمين ، كما وأنّ الاستعانة بغير المسلمين تشغلهم عن قتالنا والتقليل من حدّة مكرهم وكيدهم .

د . نصرة الدّين قد تكون على يد غير المسلمين ، لما رواه أنس – رضي الله عنه– أنّ النبيّ – ﷺ– قال : « ليؤيدن الله هذا الدّين بقوم لاخلاق لهم » [1]؛ فدلّ ذلك على تأييد المشركين لهذا الدّين ، ولاسيما العقلاء والموضوعيين منهم ، فهم ليسوا سواء والتأييد شكل من أشكال الاستعانة ؛ فجاز الاستفادة بخبرة غير المسلمين ولو كان من قوم لا خلاق لهم .

هـ . ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه– قال : شهدنا مع رسول الله – ﷺ– حنينًا فقال لرجل ممّن يدعى بالإسلام ، هذا من أهل النّار ، فلما حضرنا القتال قاتل الرّجل قتالا شديدًا فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله : الرجل الذي قلت له آنفًا إنّه من أهل النّار ، فإنه قاتل اليوم قتالا شديدًا ، وقد مات ، فقال النبيّ – ﷺ– : إلى النّار ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينماهم على ذلك إذ قيل إنّه لم يمت ولكن به جراحًا شديدًا ، فلمّا كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبيّ – ﷺ– بذلك فقال :« الله

---

(4) سبق تخريجه ، ص98.

(5) الشوكاني ،نيل الأوطار (44/8) .

(1) ابن حبان ، صحيحه ، كتاب السّير ، باب في الخلافة والإمارة (4517) ، (376/10) ، الطبراني ، المعجم الأوسط ، باب من اسمه إبراهيم (1948) ، (268/2) ، النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب القضاء ، باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأله المدعي ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك (8885) ، (279/5) [صححه الأرنؤوط ، وقال الهيثمي : ثقات الرّجال ، مجمع الزّوائد (9564) ، (549/5)] .

أكبر أشهد أنّي عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالا فنادى في الناس :« إنّه لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة وإنّ الله ليؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر» [2].

ومن نصوص الفقهاء –التي تؤكد وجه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد – ما يأتي :

– قال ابن أبي زيد القيرواني : " ويكره للإمام أن يكون معه أحد من المشركين أويستعين ببعضهم على بعض ...، قال ابن حبيب : وهذا في الزحف والصفّ وشبهه ، فأمّا في هدم حصن أو رمي مجانيق ، أوصنعة أوخدمة فلا بأس " [3].

– وقال ابن القيم : – مستنبطًا بعض فوائد غزوة حنين : " ومنها : أنّ الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم،لقتال عدوّه؛كما استعار رسول الله– ﷺ– أدراع صفوان،وهو يومئذ مشرك " [4].

الفرع الرّابع : موقف الفقه الإسلامي من استخدام أسلحة الدّمار الشّامل .

لقد بيّنت سابقًا – في المطلب الأول من هذا المبحث– كيف تعامل الفقهاء الأوّلون مع الأسلحة الفتّاكة التي تشمل غير المحاربين بالضرر ، التي عرفت في زمانهم ، وحكم استعمالها ضدّ العدوّ ، وبقي هنا أن نتعرض لموقف الفقهاء المعاصرين في حكم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل .

ومن خلال البحث والتنقيب ؛ وجدت أنّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل على قولين :

1–**القول الأوّل** : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين حيث يرون جواز تصنيع وامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل واستعمالها ضدّ العدوّ [1] ؛ إن دعت الحاجة والضرورة لذلك ، وقد استدلوا بجملة من الأدلّة نوجزها فيما يأتي :

أ. **قوله تعالى** : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ

---

(2) البخاري،الصّحيح كتاب الجهاد والسير،باب إنّ الله يؤيد الدّين بالرجل الفاجر(2897)،(1114/3،مسلم،الصحيح،كتاب الإيمان،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النّار وأنّه لا يدخل الجنّة إلا نفس مسلمة(178) ، (105/1) .

(3) ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، المرجع السابق ، (35/3) .

(4) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، المرجع السابق ، (479/3) .

(1) للمزيد من التفصيل انظر : محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ،(1355/2).

إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [2] والآية تأمر المسلمين بأن يعدوا ما في وسعهم وطاقتهم من القوّة لإرهاب عدوّ الله وعدوّهم ، وردعه عن التعرض لهم بسوء .

ب.قوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾[3]، والآية تجيز بمعاقبة الأعداء بنفس الطريقة أوالوسيلة التي عاقبوا بها غيرهم واستخدموها ضدّهم .

ج. قوله تعالى : ﴿فَمَنِ إِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [4]، ومحلّ الشاهد من الآية جواز استعمال السلاح الذي اعتدى به العدوّ على المسلمين ، حتى لا يختل ميزان القوى فإذا تجرؤوا واستعملوا ضدنا أسلحة الدّمار الشّامل فينبغي أن يرد عليهم بالمثل ، ومن غير المعقول تكبيل أيدي المسلمين ، وتركهم فريسة سائغة لأعدائهم ، وقد تقرّر في إستراتيجية الحرب التي تستخدم فيها أسلحة الدّمار الشّامل أنّ الغلبة تكون لأوّل من يستخدم هذا السّلاح،وهو ما يعرف بالضّربات الإستباقية الخاطفة.

كما استدلوا بعموميات الآيات القرآنية ، التي ليست صريحة في جواز نوع معين من الأسلحة ومنها :

د.قوله تعالى :﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[5].

هـ.وقوله تعالى:﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [1].

و.كما استدلوا بأدلّة من السنّة ، كرمي النبيّ – ﷺ– لأهل الطائف بالمنجنيق وهي من الأسلحة التي يعمّ هلاكها ، ونلحظ أنّ مجمل أدلّة هذا الفريق يجيزها للضرورة الحربية والمعاملة بالمثل؛ ويقر بمخاطر أسلحة الدّمار الشّامل وخاصة الأسلحة النّووية وأنّه لا وجه للمقارنة بينها وبين الأسلحة التي كانت بارزة وسائدة زمن النبيّ – ﷺ– أوالفقهاء المجتهدين الأولين إلى ما قبل اكتشاف القنبلة الذريّة واستعمالها أثناء الحرب العالمية الثانية ، والتي غيّرت موازين القوى ، ومفاهيم الحرب والسّلم على المستوى العالمي ، كما أنّ

---

(2) سورة الأنفال ، الآية 60 .

(3) سورة النحل ، الآية 126 .

(4) سورة البقرة ، الآية 194 .

(5) سورة البقرة ، الآية 190 .

(1) سورة التوبة ، الآية 36 .

أصحاب هذا الفريق يقرون بالحالات المحمية من الضربات العسكرية ، والذين حرّمت الشريعة الإسلامية استهدافهم بالعمليات الحربية ، وهم من يسمّون اليوم بالمدنيين .

2- القول الثاني : وهم القائلون بعدم جواز استخدام أسلحة الدّمار الشّامل في القتال والحروب ، وعلى رأس القائلين بهذا الرأي إسماعيل إبراهيم أبو شريفة في كتابه (نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية)، وجودت سعيد [2] وقد استدلوا بجملة من الأدلّة نوجزها فيما يأتي :

أ. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [3] ،

والآية فيها ذمّ لفعل الأخنس بن شريق حينما أفسد الزّرع وقتل الأنعام كما ذكرته سابقًا .

وقوله تعالى أيضًا : ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [4]، وقوله أيضًا : ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [5].

ولفظ الفساد في الآيات عامّ يشمل كل تخريب وإضرار بعناصر البيئة ومكوناتها ، والفساد والدّمار الذي يخلّفه السّلاح النّووي سوف يخرق معاهدة أمان المسلمين مع غيرهم ؛ لأنّ الدّمار يمتدّ أثره إلى الدّول المحايدة ، وسوف ينتشر غباره السّام عبر غلاف الأرض ليعرّض البشرية جمعاء للهلاك المؤكّد ، مسلمهم وكافرها على السّواء ، وفي ذلك إفساد زائد عن الحاجة ، وخروج عن ضرورات وقيم الجهاد وتعارض مع أهدافه ومقاصده ، كما أنّ في ذلك تلويث لبيئة الأرض ، ممّا يجعل الحياة مستحيلة عليها ، وفي هذا نوع من أنواع الفساد الذي نهى عنه الشّرع بالنص القرآني .

ب.قوله تعالى :﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1]، والشاهد من الآية أنّ استخدام أسلحة الدّمار الشّامل يتعدّى ضررها إلى غير المقاتلين ويطال أثرها المدنيين المسالمين وهذا من الاعتداء المنهي عنه .

ج. قوله تعالى : ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [2].

---

(2) جودت بن سعيد بن محمد،مفكر سوري ولد بقرية بئر عجم التابعة للجولان في سوريا عام 1931م،وهو مفكر إسلامي معاصر، يعتبر امتدادا لمدرسة المفكرين الإسلاميين الكبيرين ،مالك بن نبي ومن قبله محمد إقبال.

(3) سورة البقرة ، الآية205 .

(4) سورة الأعراف ، الآية 85 .

(5) سورة الرّوم ، الآية 41 .

(1) سورة البقرة ، الآية 190 .

(2) سورة البقرة ، الآية 195 .

د. وقوله-ﷺ : « إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » **(3)**.

والشاهد أنّ النصين القرآني والنبوي أمرا بالإحسان في كل شيء حتى عند قتل الحيوان ؛ واستخدام هذه الأسلحة المدمّرة ليس من الإحسان لما توقعه من الآلام غير المبررة وقد تلحق من لا يستحق القتل ، وقد يمتدّ أثرها إلى آجال عديدة لاحقة عبر السّنين ، فضلا عن الفساد العام بالبيئة الطبيعية بكل مشتملاتها ، بل إنّ هجومًا بالسّلاح الكيميائي أوالبيولوجي يمكن أن يبيد مدنًا عن بكرة أبيها .

هـ . كما أنّ الإشعاع الخطّي الذي يخلفه الهجوم بالسّلاح النّووي يجعل البيئة غير صالحة للعيش آمادًا طويلة من الزمن ، فضلا على أنّ آثاره الوحشية على الأجيال المقبلة التي لم يكن لها وجود أيّام الحرب ؛ وذلك بظهور التشوّهات الخلقية والعاهات على الأجنّة في بطون أمهاتهم ، وفي هذا نوع من المثلة ، التي نهى عنها النبيّ – ﷺ– ، كما صحّ عنه في الحديث أنه : " نهى عن المثلة "**(4)** وهو تحميل لهؤلاء الرضّع والصّغار أوزار ليس عليهم حملها ، ومن نصوص الشريعة وقواعدها ما يدل على أنّ المرء لا يؤخذ بجريرة غيره . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ **(5)** وقد تكرّرت هذه الآية في أكثر من موضع لبيان أهمية المعنى الوارد فيها ، وقد رُوي عن النبيّ – ﷺ– قوله : « لا يؤخذ الرّجل بجريرة أخيه ... » **(6)**.

المناقشـة والترجيـح :

بعد هذا السّرد الموجز وبالنظر إلى واقع الحرب في عصرنا ، وتزايد عدد السكّان وانتشار المسلمين في كل أصقاع العالم ، وتشابك العلاقات الإنسانية ،ودخول الدول مع بعضها في معاهدات سلمية ؛ ومنها الدول الإسلامية ،وما تقرّر من النصوص الشرعية التي تنهى عن قتل المدنيين ،يظهر– والله أعلم – رجحان عدم جواز استخدام أسلحة الدّمار الشّامل ، مستندين في هذا الرأي لعدّة مبرّرات نذكرها تباعًا كما يأتي :

---

(3) مسلم ، الصّحيح ، المرجع السابق ، (ح 1958) ، ص1369 .

(4) البخاري ، الصحيح ،كتاب الذبائح و الصيد ، باب ما يكره من المثلة ، (460/3) .

(5) سورة الأنعام ، الآية 164 .

(6) أبو داود ،سنن أبي داود بتعليقات الألباني ، مكتبة المعارف ، ط2، كتاب الديات ،باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ،ص 809 ، وصحّحه الألباني .

1- قد لا نجد وجهًا للمقارنة أوالمقاربة بين الأسلحة والوسائل الحربية التقليدية التي شملتها أقوال الفقهاء واجتهاداتهم وبين ما يعرف اليوم بأسلحة الدّمار الشّامل ، ومن هنا يتعذر قياس هذه عن تلك لوجود الفارق بينهما ؛ فهو قياس مع الفارق .

2- إن سلّمنا بصحّة قياس الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على تسميم العدوّ ، والأسلحة النّووية على التحريق والرّمي ، فإنّ الضوابط والشروط التي حدّدها الفقهاء تبدو بعيدة المنال في زماننا ، إذا علمنا أن جيوش اليوم تتمتع بوسائل وقائية ضد الهجمات الكيميائية والبكتيرية كالأقنعة الواقية ، والمرشحات الهوائية ، والألبسة المانعة لتسرّب الإشعاع إلى أجساد المحاربين ، بينما لا يتمتع المدنيون بذلك لثمنها الباهظ ، ولعجز الدّول عن توفيرها لهذا العدد الهائل من المدنيين من جهة أخرى ، الأمر الذي يجعل المدنيين هدفًا مباشرًا لهذه الأسلحة .

3- إنّه ليس من فقه المقاصد ولا السّياسة الشرعية في زماننا القول بالجواز المطلق أوالمنع المطلق لاستخدام أسلحة الدّمار الشّامل الاستراتيجية دون قيد أوشرط ، وقد علمنا أضرارها وآثارها على البشرية جمعاء ، كما أن العدوّ بحكم امتلاكه لأسلحة الدّمار الشّامل الاستراتيجية لو فتحنا له الباب لوجد المبررات والمسوّغات الشرعية لإنزال الضّرر والوبال على المسلمين وأوطانهم ،بالإضافة إلى ذلك امتلاك الأعداء للترسانة الإعلامية الضخمة التي يفتقدها المسلمون ، والتي يمكن من خلالها أن يشوّهوا صورة المسلمين أمام الرأي العالمي ، وهذا بعد معتبر لا يمكن تجاهله ، ولنا في فعل النبيّ - ﷺ- أسوة حسنة ، حينما أمسك عن قتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، حتى لا يقال إنّ محمّدا يقتل أصحابه .

4- يصدق هذا الكلام -أي عدم الجواز- على الأسلحة الاستراتيجية ذات التدمير الواسع ، أمّا الأسلحة التكتيكية ، والتي تتميز بقوتها التدميرية المحدودة ، التي لا تتعدّى الكيلومتر المربّع الواحد أو تقل عنه [1] كما تتميز بإشعاعها المنخفض الذي قد يزول بعد بضع ساعات وهي لا تشكل خطر دائمًا على البيئة إلاّ إذا استخدمت بكثافة كبيرة ، فهذه يمكن أن تقصف بها معاقل العدوّ وثكناته ، أولتدمير فرقة من الدبابات أوالمدرعات وإبادة الجنود في هذه الفرقة أوفي ذلك المعسكر [1].

ومن هنا يمكن القول بجواز استخدام أسلحة الدّمار الشّامل في حالات معيّنة وفق الشّروط الآتية :

أ. أن يهم العدوّ باستخدام سلاح الدّمار الشّامل ضد المسلمين فيُرد عليه من باب المعاملة بالمثل الذي تؤيده كل القوانين والأعراف الدّولية .

ب. أن يستخدم هذا السّلاح التكتيكي ضد أهداف العدوّ الاستراتيجية والعسكرية .

---

(1) عبد المجيد الصلاحين ، أسلحة الدّمار الشّامل ، المرجع السابق ، ص170 .

(1) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

ج. أن يكون استخدام السّلاح التكتيكي محدودًا ، وبالقدر اللاّزم كمًّا ونوعًا ، أي ما يكفي لتعطيل استخدام أسلحة الدّمار الشّامل ضد المسلمين .

د . ألاّ يحدث السّلاح أضرارًا مباشرة بالمسلمين أوبغيرهم من المعاهدين الآمنين .

هـ.أن يجتهد المسلمون في التصويب والتسديد بالاستعانة بوسائل العصر الحديثة كالرّادارات والأقمار الصّناعية ؛ وذلك حفاظًا على أرواح المدنيين الأبرياء .

أمّا إذا لم يبادر العدوّ إلى استخدام هذه الأسلحة فإنّ ديننا الحنيف حافل بالمبادئ الإسلامية والقيم الإنسانية التي تُكره وتنهى عن التّدمير والتفجير ، وتدعو وترغّب في التعمير والتّنوير ، وسيرة النبيّ البشير – ﷺ– وفعل صحابته وأقوال الفقهاء المعتبرين خيرشاهد على ذلك ودليلا .

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من نظرية الرّدع .

لقد سبق وأن ذكرت في المطلب السّابق أنّه يجب على الأمّة الإسلامية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل ، ثمّ ذهبت إلى القول برجحان عدم جواز استخدامها إلاّ في حالات استثنائية معينة تدعو إليها الحاجة، وتطلبها الضرورة ، ويفرضها الواقع .

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن ويطرح نفسه : ما قيمة القول بوجوب امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل إذا لم يكن متبوعًا باستعماله واستخدامه ؟ وما الهدف من وراء هذا الامتلاك ؟

والجواب الذي يتماشى وينسجم مع روح الشريعة الإسلامية وجوهرها ، ويتوافق مع المقاصد الشرعية وتقره آليات السّياسة الشرعية في العلاقات الدولية هو : بهدف الرّدع الذي يعتبر أساس الاستراتيجيات الحديثة خصوصًا بعد اختراع الأسلحة النّووية وما تركته من آثار في العلاقات الدّولية ، ودمار في الحياة الإنسانية والبيئية .

وهو ما أفصّل فيه القول – إن شاء الله– وفق الفروع الآتيـة :

الفرع الأول : مفهوم نـظرية الـرّدع .

الفرع الثاني : الأحلاف العسكرية ونظريات الرّدع في القوانين الوضعية المعاصرة .

الفرع الثالث : التأصيل الشرعي لنظرية الرّدع الإسلامية في العلاقات الدّولية .

الفرع الرّابع : أركان نظرية الرّدع في العقيدة العسكرية الإسلاميـة .

الفرع الأول : مفهوم نـظريـة الـرّدع .

الرّدع ليس مفهومًا جديدًا في العلوم العسكرية والاستراتيجية ولا حتى في الحياة السياسية أو الاجتماعية وهو في ذلك لايختلف عن العديد من المفاهيم التي جرى ولا يزال تداولها ضمن الأدبيات السياسية والعسكرية ، غير أنّ هذا المفهوم أخذ بعدًا أعمق وأوسع في النظم الوضعية المعاصرة بعد تطوير السّلاح النّووي ، وازدياد

الخوف من آثار الحرب والرّعب النّووي فيما لو حدثت حرب عالمية ثالثة ؛ ولذلك أخذت الدّول الكبرى تطوّر قدراتها العسكرية وإمكانياتها الاقتصادية ، وكل منها تسعى لردع وثني القوّة المعادية عن شنّ عدوان عليها عن طريق إقناعها بعدم نجاح خططها لتحقيق النّصر بل إنّ الخسارة هي الأكثر احتمالا .

وقبل الحديث عن النّظرية سنتعرّض لمعنى الرّدع في اللغة والتعريف الوضعي للرّدع ، والتفريق بين الرّدع وبعض المفاهيم الأخرى ، وسنؤخر التعريف الإسلامي للرّدع ، ونقد التعاريف الوضعية إلى الفرع الثالث- بحول الله تعالى -.

أوّلا : الرّدع في المدلول اللّغوي والمفاهيمي .

إنّ ما يُفهم من المعنى -المذكور آنفًا- للرّدع ، والذي دُرج في معاجم اللغة العربية،ومنها لسان العرب : أنّ الردع هو : الكفّ عن الشيء ، رَدَعَهُ ،يَرْدَعُه ردْعًا فارتدع : كفّه فكفّ ، وترادع القوم : ردع بعضهم بعضًا [1]؛ بمعنى منعه من القيام بسلوك ما .

ويقال رُدِع بفلان أي صُرِع ، وأخذ فلان فَرَدَعَ به الأرض ، إن كان قد ضرب به الأرض، والمرْدُوع : المنكُوس ، وجمْعُه رُدُع .

والمرْدِعُ : الذي يمضي في حاجته فيرجع خائبًا ...،وفي حديث العرب يُقال : رُدِع لها ردْعة ، أي وجَمَ لها حتى تغيّر لونه إلى الصُفرة [2].

ويحتمل الرّدع أيضًا معنى الكفّ والزجر في مختار الصحاح حينما يفسره على إنّه رَدَعَهُ عن الشيء "فارْتدع " ، أي كفّه فكُفّ وبَابَه قطع [3].

وعليه؛فإنّ الرّدع يراد به المنع ، أوالحيلولة دون القيام بفعل أو عمل ما،ومن ثمّ فإنّ الرّدع ينتفي عند عدم قيام الطرف المردوع بالفعل الذي لا يرتضيه الطرف الرّادع،فالرّدع ردعًا أي الكفّ والمنع والزجر .

وأمّا تعريف الرّدع في الاصطلاح الوضعي ففيه أكثر من رأي نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

1- يعرّف الجنرال أندريه بوفر الرّدع على أنّه : " منع دولة معادية من اتخاذ قرار باستخدام أسلحتها ، أوبصورة أعم منعها من العمل أو الردّ إزاء موقف معين باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تشكل تهديدًا كافيًا حيالها ...،والنتيجة التي يراد الحصول عليها بواسطة التهديد (التأثير) هي نتيجة سيكولوجية نفسية " [1].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، (8/121-122) .

(2) نفس المصدر ، ص121 .

(3) الرّازي ، مختار الصّحاح ، المرجع السابق ، ص239 .

(1) أندريه بوفر ، الرّدع والاستراتيجية ، ترجمة أكرم ديري ، بيروت ، دار الطليعة ، 1970 ، ص31 .

ويلاحظ على هذا التعريف أنّ صاحبه قد قَصَر الرّدع على الجانب العسكري ، أواستخدام واللجوء إلى القوّة المسلحة فقط ، بغية الحصول على التأثير المطلوب ؛ في حين أنّ الرّدع ليس بالضّرورة مقتصرًا على القوّة العسكرية فحسب .

2- وعرّفت الموسوعة العسكرية الرّدع على أنّه : " التدابير التي تعدّها وتتخذها دولة واحدة أومجموعة من الدّول ؛ بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنّها دولة معادية أو مجموعة من الدّول ، وذلك عن طريق بثّ الذّعر لدى الطّرف الآخر إلى حدّ يصبح فيه الذعر غير محتمل " **(2)**.

3-ويتفق كاظم هاشم نعمة في شأن مفهوم الرّدع مع التفسير للمعنى نفسه حينما يقول إنّ الرّدع : " هوتحقيق الدّولة الرّادعة حالة بحيث يؤمن الطرف الذي يفكر بشنّ هجوم بأنّ الرّادع يعرّضه لأن يتحمّل من الخسائر(في حالة شنّ الهجوم) ما لا يتناسب مع ما يتوقعه من مكاسب بسبب هجومه " **(3)**.

4-ويكون الرّدع دفاعيًا حينما يمنع العدوّ من القيام بعمل تعرّضي يخشى منه ، وبذلك يعد عادل وشرعيًا لأنّه يحول دون القيام بعدوان أو تدخل في إجراءات يراد القيام بها من أجل استرداد حقوق معينة ؛ فهدف الرّدع الدّفاعي يكْمُن في دفع ضربة من الضربات وتجنّبها ، وهو الشكل الأقوى لإدارة الحرب ، بل هو العمل غير المباشر الذي يمكن أن تقوم به الدولة لتفادي اختبار القوّة الكبيرة **(4)**.

5- وثمّة تعريف آخر يشير إلى أنّ الرّدع : " أنّه توفير القدرة التي تتيح إرغام الخصم على التراجع عن تصرّف معين ، أوإحباط الأهداف التي يتوخاها من ورائه ، تحت التهديد بإلحاق خسائر جسيمة به تفوق المزايا التي يتوقعها من وراء الإقدام على مثل هذه التصرفات ، ومن ثمّ يكون الرّدع محصلة نهائية لتفاعل العديد من العوامل والمتغيرات العسكرية والسياسية والدعائية التي تضع الخصم في حالة نفسية يحجم معها عن تقبل المخاطرة " **(1)**.

ويبدو للباحث أنّ هذا التعريف الأخير أكثر شمولية ودقّة إذ يحيط بمفهوم الرّدع بشكل أفضل وأوضح ، وينسجم مع الواقع ومستجدّات العصر .

ومن هنا يمكن تعريف الرّدع " بكونه مسلكًا ينطوي على اتخاذ موقف يوظف من خلاله الرّادع مختلف الإمكانات والآليات المتاحة لإيقاع التأثير في الطرف المردوع ، أو ترويعه لحمله على سلوك أفعال معينة أو

---

(2) الموسوعة العسكرية ، المؤسسة العربية للدّراسات والنشر ، بيروت ، 1979 ،(2/ 189) .

(3) كاظم هاشم نعمة ، دراسات في الاستراتيجية والسياسة الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 1990 ،ص 30.

(4) أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي بين الرّادع التقليدي والرّادع النّووي ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص31 .

(1) إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية ، ط2 ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، 1985 ، ص181 .

منعه من اتخاذ مسلك لا يرتضيه الطرف الأول لأسباب سياسية أواقتصادية أوأمنية وغيرها من ذوات الأهمية الاستراتيجية ....؛ حتى يتيقن الطرف المردوع أنّ الطرف الرّادع يمكن أن ينتقم منه بشدّة ، وبشكل غير متوقع .

وبذلك يمكن القول أنّ الرّدع يرتكز على مرتكزين أساسيين : الأول نفسي ، والثاني عسكري " .

ويمكننا تحديد مظاهر الرّدع الرئيسية وفق مدلولات المفاهيم المطروحة آنفًا ، إذ إنّ الرّدع يقوم على أربعة مظاهر تكمن في :

أ.الرّدع بالعقاب : بتهديد الخصم بعقاب قاسٍ إذا ما أقدم على إجراءات يعارضها الطرف الذي ينوي الرّدع .

ب.الرّدع بالحرمان : بحرمان الخصم من استخدام قوّته المتاحة ، أي إقناعه بأنّ الذي عزم على ردعه مُحصّن لدرجة تجعله يقتنع بأنّ ما يمكن أن يقدم عليه لا يحقق المكاسب التي توازي خسائره .

ج.الرّدع بالمكافأة : بإغراء الخصم بأنّه إذا ما أحجم عن اتخاذ إجراءات غير مرغوب فيها فإنّه سيتم تقديم مكافأة له .

د.الرّدع بالتطمين : أي تطمين الأطراف الأخرى وإقناعها بالنّوايا السلمية ، ما يعمل على تخفيف مخاطر استفزاز الآخرين وحملهم على عدم استخدام العنف دفاعًا عن النفس ، من دون أن يعني ذلك التخلّي عن استخدام الوسائل الأخرى [(2)].

ثانيا : التفريق بين الرّدع وبعض المفاهيم الأخرى .

يتطلب الاستيعاب الأفضل والفهم الأدقّ لمفهوم الرّدع تمييزه عن غيره من المفاهيم التي قد تتداخل معه ، وعلى الرغم من وجود صعوبة معينة في إيضاح ذلك التشابك والتداخل بين المفاهيم ، إلاّ أنّ إدراك لمعنى كل منها يجب أن يتعامل مع آليات وطبيعة فعل ورد فعل كل منها .

وإذا نسبنا الرّدع واستراتيجيته إلى أكثر من توضيح وتفسير فلا يمكن اعتماد أي منها بذاته ؛ إذ إنّ السياسة الخارجية لكل دولة تهدف عادة إلى تحقيق هدفين أو مقصدين فإمّا الإقناع أوالإخضاع ؛ وعليه فإنّ وسائل تحقيق هذه السياسة تتشكل طبقًا للهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه [(1)].

---

(2) للمزيد من التفصيل انظر: –ديفيد جارنم،مستلزمات الردع:مفاتيح التحكم بسلوك الخصم،دراسات استراتيجية،ط2،أبو ظبي،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 1996 ، ص 08،–أندريه بوفر ، مناورات الأزمات والسيطرة عليها ، ترجمة كاظم هاشم نعمة ، مجلة الاستراتيجية (منشورات مترجمة عن كلية الأركان العراقية) ، بغداد ، العدد (1967/71) ، ص 48–49.

– سوسن العساف ، استراتيجية الرّدع،العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط1 ، بيروت ، 2007 ، ص27 وما بعدها .

(1) سوسن العساف ، استراتيجية الردع ، المرجع السابق ، ص 40 .

ومن هنا تأتي أهمية البحث في هذا الأمر ،للتفريق والتمييز بين الرّدع والمفاهيم الأخرى والمقاربة بينهما ، ونختار ثلاثة منها فقط حتى لا يتشعّب بنا الموضوع على النّحو الآتي :

أ. الرّدع والأزمة :

تعدّ الأزمة أحد أهم نتائج التنافس أو الصراع بين كتلتين أو طرفين ، إذ تنشأ حينما تختل علاقات القوّة بينهما ، ويقول بوفر إنّ الأزمة : " حالة من التوتر قد يؤدي تصعيدها إلى الحدّ الأعلى ، وتجاوزه إلى درجة المغامرة في صراع مسلّح ، لغرض منع الخصم من الحصول على نصر سياسي أو عسكري " **(2)**.

وتعرّف الأزمة أيضًا بأنّها تعني الموقف الذي ينطوي من جهة على مخاطر التطور إلى كارثة ، وينطوي من جهة أخرى ، على إثارة ردود فعل آنية قد تقود إلى الحلّ أوالتهدئة ، أي أنّ الأزمة هي نقطة الالتقاء بين عنصري مركز جاذبية الخطر وسرعة اتخاذ القرار الفوري لاختيار نمط من أنماط التعامل المتاحة**(3)**.

ويبدو للباحث أنّ هذا التعريف أقرب تفسير ومدلول مباشر لفاعلية أوأثر الرّدع في الأزمة ،كونه ينطوي من ناحية على الإيحاء أوالتلويح أوالتهديد باستخدام القوّة أواستخدامها فعلا ضدّ طرف ما بهدف منعه من القيام بفعل أو عمل لا يرتضيه ذلك الطرف لتضاده مع مصلحته وأهدافه...، ومن ناحية ثانية فإذا ما فشلت رسالة الرّدع في الوصول إلى مدارك الطرفين ؛ فإنّ الموقف قد يتطور ويتحول الرّدع إلى حرب**(4)**

ونلحظ من خلال التعاريف السّابقة ما يأتي :

1- فالأزمة و الرّدع ينطويان إذًا على أفعال و ردود أفعال بين الطرفين ، ويؤدي تطورهما السلبي إلى نتائج سلبية وخيمة أولا ،كما يتضمنان وجود إمكانية الإرادة والعزم في تبادل هذه الأفعال لتفادي

لتفادي المواجهة أو الحيلولة دون وقوعها .

2- إنّ الأزمة والرّدع مفهومان متداخلان يشغّل أحدهما الآخر ؛ وعليه فإنّ التفريق بين المفهومين يكون على المستويين النظري والعملي ، فالأزمة تعني حالة من الشدّ والتوتّر التي تصيب العلاقات بين الدول أو الأطراف ، ولأسباب مختلفة ، ومسألة حلّها يعني تجنب التصعيد وتحويلها إلى صراع ثم إلى حرب ، في حين أنّ الرّدع كمفهوم استراتيجي يتضمّن إجراءات تتخذها دولة ما للإشارة إلى دولة أو دول أخرى بحدود مصالحها الوطنية التي لا تسمح بالمساس بها **(1)**.

---

(2) أندريه بوفر ، مناورات الأزمات والسيطرة عليها ، المرجع السابق ، ص 46 .

(3) سوسن العساف ، استراتيجية الردع ، المرجع السابق ، ص 41 .

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(1) المرجع نفسه ، ص 42 .

3- يمكن للرّدع أن يؤدي دورًا إيجابيًا في حلّ الأزمة لتحقيق السّلام إذا ما توفق في منعها من التحوّل والوصول إلى صراع فعليّ حقيقيّ .

4- قد تتعقّد الأزمة وتصبح مفتوحة النهايات والاحتمالات وتتحوّل إلى صراع قائم ، ومن ثمّ فإنّ وظيفة الرّدع خلال الأزمة القائمة هي تحقيق نوع من التوازن يحول دون الوصول إلى مرحلة الصراع المسلّح...، وإذا ما اختل التوازن نكون أمام احتمالين فإمّا التراجع عن الصراع بتراجع أحد طرفيه (عادة ما يكون الطرف الأضعف) أوالتصعيد نحو نشوب الحرب [2].

5- قد يفشل الرّدع في حلّ الأزمة لسببين هما :

أ- فشل أحد الطرفين في فهم رسالة الرّدع .

ب- إدراك أحد الطرفين لقدرته على تحمل نتائج المغامرة في الأزمة [3].

ب. الرّدع والحرب :

الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ ، وهي امتداد لظاهرة الصراع الإنساني واختلفت الآراء والنقاشات حول مفهومها عند البحث عن أسبابها ونتائجها ، بل حتى تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة في الساحة الدولية .

إنّ مفهوم الحرب هو : " قتال ينشب بين دولة أوإقليم أو ضمن دولة واحدة يتمّ خلالها اللّجوء إلى استخدام القوّة المسلّحة بأساليب ودرجات مختلفة...، ولا تعدّ من الناحية القانونية رسمية إلاّ بعد اندلاعها وإعلان الأطراف المشتركة فيها رسميًا عن الولوج في عمليات مسلحة فعليًا " [4].

وهناك من يعرّفها على أنّها : " ظاهرة استخدام العنف والإكراه وسيلة لحماية مصالح أو توسيع نفوذ ، أولحسم خلاف بشأن مطالب متعارضة بين جماعتين من البشر " [1]،أي أنّها : " صراع إرادات بين خصمين أوأكثر يتضح من خلال التمييز بين وسيلة الحرب باستخدام العنف ، وبين الغاية من فرض الإرادة " [2].

من خلال ما تقدّم – أي من التعريف- نستنتج أنّ الحرب نزعة أساسها استخدام القوّة المادّية ، وهي أداة إجبار في العلاقات الدّولية تتراوح بين غاية تفسير العمل السياسي ووسيلة تنفيذ المقصد السياسي ، وبذلك

---

(2) المرجع نفسه ، ص 45 .

(3) المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

(4) مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم السياسة ، دار الجماهيرية للنشر ، بنغازي ، ليبيا ، 1994 ، ص133 .

(1) خالد خليل أسعد ، مقاتل من مكة : القصة الكاملة لأسامة بن لادن ، دار الإعلام للنشر ، لندن ، 2000 ، ص 130.

(2) سوسن العساف ، استراتيجية الرّدع ، المرجع السابق ، ص 46.

تكون الحرب الأداة الفعّالة التي تحلّ ما تفشل السياسية في حلّه ، وإرغام الخصم على قبول نتائجها لأجل حماية المصالح القومية الكبرى إزاء تهديد محتمل أوخطر قائم .

واستنادًا إلى الرؤية السّابقة نلحظ ما يأتي :

1- تتجسّد ظاهرة فشل الرّدع ليبدأ استخدام القوّة بشكلها الفعلي ، إذ إنّ الرّدع يجنّب تحوّل حالة الصّراع أوالأزمة إلى الحرب ، لأنّ عدم إدراك الطرف المردوع لرسالة الرّدع ، تجعل الاحتكام إلى السلاح الوسيلة المتاحة الأخيرة .

2- يتّضح - حسب اعتقادي- معالم اقتراب مفهومي الرّدع العسكري والحرب في الأهداف أو الغايات التي يراد الوصول إليها في الحالتين ، فبينما يهدف الرّدع إلى تقليص الهجمات المعادية ، من خلال وضع صورة أمام الخصم بأنّه سيعاني خسارة نتيجة المواجهة المباشرة للهجوم،في حين أنّ الحرب في جانبها الدفاعي تكتسب حق ممارسة شرعية لمنع العدوان بعد فشل الحلول السلمية الدبلوماسية (الفعل ورد الفعل).

3- يمكن أن أعتبر وأؤكد أنّ استراتيجية الرّدع تمارس قبل استراتيجية الحرب ، كما أنّ مجمل الفاعليات والآليات التي تقوم بها الدولة لإنشاء استراتيجية الرّدع وتفعيلها تصب بالضرورة لصالح استراتيجية الحرب سواء بمنعها أم بخوضها .

ج. الردع والإرهاب .

جاء في مختار الصّحاح الإرهاب لغويًا من الفعل رَهَبَ ،بمعنى خاف ،ورهبُوت أي مرْهوب ، وأرْهبه واسترهبه أخافه ، والإسم الرّهْبَة [3].

وقد وردت كلمة " الرّهْبة" بمعان عدّة في القرآن الكريم ومنها الخوف في قوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[1]،كما وردت بمعنى : الرُّعب أوالخوف في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [2].

---

(3) الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص 221 .

(1) سورة البقرة ، الآية 40 .

(2) سورة الأنفال ، الآية 60 .

وقد أعطت الكثير من المعاجم والموسوعات تعريفات عديدة متباينة لمفهوم الإرهاب ، ويبقى التوصل إلى مفهوم واضح ومحدّد مسألة شائكة ومعقّدة ؛ حتى وإن اتّفق الجميع على ملامحه ؛ فالقاموس السياسي عرف الإرهاب بأنّه : « محاولة لنشر الذعر والخوف والفزع لأغراض سياسية » [3].

ويعرّفه معجم المصطلحات الفقهية والقانونية بالفكرة ذاتها على أنّه : « عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة » [4]،أمّا الموسوعة العربية فلا تبتعد عمّا تقدم في كون الإرهاب « استخدامًا للعنف والتهديد به لإثارة الخوف والذعر » [5]،فيما ترى موسوعة السياسة بأنّه : « استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به وبأشكاله المختلفة ،كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين » [6].

ومن خلال التعريفات السّابقة نلحظ ونستنتج ما يأتـي :

1- يمكن أن نقول إجمالا أنّ الإرهاب هو استخدام القوّة أوالتلويح بها من أجل نشر الذعر وفقد الأمن وبثّ الخوف في نفوس الآخرين لإجبارهم على عمل ما أو منعهم من الإقدام عليه أو السعي لتحقيق أهداف وأغراض سياسية أومكاسب ماديّة أو معنوية .

ومن هنا نجد أنّ الرّدع والإرهاب على اختلاف مضامين كل منهما يبتغيان التهديد أو التلويح بالقدرة لاستخدام القوّة ، إلاّ أنّ الأول غالبًا ما يلوّح فقط ويعتمد كثيرًا على التأثير النفسي لإكراه الخصم على فعل أوترك عمل ما...؛أمّا الثّاني فإنّه على الرّغم من تلويحه عادة باستخدام القوّة ؛ إلاّ أنّه يشمل في أحيان كثيرة مباشرة الفعل حقيقة على أرض الواقع .

2- يمكننا القول إنّ الرّدع حيال الإرهاب محدود التأثير ، فالإرهاب يمتلك عنصر المبادأة وليس للإرهابيين ما يخسرونه،لكن يمكن رفع سقف تأثير الرّدع في الإرهاب بتبني استراتيجية العقاب؛والأخيرة تكون ذات يقينية (يقبل كرسالة ويأتي بثماره) إذا ما تحققت أربعة عناصر رئيسية وهي :

أ- سبق النظر .

ب- الحصول على معلومات واستخبارات دقيقة .

---

(3) أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1968 ، ص45 .

(4) جرجس جرجس معدّ ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، مراجعة أنطوان الناشف ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت 1996، ص248 .

(5) الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط2 ، 1999، ص 558.

(6) موسوعة السياسة ، المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير عبد الوهاب الكيالي ، شارك في التحرير ماجد نعمة وآخرون المؤسسة العربية للدّراسات والنّشر ،بيروت، 1981-1994 ،(153/1).

ج- مرونة العمل .

د - قابلية حركة عالية لاستحصال أعلى النتائج الإيجابية [1].

الفرع الثاني : الأحلاف العسكرية ونظريات الردع في القوانين الوضعية المعاصرة[2].

سبق وأن عرّفت في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم نظرية الرّدع وتحدّيد مظاهر الرّدع الرئيسية ، ثمّ بينت الفروق بين مفهوم الرّدع وبعض المفاهيم الأخرى ، وسؤبيّن - بإذن الله- في هذا الفرع المراد بالأحلاف العسكرية وما هي العلاقة بينها وبين نظريات الرّدع في القوانين الوضعية المعاصرة ؟

أوّلا : مفهوم الخلف العسكري .

الحِلْف في اللغة : العهد [3] ، يقال : حالف فلان فلانًا إذا عاهده وعاقده ، وتحالفوا : تعاهدوا [4] ، والحليف: المعاهد [5] ،ويقال حالف فلان فلانًا فهو حليفه وبينهما حلف لأنّهما تحالفا الأيمان أن يكون أمرهما واحدًا بالوفاء [6] ، ومعناه : المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتّفاق[7] ، وأصل الحلف أنّهم كانوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضًا ويضعون أيديهم في جفنة فيها طيب أو غيره[8]، والحلف في الشرع لا يبعد معناه عن معنى الحلف في اللغة ،فهو: المعاهدة على التناصر والتساعد والاتّفاق[9].

وفي علم السياسة : « الأحلاف معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما » [1].

وفي القانون الدولي : « الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الرفقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب» [2].

---

(1) للمزيد من التفصيل انظر : - سوسن العساف ، استراتيجية الردع ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها .

(2) ليس القصد من هذا الفرع هو استفاء الكلام حول ما يدل عليه عنوانه أو عناوين المسائل التي اشتمل عليها ...؛لأنّ ذلك لو قصدناه واتبعناه لاقتضى منّا رسالة كاملة مستقلّة ، وحسبنا أن نشير إشارات سريعة إلى جزئيات نراها تخدم فكرة موضوعنا .

(3) فتح الباري ، المرجع السابق ، (473/4) .

(4) المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص 192 .

(5) المصباح المنير ، المرجع السابق ، ص91 .

(6) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، (554/2) .

(7) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، المرجع السابق ، (404/1) .

(8) فتح الباري ، المرجع السابق ، (107/1) .

(9) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المرجع السابق ، (404/1) .

(1) أحمد عطيّة الله ، القاموس السياسي ، المرجع السابق ، ص 27-28 .

(2) محمد عزيز شكري ، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، المرجع السابق ، ص 07 .

ثانيًا : الأحلاف العسكرية وأهدافها في النظم الوضعية المعاصرة (نبذة عن نظريات الرّدع).

بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها (1939 – 1945م) اشتعلت الحرب الباردة بين روسيا الشيوعية والولايات المتحدة الأمريكية التي تمثّل زعامة الرأسمالية ، وقد خرجتا من الحرب كأكبر قوتين متضادتين في العالم ، ومن ثمّ جرت في الحياة المعاصرة الدولية تحالفات عسكرية متنوعة ، و حتى لا يتشعّب بنا الموضوع نقتصر على ذكر حلفين اثنين يعتبران من أشهر التحالفات العسكرية الفعّالة المعاصرة وهما : حلف الشّمال الأطلسي ، وحلف وارسو[3].

1- حلف شمال الأطلسي :

يرى البعض أنّ التكتل الأطلسي « حلف معاهدة شمال الأطلسي » ، كان موجودًا فعليا قبل عقد الحلف رسميًا ، وأنّ وجوده يرجع إلى التحالف الذي ربط كلا من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قبل الحرب العالمية الأولى ، وتمتد جذوره إلى التراث المشترك بين أوروبا وأمريكا[4]. وحين اشتدت الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي وازداد النفوذ السوفياتي في أوروبا ، رأت كل من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ أنّ مصالحها تقتضي أن تتحالفا عسكريًا ، وقد كان ذلك في ميثاق بروكسل المبرم في : 17 آذار مارس 1948م ، ولكن سرعان ما تبيّن أنّ تلك الدول غير قادرة بمفردها على الوقوف في وجه ما اعتبر توسعًا سوفياتيًا في الغرب دون مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تبنّى السيناتور الأمريكي" فاندبرج" فكرة انضمام بلاده إلى هذا التحالف على أساس المساعدة المتبادلة بينهما وبين الدول سالفة الذكر ، وتقدم بتوصية رسمية في هذا الاتجاه إلى مجلس الشيوخ الأمريكي في شهر حزيران (يونيو 1948) ، وأعقب ذلك بدء مرحلة من التشاور والمفاوضات بين الحكومة الأمريكية وحكومات الدول الأخرى في منطقة شمال الأطلسي ، وانتهت هذه المفاوضات بإبرام معاهدة حلف شمال الأطلسي التي وقعتها في واشنطن في اليوم الرابع من نيسان (أبريل 1949م) ، ووافق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي بأغلبية 82 صوتًا ضد 13 صوتًا ،

وتبع ذلك إجراء التصديق عليها من قبل الرئيس الأمريكي في 25 تموز يوليو 1949م،ومن قبل الدول المؤسسة الاحدى عشر وبهذا أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتبارًا من 24 آب أغسطس 1949م .

---

(3) توجد أحلاف أخرى غير هذين الحلفين ، إلاّ أنّه عند المقارنة أوالمقاربة بينها وبين هذين الحلفين نجدها ضعيفة وغير فعّالة على أرض الواقع ولم ترق إلى المستوى المنشود الذي يؤهلها لتحقيق المواثيق التي وجدت من أجلها على الأقل ، ومن هذه الأحلاف نذكر :

أ. حلف المعاهدة المركزية أوحلف بغداد سابقًا (1955م) .

ب. الحلف العربي الذي يسمّى باتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (1950م) .

(4) بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، المرجع السابق ، ص 712 .

والدول الأعضاء في الحلف الأطلسي هي : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، أيسلندا ، إيطاليا ،اللوكسمبورغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة (وهي الدول المؤسسة) ، وقد انضمت كل من اليونان ، وتركيا للحلف اعتبارًا من عام 1952م وفي عام 1955م ، و بعد أخذ ورد طويلين أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية) عضوًا عاملا في الحلف بمقتضى اتفاقات باريس في تشرين الأول (أكتوبر1954م) [1].

2- حلف وارسو :

حلف وارسو أوما يعرف رسميًا باسم معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة (هوالمنظمة التي تقابل حلف شمال الأطلسي في الكتلة الغربية) .

وقد ظهر الحلف إلى حيز الوجود في أيار مايو 1955م أي بعد حلف الأطلسي بست سنوات ، فهو والحالة هذه ليس كما قد يتوهم ردة فعل سوفياتية مباشرة لحلف الكتلة الغربية ، لكنه بالتأكيد جاء ردًّا مباشرًا لما سمّي « بحلف الأطلسي الجديد » الذي ضم ألمانيا الغربية ، فقد جاءت معاهدته بعد تسعة أيام فقط من تدشين اتحاد أوروبا الغربية الذي جعل من ألمانيا الاتحادية دولة ذات سيادة وقرر قبولها عضوًا عاملا في الحلف الأطلسي ،أمّا الدول الأعضاء في حلف وارسو فهي : ألبانيا ،بلغاريا ،تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، المجر ، بولندا ، رومانيا ، واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية [2].

ومن خلال هذين الحلفين – حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو– ظهرت قوتان كبيرتان تهيمنان على العالم المعاصر هما: قوات حلف الأطلسي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت اصطلاحًا بالمعسكر الغربي،وقوات حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي–روسيا حاليًا– وتعرف بالمعسكر الشرقي .

ولكل من هاتين القوتين مبادئ ونظريات في السياسة الحربية تختلف باختلاف النظام الفكري والاقتصادي فيهما ؛ ومن هذه النظريات نظرية الرّدع النّووي ، عرفت لدى العالم المعاصر بعد تطوير السّلاح النّووي .

ومن هنا نشأت نظرية الرّدع الغربية ، ونظرية الرّدع الشرقية وهما وإن اختلفتا في الوسائل ، ولكنهما تتشابهان في الغايات وهي أنّ كل قوّة تحقق تفوقًا عسكريًا واستراتيجيًا يمنع القوّة الأخرى من التحرش بها ، وتعدّ الأحلاف العسكرية ركنًا أساسيًا في هذه النظريات [1].

---

(1) محمد عزيز شكري ، الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية ، المرجع السابق ، سلسلة عالم المعرفة رقم 07 .

(2) المرجع نفسه.

(1) غازي بن سالم بن لاقى الحربي ، اقتصاديات الحرب في الإسلام ، رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1409هـ / 1989م .

والآن سنذكر بإيجاز أهمّ سمات نظريتي الردع الغربية والشرقية .

أ. نظرية الرّدع الغربيــة :

إنّ السلاح النّووي قد بدّل المفهوم القديم للحرب نظرًا للقوّة التدميرية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية ، ولهذا فإنّ نظرية الرّدع في الفكر الغربي الاستراتيجي تقوم على افتراض عدم استخدام الأسلحة النّووية ، وعدم قيام حرب كبرى بين الكتلتين الرئيسيتين ما دام يثبت لكليهما فعالية القوات الرّادعة وتفوقها التقني الذي يؤدي إلى المحافظة على توازن الرّعب النّووي .

وكانت تقوم الاستراتيجية الغربية حتى مطلع 1960م ، على الرّدع المتبادل ويعني إيجاد أفضل السبل للمحافظة على توازن القوى حتى يمكن عدم اللّجوء إلى استخدام القوّة .

وبفعل الرّادع النّووي تمكنت دول حلف الأطلسي ودول حلف وارسو من تأخير نشوب الحرب على أراضي الدول الأعضاء ، وظهور ما يسمّى بالحروب المحدودة التي تعني بالنسبة للدول الكبرى شنّ الحرب في أراضي الغير نيابة عن الدّول الكبرى مع الاحتفاظ بالقدرة على القيام بالضربة الأولى النّووية أوإجهاضها [(2)] ؛وبهذا يستهدف الرّدع النّووي الأمريكي التأثير على الأحداث قبل نشوء أوضاع قتالية من أجل الضغط ، والمقايضة وتقوية المواقف السياسية ، ودفع الخصم نحو تجهيز قواته ونشرها بما يتناسب مع المصلحة الأمريكية العامة .

ويتضمّن الرّدع المحافظة على قدرة استراتيجية هجومية أوضربة وقائية استبقاقية [(3)] تضمن منع اندلاع الحرب النّووية الشّاملة من خلال ردع الخصم عن شنّها [(4)].

ب. نظريــة الردع الشرقيــة :

تقوم السياسة العسكرية السوفياتية – الروسيّة حاليًا– على نظرية الدفاع الاستراتيجي التي تعتمد على القدرة على صدّ الخصم باستباق الهجوم الوشيك بضربة مدمّرة أواستيعاب الضربة الأولى والردّ عليها ، ثمّ الانتصار انتصارًا حاسمًا في الحرب .

وتهدف القيادة العسكرية الروسيّة إلى عدم الدّخول في حرب لا يمكن حصر نتائجها أو التأكد من الانتصار فيها، ومن هنا فإنّه لا يمكن اعتبار أنّ هناك منتصرًا حقيقيًا في الحرب النّووية ، ممّا أدّى إلى تبني

---

(2) وكأنّ هذه النظرية ما زالت سارية المفعول ، عندما نربطها بواقعنا في هذه السنوات الأخيرة ،وكيف تتعامل الدّول الكبرى مع أحداث ما يسمّى بالرّبيع العربي ومنطقة الشرق الأوسط وأسلحة الدّمار الشّامل،والابتزاز الغربي لإيران بخصوص السّلاح النّووي...الخ.

(3) يمكن أن نمثل للاستراتيجية الأمريكية الجديدة المبنية على الضربة الوقائية الاستبقاقية بحربها على العراق 2003م ، والذريعة الكاذبة التي استندت إليها بامتلاكه لأسلحة الدّمار الشّامل .

(4) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، « الاتحاد السوفياتي وحلف وارسو» ، ص 37-38 وما بعدها .

نظرية التعايش السلمي بين الشيوعية والرأسمالية ، وهذا يعني التخلّي جزئيًا عن مبدأ عالمية الشيوعية ، التي كان يسعى إليها الاتحاد السوفياتي سابقًا [1].

وإجمالا فإنّ نظرية الدفاع الرّادع السوفياتية تهدف إلى تحقيق أمرين هما :

1- تدمير قدرة العدوّ على شنّ حرب نووية بهجوم استباقي على الهجوم المحتمل أوالردّ عليه عند حدوثه بالوسائل المتاحة .

2-الدفاع عن طريق التصدي للهجمات المحتملة واستيعاب نتائجها والتقليل من أضرارها بقدر الإمكان[2].

أما بقية دول العالم فإنّها تشكّل دولا تابعة لهاتين القوتين وحلفائها ، وهذه التبعية تكون على درجات ، طبقًا لمدى وقوّة التأثير وضعفه ، وتتجلّى مظاهرها فيما يأتي :

1- تقليدها واتّباعها في أساليب وآليات تنظيم ومبادئ القتال .

2- تقليدها والسّير على خطاها في تشكيل الجيوش .

3- اعتمادها على الدّول الكبرى المهيمنة في نقل التقنية الحديثة .

4- استيراد الأسلحة وقطع الغيار والخبرات الفنية والقتالية من هذه الدول الكبرى .

5-الوقوع تحت نفوذ وهيمنة الدول الكبرى عن طريق ربطها سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا واستراتيجيًا.

وخلاصة القول : أنّ ظاهرة الأحلاف العسكرية وانتشار قواعدها في العالم بمثابة مرحلة استعمارية جديدة متطورة بدليل الاتفاق على الأهداف واقتسام مناطق النفوذ والثروات ؛ولاسيما البلدان العربية و الإسلامية ،ونظريات الرّدع الحديثة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق الأطماع المادية والمحافظة على الأسواق العالمية الحالية ومحاولة توسيع القواعد العسكرية ومناطق النفوذ كل على حساب الآخر .

الفرع الثالث : التأصيل الشرعي لنظرية الردع الإسلامية في العلاقات الدولية.

عندما تكلّمت-في الفرع السّابق-عن نظريات الرّدع في القوانين الوضعية المعاصرة، وجدت بأنّها تتفق -بالرغم من تنافسها وعدائها المستحكم- على قاسم مشترك واحد ، وهو إبقاء دول العالم -والمناطق العربية والإسلامية بالخصوص- الخارجة عن دائرة الأحلاف في حاجة مستمرة وتبعية دائمة لسلعها ومنتجاتها وخبراتها ومساعداتها وحمايتها ، والمحافظة على أسرار التقنية التكنولوجية الحديثة (ومنها امتلاك

---

(1) المرجع نفسه ، ص 38-39.

(2) الاتحاد السوفياتي وحلف وارسو ، المرجع السابق ، ص 42-43.

أسلحة الدّمار الشّامل) والتحكم فيها بعيدًا عن متناول دول العالم الثالث أوما يسمّى بالدول النّامية وطبعًا الدول العربية والإسلامية على رأس القائمة والمستهدفة بالدرجة الأولى .

وأمام هذه الحقيقة المرّة والواقع القائم ؛ فإنّ نظرية الرّدع في الإسلام تقوم على أساس مختلف ومنهج متميز فريد ؛ فهي لا تسعى إلى تحقيق أطماع مادية أو تبنى على انتهاكات للكرامة الإنسانية ، أو تكون على حساب حقوق الشعوب والأمم مهما اختلفت الملل والنحل ، بل أساسها عقيدة التوحيد ، ومنهجها شريعة الإسلام والسّلام ، وشعارها قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [1]، وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]،

ولذلك ستختلف طريقة معالجتها في البحث عن النظريات الحديثة ؛لأنّه لا وجه للمقارنة أوالمقاربة بينهما ؛ فنظرية الرّدع في الإسلام تختلف عن غيرها من نظريات الرّدع الوضعية الحديثة ؛ نظرًا لاختلاف عناصرها ومحتواها والهدف الذي تسعى إليه الأمّة الإسلامية من خلالها .

إنّ جماع عناصر الرّدع وإعداد القوّة العسكرية ، وامتلاك الأسلحة الحربية ، والتحكم في الفنون القتالية التي توجبها العقيدة العسكرية الإسلامية ، وتدعو إليها الضرورة الشرعية، وتفرضها المقاصد الكلية ،

وتنسجم مع المتطلبات الواقعية ،وتقرّها السّياسة الشرعية في كيفية التعامل مع العلاقات الدولية ، هي التي أمرت بها الآية القرآنية في سورة الأنفال ؛إذ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [3]؛

فمن هذه الآية الكريمة ، ومن الوقوف عند ألفاظها ، وفقه دلالتها وفهم مدلولاتها ، تتجلّى للباحث معان سياسية وعسكرية واقتصادية واستراتيجية...؛ قد لا نحيط بكل شيء فيها ، ولكن حتى نؤصّل ونؤسس لنظرية الرّدع في الإسلام أأخذ من ظاهر معنى الآية ثلاثة مسائل وهي :

الأوّل : مفهوم نظرية الرّدع في الفقه الإسلامي ومقاصدها الشرعية .

الثّاني : التأصيل الشرعي لنظرية الرّدع الإسلامية .

الثالث : أركان نظرية الرّدع في العقيدة العسكرية الإسلامية .

---

(1) سورة الأنبياء ، الآية 92 .

(2) سورة الحجرات ، الآية 13 .

(3) سورة الأنفال ، الآية 60 .

وأفصّل القول –إن شاء الله– في المسألتين الأوليتين –في هذا الفرع– وأرجؤ المسألة الثالثة إلى الفرع الرّابع الموالي .

أوّلا : مفهوم نظرية الرّدع في الفقه الإسلامي ومقاصدها الشرعية .

ولنا في التعريف ما دلّت عليه الآية القرآنية سالفة الذكر ، فنقول إنّ نظرية الرّدع : «إعداد ما في الاستطاعة من قوّة لإلقاء الرّهبة في قلوب أعداء الإسلام لمنعهم من القيام بمبادرات عسكرية أوأعمال عدوانية أخرى ضدّ حريّة انتشار الدّعوة الإسلامية» **(1)**.

ولم يتوان فقهاء المسلمين وأئمتهم عن التنبيه إلى أهمية الرّدع بين الدول ولذلك يقول الفارابي : « وأنّ أول ما يجب أن يستعمله المرء ، هو أن يطلب العلو على عدوّه ، في كل فضيلة يذكر بها ؛ إن كان من أهل الفضل ، ويتحرّى أن يقف العدوّ على ذلك ويعلمه منه ؛ فإنّ ذلك ممّا يضعفه،ويخمد ثائرته » **(2)**.

ويقول الإمام المراغي : «لا شيء يمنع الحرب إلاّ الاستعداد للحرب ؛ لأنّ الأعداء إذا علموا استعداد المسلمين خافوهم...وهذا الخوف يفيد المسلمين من وجوه :

أ. يجعل أعداءهم لا يعينون عدوّا آخر عليهم .

ب. يجعلهم يؤدون الالتزامات المطلوبة منهم .

ج. ربّما حملهم ذلك على الدخول في الإسلام والإيمان بالله ورسوله **»(3)**.

وممّا لا شكّ فيه أنّ توافر الرّعب في قلوب الأعداء يحقق العديد من الفوائد : لعلّ أهمها إشعار الطرف الآخر بمدى القوّة المتوافرة لدى الأمّة ، وقد لخّص تلك الفوائد الحكيم الترمذي حينما قال:والرّعب هو(أعظم جنود الله فيما يقال) ،كما إنّه يحقق العديد من الفوائد(من غير تعب ولاحرب ولامؤونة)**(4)**.

وكذلك حينما كسر طارق بن زياد جيش الرّوم على وادي لكة قال له يليان الرومي : « قد فضضت جيش القوم ودوّخت حاميتهم ، وصيرت الرّعب في قلوبهم » **(1)**.

ومن خلال التعاريف السّالفة لنظرية الرّدع أجدها تتميز على غيرها من التعاريف الوضعية التي سبق ذكرها وذلك كما يأتي **(2)**:

---

(1) غازي بن سالم ، اقتصاديات الحرب في الإسلام ، المرجع السابق ، ص105.

(2) رسالة السياسة للفارابي ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ص03.

(3) تفسير المراغي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 931هـ - 791م ،(1 / 52).

(4) الحكيم الترمذي ، بيان الكسب ، تحقيق ، عبد الفتاح بركة ، مجلة الأزهر ، هدية رمضان 1041هـ ، ص 57.

(1) ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي ،القاهرة، (1 /01).

(2) انظر : الفرع الأول من هذا المطلب للإطلاع على التعريف اللغوي والمفاهيمي .

أ. الرّدع في الإسلام يقوم على مبادئ إيمانية وقيم إنسانية وأخلاق إسلامية ، فلا عداوة إلاّ في الله ، وليس هناك في فلسفة الإسلام صراع على حطام الدنيا ، أو تحيز لقومية أوعرقية أوجنسية ...إلخ.

ب. توضيح الحد الأقصى للتدابير الوقائية ، والأساليب الحربية التي تحقق الرّدع ، وهذا الحد بذل كل الجهد واستفراغ الطاقة بقدر الاستطاعة لإعداد القوّة.

ج. استمرار المحافظة على قوّة الرّدع حتى يؤدي المسلمون رسالتهم في نشر الدّين الإسلامي ، وترسيخ مبادئ السّلام العالمي ، وإسكات الأطراف المتربصة والمتعطّشة للظلم والعدوان .

ومن المقاصد الشرعية والغايات الجليّة لأهمية الرّدع تبدو في تجنيب المسلمين احتلال أراضيهم ؛ فإذا حدث -لا قدّر الله ذلك- كانت القوّة التي تمّ إعدادها أداة لتحرير تلك الأراضي وطرد المعتدي أو الباغي، ورحم الله سفيان الثوري الذي قال قولة صادقة حكيمة (تنطبق أيضًا على هذا الزمان) : « ما كانت القوّة منذ بعث الله -ﷻ- محمدًا - ﷺ- أنفع لأهلها منها في هذا الزمان » [3].

ويقرّر اللّواء محمد جمال الدين بأنّ استراتيجية الرّدع الإسلامية تقوم على عدّة خصائص وهي أنّها :

أ. ليست استراتيجية حرب بل هي استراتيجية دفاع .

ب. التفوق السّاحق لا يغري باستخدام القوّة .

ج. لا تؤدي إلى سباق التسلّح .

د. استراتيجية تملك القدرة الهجومية ، واستغلال عنصري الحركة والمفاجأة .

هـ. أرقى منهج للتوفيق بين الغاية والوسيلة .

و. تهيئ الفرص الحقيقية لحلّ المنازعات بالطرق السلمية .

ز.تحقيق الأمن والعزّة للأمّة الإسلامية وردع القوى المضادة المستترة ، وكذلك فهي تقوم على عدّة أسس هي : القوّة ، والتأهّب الدائم ، وإعداد الأمّة للحرب ،وتحقيق الإكتفاء الذّاتي للأمّة ، والتصدي للقوى المضادة ، وأخيرًا استمرار وجود قوّة الرّدع واستمرار تطويرها[1].

ثانيا : التأصيل الشرعي لنظرية الرّدع الإسلامية.

لنظرية الرّدع في الشريعة الإسلامية أسانيد وأسس وأصل في القرآن الكريم ،والسنة النبوية ، وأقوال وأفعال الصحابة وأئمة المسلمين من بعدهم ، وهو ما أبحثه وأفصّل فيه القول تباعًا -إن شاء الله-

1- من القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات في سياقات مختلفة تؤكد الاستناد إلى الرّدع وترهيب العدوّ

---

(3) نقلا عن :أحمد أبو الوفا ،الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية،منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،ص02 بتصرف .

(1) محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،59-68

وممارسته قولا وفعلا كأساس مهم من أسس العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، نذكر بعضًا منها كما يأتي :

أ. قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾[2]،ولا شك أنّ هذه الآية تبيّن أسس وأصل نظرية الرّدع في الإسلام؛ والتي تتمثّل في أمور عديدة وهي :

1- إعداد القوّة اللاّزمة :وقد روى الطبري عن عقبة بن عامر قال: قرأ رسول الله – ﷺ– على المنبر : «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل فقال : آلا إنّ القوّة الرمي ، آلا إنّ القوّة الرمي ، آلا إنّ القوّة الرمي ، ثلاثًا » [3].

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : مرّ النبيّ – ﷺ– على نفر من أسلم ينتضلون بالسّهام ، فقال النبيّ – ﷺ– : « ارموا بني إسماعيل فإنّ أباكم كان راميًا ، وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : وكيف نرمي وأنت معهم ! فقال رسول الله : ارموا وأنا معكم كلكم » [4].

وزاد الحاكم في رواية : فلقد رموا عامّة يومهم ذلك ، ثم تفرّقوا على السواء من نضل بعضهم بعضًا .

ولا شك أنّ الرّمي هو مظهر أي قوّة ودليلها المحسوس إذ بدونه لن تتجسد من الناحية الفعلية والواقعية ؛ ولذلك فهو ينطبق على أيّة قوّة تمّ إعدادها ؛ يؤيّد ذلك أنّ لفظه قوّة جاءت نكرة وغير محدّدة بوصف معين يحدّها أو يضع إطارًا لها ، وإنّما أطلق العنان لتصور أيّة قوّة قد يتوصل إليها العقل البشري ؛ وإنّما حدّدت القوّة فقط بأثرها اللاّزم وهو إرهاب العدوّ [1].

يقول الإمام الطبري : " ولا وجه لأن يقال : عني بالقوّة معنى دون معنى من معاني القوّة " ، و قد عمّ الله الأمر بها فإن قال قائل : فإنّ رسول الله – ﷺ– قد بيّن أنّ ذلك مراد به الخصوص بقوله : (ألا إن القوّة الرّمي) ؟ قيل له : إنّ الخبر وإن كان قد جاء بذلك ، فليس في الخبر ما يدل على أنّه مراد بها الرّمي خاصة ، دون سائر معاني القوّة عليهم ، فإنّ الرّمي أحد معاني القوّة ، لأنّه إنّما قيل في الخبر" ألا إنّ القوّة الرّمي" (

---

(2) سورة الأنفال ، الآية 60 .

(3) سبق تخريجه ، ص85.

(4) سبق تخريجه ،ص91.

(1) المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

ولم يقل دون غيرها) ، ومن القوّة أيضًا (السيف والرمح والحربة) وكل ما كان معونة على قتال المشركين [2].

يقول الصنعاني : " أفاد الحديث تفسير القوّة في الآية بالرّمي بالسّهام لأنّه المعتاد في عصر النبوّة ، ويشمل الرّمي بالبنادق للمشركين والبغاة ، ويؤخذ من ذلك شرعية التدرّب فيه ، لأنّ الإعداد إنّما يكون مع الاعتياد ، إذ من لم يحسن الرّمي لا يسمّى معدّا للقوّة " [3].

ويربط الدكتور محمد أبو شهبة بين الآية وتفسيرها بقوله : " وقد جاءت الكلمة القرآنية معجزة فإنّ المراد بالقوّة : أسبابها ؛ وهي كل ما يكون به القوّة ، ولمّا كانت أسباب القوّة وهي أسلحة الحرب

وآلات القتال تختلف باختلاف العصور ، جاءت الكلمة على هذه المرونة الفائقة ، التي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان ، وكذلك جاء المفسِّر معجزًا كالمفسَّر- بفتح السين المشدّدة- فهما من مشكاة واحدة ، فالرّمي : كلمة مرنة صالحة لتطور الأسلحة بتقدم الزّمان ، فإنّ كلمة الرّمي : يدخل فيها الرّمي بالقوس ، والنّبال ، والرّمي بالحراب ، والرّمي بالمنجنيق ، يدخل فيها أيضًا كل ما استحدث فيما بعد ، كالرّمي بالمدفع والقنابل الذريّة ، والهيدروجينية والصّواريخ ونحوها " [4].

ويؤكد آخرون : و جاءت كلمة (قوّة) نكرة لتعمّ كل أنواع القوى الماديّة والمعنويّة [5].

ويقرّر آخرون : إنّ الآية المذكورة دعوة إلى (السّلم المسلّح) أي حراسة السّلام بالقوّة [6].

2- أنّ إعداد القوّة رهن " بالإستطاعة" :

ويستفاد ذلك من قوله تعالى في الآية السّابقة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة) الأمر الذي يعني أنّ كل ما يدخل في مقدرة الإنسان والدّولة يجب إعداده وعدم التقصير فيه ، ولذلك حدّان :

- **الأول** : إعداد كل ما هو ممكن ومتاح من القوّة وأسبابها .

- **الثاني** :أنّ ذلك الإعداد مرهون بالقدرة على ذلك(قدرة الاستيعاب، والقدرة المالية ، والعلمية ...الخ) إذ لا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها ،كذلك فإنّ هذا الإعداد يجب أن يتطوّر مع تقدم العلم والتكنولوجيا ، ولذلك فهو ليس جامدًا أو ثابتًا ؛ وإلاّ تقاعست الدولة الإسلامية عن اللّحاق بغيرها وينتفي بالتالي الغرض من الرّدع ذاته ، وأثره اللاّزم ، ونتيجته المؤكدة : إرهاب العدوّ [1]،والاستطاعة لا تكاد تحدّ ، وكلما وصل

---

(2) الطبري ، التفسير ، المرجع السابق .

(3) الصنعاني ، سبل السّلام ، المرجع السابق ،(841/4).

(4) محمد أبو شهبة ، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ص 57-58.

(5) أكرم العمري ، التراث والمعاصرة ،كتاب الأمّة ، الشؤون الدينية بدولة قطر ، العدد الأول ، ص 46.

(6) محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والعلاقات الدولية دعوة الحقّ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، العدد 63 ، ص 37.

(1) أحمد أبو الوفاء ، الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 05 .

الإنسان إلى حدّ من الاستطاعة تفتّحت أمامه آفاق استطاعات جديدة يجب عليه أن يلجها فهو في كل آونة مُترقٍ فيها حتى يظل دائمًا في القمّة ؛ فيكون مركزه دائمًا وباستمرار في القمّة من القوّة المادية ، وإذا كان المسلمون قد تأخروا في هذا الجانب فليس ذلك ذنب القرآن الكريم ولا ذنب الإسلام وإنّما هو ذنب تكاسلهم وخمولهم وهم بهذا التأخر آثمون إسلاميًا ، إنهم آثمون في نظر الإسلام وفي نظر القرآن الكريم [2].

وبخصوص ضرورة إعداد القوّة جاء في العروة الوثقى أنّ ذلك ممّا يفهمه الأبله والحكيم ، ويصل إليه إدراك الجاهل والعليم ، وهو سرّ الإفصاح والإبهام في قوله تعالى : (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة) أمر بإعداد القوّة ووكلها إلى الطاقة وحكم الاستطاعة ، على حسب ما يقتضيه الزمان و ما تكون عليه حالة من تخشى غوائلهم ، هذا أمر الله ينبّه الغافل ، ويذكّر الذّاهل (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا)[3]،وتضيف العروة الوثقى : ومن تأمّل في آية (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة) أيقن أنّ من صبغ بهذا الدين فقد صبغ بحب الغلبة ، وطلب كل وسيلة إلى ما يسهل له سبيلها ، والسعي إليها بقدر الطّاقة البشرية ، فضلا عن الاعتصام بالمنعة والامتناع من تغلب غيره عليه [4].

3- أنّ غرض إعداد القوّة هو ردع العدوّ : تستفاد نظرية الرّدع في القرآن الكريم أساسًا من قوله تعالى : (ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) .

ولا شك أنّ ذلك هو أساس نظرية الرّدع في الوقت المعاصر ، والمتمثل في تخويف الآخرين المتربصين والمتآمرين على أمّة الإسلام الذين يخطّطون لمحاربة الإسلام وأهله سرًّا وعلانية أفرادًا وأحلافًا ، في مختلف المجالات وعلى كل الجبهات ؛ ولذلك جاءت الآية ترسم للمسلمين معالم وتبيّن لهم حقائق إن استمسكوا بها وعملوا وفقها ، انتقل معسكر الرّعب والخوف إلى الذين قد يفكرون في الاعتداء على الأمّة الإسلامية والشعوب المسالمة الأبية ؛ ولكنّهم ربما نسوا حينما تأخذهم بالحق حميّة ويعدّوا للقوّة أسلحتها الحربيّة وذلك ما يجعل الأعداء يفكرون ألف مرّة قبل الإقدام على أي ظلم أوعدوان .

يقول فخر الدين الرازي بخصوص قوله تعالى : (ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم) ، ثمّ إنّ الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال : ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم ؛ وذلك أنّ الأعداء إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم [1].

---

(2) عبد الحليم محمود ، منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع ، دار الشعب ، القاهرة ، ص 41 .

(3) جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب الغربي ، بيروت ، ص 66 وما بعدها .

(4) نفس المرجع ، ص91 .

(1) الرّازي ، التفسير الكبير ، المرجع السابق،(773/4) .

ب. قد يؤصل إلى نظرية الرّدع الإسلامية بالآيات العديدة الواردة في القرآن الكريم التي تدل على إنزال الرّعب في قلوب الأعداء ، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ **(2)**.

2- وقوله أيضا : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا اِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَالِحٌ اِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ **(3)**.

3-وقوله أيضا: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ **(4)**.

4- وقوله أيضا : ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتِيهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۞ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُومِنِينَ﴾ **(5)**.

ج. لما كانت نظرية الرّدع تقوم أساسًا على توافر القوّة وآلياتها التي تخيف وتردع ؛ فإنّ مؤدى ذلك وحاصله هو عدم الخشية من الأعداء استنادًا إلى القوّة المتوفرة الموجودة ،وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآليات التي تؤكد على ضرورة "عدم الخشية " من الأعداء باعتبارها مظهرًا من مظاهر الرّدع في الإسلام ، ودليل على العزّة والإيمان،وبرهان على رفع أمّة القرآن ، ومن هذه الآيات ما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿ ٱلذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ **(1)**.

2- وقوله أيضا :﴿إِنَّمَا ذَالِكُمُ ٱلشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ **(2)**.

3- وقوله أيضا : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ **(3)**.

---

(2) سورة آل عمران ، الآية 151 .

(3) سورة التوبة ، الآية 120 .

(4) سورة الحشر ، الآية 13 .

(5) سورة الحشر ، الآية 02 .

(1) سورة آل عمران ، الآية 173.

(2) سورة آل عمران ، الآية 175.

(3) سورة المائدة ، الآية 03.

4-وقوله أيضا :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

ولا شك أنّ الرّباط يكون في الثغور مع الترصد للغزو والاستعداد له لإرهاب العدوّ وردعه وعدم الخوف منه؛ولذلك قرّر الإسلام أنّ الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، فالعلاقات بين المسلمين وغيرهم إن كان أساسها السّلم ؛ فإنّ ذلك لا يعني سقوط فرضية الجهاد والإعداد الحربي له ، وإنّما الجهاد قائم لردع أي عدوان ورده خائبًا مدحورًا في كل زمان .

فالإسلام لا يرضى لأهله وأتباعه الذلّة والمسكنة والاستكانة والتفريط والتمكين للأعداء مهما كانت زينة الحياة ومتعها ، حتى وإن تعلّق الأمر بالأشياء المحبوبة الفطرية للنفس البشرية والمركوزة فيها ،

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ إِقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَاتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْفَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [5]،ويقول سبحانه أيضًا : ﴿ وَدَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنَ اَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾[6].

ومن أجل ذلك كلّه أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعداد المسبق ، والإعداد المستمر لكي تؤتي فكرة الردع أكلها وثمارها المرجوّة ، وملاك ذلك كلّه وجماعه -كما قلت- آية الأنفال التي مرّت معنا في بداية التأصيل القرآني لنظرية الردع ، وهو ما يؤكده أيضًا قوله تعالى :﴿ وَلَوَ اَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ [1]، ولذلك يقول ابن العربي إنّ الله سبحانه وتعالى أمر: " بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدّة وعليهم قوّة "[2].

ويتّضح ممّا تقدّم أنّه يمكن أن نقسّم الآيات السّابقة تقسيمًا ثلاثيًا : من الناحية السلبية ، ومن الناحيةالايجابية، ومن الناحية المادّية ؛ وبالتالي يمكن تلخيص المفهوم الثلاثي لنظرية الرّدع في القرآن الكريم في الآتي :

---

(4) سورة آل عمران ، الآية 200.

(5) سورة التـوبة ، الآية 24.

(6) سورة النساء ، الآية 102 .

(1) سورة التوبة ، الآية 46 .

(2) ابن العربي ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ،(168/2)، قاله بخصوص آية الأنفال السّابقة .

– أنّ الرّدع السلبي يتمثل في عدم الخشية من العدوّ .

– وأنّ الرّدع الإيجابي يتجلّى في إلقاء الرّعب والخوف والهيبة والخشية في قلوب الأعداء .

– وأنّ الرّدع المادّي يتأكد بتوافر أسبابه : القوّة المادية والمعنوية التي تحقق ذلك ، ولا يخفى على أحد أنّ الرّدع المادي هو ملاك النوعين السّابقين وذروة سنامهما إذ هو الذي يترتب عليه الرّدع بمفهومه السّلبي والإيجابي وبدونه تنهار نظرية الرّدع من أساسها ؛ ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[3] [4].

وتجدر الإشارة أنّ للرّدع في الإسلام مظهر آخر : هو منع تقوية العدو ، ولذلك شدّد فقهاء المسلمين على عدم إعانة العدو بأيّ سلاح يقوّيه أو عتاد يغويه .

يقول الإمام مالك:" أمّا كل ما هو قوّة على أهل الإسلام ممّا يتقوون به في حروبهم من كراع أوسلاح أو شيء ممّا يعلم أنّه قوّة في الحرب من نحاس أوغيره فإنّهم (أي أهل الحرب) لا يباعون به "[5].

وختامًا حسبي ما ذكرت من الآيات السّابقة وغيرها كثير التي نجدها وردت في مواضع عديدة وفي سياقات مختلفة ولكن عندما نفهم معانيها ، ونفقه دلالاتها لا شك أنّنا نجدها تفيد المعنى المراد من نظرية الرّدع ، وهذا أخذًا بالقاعدة الشرعية : العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب .

ولا بدّ من الإشارة أنّني ذكرت تلك الآيات دون تفسيرها كلها ، وأقوال المفسرين في مدلولاتها ومشمولاتها لأنّ ذلك لو اتبعناه وقصدناه لاتّسع بنا المقال وضاق بنا المقام وتشعّب بنا الموضوع، وحسبنا الإشارة إلى العبارة .

2- من السنّة النّبوية :

جاءت نصوص السّنة النّبوية لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم بخصوص ضرورة الرّدع كأساس في المعاملات الدّولية الإسلامية ؛فنذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

أ.مارواه البخاري ومسلم عن جابربن عبد الله– رضي الله عنهما– أنّه قال : قال رسول الله – ﷺ– : « أعطيت خمسًا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس عامّة» [1].

---

(3) سورة الحديد ، الآية 25 .

(4) أحمد أبو الوفاء ، الردع في النظرية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 07 بتصرف .

(5) لمزيد من التفصيل انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار صادر ، مطبعة السعادة بمصر ، بيروت ،(72/4).

(1) البخاري ، الصحيح ، المرجع السابق ، ومسلم ، الصحيح ، المرجع السابق .

وكذلك قول النبيّ – ﷺ– : « أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرّعب وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي » [2].

يقول العيني : " وقد قال – ﷺ- : (نصرت بالرّعب مسيرة شهر) ، وذلك لأنّ الله تعالى ألقى هيبته في قلوب الكفار ، فحيثما بلغ خبره ، ووصلت كتبه أذعنوا له وذلّوا ، ونزل عليهم الصغار والهوان " [3]

وقيل : إنّ قوله – ﷺ– : (نصرت بالرّعب) ، " الرّعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظور والخصوصية التي يقتضيها الحديث مقيّدة بهذا القدر من الزمان ، و يفهم منه أمران :

– أحدهما : أنّه لا ينفي وجود الرّعب من غيره في أقل من هذه المسافة .

– وثانيهما : أنّه لم يوجد لغيره في أكثر منها ، فإنّه مذكور في سياق الفضائل والخصائص ، ويناسبه أن تذكر الغاية فيه ، وأيضًا فإنّه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرّعب في هذه المسافة وذلك ينفي الخصوصية بها " [4].

– وفسّر قوله–ﷺ–:(ونصرت بالرّعب مسيرة شهر) ، بأنّ الحكمة في الاقتصار على الشهر أنّه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك كالشّام والعراق واليمن ومصر ويضيف : " وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرّعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر " [5]

ب. روى أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عتيك أنّ النبيّ – ﷺ– قال : « إنّ من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإنّ من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ؛ فأمّا الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الرّيبة ، وأمّا الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة ، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي » [1]،فإذا كان الاختيال لتحقيق الرّهبة عند العدو من الخلق المطلوب في الجهاد ومنه يقول النبيّ– ﷺ– لأبي دجانة–رضي الله عنه–لما رآه يختال عند القتال:« إنّ هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلاّ في هذا الموطن » [2].

---

(2) البخاري ، الصحيح ،(8/27)، المرجع السابق .

(3) بدر الدين العيني ، السيف المهند في سيرة الملك المؤيد ، تحقيق فهيم شلتوت ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ص 022 .

(4) انظر : العدّة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق علي بن محمد الهندي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،(24/1) .

(5) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، المرجع السابق، (79/6) ، وانظرأيضا : ابن العربي ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ، (3571/ 4) .

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ،(86/8).

(2) نفس المرجع ، نفس الجزء و الصفحة .

وقال مجاهد قالت أم مبشر : يا رسول الله أيّ النّاس خير منزلة عند الله عزّ و جلّ ؟ قال : « رجل على متن فرسه ، يخيف العدوّ ويخيفونه ، ثمّ أشار بيده نحو الحجاز فقال : ورجل يقيم الصلاة ويعطي حق الله عزّ و جلّ في ماله » [3].

وقال – ﷺ– أيضًا : « من نزل منزلا يخيف فيه المشركين ويخيفونه حتى يدركه الموت كتب له كأجر ساجد لا يرفع رأسه إلى يوم القيامة وأجر قائم لا يقعد إلى يوم القيامة وأجر صائم لا يفطر » [4].

وممّا سبق من الآثار المرويّة عن نبينا المختار فهي تدل دلالة واضحة على أنّ رسول الله – ﷺ– لم يتوان عن بيان أهمية الرّدع ولو في أبسط صوره وأشكاله كمشية فيها اختيال وتبختر إذا كانت بنيّة حسنة وقصد مليح وفي مقام يقتضي ذلك الحال ؛ فلا شك أنّ ذلك له أثر نفسي كبير على نفسية العدوّ وكعامل يخيفه ويرهبه ،ولنا أنّ نتصوّر بعد ذلك حال العدوّ عندما يسمع ويرى قوّة المسلمين وما يملكونه من العتاد الحربي والأسلحة المتطورة المواكبة للعصر كأسلحة الدّمار الشّامل في زماننا التي هي موضوع بحثنا.

ج. كذلك قد بيّن النبيّ – ﷺ– الأثر اللاّزم لعدم توافر آليات ووسائل نظرية الرّدع ، وعدم اعتماد الدّولة الإسلامية عليها كأساس من أسس سياستها الخارجية الاستراتيجية في تعاملها وربط علاقاتها مع الدول غير الإسلامية فضلا عن الدول المحاربة التي تظهر كيدها وعداءها للدولة والأمّة ، ومن ذلك الحديث المشهور عن رسول الله – ﷺ– : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : أمن قلّة نحن يومئذ ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ، ولكنّكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعنّ الله من صدور عدوّكم المهابة منكم وليقذفنّ الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية » [1].

فكل ما تقدّم يدل بوضوح على أنّ النبيّ – ﷺ– أكّد على أهمية الرّدع كعنصر أساسي من عناصر العلاقات الدولية للشعوب والأمم الإسلامية [2].

---

(3) عبد الله بن المبارك ، كتاب الجهاد ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ص731.

(4) نفس المرجع ، ص 441 .

(1) سنن أبي داود ومنه كتاب معالم السنن للخطابي ، دار الحديث حمص ،(4 /384-484) .

(2) طبقت نظرية الرّدع عمليًا في معارك الإسلام فمن بين ثمان وعشرين غزوة قادها الرسول – ﷺ– ضد المشركين أواليهود نشب القتال في تسع منها فقط وهي : (بدر – أحد – الخندق– بني قريضة– بني المصطلق– خيبر– فتح مكة–حنين– الطائف)؛ بينما فرّ المشركون في تسع عشرة غزوة منها بدون قتال تحسبًا لقوّة المسلمين وهي : غزوة ودان – بواط – الشعيرة – بدر الأولى – بني قينقاع – بني سليم – السويق – ذي أمر– بحران –حمراء الأسد – بني النضير –ذات الرقاع – بدر الآخرة – دومة الجندل – بني لحيان – ذي قرد – الحديبية – عمرة القضاء– تبوك) .

3- نظرية الرّدع بعد وفاة الرسول – ﷺ- :

سار أصحاب رسول الله – ﷺ- على نهجه وسيرته بعد وفاته ، واهتمّوا أساسًا بأسلوب الرّدع وآلياته قولا وفعلا كعامل أساسي وكعقيدة عسكرية حربية في التعامل مع الأعداء والأمثلة والشّواهد على ذلك كثيرة ، نذكر بعضًا منها – حتى لا يتشعّب بنا الموضوع- كما يأتي :

أ. ما جاء في كتاب يزيد بن أبي سفيان إلى أبي بكر-رضي الله عنهما-"بسم الله الرحمن الرّحيم، أمّا بعد: فإنّ ملك الروم هرقل لما بلغه مسيرنا إليه ، ألقى الله الرّعب في قلبه فتحمل (أي ارتحل) فنزل أنطاكية " ردّ عليه أبو بكر – رضي الله عنه- : " بسم الله الرحمن الرّحيم ، أمّا بعد : فقد بلغني كتابك تذكر فيه تحمل ملك الروم إلى أنطاكية ، وإلقاء الله الرّعب في قلبه من جموع المسلمين ؛ فإنّ الله – وله الحمد- قد نصرنا ونحن مع رسول الله – ﷺ- بالرّعب ، وأمدنا بملائكته الكرام ، وإنّ ذلك الدّين الذي نصرنا الله به بالرّعب ، هو هذا الدّين الذي ندعوا النّاس إليه اليوم " [(3)].

ب. كذلك لما علم أبو عبيدة أن هرقل ملك الروم بأنطاكية قد جمع لهم جموعًا كثيرة فكتب إلى أبي بكر يخبره بذلك ، فقام أبو بكر – رضي الله عنه- في النّاس ، وقال : " أمّا بعد : فإنّ إخوانكم المسلمين معافون مكلئون مدفوع عنهم ، مصنوع لهم وقد ألقى الله الرّعب في قلوب عدوّهم منهم وقد اعتصموا بحصونهم وأغلقوا أبوابها دونهم عليهم ، وقد جاءتني رسلهم يخبرونني بهرب هرقل ملك الروم من بين أيديهم حتى نزل قرية من قرى الشام في أقصى الشام ، وقد بعثوا إليّ يخبرونني أنّه قد وجه إليهم هرقل جندًا من مكانه ذلك فرأيت أن أمدّ إخوانكم المسلمين بجند منكم يشدد الله بكم ظهورهم ويكبت بهم عدوهم ويلقي بهم الرّعب في قلوبهم ، فانتدبوا رحمكم الله مع هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص ، واحتسبوا في ذلك الأجر والخير فإنّكم إن نصرتم فهو الفتح والغنيمة ، وإن تهلكوا فهي الشهادة والكرامة "[(1)].

ج. ونسوق هنا أيضًا القصّة المشهورة التي وقعت بين عمر بن الخطاب ومعاوية –رضي الله عنهما-:

وللمزيد من التفصيل راجع : اللواء جمال الدين محفوظ ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام ، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، المجلد الثالث، ص22-32 ،كذلك ثبت أنّ (81) سرية من بينها (53) سرية تمّت أيضًا بلا قتال ، انظر نفس المرجع ، ص 38 .

ويقترب من ذلك ما حدث بعد أن فتحت عكا سنة 906هـ ، إذ تملك الرّعب قلوب الإفرنج الذين بساحل الشام فأخلوا صيدا وبيروت وصور وعثلث والطرطوس ، وتسلمها المسلمون [انظر: ابن حبيب ، تذكرة النبيه في أيّام المنصور وبنيه ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة،(731/1)] ،وحدث نفس الشيء عند فتح ملطية سنة 715هـ [انظر نفس المرجع ،2/ 56-66] .

(3) أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب، المكتبة العلمية، بيروت،(1/ 731-831).

(1) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خباب العرب ، المكتبة العلمية ، بيروت ،(1/ 102).

" فقد قدم عمر من المدينة إلى الشّام على حمار فتلقاه معاوية في موكب نبيل فأعرض عنه عمر فجعل يمشي إلى جنبه راجلا فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتعب الرجل . فأقبل عليه وقال : يا معاوية أنت صاحب الموكب مع ما بلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : ولم ذلك ، قال : لأنّا في بلاد لا تمنع من الجواسيس ولا بدّ لهم ما يروعهم من هيبة السلطان فإن أمرتني بذلك أقمت عليه وإن نهيتني عنه انتهيت ، قال : إن كان الذي قلت حقًا فإنه رأي أريب وإن كان باطلا فإنّها خدعة أديب فلا آمرك ولا أنهاك " (2).

د. ومن الشّواهد أيضًا : حينما مرّ رجل من الزّهاد في دجلة ببغداد في زورق ، فلمّا رأى بناء المأمون وإيوانه صاح : واعمراه ! (يريد أين عمر بن الخطاب فيرى العبّاسيين يبنون كالأكاسرة) ، فسمعه المأمون ، فدعا به ثم قال له : هذا البناء ضرب من مكائدنا بنيناه لنزيّن به المملكة ، ونرهب العدوّ كما تتّخذ الجيوش ونعدّ الكراع والسّلاح وما بنا إلى أكثره حاجة ، فلا تعودنّ فتمسّك عقوبتي ، فإنّ الحفيظة ربما صرفت ذا الرأي إلى هواه فاستعماه " (3).

هـ . وممّا يدل على أثر القوّة الإسلامية وما تتركه من الرّدع والرّهبة ، ما حدث حينما وصل قتيبة بن مسلم أطراف الصين ، فأرسل إليه ملكها : " أبعث إلينا رجلا من أشرف من معكم يخبرنا عنكم ونسأله عن دينكم " ،فأرسل إليه قتيبة مع الوفد الذي ذهب إليه : " إنّ قائدنا أقسم ألاّ ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختن ملوككم ويجبي خراجكم " ، فأرسل إليه ملك الصين ترابها في صحاف الذّهب وأربعة غلمان من أبناء الملوك وحريرًا وذهبًا مع الرسالة التالية :

"هذا ترابنا فطأه وهؤلاء غلمان من غلمان ملوكنا فاختنهم وهذه جزية أرضنا فأجبها وتحلّل من يمينك"(1)، وكذلك لما افتتح المظفر ظفار هابته : "ملوك فارس والهند والصين ، ووصلته الهدايا من الصين " (2).

و. كذلك يروى أنّ رجلا جاء إلى عمر – رضي الله عنه– فقال : " يا خير النّاس ! فلم يفهم عمر ذلك ، فقال : ما تقول ؟ فقالوا له : يقول يا خير النّاس ، فقال له عمر : إدنُ إليّ ، لست بخير النّاس آلآن أنبئك بخير النّاس ؟ قال : من هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : هو رجل من أهل البادية صاحب صرمة إبل أوغنم ، قدم

---

(2) أحمد أبو الوفاء ، الردع في النظرية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص09 بتصرف .

(3) نفس المرجع ، ص 09 .

(1) نفس المرجع و نفس الصفحة .

(2) نفس المرجع ، ص 10 .

بإبله أوغنمه إلى مصر من الأمصار ، فباعها ثم أنفقها في سبيل الله ، فكان مسلح بين المسلمين وبين عدوّهم ، فذلك خير الناس " [3].

بل إنّ الفيء أحد موارد الدولة الإسلامية ، وهو مترتب على أثر من آثار الرّدع ، وهكذا يعرّف فقهاء المسلمين الفيء على النحو الآتي : " وأمّا الفيء عند الجمهور فهو كل ما أصار للمسلمين من الكفار من قبل الرّعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أوركاب " [4].

و من خلال ما سبق نستنتج أنّ الأمّة الإسلامية كانت عزيزة ، مهابة الجانب ، في أزهى عصورها الذّهبيّة عندما أخذت بأسباب القوّة وآليات التمكين ومشت وفق سنن الله الشّرعية والكونية ، وذلّت وضعفت وتكالبت وتداعت عليها الأمم- مثل زماننا- ، حين تخلّت عن معالم ومواطن العزّة والقوّة

وخالفت سنن الله التي لا تحابي ولاتجامل أحدًا ؛ وهذا قانون خلّده ربّ العالمين في القرآن المجيد يتلى إلى يوم الدّين : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا ﴾ [5].

الفرع الرابع : أركان نظرية الرّدع في العقيدة العسكرية الإسلاميـة.

نستطيع بالنّظر والتأمّل إلى مضمون آية القوّة والرّدع أن نحدّد ثلاث دعائم وأركان رئيسية لاتقوم نظرية الرّدع في العقيدة العسكرية الإسلامية إلاّ بوجودها وتكاملها حسب أهميتها وهي :

أولا : قوّة الإيمان والعقيدة .

ثانيًا : القوّة العسكرية (الإعداد العسكري) .

ثالثًا : القوّة الاقتصاديـة .

وفيما يأتي بيان ذلك بشيء من الإيجاز ؛ وقبل أن أفصّل القول في هذه الأركان ؛ جميل أن أبيّن مفهوم العقيدة العسكرية الإسلامية ، أمّا مفهوم نظرية الرّدع فقد مرّ في الفروع السّابقة من هذا المطلب :

-مفهوم العقيدة العسكرية :

من المصطلحات الرائجة في واقعنا المعاصر مصطلح : العقيدة العسكرية ؛ بل إنّ الدول تدرّس في مؤسساتها العسكرية العقيدة التي يتربى عليها رجالها وجيوشها ، وتوجد عدّة تعاريف لهذا المصطلح ، ومن أشهرها : " السياسة العسكرية المرسومة التي تعبر عن وجهات النظر الرسمية للدولة في أمور الصراع المسلّح ، ويشمل كل ما يتعلق بطبيعة الحرب وغايتها - من وجهة نظرها- وطرق إدارتها ، والأسس الجوهرية لإعداد البلاد

---

(3) شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، المرجع السابق ، (1/ 92).

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة ،(1 /204) .

(5) سورة فاطر ، الآية 43 .

والقوات المسلّحة للحرب "[1]، كما تعرّف العقيدة العسكرية أيضًا بأنّها : " مجموعة المبررات والمنطلقات الإنسانية والدينية والأخلاقية والقناعات الفكرية المنضبطة والتي تمنح المشروعية للقوات العسكرية للقيام بعمل ما " [2].

أمّا العقيدة العسكرية الإسلامية فهي تنبع من شرع سماوي ، وهي ثابتة لا تتغير ولا تخضع للميولات والطبائع البشرية ، وتشكّل حافزًا للجهاد والاستعداد للتضحية بالنفس والنفيس في سبيل الله تعالى .

وممّا لا شكّ فيه ولاريب أنّ هذه العقيدة العسكرية الإسلامية أصلها ومنبعها العقيدة الإسلامية التي تدين لها الأمّة الإسلامية حكامًا ومحكومين باعتبارها فرعًا من العقيدة الأمّ التي تبنى عليها أصول الإيمان ؛ وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه ، وهذه الأصول العظيمة هي المحرّك والمؤثر الأوّل في العقيدة العسكرية الإسلامية .

وحال الأمّة يتأثر بهذه العقيدة قوّة وضعفًا ، نصرًا وانهزامًا ، عزّة وذلّة ؛ وبمدى تمسّكها بهذه الأصول الرّاسخة ، والمتتبع لتاريخ الأمّة يجد ذلك شاخصًا وبارزًا ، فحين كان إيمانها وعقيدتها راسخة رسوخ الجبال الرّواسي كانت القوّة والنّصر والتمكين حليفها ، وحين ضعفت عقيدتها وإيمانها خارت قواها واستولّى عليها أعدائها ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنُ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِى لاَ يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [1]،وقال أيضًا : ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتَ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [2].

إنّ العقيدة العسكرية تتأثر بالأهداف والغايات العليا للدولة وتنبثق منها ، وهي التي تحدّد الأسس والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاستراتيجية العسكرية للدولة ، والتي تكون بدورها أحد المكوّنات أو الآليات الاستراتيجية العليا لهذه الدولة أوتكتل وتحالف الدول، ولهذا كان من أهمّ مكوّنات وأركان نظرية الرّدع في العقيدة العسكرية الإسلامية الجانب الإيماني والعقدي في الاستراتيجية العليا والشّاملة للدّولة والأمّة ،ومن

---

(1) محمد جمال الدين محفوظ ، العقيدة العسكرية الإسلامية ، المرجع السابق ، (مقال في مجلة الأمة) ، وانظر: الجانب العسكري من حياة الرسول – ﷺ- ، ص 10 .

(2) انظر : مجلة الحرس الوطني ، العدد 326 بتاريخ 2010/02/01م .

(1) سورة النور ، الآية 55.

(2) سورة محمد ، الآية 07.

تتبع جهاد النبيّ – ﷺ– والخلفاء من بعده في المغازي والسرايا سيجد ذلك واضحًا جليّا، ولنبدأ بالركن الأول :

أولا: قوّة الإيمان والعقيدة .

الإيمان الصّادق القوي هو جوهر الإعداد والاستعداد الذي أمر الله به في آية الرّدع : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ .... ﴾ [3] ؛ لأنّ المقصد والغاية من إعداد القوّة هو لإرهاب أعداء الله ، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى ذلك في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4]، وقال أيضًا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5]، وقال أيضًا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [6] ؛ فالخطاب موجّه للنبيّ – ﷺ– وللمؤمنين المجاهدين في سبيل الله ، وأمّا غير المؤمنين فلا يُؤبه لهم ، ولا تثبت أقدامهم ويوكلون إلى أنفسهم ، ولا يكون الله معهم ، ولا ينصرون بالرّعب ولا يأتيهم مدد من جند الله في الكون ؛ لأنّ هذا كلّه مرتبط بوجود الإيمان أولا وقبل كل شيء ؛ فالإيمان الصّحيح شرط مسبق لعقد النيّة وإخلاص العمل في سبيل الله [7].

فالقوّة الرّوحية التي تتمثّل في الإيمان القوي الصّادق والعقيدة الصّحيحة الرّاسخة في القلوب المطمئنة لوعد الله ونصره وتأييده ؛ تعدّ من أعظم أركان وركائز نظرية الرّدع الإسلامية ، ووجود ذلك مهم وبالغ الأهمية في إعداد العدّة ولقاء العدوّ ؛ فهو الدافع إلى الثبات والإقدام والتضحية والفداء .

وقد حذّر الله سبحانه وتعالى من وجود من لا يملأ الإيمان قلبه داخل الجيش الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1] ،كما حذّر الله تعالى من أن يدخل في إيمان المجاهد ما يؤثر عليه من حطام الدنيا فتكون العاقبة الهزيمة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن

---

(3) سورة الأنفال : الآية 60.

(4) سورة الأنفال : الآية 62.

(5) سورة الأنفال : الآية 64.

(6) سورة الأنفال : الآية 65.

(7) غازي بن سالم ، اقتصاديات الحرب ، المرجع السابق ، ص106 بتصرف .

(1) سورة التوبة ، الآية 47.

يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّنْ يُرِيدُ ٱلآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ ﴾ (2).

"وفي زمن الرّسول-ﷺ- لم يكن يخرج للقتال إلاّ من بلغ به الإيمان حدّ الرغبة الجادّة في البذل والتضحية في سبيل الله ، وأدرك وفهم أنّ إيمانه تحت الاختبار، وأنّ الله قد يبتليه بالمخاوف والشّدائد " (3).

وكان- ﷺ-يأمر أصحابه بالصبر عند لقاء العدوّ ومن ذلك قوله -عليه الصّلاة والسّلام- : « لا تتمنّوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية ؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا... » (4)؛ لأنّ في تمنّي لقاء العدوّ إعجابًا بالنفس قد يؤدي إلى الغرور والاتّكال على القوّة الماديّة ، وعدم أخذ الحيطة والحذر،كما كان- ﷺ- يوصي جنده وقادته بتقوى الله في السرّ والعلن ، مبينًا أنّ القتال الذي لا يقوم على قوّة الإيمان واليقين، ولاينطلق من عقيدة صحيحة يؤدي إلى الهزيمة والعاقبة الوخيمة ؛ ومن ذلك قوله – ﷺ – : « انطلقوا باسم الله ،وعلى ملّة رسول الله ،ولا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا، ولا صغيرا ،ولا امرأة،...» (5).

وكان – ﷺ- يوجّه جنده ويدفعهم إلى الاتصال بالقوّة التي لا تغلب ولا تقهر ، واستحضار عون الله وتوفيقه في المعركة ، وكثيرًا ما كان يدعو ربّه قائلا : « اللّهمّ أنت عضدي ، وأنت نصيري ، وبك أقاتل » (1)،وهو بذلك يسلّم ويفوّض الأمر كلّه لله بعد بذل الجهد وتقديم الأسباب ، ووضع الخطط الاستراتيجية العسكرية،قال تعالى:﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(2)،

ولا شك أنّ العزم الجادّ وحسن التوكل على الله يقتضي قوّة الإيمان والعقيدة ؛ مع قوّة السّلاح والعدّة ، ولا قيمة لسلاح وعدّة بدون قوّة إيمان وعقيدة .

ثانيا : القوّة العسكريـة (الإعداد العسكري) .

وتعتبر القوّة العسكرية أحد أركان نظرية الرّدع الأساسية ، وفصل الخطاب فيها آية القوّة والرّدع ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ .... ﴾ (3) ، وقد قال النبيّ – ﷺ- بعدما تلا هذه الآية وهو على

---

(2) سورة آل عمران ، الآية 152.

(3) محمد فرج ، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ، النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص244-247.

(4) سبق تخريجه ،ص85.

(5) سبق تخريجه،69.

(1) سنن الترمذي ، أبواب الدّعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوّة إلاّ بالله وقال: حديث حسن غريب ، وانظر أيضًا : مسند الإمام أحمد ، المرجع السابق ، (3/ 184).

(2) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(3) سورة الأنفال ، الآية60 .

المنبر : « ألا إنّ القوّة الرّمي ،... » [4] ؛ والرّمي يقتضي العموم ، فهو يشمل جميع أنواع الرّماية مهما تعدّدت وسائلها أو اختلفت أبعادها ، أوتباينت أشكالها ، أوتنوّعت مقذوفاتها وعبواتها،أوتطورت صناعاتها واختراعاتها ، أو توالت أزمنتها.

ومن الرّماية ما يكون ضد الأفراد ، ومنها ما يكون ضد المدرّعات والدبّابات وسائر المعدّات العسكرية والقتالية كالطائرة والصاروخ والسفن والبوارج الحربية ، ومنها ما يكون عابرًا للقارّات والحدود ، ومنها رماية الصواريخ عبر الفضاء لإطلاق الأقمار الصناعية ، والمركبات الفضائية لاكتشاف ومراقبة الكواكب والأرض وما يدور فيها ويتحرّك ؛ وكل ما جدّ من جديد التكنولوجيا والتقنية الذي يفيد معنى الرّمي والتحكم عن بعد ، ولكي تتمكن الأمّة الإسلامية من تحقيق قوّة الردع في جانبها العسكري لا بدّ لها من آليتين اثنتين وهما :

1- إعداد الجند (الطاقة البشرية) .

2- إعداد الإمكانيات الحربية المتطورة التي تتناسب وتكنولوجيا العصر .

أولا : إعداد الطاقة البشريّة .

لقد جاء الإسلام بمبادئ وقيم ومفاهيم نظّم وأطرّ بها أمور الحياة الدّينية والدّنيوية ، وأقام دولته على نظام محكم رصين ، وكان للجند المسلمين دورهم الفاعل في حماية هذا النظام ، وفي قيام دولة الإسلام على مدار التاريخ الإسلامي ، لذا عني الإسلام بإعدادهم - أي الجند- فجاء بالأسس والقواعد التي تكفل هذا الإعداد روحيًا ونفسيًا وعقليًا وخلقيًا وجسمانيا وعسكريا ، وتعاهدهم بالرعاية والتوجيه من خلال وضع جملة من الأخلاق الإسلامية والمبادئ الإيمانية والقيم الإنسانية التي تحكم وتضبط جهدهم

وجهادهم ، وقد كان لتلك المبادئ والقيم الأثر الكبير في توفير وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للمسلمين ولغير المسلمين .

ونحن في عصر زاد الاهتمام بإعداد الجند وتحديث الجيوش وعصرنتها تماشيًا مع متطلبات وحاجيات العصر ؛ إلاّ أنّه قد يغفل في أكثر الأحيان الجوانب الروحية والإيمانية والفكرية في تكوين عصب العقيدة العسكرية ؛ وهذا ما تتميّز به فلسفة الإسلام في تكوين العقيدة العسكرية الإسلامية ، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على عظمة وشموليّة الإسلام في وضع هذا النظام العسكري ، فالجندية في الإسلام ركيزة من ركائزه ودعامة من دعاماته العظام ، التي قام عليها وانطلق معتمدًا عليها بعد الله إلى آفاق المعمورة ينشر الخير والنّور والسّلام في ربوع الأرض ، ويوطّد دعائم وآليات الأمن والسّلام فيها ، وكيف لا تأخذ هذه الأهمية

---

(4) سبق تخريجه ، ص85.

وقد ارتبطت بشرعة الجهاد في سبيل الله ، وهو ذروة سنام الإسلام والوسيلة الفاعلة لنشره وإيصاله للآخرين ، والمحافظة على أرضه وحماية مجتمعه وردع أعدائه وكل من يريد به المساس من شياطين الناس .

ودراسة حال الجند الذين حملوا راية الإسلام والسّلام و تمثّلت فيهم تلك الأسس والقيم من الموضوعات التي ينبغي الاهتمام بها في هذا العصر الذي تعدّ فيه الأمّة الإسلامية نفسها لمواجهة حاسمة مع أعدائها في أيّ لحظة ، وبالتالي يجب إعداد الجندي وفق تلك الأسس الإسلامية التي بموجبها عاشت الأمّة أزهى عصور الازدهار الإسلامي ، ولن يتسنّى لها ذلك إلاّ بفقه تلك الأسس والقيم ؛ وفي ذلك إعداد للقوّة التي أمر الله بها بالنص القرآني سالف الذكر .

والباحث عندما أدرج هذه الجزئيات وجعلها من أركان نظرية الرّدع الإسلامية لا يريد الإحاطة بكل تفاصيلها ؛لأنّ كل واحدة منها تتطلّب بحثًا مستقلا ، ولكن القصد هي الإشارة إلى العبارة ولا بأس أن نعطي لمحة سريعة لمفهوم الجندية في اللغة وفي الاصطلاح العسكري .

الجند في اللغة : الأعوان والأنصار ، والجُنْد : العسكر ، والجمع أجناد وجُنْدٌ مجنّد : مجموع ،قال تعالى : ﴿...إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً ﴾ [1]، والجنود التي جاءتهم هم الأحزاب ، وكانت قريشًا وغطفان وبني قريظة تحزّبوا وتظاهروا على حرب النبيّ – ﷺ– ،وفي الحديث النبوي : « الأرواح جُنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف» [1] والمجنّدة المجموعة ، ويقال : هذا جند قد أقبل ، وهؤلاء جنود قد أقبلوا [2] ، قال تعالى : ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلأَحْزَابِ ﴾ [3].

وفي الاصطلاح العسكري : " الجنديّة لفظ يدل على عمل الجندي تقول : فلان تجنّد ، أي اتّخذ الجندية له حرفة ، ودخل مسلك الجندية والجند العسكريون من مختلف المناصب والرتب" [4] [5]،

فالجند في الإسلام هم روح الأمّة ، وحصنها الواقي بعد الله ، وهم من أعزّ فئاتها وأعلاها وأقربها إلى الله كيف لا يكون ذلك وهم قد جنّدوا أنفسهم وأعدوها ووهبوها فداء وتضحية من أجل حماية الدين والوطن

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية 09 .

(1) البخاري ، الصحيح ، المرجع السابق ،كتاب الأنبياء ، الباب الثاني ، مسلم ، الصحيح ، المرجع السابق ، تحقيق محمد عبد الباقي ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب الأرواح جنود مجندة .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، (3/ 132) .

(3) سورة ص ، الآية 11 .

(4) محمود خطاب ، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، المرجع السابق ،(1/ 157-158).

(5) للمزيد من التفصيل حول الجندية في الإسلام انظر:محمد نعيم،أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفردوالجماعة،دار الأرقم للنشروالتوزيع،1984،اعداد الجندي المسلم أهدافه وأسسه لعبد الله بن فريح العقلا ،مكتبة الرشد للنشروالتوزيع،الرياض،ط1، 200.

، وردع الظالم المعتدي ، ولاقيمة لأمّة تمتلك ترسانة وعتادًا حربيًا هائلا إذا كانت تفتقد لجيش محترف يحسن ويجيد التحكم فيها ، فالسلاح برامیه ، والوطن بحاميه .

يقول الرائد جمال الخلفات : " إنّ الإنسان هو السّلاح الأول ، والأهمّ في المعركة لأنّه لا فائدة من جميع أنواع الأسلحة والمعدات إذا لم يكن هناك من يحسن استخدامها ، والإسلام وجه عنايته إلى هذا الإنسان وبناء شخصيته الإسلامية وضميره وسلوكه وعقله حتى يكون إنسانا صحيح الجسم قوي البنية "[6] ؛

ولذلك لا بدّ من إعداد الجندي المسلم إعدادًا قويًا متكاملا حتى يكون عابدًا لربّه سبحانه وتعالى وحاميًا لأمّته وحارسًا لوطنه ومجاهدًا ورادعًا لعدوّه .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – ﷺ– :« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز

وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنّي فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدّر الله وما شاء فعل فإنّ لو تفتح عمل الشيطان» [7].

فالجندي المسلم القوي روحيًا ونفسيًا وعقليًا وفكريًا وخلقيًا وجسمانيًا وعسكريًا ؛ لا شكّ أنّه مؤهل لخدمة الدين والوطن .

ثانيا : إعداد الإمكانيات الحربية المتطورة التي تتناسب وتكنولوجيا العصر .

أمّا الآلية الثانية من إعداد القوّة العسكرية فتتمثّل في إعداد وتوفير العتاد والسّلاح الحربي بكافّة أنواعه وأوزانه ؛ فهو من واجبات الدولة التي هي مأمورة وملزمة بتوفير كل مستلزمات الجيش من عتاد وعدّة ومراكز للتدريب ، وثكنات عسكرية وآليات اتصال ومواصلات ، ومقرات قيادية ...إلى غير ذلك ،

يقول الرائد الخلفات : أمّا الإسلام فرصد في بيت المال مخصصًا ، متوازنًا للإنفاق على إعداد وتهيئة الجيش وتسليحه...والإسلام يساير روح العصر ويحثّ المسلمين على أن يسايروا روح العصر وأن لايكونوا متأخرين عن غيرهم من الأمم في العدّة وعليهم أن يصنعوها ويعرفوا أسرار المواد والصنعة[1]،

فكل ما يمكن أن يثخن في العدوّ ويرهبه هو واجب من الواجبات الملزمة للدولة للحصول عليها وتوفيرها للجيش ، وكل ما يستعان به على إرهاب العدوّ من مهمّات اقتصادية أوحربية مادية هو عنصر الإعداد

---

(6) نهاد يوسف الثلاثيني ، الأمن العسكري في السنة النبوية ، دراسة موضوعية تحليلية ، رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين، 1428هـ/2007م .

(7) مسلم ، الصحيح ، المرجع السابق ،كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوّة ، وترك العجز والاستعانة بالله، (2664/2052/4) .

(1) نهاد يوسف الثلاثيني ، الأمن العسكري ، المرجع السابق ، ص58.

للمهمّات ؛ من مصانع للأسلحة والآليات والذخائر بأنواعها والأطعمة والأشربة لمؤن الجند وإيجاد مهمّات صيانة الأسلحة والمعدّات [2].

فالرّدع واجب كما أسلفنا وكل ما يعين ويساعد في نجاحه وتحقيقه من الإعداد الحربي والأسلحة بمختلف أنواعها التي تتناسب وتكنولوجيات العصر يعتبر واجبًا أيضا ؛وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

وعندما أمر الله – سبحانه وتعالى – بإعداد القوّة إلى جانب رباط الخيل فيه حكمة بالغة ودلالة واضحة من حيث التجانس وارتباط كل واحدة بالأخرى ارتباطًا لا انفكاك فيه ، فلا معنى للقوّة إن لم تكن قدرة رادعة للدفاع عن البلاد والحدود والثغور،كما أنّه لا معنى للدولة وسيادتها إن استبيحت أراضيها ، وذهبت هيبتها وغابت سيادتها ، ؛ فلا بدّ من قوّة رادعة تحمي الحدود السيادية للدولة ، وتحقّق الأمن لأفراد الأمّة .

ولقد حرص النبيّ – ﷺ– حرصًا شديدًا على جمع السّلاح والعتاد الحربي من دروع وحراب وغيرها ليزوّد بها أفراد الجيش الإسلامي ،كما اهتمّ بسباق التسلّح الاستراتيجي لدولة الرّومان[3].

يقول عبد الكريم زيدان : " حرص النبيّ – ﷺ– على تدبير السّلاح للمسلمين بكل وسيلة ، فحينما حاصر بني قينقاع وبني النضير[4] وأصرّ على أن يأخذ منهم السّلاح ولم يسمح لهم بأخذ شيء منه ، وفي غزوة خيبر[1] استطاع أن يحصل على أسلحة كثيرة، وحصل كذلك على المنجنيق ...واستعار دروعًا من صفوان بن أميّة ليتدرّع بها المسلمون " [2].

وكان النبيّ – ﷺ– يحث الصحابة الكرام على الإنفاق والتبرع لشراء السّلاح أوتجهيز المجاهدين بالعتاد ، وذلك من عظيم حرصه وعنايته على امتلاك الجيش أقوى الأسلحة الرّادعة وخروجه للقتال والجهاد وهو مهيأ معنويًا وماديًا ، روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد – رضي الله عنه– أنّ رسول الله – ﷺ– قال: « من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا »[3].

---

(2) نفس المرجع،ونفس الصفحة .

(3) المرجع نفسه ،ص59.

(4) هما حيان من اليهود كانوا بالمدينة ، انظر المصباح المنير، المرجع السابق ،(499/2) .

(1) كانت خيبر مدينة كبيرة ذات حصون و مزارع على بعد ستين أو ثمانين ميلا من المدينة في جهة الشمال ، وكانت مركزًا للدّسائس والتأمر على المسلمين ... خرج النبيّ – ﷺ– إليهم في المحرّم سنة سبع من الهجرة ، انظر : صحيح السيرة النبوية ،المرجع السابق، ص 121 بتصرف .

(2) انظر : اقتباس النظام العسكري في عهد النبيّ – ﷺ– ، المرجع السابق ، ص 224 بتصرف.

(3) البخاري ، الصحيح ، المرجع السابق ،كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهّز غازيًا أو خلفه بخير (2688/1045/3) .

وقد فاجأ المسلمون المشركين بتطوير وسائل جديدة في الحروب ، فحفروا الخندق حول المدينة ، كما بعث رسول الله – ﷺ– رجلين من أصحابه إلى جرش لتعلم صناعة الدبّابة والعرّادة ، فما أروع هذا التأهب [4].

ومن هنا يتعيّن على المسلمين أن يمتلكوا أقوى ترسانة عسكرية ويضعوا برامج التسليح المتقدمة ويواصلوا تطويرها ، ولا يقفوا عند حدّ؛ بل ينبغي أن يمتدّ ويشتدّ؛ ويتواصل العمل والجدّ؛ من أجل اختراع سلاح جديد ؛ حتى تبقى الأمّة تفوق العدو وتبث الرعب في قلبه .

ثالثا : القوّة الاقتصاديـة .

وتعتبر القوّة الاقتصادية أحد أركان نظريّة الرّدع الثلاثة الأساسية والتي نأخذها من نفس آية الرّدع والقوّة التي مرّت معنا حيث يقول ربّنا – سبحانه و تعالى– في نهاية الآية : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [5]، فالآية الكريمة ربطت إعداد القوّة قدر الاستطاعة –وقد فصلت المراد بالقوّة وأنواعها سابقًا– وبشّرت الباذلين المنفقين في سبيل الله بأنّ فعلهم وصنيعهم وإنفاقهم يوفّ إليهم ولا يبخس منه شيء ، ويكافؤهم ربهم بأحسن ممّا أنفقوا وهم لا يظلمون ، وفي هذا دلالة واضحة ولفتة قرآنية طيبة ، ولطيفة إسلامية قائمة ، وحاجة أساسية ضرورية جاءت بها نظرية الرّدع الإسلامية سابقة بها نظريات الردع الحديثة ، أنّ القوّة العسكرية والإعداد الحربي لكي يتحقق

ويستمر لا بدّ له من وجود تموين وإمداد مستمر ، والدّولة لا يمكنها أن تغطّي هذه النّفقات والاحتياجات المستمرّة وتواصل جهودها على تكوين جيش قويّ وتمتلك أسلحة قويّة وتواصل تصنيعها وامتلاك أحدث ما توصّلت إليه التكنولوجيا المعاصرة وتحقّق القوّة العسكرية إلاّ إذا كانت تمتلك القوّة الاقتصادية ،فالإنفاق يقتضي استمرار الإنتاج وزيادته ، والإنتاج يقتضي تنمية الموارد الاقتصادية من صناعة وتجارة وزراعة ، والتّنمية تستلّزم التعليم والتنظيم والتدريب المستمر [1].

فالإعداد العسكري يحتاج إلى الإعداد الاقتصادي ، ولا يخفى على أحد أنّ الاقتصاد اليوم أصبح ذا أهمية قصوى وكل دولة أو أمّة لا تهتم بسياستها الاقتصادية وتنوّع مداخيل اقتصادياتها سواء في الداخل أو في الخارج فهي أمّة ضائعة تائهة تعيش عالة على غيرها وربما على عدوّها الذي يتربّص بها مثل ما نراه اليوم في واقع الأمّة الإسلامية والعربية التي تستورد أسلحتها وأمتعتها وأغذيتها وكل متطلبات حياتها من الخارج ؛رغم النّعم والثروات والخيرات التي أكرمها بها ربّ الأرض والسّموات ؛ إلاّ أنّها فضّلت أن تعطّل وظيفتها في

---

(4) غازي بن سالم ، اقتصاديات الحرب ، المرجع السابق ، ص 110-111 .

(5) سورة الأنفال ، الآية60 .

(1) غازي بن سالم ، اقتصاديات الحرب ، المرجع السابق ، ص113 .

الاستخلاف وعمارة الأرض واختارت – طوعًا أوكرهًا — أن تعيش عالة على أعدائها ، ورهينة للسلع الأجنبية .

ولا يخفى على ذي عقل أنّ الحرب الاقتصادية تعتبر في العصر الحاضر ذات أهمية قصوى مساويّة لأهميّة القوات المسلّحة ، بل لا يمكن للأخيرة أن تنجح وتبسط سيطرتها ونصرها إلاّ بنجاح الأولى وقوّتها ،

قال أحد خبراء الحرب البريطانيّين : " أنّ الحرب الاقتصادية عملية عسكرية يمكن أن تقارن بعمليات الأسلحة الثلاثة المقاتلة –وهي القوات البريّة والجويّة والبحرية — لأنّ هدفها هو هزيمة العدوّ " **(2)**.

ونذكر هنا في هذا السّياق أنّ الدولة لكي تحقّق القوّة الاقتصادية الشمولية وتستقلّ اقتصاديًا لا بدّ لها من تنمية مستدامة تشمل كلّ المجالات لكي تغطي جميع الاحتياجات والنفقات ، وسنعرض إجمالا دون التفصيل – حتى لا يتشعّب بنا الموضوع– أهم عناصر القوة الاقتصادية التي ينبغي أن توليها الأمّة أولوية الاهتمام وهي كالآتـي :

1–تطوير البحث العلمي الأكاديمي في كل المجالات والتخصصات الضرورية وعلى رأسها المجال الاقتصادي .

2– التنمية الزراعية .

3– التنمية التجارية .

4– التنمية الصناعية .

وكل هذه القوّات والمجالات التنموية تدور حول محور واحد ومحرّك قوي هو التنمية والاستثمار في الإنسان بعلمه وعمله ...إلخ.

وعلى قدر العلم والعمل تتطوّر هذه القوّات وتنمو وتزدهر وتتكامل فيما بينها ؛ فإذا وجد التناسق وحضر التكامل استطاعت الدّولة أن تحقق الرّدع المنشود ، فالقوّة العسكرية وحدها لا تنفع إذا اضمحلت قوّة الإيمان والعقيدة في النفوس ولن تنفع القوّة العسكرية أحدا إذا كان بناؤها على ضعف اقتصادي ،ولن تجدي القوّة العسكرية نفعًا إذا كان تكوينها مبني على ظلم اجتماعي،ولن تحقق القوّة العسكرية ردعًا وتفوقًا واستقلالا إذا كانت تعتمد كلّية على الأسلحة المستوردة ، ولن تستطيع الدّولة أن تضمن سيادتها الرّدعية وعزّتها الشرعية ومناعتها الذاتية إلاّ إذا اعتمدت على نفسها وعلى عقول وسواعد أبنائها – بعد الاعتماد على ربّها–ﷻ–

ومن هنا إذا فلا بدّ أن يظل معنى القوّة العسكرية دائمًا في إطار كلي شامل متكامل تهتدي بنور الإيمان والعقيدة وتنضبط بضوابط الأخلاق الإسلامية والقيم الإنسانية التي تبنى عليها العقيدة العسكرية الإسلامية.

---

(2) الموسوعة العسكرية ، المؤسسة العربية للدّراسات والنشر ، المرجع السابق ، (528/1) .

المبحث الثاني : موقف القانون الدّولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل.

بعدما رأينا في المبحث السّابق من هذا الفصل موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل، أتطرّق -إن شاء الله- في هذا المبحث إلى موقف القانون الدولي منها، ولبيان موقف القانون الدّولي من مدى مشروعية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل، ومعرفة الأحكام المطبّقة على قواعد اختيار واستخدام هذه الأسلحة الحديثة والخطيرة ننطلق من مبدأ هام ورئيس قرّرته المادة (36)السادسة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)حيث تنص على ما يلي: "يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتّباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق ممّا إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أيّة قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السّامي المتعاقد" **(1)**.

يتّضح من النص المذكور في المادة السّابقة بأنّ الالتزام العام المفروض على الدول بشأن التحقق من مدى مشروعية وتماشي كل الأسلحة التي تسعى لامتلاكها واقتنائها، أو تعكف على تطويرها وصناعتها، أو تعمل على الحصول عليها...؛ أن يكون كل ذلك يتوافق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الذي التزمت به الأطراف السّامية المتعاقدة.

ومن خلال التنظيم القانوني الواسع لفئات عديدة من الأسلحة، يتضح جليًّا الخطر الذي تشكله الأسلحة على فئات غير المقاتلين والأعيان المدنية، ونظرًا لأنّ أسلحة الدّمار الشّامل تعتبر أحدث ما توصّلت إليه التكنولوجيا الحديثة من أسلحة لا تقتصر في قدرتها التدميرية على الأهداف العسكرية فحسب؛ بل تعدّتها إلى تدمير وتهديد الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية بكل مكوّناتها إمّا لطبيعتها التدميرية أولسوء استخدامها، ولتوضيح ذلك أكثر أقوم في هذا المبحث بدراسة الإطار القانوني الدولي لحظر كل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والنّووية وفق المطالب الثلاثة الآتية:

-المطلب الأول : الإطار القانوني الدّولي لحظر الأسلحة الكيميائية.

-المطلب الثاني : الإطار القانوني الدّولي لحظر الأسلحة البيولوجية.

-المطلب الثالث : مدى حظر الأسلحة النّووية في القانون الدّولي.

وأفصّل القول -بإذن الله تعالى- في هذه المطالب كما يأتي :

المطلب الأوّل : الإطار القانوني الدّولي لحظر الأسلحة الكيميائية.

لقد عرفت الحروب البشرية منذ قرون استخدام الأسلحة الكيميائية، حتى وإن كانت تحمل مصطلح آخر يتراوح بين السّموم والنيران وغيرها، ولعلّ ما يميّز هذه الأسلحة عن غيرها من أسلحة الدّمار الشّامل

(1) راجع المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)، والمتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية.

الأخرى هو كونها تعتمد على مواد ومحاليل وغازات تؤثر على الوظائف الحيوية لهدفها معتمدة في ذلك على خصائصها السّامة ؛بحيث تتميّز هذه العناصر بكونها كائنات جامدة ليست حيّة كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة البيولوجية ، ولا تقوم بإفراز مفعولها عن طريق الانفجار أوالحريق كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة النّووية[1].

وعندما نعود إلى النصوص الدولية الاتفاقية التي تحظر الأسلحة الكيميائية نجد بأنّها عرفت تطورًا ملحوظًا كان من جهة قرين تطور هذه الأسلحة حسب خطورتها واستعمالها، ومن جهة أخرى هو ثمرة اتّفاق المجموعة الدولية على ضرورة تنظيم مجال أسلحة الدّمار الشّامل عمومًا والأسلحة الكيميائية خصوصًا، ولا شكّ أنّ اتفاقية باريس لحظر الأسلحة الكيميائية (1993م) هي أهمّ النصوص الدولية في هذا المجال؛ لكن مع ذلك لا تخلو السّاحة الدولية من صكوك دولية أخرى ساهمت في وضع النظام القانوني العام للأسلحة الكيميائية، ونظرًا للآثار الخطيرة النّاجمة عن استعمال الأسلحة الكيميائية على كل من الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية بجميع مشمولاتها ومكوّناتها فقد تمّ حظرها من خلال العديد من النصوص والصّكوك الدّولية العالمية والإقليمية والثنائية، فنذكر منها وفق الفروع الآتية ما يأتي :

الفرع الأوّل : الصّكوك الدّولية العالمية وحظر الأسلحة الكيميائية.

الفرع الثاني : الصّكوك الإقليمية وحظر الأسلحة الكيميائية.

الفرع الثالث : الصّكوك الثنائية وحظر الأسلحة الكيميائية.

الفرع الرّابع : قواعد القانون الدولي الأخرى وحظر الأسلحة الكيميائية.

وسأفصّل القول –إن شاء الله– في هذه الفروع على النحو الآتي :

الفرع الأول : الصّكوك الدّولية العالمية وحظر الأسلحة الكيميائية.

لقد وضعت المجموعة الدولية اتفاقيات دولية خاصة بحظر الأسلحة الكيميائية تحدّد بصراحة ماهية الأسلحة الكيميائية وأصنافها المحظورة وكذا الأجهزة الدولية الرقابية والتنفيذية التي تسهر على وضعها حيّز التطبيق والتنفيذ ،وحتى لا يتشعّب الموضوع أبدأ مع بداية القرن العشرين وأهمّ الصّكوك الدولية التي تناولت موضوع الأسلحة الكيميائية كما يأتي :

أوّلا : حظر الأسلحة الكيميائية من خلال مؤتمر لاهاي للسّلام سنة 1899م و 1907م.

وأهمّ الالتزامات المفروضة بموجب تصريح لاهاي هو حظر استخدام القذائف الكيميائية والسّموم والأسلحة المسمومة ؛بحيث في اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 1899/07/29م قيّدت الحظر الخاصّ فقط

---

(1) راجع المقصود بالأسلحة الكيميائية من حيث تعريفها وخصائصها وأصنافها والتطور التاريخي لاستخدامها وآثارها في الفصل الأول من هذه المذكّرة.

بالقذائف التي يكون الهدف الوحيد المنتظر منها هو نشر غازات خانقة أومهلكة، والجدير بالذكر أنّ هذه الاتّفاقية والمؤتمر ككل انعقدا ليس فقط من أجل التخفيف من العنف والوحشية في الحروب وإنّما بهدف حتى حظر بعض الأنواع الجديدة والخطيرة من الأسلحة المتعارضة مع مبادئ الإنسانية والحيلولة دون صناعتها وانتشارها [1].

والغريب أنّه أثناء المفاوضات المهيئة لعقد هذه الاتفاقية أكّد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "ألفرد تايرماهان" عند الفصل في حكم الأسلحة الكيميائية بأنّ "استعمال الغاز السّام ضد الجنود المشاة أكثر وحشية من اللجوء إلى قصف سفينة حربية وتعريض ركابها للموت الحتمي، إنّهما سيان" [2]، واللاّفت للانتباه أنّ هذه الاتفاقية صادق عليها عدد كبير من الدول، أي ستّة وثلاثون دولة إلاّ أنّها لم تنصّ على أيّة آلية رقابية [3].

وبعد ذلك بثمان سنوات في : 1907/10/18م، أبرمت اتفاقية ثانية في إطار مؤتمر لاهاي للسّلام وحرّم استخدام السّموم والأسلحة السّامة وتمّ حظر استعمال أسلحة وقذائف من شأنها إحداث معاناة زائدة، بحيث ورد في المادة (23) الثالثة والعشرون منها: علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

1- استخدام السّم أوالأسلحة السّامة.

2- قتل أوجرح أفراد من الدولة المعادية أوالجيش المعادي باللّجوء إلى الغدر.

3-قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيّته في الاستسلام ، بعد أن ألقى السّلاح أو أصبح عاجزًا عن القتال.

4- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

5- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرّر لها... [4].

وفي بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914م كانت كل الدول المتحاربة قد صادقت على هذه الاتفاقية [5] ؛ غير أنّ هاتين الاتفاقيتين بقيتا حبرًا على ورق ؛ ذلك أنّ الدول الأعضاء لم تمتثل لما ورد فيها، وصادقت

---

(1) Olivier lepick , opcib, p27

نقلا عن: عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدّة-،الجزائر، 2013/2012.

(2) ورد هذا القول في المرجع السابق.

(3) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن الانضمام والمصادقة على الاتفاقية.

(4) راجع المادة (23) من الاتفاقية الثانية لمؤتمر لاهاي للسّلام 1907/10/18م.

(5) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص56.

عليها ؛ بدليل أنّ هذه الدول كانت من بين الدول التي استخدمت غاز الخردل بشكل رهيب ومكثف أثناء الحرب العالمية الأولى [1].

ورغم ما جاء به مؤتمر لاهاي للسّلام وحظر صريح للأسلحة الكيميائية ؛ إلاّ أنّه مشوب بعدّة نقائص أذكر أهمّها :

1- كل من اتفاقيتي لاهاي 1899-1907م، ورغم حظرهما للأسلحة الكيميائية سواء السّامة أو الخارقة فإنّها مقرونة بقيد عدم التعارض مع حالات الضرورة العسكرية، فقد نصّت في مقدّمة اتفاقية لاهاي لعام 1899م على أنّ : "في نظر الدول المتعاقدة هذه القواعد التي استوحى تحريمها الرغبة في إنقاص مساوئ الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية" [2].

2- إنّ القواعد المدونة في هاتين الاتفاقيتين لا تلتزم بها إلاّ الدول الأطراف فيما بينهم؛ لذلك فإنّ الدول الأعضاء غير ملزمة بأحكام هاتين الاتفاقيتين في حالة قيام نزاع بينهما وبين دولة غير طرف في هذه الاتفاقية، وذلك لانعدام صفة التبادل التي هي شرط لمراعاة هذه الأحكام [3].

3- إنّ هاتين الاتفاقيتين لم تنصا على حماية مباشرة للبيئة؛ اللّهم إلاّ ما تعلّق بحماية بعض مكوّناتها كدور العبادة، والمنشآت الهندسية... التي تنص على حمايتها المادة (53) من اتفاقية لاهاي الرابعة [4] ، فهي حتى وإن أعطت حد أدنى لحماية البيئة في حالات النزاعات المسلّحة إلاّ أنّها تبقى غير كافية وصريحة وشاملة في نظر الباحث.

ثانيًا : حظر الأسلحة الكيميائية من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925/06/17م.

وتجسّد هذا البروتوكول في نص قصير جدًا مضمونه أنّ : "الرّأي العام للدول المتحضرة يدين بشدة استخدام أثناء الحرب الغازات الخانقة والسّامة والمشابهة لها ، وكل المواد أو الطرق أو الوسائل المماثلة لها أثناء الحرب ، والدول المتعاقدة تعترف بهذا الحظر، وتقبل نفس الحكم على استخدام الوسائل الحربية البكتيريولوجية وتتفق على اعتبار نفسها ملتزمة ومرتبطة بهذا التصريح" [5].

لقد كانت مصادقة الدول وانضمامهم إلى هذا البروتوكول مقيدًا في الغالب بوضع تحفظ يخص سريان هذا الخطر المتعلّق بالغازات السّامة والخانقة أوالغازات الأخرى فقط في مواجهة الدول المصادقة على البروتوكول

---

(1) انظر تاريخ استخدام الأسلحة الكيميائية في الفصل الأول من هذه المذكّرة.

(2) راجع ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899م.

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 691 بتصرّف.

(4) انظر المادة (53) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

(5) الجدير بالذكر والملاحظ أنّ هذا الإعلان لم ينص على أيّة آلية رقابية أوجزاءات ردعية في حالة مخالفته، ولقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 08 فيفري 1925م، ولم يحظر إلاّ الاستعمال ولم يشر إلى مسألة: الامتلاك، الصناعة، النقل، التجارة والتخزين.

والملتزمة به [1] ، وحتى الدول المصادقة على البروتوكول غير ملزمة به في حالة خرق البروتوكول في حقها من طرف احدى الدول الأطراف [2].

ورغم النقلة النوعية التي حقّقها بروتوكول جنيف من النّاحية النّظرية إلاّ أنّه فشل كغيره من الاتفاقيات السّابقة أمام الامتحان الحقيقي ؛ ألا وهو الحرب، فقد تمّ اللّجوء إلى الأسلحة الكيمياوية خاصة ما اتهمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الفيتنام في بداية الستينات[3].

ومن أهمّ النقائص والمآخذ على هذا البروتوكول اقتصاره من حيث مجال تطبيقه إقليميًا على النزاعات المسلّحة الدولية دون غيرها ؛ بحيث حدّد أثناء الحرب وبالتالي لا يمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات وأعمال الشغب الداخلية، ولا ينصّ بروتوكول جنيف على آلية للرقابة الدولية على عدم استخدام الأسلحة الكيمياوية في الحروب، هذا بالرغم من جهود عصبة الأمم في هذا المبتغى إلاّ أنّها باءت بالفشل[4] ؛ ولهذا السّبب طلبت الجمعية العامة من الدول أن تحترم الحظر الوارد في البروتوكول في أيّ نزاع مسلّح سواء كان دوليًا أو داخليًا، وهذا من خلال قرارها رقم(2677)الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1970 [5].

وبالرغم من عدم صراحة البروتوكول حول ما إذا كان الحظر يسري على المقاتلين فحسب، أو يمتد إلى حظر استعمال الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين أيضًا، لكن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صحفي لها عام 1988م ذكرت أنّ : "استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرّم في كل الأوقات ؛ لأنّ القانون الدولي يمنعه منعًا كليًّا"، وبهذا فهو يحمي كل من الطائفتين، ومن المنطق أن يمتدّ هذا التفسير ليشمل البيئة الطبيعية [6].

ومن أهمّ ما نلحظه في بروتوكول جنيف هو ضعف النظام الدولي للسلاح الكيميائي بحيث حرّم الاستخدام فقط دون الامتلاك أو الحيازة ... وغيرها، مما يجعل إمكانية اللّجوء إليه واستخدامه قائمة؛ لاسيما وأنّ نظام بروتوكول جنيف لم ينص على جهاز رقابي يسهر على احترام أحكامه.

---

(1) محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص193.

(2) وضعت هذا التحفظ العديد من الدول منها بريطانيا سنة 1930م، فرنسا سنة 1926م، الاتحاد السوفياتي وألمانيا سنة 1928م، ولم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية شأنه شأن معاهدة فرساي لرفض الكونغرس ذلك، حتى إلى غاية سنة 1975م.

(3) من الدول التي اتهمت باستخدام الأسلحة الكيمياوية: إيطاليا في الحرب الاثيوبية ما بين 1935-1936م، اليابان في الحرب ضد الصين ما بين 193 و1942م، بولونيا ضد ألمانيا سنة 1939م، والولايات المتحدة الأمريكية ضد كوريا في سنة 1951 و 1952م.

(4) عبّاس هاشم السّعدي، المرجع السابق، ص 131 بتصرف.

(5) فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 85.

(6) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 86-91-310.

ثالثًا :حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها من خلال اتّفاقية باريس لـعام 1993/01/13م.

عقب الادّعاء باستخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، فوّضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح والتفاوض حول معاهدة متعدّدة الأطراف من أجل الحظر الكامل والفعّال لتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها [1]، وأدّت تلك الجهود إلى بلورة وإقرار النص النهائي للاتّفاقية، وعرض المشروع فيما بعد على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنّته في : 13 جانفي 1993م بالإجماع، وفتحت أخيرًا اتّفاقية حظر وإنتاج وصناعة وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها للتوقيع، وتمّ ذلك مباشرة من قبل (126) دولة ودخلت حيّز النّفاذ في : 29 أفريل 1997م بعد المصادقة عليها من طرف 65 دولة [2].

وتحتوي اتّفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على ديباجة وأربعة وعشرين مادة وملحق بها موضوعه المواد الكيميائية، يتضمّن كذلك أسس ومبادئ توجيهيّة تتعلّق بأصناف وأقسام وجداول المواد الكيميائية،

كما حدّدت الاتفاقية في ديباجتها أهدافها ومبرّر وجودها وعلاقتها بغيرها من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها والتي تشترك وتتقارب معها في الموضوع ؛ لاسيما منها بروتوكول جنيف لحظر استخدام العوامل الكيميائية والجرثومية في الحروب لسنة 1925م [3].

وقد تضمّنت مجموعة من الالتزامات في سبيل تحقيق مقاصدها تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن لا تقوم تحت أيّة ظروف باستحداث أوإنتاج الأسلحة الكيميائية أوحيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أوالاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو استعمالها ، وعدم القيام بأيّة استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو حتى المساعدة أو التشجيع أو حثّ أيّ كان بأيّ طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتّفاقية [4].

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 43/74، مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، تقرير اللّجنة الخاصة حول الأسلحة الكيميائية، وثيقة الأمم المتحدة 25/952، 18 أوت 1989م.

(2) دريدي محمد مختار، نظام التحقق في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، واقع وآفاق التطبيق، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدّة–،الجزائر، سنة 2008/2007 ، ص 40 بتصرّف.

(3) للمزيد انظر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي 2005، ص 1104 وما بعدها.

(4) راجع المادة (01) الفقرة (01) من اتّفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة 1993م .

كما تشترط الاتّفاقية على الدّول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية، تملكها أو تكون في حيازتها أو في أيّ مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها أو في أراضي أي دولة أخرى طرف، وتلتزم بتدمير هذه الأسلحة وكافّة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛ على أنّ التدمير يجب أن يتمّ خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ[1] ، كما تحظر هذه الاتّفاقية على الدول الأطراف القيام باستعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب، وعلى عدم مساعدة أو تشجيع أو حثّ أيّ كان بأيّ طريقة على القيام بأنشطة في هذا المجال[2].

وعلاوة على ما سبق ذكره، فقد فرضت اتّفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الدول الالتزام باتّخاذ التدابير التشريعية على كل مستويات القانون الداخلي ؛ لاسيما التشريعات الجزائية والعقابية من أجل منع وقمع ارتكاب أيّ فعل من الأفعال محظورة بموجب الاتفاقية من طرف مواطنيها سواء داخل إقليمها أو خارجه، أو على إقليمها سواء من طرف مواطنيها أو من طرف أجانب، وفي هذا السياق نجد مثلا الجزائر قد أصدرت القانون رقم : 03-09 المؤرّخ في : 12 يوليو 2003 الذي يتضمّن قمع الجرائم التي تنتهك أحكام اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة [3].

وتتمتّع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بأهمية خاصة لاسيما في ظل الاهتمام العالمي بالبيئة وانتشار الخوف من امتلاك أيّ من الدول المتهوّرة لهذه الأسلحة بما يهدّد الأمن والسّلم العالميين، زيادة على احتمالات وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي الجماعات الإرهابية أو أيّ أنظمة تستخدمه بدون ترقّب [4] ، وهو اهتمام وتخوّف في محلّه، لاسيما بعد انتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخير دليل على ذلك ما حدث أخيرًا في سوريا عام (2013) من استخدام الأسلحة الكيميائية دون معرفة من استخدمها، وتبادل الإتهام بين السلطةالحاكمة والجماعات المسلّحة ؛ والتي راح ضحيّتها أبرياء ومدنيين مسالمين ليس لهم علاقة بالنزاعات المسلّحة الداخلية والتي لا تزال تحصد الأرواح وتدمّر البنى التحتيّة إلى حدّ الآن.

الفرع الثاني : الصّكوك الإقليمية وحظر الأسلحة الكيميائيــة.

---

(1) راجع نفس المرجع السابق : المادة (04) الفقرة (06)، والمادة (05) الفقرة (08).

(2) راجع المادة (01) الفقرة (03) من الاتّفاقية.

(3) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، الصّادر في20 يوليو 2003.

(4) ممدوح أنيس فتحي، البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، السياسة الدولية، يوليو 1997م ، السنة 33، العدد 129، ص 216.

إذا كانت الاتفاقيات السّابقة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية تشترك في أنها اتفاقيات عالمية دولية ؛ فإنّ هناك من الاتفاقيات ما تقتصر على عدد معيّن من الدول أو على جغرافيا محدودة في العالم ؛ لذا نجد على السّاحة القانونية اتّفاقيات أخرى موضوعها الأسلحة الكيميائية ، أبرمت على الصّعيد الإقليمي لمراقبات فعلية على الأسلحة الكيميائية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدّمار الشّامل في كل من معاهدة أنتاركتيكا، والفضاء الخارجي، وقاع البحار، بالإضافة إلى ذلك اتّفاق ميندوزا لعام 1991م [1] ، وفيما يأتـي بيان لأهمّ تلك الاتّفاقيات الإقليمية :

1- معاهدة أنتاركتيكا ANTARCTICTREATY :

هي معاهدة تمنع تسليح القارّة المتجمّدة الجنوبية، وقد تمّ التوقيع عليها في 01 كانون الأوّل / ديسمبر 1959م، ودخلت حيّز النّفاذ في 23 حزيران/ يوليو 1971م [2] ، وتضمّ المعاهدة حاليًا (42) طرفًا، تمثل فيها الولايات المتحدة الأمريكية دور الحكومة الوديعة، هذا وقد نصّت هذه الاتّفاقية على إمكانية تعديلها جزئيًا أو تنقيحها بموجب موافقة الأطراف بالإجماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، وتهدف هذه المعاهدة إلى منع إقامة تجارب أو اختبارات لأيّ نوع من الأسلحة في القارّة المتجمدة الجنوبية بما في ذلك الأسلحة الكيميائية أو النّووية، كما تحظر إرساء القواعد أو المرافق العسكرية، أو القيام بأيّ أعمال ذات صبغة عسكرية، هذا وتتكفّل لجنة التفتيش التي تقوم بتنصيبها أطراف المعاهدة بالتحقق من الامتثال لما ورد في معاهدة أنتاركتيكا [3].

2- معاهدة الفضاء الخارجي :

هو اتّفاق متعدد الأطراف يحظر نشر أشياء تحمل أسلحة نووية أوأيّ نوع آخر من أسلحة التدمير الشّامل في مدار الأرض، أو على الأجسام السّماوية أو في الفضاء الخارجي، وقد اعتمدت هذه المعاهدة ودخلت حيّز النّفاذ في 10 تشرين الأول / أكتوبر 1967م، وقد نصّت المعاهدة على الاقتصار في استخدام القمر

---

(1) هو اتّفاق صادقت عليه كل من البرازيل والأرجنتين والشيلي في 5 أيلول/ ديسمبر 1991م، ويحظر هذا الاتّفاق إنتاج واقتناء وحيازة ونقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى التزام الأطراف الثلاثة بوضع آليات على نطاق وطني من أجل الالتزام بتنفيذ فعلي لهذا الاتّفاق.

وللمزيد من البيان انظر : د/ ستيفن توليد، د/ توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 68.

(2) لتفصيل أكثر حول المعاهدة راجع المرجع السابق ، ص 25.

(3) نصّت معاهدة أنتاركتيكا على أن تقوم لجان التفتيش الخاصة بهذه المعاهدة بتفتيش ومراقبة كل المناطق داخل القارة المتجمّدة الجنوبية، بما فيها المحطّات والتجهيزات والمعدّات، ونقاط نزول السّفن والطائرات ومغادرتها ويتعيّن على الأطراف إشعار بعضها البعض بما تزمع إقامته من محطّات، وما تنوي إرساله من بعثات إلى القارّة المتجمدة الجنوبية أو داخلها، وكل ما يمكن وضعه من جنود ومعدّات عسكرية فيها، ويمكن إحالة النزاعات التي تتعذّر تسويتها من خلال المحادثات أو الوساطة أو التحكيم إلى محكمة العدل الدولية من أجل ضمان السّير الحسن لهذه المعاهدة ، وللمعلومات أكثر راجع نفس المرجع السّابق.

وغيره من الأجرام السّماوية على الأغراض السلمية، وحظر إنشاء قواعد عسكرية أو منشآت أو تحصينات على الأجرام السّماوية، أو إجراء أي تجارب فيها لأيّ نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدّمار الشّامل، أو إجراء مناورات عسكرية عليها، ومدة المعاهدة غير محدودة، ويتطلّب الانسحاب منها الإخطار بذلك قبل تاريخ الانسحاب بسنة واحدة [1].

3- معاهدة قاع البحار :

معاهدة قاع البحار وتسمّى أيضًا "معاهدة حظر وضع الأسلحة النّووية وأسلحة الدّمار الشّامل الأخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية"، عرضت للتوقيع في : 11 فبراير 1971م من طرف كل من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [2] ، وانضمّت إلى هذه المعاهدة (20) عشرون دولة أخرى، وأنهيت المفاوضات عليها في مؤتمر لجنة نزع السلاح، وتمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة الدّمار الشّامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج 12 ميلا (أو 19,2 كيلومترًا) من المنطقة السّاحلية ، ويجري التحقق من التزامات المعاهدة عبر الوسائل التقنية الوطنية، هذا وتعقد مؤتمرات استعراض المعاهدة كل خمس سنوات.

وقد تمّ في المؤتمر الاستعراضي لعام 1979م الإعلان عن عدم وضع أيّ أسلحة نووية أو أسلحة الدّمار الشّامل بما في ذلك الأسلحة الكيميائية في قاع البحار خارج مجال تطبيق المعاهدة (أي داخل المنطقة الساحلية التي تبلغ 12 ميلا لدولة طرف)، وإنّه ليس لديها النيّة في القيام بذلك مستقبلا، وقد جعل هذا الإعلان معاهدة قاع البحار منطبقة في الواقع من ساحل لآخر [3].

4- معاهدة سطح القمر :

معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1979م، وبدأ نفاذها في 11 تموز/ يوليه 1984م، وتضمّ اليوم تسعة أطراف وخمس دول موقعة إضافية لم تصادق بعد على المعاهدة، ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لها، وتؤكّد هذه المعاهدة على استخدام القمر من أجل أغراض سلميّة فقط، وتحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوّة أو اللّجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو انطلاقًا منه، كما تحظر على الدول الأطراف وضع أسلحة الدّمار الشّامل على سطح القمر أو حول مداره، وتسمح أحكام المعاهدة المتعلّقة بالتحقيق للدول الأطراف بتفتيش جميع المركبات والمعدّات

---

(1) انظر نفس المرجع السابق، ص102.

(2) معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي، التسلّح الدّولي ونزع السلاح والأمن الدّولي، المرجع السابق، ص 1090.

(3) انظر : د/ ستيفن توليد، د/ توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 109.

والمحطّات والمنشآت الفضائية على سطح القمر، وفي حالة وجود نزاع تلزم الأطراف بإجراء مشاورات فورية بغية إيجاد حل لخلافاتها بالطرق السلميّة.

ومدّة المعاهدة غير محدودة ، ويتطلّب الانسحاب من المعاهدة توجيه إشعار مسبق في غضون سنة [1].

وخلاصة القول إنّ هذه المعاهدات الإقليمية تنمّ عن نيّة الدول المتمدّنة في سعيها لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة المشابهة لها في الأثر؛ وذلك لما تسبّبه من آثار وخيمة على الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعاهدات الإقليمية قد ساهمت في حماية البيئة إلى حد ما حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة ؛ لاسيما في المناطق الدولية المشتركة مثل الفضاء الخارجي، وقاع البحار، وسطح القمر.

الفرع الثالث : الصّكوك الثنائية وحظر الأسلحة الكيميائيـة.

وأهمّ الاتّفاقيات الثنائية في هذا الصّدد ما يأتي :

1- الاتّفاق الثنائي بين الاتّحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب الباردة بشأن تخفيض الأسلحة الكيميائية والتخلّص منها، وقد تمّ التوقيع على هذا الاتّفاق في واشنطن بتاريخ 01 حزيران/ يونيه 1990م.

ويتضمّن هذا الاتّفاق الالتزام من جانب الدولتين بالتعاون من أجل تدمير آمن وفعلي للأسلحة الكيميائية، وعدم تصنيع أسلحة كيميائية، وإلى تقليص مخزونات كل دولة منها إلى مستويات متساوية، مع إقامة مراقبات ثنائية على تنفيذ بنود هذه الاتّفاقية، وتسري بنود هذه الاتفاقية إلى آجال غير محدودة ويجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتّفاقية بعد إشعار مسبق لمدة 180 يوم [2] .

2- الاتّفاق الثنائي بين الهند وباكستان المبرم في نيودلهي بتاريخ: 1992/08/19م، وموضوع هذه الاتّفاقية هو منع الدول من استحداث تصنيع، حيازة، امتلاك، تخزين، استخدام الأسلحة الكيميائية أو مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي طرف آخر على ذلك ، زيادة على التزام الدولتين على الانضمام إلى اتّفاقية الأسلحة الكيميائية[3].

3- اتّفاق روسيا الفيدرالية والولايات المتحدة الأمريكية حول منع انتشار أسلحة الدّمار الشّامل، وتمّ الاتّفاق على تدمير ونقل وتخزين الأسلحة بشكل آمن، ووّقعت هذه الاتّفاقية في: 1992/06/17م، وموضوع هذا الاتّفاق هو التزام الدولتين بالتعاون في تدمير الأسلحة النّووية والكيميائية وغيرها، وتأمين نقل

---

(1) انظر : المرجع نفسه، ص 103.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 64 بتصرّف.

(3) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 60 بتصرف.

وتخزين الأسلحة قبل تدميرها في ظروف آمنة ماديًا وفيزيائيًا، واتّخاذ تدابير قابلة للرقابة لمنع انتشار هذه الأسلحة ، وتمتدّ مدّة سريان هذا الاتفاق سبع سنوات قابلة للتجديد وقابلة للمراجعة بعد الموافقة من الطرفين وعلى الطرف الذي يودّ الانسحاب من الاتّفاق إعلام الطرف الآخر قبل تسعين يومًا[1].

وخلاصة القول أنّ هذه الاتفاقيات الثنائية قد أولت اهتمامًا كبيرًا لحظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وأوجبت هذه الاتفاقيات الدّول الأطراف بالتصريح بما لديها من قدرات عسكرية في هذا المجال، كما نلحظ من خلال هذه الاتفاقية أنّها اهتمت وأعطت عناية بالغة لحماية البيئة الطبيعية والحياة الإنسانية من أخطار هذه الأسلحة، لاسيما إذا علمنا أنّها أوجبت على الدول الأطراف تدمير ما لديها من مخزون هذه الأسلحة بالطرق الوقائية الآمنة لكي لا تعود على البيئة بأضرار جسيمة –التلوّث البيئي– ؛ وبالتّالي فهذه الاتّفاقية تهدف إلى إعطاء حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية بكل مكوّناتها ومشمولاتها.

الفرع الرّابع : قواعد القانون الدولي الأخرى وحظر الأسلحة الكيميائيـة.

لقد أدّى استخدام الأسلحة الكيميائية وما تركته من آثار على مستوى الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية إلى مفاوضات ومؤتمرات تمخّض عنها إنشاء اتّفاقيات عالمية وإقليمية وثنائية ، –كما رأينا في الفروع السّابقة– تحظر امتلاك واستخدام وتخزين ... الأسلحة الكيميائية، فهل الوضع القانوني لحظر الأسلحة الكيميائية ينحصر في هذه الاتّفاقيات ؟ أم هناك قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي يمكن أن نستشفّ من خلالها حظر استخدام الأسلحة الكيميائية؟ لأنّ اللجوء إليها لا يمكن أن ينفصل بأي حال عن حياة الإنسان وصحّته وبيئته.

وسأحاول – إن شاء الله — في هذا الفرع أن أستخلص بإيجاز حظر استعمال الأسلحة الكيميائية من خلال : قواعد ومبادئ بعض فروع القانون الدولي العام، وأقتصر على أربعة منها حتى لا يتشعّب بنا الموضوع وهي :

1– قواعد القانون الدولي الإنساني.

2– قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3– قواعد القانون الدولي للبيئـة.

4– قواعد القانون الدولي الجنائي.

أوّلا : حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

في إطار البحث عن الوضع القانوني للأسلحة الكيميائية في القانون الدولي ؛ لا يمكن القيام بذلك بمعزل عن البحث في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يمثّل قانون النزاعات المسلّحة ، الذي تهدف

---

(1) انظر المرجع نفسه، ص 60 بتصرف.

قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة النّزاع المسلّح بما انجرّ عن ذلك النّزاع من آلام ومآسي ، كما تهدف إلى حماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [1].

وكما هو معلوم أنّ القانون الدولي الإنساني يرتكز على مجموعة من المبادئ العرفية العامّة تنبع منها قواعده القانونية، أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

1- مبدأ الآلام المفرطة التي لا مبرّر لها وغير الضرورية.

2- مبدأ التّفرقة بين المدنيين والعسكريين والتّمييز بين المحاربين وغير المحاربين.

3- مبدأ الالتزام باحترام مصالح الدول المحايدة [2] .

وباعتبار أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية عملا وحشيًا مخالفًا للمبادئ الإنسانية ؛ فإنّ تحريمها يبقى ملزمًا حتى خارج الإطار الاتّفاقي -الذي بيّنته في الفروع السابقة- ،حيث يرى الفقيهان :" شفانجر برجر، ولوتر باخت" أنّ بروتوكول جنيف ليس إلاّ تذكيرًا بالقواعد العُرفية الدّولية الملزمة لجميع الدول، زيادة على ذلك فإنّ لجوء أيّة دولة غير مصادقة على هذا البروتوكول إلى استخدام الأسلحة الكيميائية يؤدي إلى لجوء الدول الأخرى إلى نفس الوسيلة في إطار الدّفاع عن النفس ومبدأ المعاملة بالمثل [3].

وخلاصة القول فإنّه عندما نقارن ونعرض الأسلحة الكيميائية وما تتركه من آثار مدمّرة على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ؛ فالنتيجة التي يستخلصها الباحث ويتوصّل إليها هي عدم مشروعيّة استخدام الأسلحة الكيميائية استنادًا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا : حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان.

إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يتشكّل من القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية كرامة الإنسان وترقية حقوقه ؛ وهي تتمثّل أساسًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والعهدين الدوليين لسنة 1966م.

ولا شكّ أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية يعرّض بالتأكيد حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي إلى الانتهاك والخرق ، ويظهر هذا الأمر خاصّة في حالة إجراء التجارب على هذه الأسلحة لمعرفة مدى فعاليتها وقوّتها التدميرية ؛ حيث أنّ مثل هذا الاستعمال يتعارض أساسًا مع أهمّ مبادئ حقوق الإنسان مثل:

1- الحقّ في الحياة والصحّة الجسدية والعقلية

---

(1) للمزيد من المعلومات حول القانون الدولي الإنساني انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997م.

(2) لم أفصّل القول في هذه المبادئ وغيرها، حتى لا يتشعّب الموضوع ويطول ، وحسبي الإشارة إلى العبارة.

(3) انظر عمر نسيل،المرجع السابق،ص119.

لقد اتّضح ممّا سبق ذكره [1] من آثار الأسلحة الكيميائية أنّها تمسّ بالحقّ في الحياة الإنسانية وحق الإنسان في السّلامة والصحة الجسدية والعقلية، ذلك أنّ من أهمّ آثار استخدام السّلاح الكيميائي هو اختفاء كل أثر لحياة الإنسان ، وقد تمّ النص على الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها : "الحق الطبيعي في الحياة لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسّفي ..." [2].

2- الحق في عدم إخضاع الفرد لتجارب أو اختبارات طبية أوعلمية دون رضاه.

إنّ استخدام الأسلحة الكيميائية يتعارض مع الحق في عدم إخضاع الفرد لأيّة تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه، هذا ما يقتبس من نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م [3].

إنّ استخدام الأسلحة الكيميائية يمكن أن يؤدي إلى قتل الكثير من الأبرياء إذا ما تعرّضوا للغازات السّامة الناتجة عن هذه الأسلحة أوقد تتم إصابتهم بأمراض وعاهات وتشوهات خلقية مدى الحياة ، وهذا ما يتعارض مع حقوق الإنسان، ويفضي بالباحث في النهاية إلى القول بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثًا : حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل قواعد القانون الدولي للبيئة.

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية على الإنسان والبيئة على حد سواء في ضوء الاستخدام المفرط لهذه الأسلحة، سواء بين الجيوش النظامية أو بين فصائل التمرّد والجيوش النظامية [4] ؛ فإنّ المجتمع الدولي سعى إلى حظر إنتاج وامتلاك وتخزين هذه الأسلحة.

وقد حظيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة من آثار الأسلحة الكيميائية في زمن النزاعات المسلحة في بداية الأمر أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة ؛ ذلك أنّ القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، والقانون الدولي العام لم يحظر استخدام هذه الأسلحة إلاّ في أواخر القرن العشرين ، كما أنّ موضوع حماية البيئة هو من المواضيع الحديثة التي لم تر النّور إلاّ في السنوات الأخيرة ، ولكن رغم هذا التأخر النسبي في حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة جعل المجتمع الدولي والمنظمات الأممية تسن صكوك دولية ؛ بل أفرد لها فرع خاص

---

(1) راجع آثار الأسلحة الكيميائية على الحياة الإنسانية في الفصل الأول من هذه المذكّرة

(2) راجع المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(3) راجع المادة (07) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(4) لقد استخدمت الأسلحة الكيميائية مرّات عديدة، كما رأينا في تاريخ استخدامها في الفصل الأول من هذه المذكّرة ، ومن أخطر المشاهد الحديثة المروعة لضحايا الأسلحة الكيميائية والتي نقلتها وسائل الإعلام العالمية ما حدث في الغوطة السورية سنة 2013م.

من فروع القانون الدولي العام ؛ ألا وهو القانون الدولي للبيئة، يعطي حماية مباشرة للبيئة من خطر الأسلحة الكيميائية.

وإنّ استخدام الأسلحة الكيميائية يمكن أن تتعدّى آثاره الحياة الإنسانية إلى البيئة الطبيعية بكل مكوّناتها وتستحيل الحياة بعدها، وهذا ما يفضي بالباحث في الأخير إلى القول بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وفقًا لقواعد القانون الدولي للبيئة. **(1)**

رابعًا : حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في ظل القانون الدولي الجنائي.

إنّ أساس الحياة الآمنة والمستقرة يقتضي وجود إطار دولي قضائي يضع حدًّا للجريمة الدولية ويعاقب فاعليها وهو ما يتمثّل في القانون الدولي الجنائي الذي يتكوّن من القواعد القانونية الدولية التي تحدّد الجرائم الدولية وإجراءات محاكمة مرتكبيها والعقوبات المسلّطة عليهم، فهل يمكن تطبيق هذا القانون على استخدام أسلحة الدّمار الشّامل بما فيها الأسلحة الكيميائية؟

نعم بكل تأكيد لقد ورد تحريم هذا السلاح في عدّة معاهدات دولية منها إعلان لاهاي لسنة 1899م الذي تعهّدت فيه الدّول بعدم اللّجوء إلى استخدام الغازات الخانقة أو الضارّة، ومعاهدة فرساي سنة 1919م، وبروتوكول لندن سنة 1936م الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968م، الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها **(1)** .

وفي نطاق الأمم المتحدة، أصدرت اللّجنة السياسية للأمم المتحدة قرارًا في 1972/11/17 بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويهًا جسديًا، ثمّ رفعت الأمر إلى مؤتمر نزع السّلاح في جنيف سنة 1973م، وكذلك الاقتراح الذي قدّمه حلف وارسو عام 1984م، إلى حلف الناتو بشأن إعدام الأسلحة الكيميائية في أوروبا **(2)** .

---

(1) للمزيد حول هذا الموضوع انظر :

– اللّجنة المعنية بأسلحة الدّمار الشّامل، أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النّووية والبيولوجية والكيميائية، ط1 ، كانون الأول/ ديسمبر 2007، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

– راجع مقال لمجموعة من الباحثين تحت عنوان: استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة، (النابالم والغازات السامة نموذجا) مصلحة البحوث والتوثيق بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، منشورات الجيش الوطني، ماي 1998م.

– انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2603/ 7630 المادة الأولى، الفقرة (أ)، الصادر في 1969/12/16م، نقلا من :

Eric David : principes des droits des conflits armés, deuxième édition, Bruxelle, 1999.

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2001 ، ص 88 بتصرّف.

(2) نفس المرجع، ص88–89 بتصرّف.

وقد ورد النص على حظر الأسلحة الكيميائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8/ ب-18 التي نصّت على أنّه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ومنها : "استخدام الغازات الخانقة أوالسّامة أوغيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة"[3].

ولا شكّ أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية يمكن أن يؤدّي إلى جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وهذا ما يجعل الباحث في النهاية يقول بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وفقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

وفي خلاصة لهذا المطلب يجدر التأكيد إلى أهميّة الاهتمام الدولي بحظر الأسلحة الكيميائية على الصّعيد الوطني والإقليمي والعالمي نظرًا لخطورتها وسهولة الوصول إلى تقنيّة إعدادها وتصنيعها في ضوء التطوّرات العلمية الحديثة في مجال الكيمياء وفي مجال الاتّصالات والمعرفة وغيرها.

ولعلّ أهمّ انشغال لا بدّ أن يثير مخاوف وحذر كل المجتمع الدولي والمنظمات الأممية هو تمكّن الجماعات الإرهابية من هذه العوامل والأسلحة السّامة، وليس من العدل والإنصاف تقليل دور الجهود الدولية في استبعاد ذلك ؛ لكن الأمر يحتاج إلى جهد أكبر، واستعداد أكثر للتصدّي لذلك خاصة مع الفوضى والنّزاعات المسلحة الداخلية التي اندلعت في العديد من الدّول العربية – تحت ما يُسمّى بالرّبيع العربي زورًا وبُهتانًا وتدليسًا– منها ليبيا وسوريا والتي لم تصادق بعد على اتّفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وبالتالي إمكانية حصول بعض الجهات أو الجماعات على هذا النوع من الأسلحة الفتّاكة تبقى قائمة في كل لحظة.

المطلب الثاني : الإطار القانوني الدّولي لحظر الأسلحة البيولوجيــة.

تشترك الأسلحة البيولوجية أوالجرثومية مع الأسلحة الكيميائية في بعض الخصائص العلمية بالإضافة إلى أنّها محظورة بشكل مطلق بموجب اتّفاقية دولية عالمية ويخصّ هذا الحظر الحيازة والاقتناء والاستخدام...، إنّ المواثيق الدولية حرمت استعمال الأسلحة البيولوجية التي يلجأ بواسطتها المتحاربون إلى قذف سلاح جرثومي يحمل أمراضًا يصيب بها الهدف المنشود [1] ، والعلّة من تحريمها واضحة، فلا يقتصر أثرها على المقاتلين، إذ يمتد ليصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان والنبات...، كما يصيب الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلامًا بدنية ونفسية لا تطاق [2].

---

(3) راجع المادة (08) الفقرة (ب– 18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 264 بتصرف.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 89 بتصرف.

فالأسلحة البيولوجية تعتبر من أخطر وأقدم الأسلحة ذات الدّمار الشّامل ، مرّ تطورها بعدّة مراحل سواء من الناحية العلمية [3] أوالقانونية ؛ ولهذا فقد توالت الدعوات والتحذيرات إلى تحريم هذه الأسلحة وبذلت العديد من الجهود لتحريم هذه الأسلحة على المستوى الدولي والإقليمي والثلاثي، نذكر أهمّ هذه الصّكوك وفق الفروع الآتية:

الفـرع الأول : الصكوك الدولية العالمية وحظر الأسلحة البيولوجية.

الفرع الثاني : الصكوك الإقليمية وحظر الأسلحة البيولوجية.

الفرع الثالث : الصكوك الثلاثية وحظر الأسلحة البيولوجية.

الفرع الرّابع : قواعد القانون الدولي الأخرى وحظر الأسلحة البيولوجية.

وسأفصّل القول – بإذن الله تعالى– في هذه الفروع على النّحو الآتي :

الفـرع الأول : الصكوك الدولية العالمية وحظر الأسلحة البيولوجية.

نظرًا لإدراك المجتمع الدولي بخطورة الأسلحة البيولوجية وتهديدها للحياة الإنسانية والحيوانية وللبيئة الطبيعية بكل مكوّناتها، لاسيما بعد المآسي والكوارث التي سبّبتها، فقد سعى المجتمع الدولي لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية، ولا شكّ أنّ السبيل القانوني التعاهدي هو أوّلها ؛ بحيث اتّفقت المجموعة الدولية منذ قرون على حظر استعمال السّموم بصفة عامة بما فيها الحيوية منها وتطورت آلياتها إلى غاية إبرام اتفاقية دولية عالمية خاصة بالأسلحة البيولوجية لعام 1972م.

وسأحاول– إن شاء الله– الإلمام بشيء من الإيجازبالنصوص الاتفاقية الدولية كما يأتي :

أولا : حظر الأسلحة البيولوجية من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925/06/17م.

لقد توالت على الصعيد الدولي عدّة نصوص اتفاقية دولية تحرّم اللّجوء إلى الأسلحة السّامة بصفة عامة، والبيولوجية بصفة خاصة، فجاء في بيان مؤتمر بروكسل لسنة 1874م، تحريم استخدام الأسلحة المسمومة والتي من بينها الأسلحة الجرثومية، وحاول هذا المؤتمر تنظيم قواعد وأساليب الحرب ؛ لكن لم تتم المصادقة عليه، وتلاه بعد ذلك اعتماد اتفاقية لاهاي لسنة 1899م، التي ألحق بها ملحق خاص بتنظيم قواعد وأعراف الحرب البرّية ونصّ صراحة على حظر استخدام الأسلحة السّامة والسّموم، ثمّ أُعيد تأكيد ذلك في مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907م [1] .

ولعبت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في مطلع القرن العشرين دورًا بارزًا في وضع آليات دولية تحظر بعض الأسلحة التي تتعارض مع المبادئ الإنسانية في الحروب، فبعد الحرب العالمية الأولى بادرت هذه المنظمة

---

(3) راجع التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة البيولوجية في الفصل الأول من هذه المذكّرة.

(1) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 89 بتصرف.

الدولية غير الحكومية بحملة دولية لتعبئة الرّأي العام الوطني والدولي آنذاك للوقوف ضد استخدام السّموم على اختلاف أصنافها وأنواعها، لكونها أسلحة عمياء غير إنسانية، وجمعت في ذلك بين الأسلحة السّامة الكيميائية والبيولوجية [2].

وتكلّل هذا الجهد والتحسيس من طرف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بدفع الدول في : 1925/06/17م، لاعتماد بروتوكول جنيف لحظر الغازات الخانقة والسّامة والغازات المشابهة لها والعوامل الجرثومية، والذي دخل حيّز النّفاذ في : 1928/02/08م، وصادقت عليه (135) دولة، ووضع هذا البروتوكول في الأصل لكي يحظر الغازات السّامة إلاّ أنّه أدمج معها الأسلحة البكتيريولوجية [3] .

وقد حظر هذا البروتوكول الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة؛ فنصّ في ديباجته على ما يلي : "... إنّ المندوبين المفوضين والموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة، إذ يعتبرون أنّ استعمال الغازات الخانقة أو السّامة وكل ما شابهها من مواد سائلة، أو معدّات في الحرب [4] ، أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن...، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية" [5].

والجدير بالذكر أنّ بروتوكول جنيف يحظر الاستخدام الحربي للعوامل البيولوجية فقط ، ولا يمتدّ بالمنع إلى الحيازة والامتلاك أوالصّناعة أو النقل أو التجارة أو غيرها ، زيادة على كونه جاء مختصرًا لم يوضح بعض المفاهيم الضرورية للتطبيق الفعلي له ، علاوة على كونه لم ينص على أيّة آلية رقابية لمتابعة تنفيذ أحكامه ؛ لكن كل هذا لا ينفي الدور القانوني الرّيادي لبروتوكول جنيف، باعتباره أول نص دولي اتّفاقي يحظر بشكل صريح الأسلحة البيولوجية [1].

ومن أهمّ المآخذ والنقائص التي يمكن للباحث أن يسجّلها حول هذا البروتوكول ما يأتي :

1- إنّ هذا البروتوكول رغم حظره استخدام الأسلحة البيولوجية لكنّه لا يحظر إنتاجها أو امتلاكها أو تخزينها أو نشرها [2].

---

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة، بتصرّف.

(3) نفس المرجع، ص 89-90 بتصرف.

(4) المواد المشابهة: وهي تشمل الميكروبات، والفيروسات، والفطريات السّامة، وهي مواد محظور استخدامها زمن الحرب، طبقًا لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : A2603/ 7630 المادة الأولى الفقرة (أ)، نقلًا من :

Eric David : principes des droits des conflits armés, deuxième édition, Bruxelles, 1999.

(5) راجع : ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925م.

(1) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 90 بتصرّف.

(2) انظر: اللّجنة المعنية بأسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 135 بتصرف.

2- رغم حظر هذا البروتوكول لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلاّ أنّه لم يفرض أيّة قيود أو آليات رقابية لانتاج هذه الأسلحة أو تطويرها أو امتلاكها أو تخزينها أو نقلها.

3- إنّ العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقّها في استخدام الأسلحة البيولوجية ضد دولة معادية ليست طرفًا فيها ، أو في ردّ انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خارقة بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول [3] .

ثانيًا : حظر الأسلحة البيولوجية من خلال اتّفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972م.

إنّ جهود القوى العالمية في فترة ما بين الحربين وما بعد الحرب العالمية الثانية ، لاسيما في ذلك الجو المشحون بالحرب الباردة ، الرّامية لوضع ترسانات عسكرية من الأسلحة البيولوجية والجرثومية خاصة مع استغلال تطور العلوم الطبية، البيولوجية، ...، دفع بمنظمة الأمم المتحدة تحت ضغط الرأي العام الدولي المتخوّف من مخاطر هذه الأسلحة بالاهتمام بالعمل على القضاء على هذه الأسلحة الهمجية غير التمييزية ، فنصّب الأمين العام للأمم المتحدة لجنة خبراء لدراسة فكرة حظر الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية سنة 1969م ، وكان ذلك استجابة لدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ورد في قرارها رقم 2454 [4].

لقد قدّمت لجنة الخبراء تقريرًا موسومًا ب: "الأسلحة الكيمياوية والجرثومية وآثار استعمالها الممكن"، أكّدت فيه خطورة هذه الأسلحة لكونها تسبّب معاناة وأضرار عشوائية غير مبرّرة بضرورة عسكرية ،

لاسيما وأنّها تستهدف أساسًا الكائنات الحيّة ولها آثار شاملة وواسعة النطاق في المكان والزمان [1]،

وأهمّ ما أورده التقرير هو اعتبار الأسلحة البيولوجية من بعض النّواحي أخطر الأسلحة عمومًا وأخطر أسلحة الدّمار الشّامل خصوصًا، بحيث وفقًا لتقريرها إذا كانت القنبلة النّووية تدمر 30 كلم مربع، أمّا القنبلة البيولوجية فتصيب هدفها على 100 كلم مربع أي ثلاثة أضعاف القنبلة النّووية ليس من حيث قوّة التدمير ، بل من حيث مجال الإصابة لأنّها تركز أساسًا على الكائنات الحيّة فقط وليس المباني [2] .

وبعد صياغة أحكام الاتّفاقية والاتفاق حول مضمون المشروع تمّ عرضه على الجمعية العامة سنة 1971م[3] التي اعتمدته في دورتها السادسة والعشرين بقرارها رقم 2826 لسنة 1971م بناء على مساعيها السّابقة لحظر أسلحة الدّمار الشّامل عمومًا والأسلحة البيولوجية خصوصًا ؛ لاسيما قراراتها رقم 2162 سنة 1966م، ورقم 2452 لعام 1968م وفتح باب التوقيع والمصادقة على اتفاقية حظر

---

(3) انظر نفس المرجع، ص 135، بتصرف.

(4) انظر نفس المرجع، ص 135 بتصرف.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 12.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 258.

استحداث وصنع وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السّامة وتدميرها في 1972/04/10 والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1975/03/26م.

وحددت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية نطاق حظرها فجعلته يشمل استحداث، إنتاج، تخزين، اقتناء، أو حفظ العوامل الجرثومية أوالعوامل البيولوجية الأخرى أيّا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجّهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو للأغراض السلمية كما تحظر الأسلحة أو المعدّات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو السّموم في الأغراض الحربية [4] ،

كما تضمّنت الاتفاقية التزامًا أساسيًا آخر تلتزم به كل دولة طرف بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أيّة حال تسعة أشهر كحد أقصى من نفاذها بالقضاء على ما تملكه من أسلحة بيولوجية أو معدات أو وسائل إيصال خاصة بها ، وتلتزم بتدميرها سواء كانت بحوزتها أو بحوزة الكيانات الخاضعة لولايتها أو اختصاصها، وسمحت الاتفاقية بجواز تحويل تلك المعدّات والعوامل المحظورة إلى أغراض سلمية ، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتّخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة[5].

كما تلتزم كل دولة بعدم تحويل لأيّ كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيّا من العوامل أو الأسلحة أو المعدّات أو وسائل الإيصال المعينة، كما منعت الاتفاقية الدول من تقديم الدعم أو التحريض أو المساعدة لغيرها من الدول أو المنظّمات الدولية على اقتناء أوصنع العوامل البيولوجية الحربية وحرّمت الاتفاقية تحويلها أو نقلها بأيّ طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة [1] .

وفي نفس السياق فرضت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية على الدول الأطراف التزامًا تنصّ عليه أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهو اتخاذ التدابير والإجراءات اللاّزمة بحسب ما تنص عليه دساتيرها للنص في قوانينها وتشريعاتها الداخلية على منع وقمع استحداث أو نقل أوإنتاج العوامل البيولوجية السّامة [2] .

ورغم الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية في مجال نزع الأسلحة والحد من آثارها ؛ إلاّ أنّها لا تخل من نقائص ومآخذ، أذكر منها ما يأتي :

1- لم تتضمّن التدابير والآليات الرقابية التي من شأنها كفالة الثقة في الالتزام بأحكامها.

2- وممّا يؤخذ على هذه الاتفاقية عدم نصّها على مادة خاصة بالتعريفات من أجل توضيح المفاهيم والمصطلحات وإنهاء الجدل حولها.

---

(4) راجع المادة (01) من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972م.

(5) راجع المادة (02) من نفس الاتفاقية.

(1) راجع المادة (03) من نفس الاتفاقية.

(2) راجع المادة (04) من نفس الاتفاقية.

3- كما يلاحظ ضعف الامتثال لهذه الاتفاقية حتى من الدول الأطراف ؛ فقد تبادلت العديد من الدول اتّهامات بخرق الاتفاقية وتطوير برامج لإنتاج مثل هذه الأسلحة ، مثل اتّهامات الولايات المتحدة الأمريكية للاتحاد السوفياتي سابقًا –روسيا- بانتهاك الاتفاقية نتيجة لانتشار الجمرة الخبيثة في مدينة "سفيرد لوفسك"، كما سجّلت الاستخبارات الأمريكية والروسية برامج لثماني دول تعمل على تطوير أسلحة بيولوجية هجومية [3] .

الفرع الثاني : الصكوك الإقليمية وحظر الأسلحة البيولوجيـة.

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات فعلية وآليات وقائية على الأسلحة البيولوجية لجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدّمار الشّامل، أذكر أهمها بإيجاز كما يأتـي :

أولا : حظر الأسلحة البيولوجية من خلال معاهدة أنتاركتيكا لعـام 1959م.

تعلن اتفاقية أنتاركتيكا [4] أنّ المنطقة الجنوبية منطقة تستخدم حصريًا لأغراض سلمية وتحرّم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المناطق الجنوبية ؛ بما فيها اختيار أيّ نوع من الأسلحة ويشمل هذا الحظر الأسلحة البيولوجية، كما تحظر إقامة قواعد عسكرية وتحصينات عسكرية وإقامة وتنفيذ مناورات عسكرية ؛ كما يفضي نص المادة التاسعة منها بعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل المعلومات والتشاور تعزيزًا لتنفيذ مبادئ وأهداف المعاهدة [1] .

ثانيًا : حظر الأسلحة البيولوجية من خلال معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م.

تحظر معاهدة الفضاء الخارجي [2] وضع أيّ أجسام تحمل أيّ نوع من أنواع أسلحة الدّمار الشّامل بما في ذلك الأسلحة البيولوجية، وأيضًا نصب وإقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أيّ نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية [3] .

ثالثًا : حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدة قاع البحار لعـام 1970م.

تحظر معاهدة قاع البحار[4] وضع أسلحة الدّمار الجماعي والشّامل بما فيها الأسلحة البيولوجية على قاع البحار وقعر المحيطات أوفي جوف الأرض تحت ذلك القاع ، أي تربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة

---

(3) مليكة حمودي ، حظر استعمال بعض الأسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني بين المبدأ والتطبيق ، المرجع السابق ، ص142 بتصرف.

(4) راجع الصفحة 150من هذه المذكّرة.

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي، المرجع السابق، ص 1082.

(2) راجع الصفحة 150 من هذه المذكّرة.

(3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، المرجع السابق، ص 1084.

(4) راجع الصفحة 151 من هذه المذكرة.

تمتد 12 ميلا في قاع البحر؛ هذا فضلا عن المنشآت أوأجهزة الإطلاق أوأي مرافق أخرى مصمّمة خصّيصًا لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها [5] .

رابعًا : حظر الأسلحة البيولوجية في معاهدة سطح القمر 1979م.

تؤكد معاهدة سطح القمر[6]على استخدام القمر من أجل الأغراض السلمية فقط ؛ كما تحظر اللّجوء إلى التهديد أو استعمال القوّة أواللّجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو حول مداره مع إلزامية التفتيش لجميع المركّبات والمعدّات والمحطّات والمنشآت الفضائية [7] .

الفرع الثالث : الصكوك الثلاثية وحظر الأسلحة البيولوجية.

لقد كان لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972م، أثرًا بالغًا على الصعيد الدولي، خاصة على الدول الكبرى المنتجة لهذه الأسلحة، توّج ببيان مشترك بين حكومات كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي سابقًا، أعلن عنه في: 10-11 أيلول/ سبتمبر 1992م، بموسكو، ويهدف هذا البيان إلى التصدي للانشغالات المثارة بشأن الامتثال لما ورد حول تنفيذ روسيا لأحكام هذه الاتفاقية وتدمير تلك الأسلحة، هذا ولقد أكدت روسيا التزامها القانوني بهذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك تعهدت بإنهاء برنامج أسلحتها الهجومية الذي نفّذه الاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1971م و1992م، والمتنافي مع بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبتقديم المعلومات اللاّزمة، وفسح المجال لزيارات مراقبي الأسلحة البيولوجية للبحث والتحري [1] عن مدى التزام روسيا بما أقرّت به – البيان المشترك- في المرافق غير العسكرية وكان عليها لاحقًا أن تسمح بزيارة المرافق العسكرية أيضًا [2].

وخلاصة القول أنّ هذه الاتفاقيات ثلاثية الأطراف يهدف أصحابها إلى ضمان أمنها القومي ؛ وذلك بطلب تعهد روسيا بإنهاء برنامج أسلحتها البيولوجية الهجومية الذي نفذه الاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1971 و 1992م والمتنافي مع بنود اتّفاقية الأسلحة البيولوجية، كما أنّ الأطراف الثلاثة المتعاقدة تهدف إلى إعطاء حماية غير مباشرة للبيئة وذلك من خلال إعدام وتدمير روسيا ما ورثته من تركة الاتحاد السوفياتي من هذه الأسلحة الهمجية.

---

(5) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي، المرجع السابق ،2005، ص 1090.

(6) راجع الصفحة 151من هذه المذكّرة .

(7) راجع الصفحة 151من هذه المذكّرة.

(1) وهو فريق من المراقبين والمفتشين تمّ الاتفاق على إنشائه من طرف الحكومات الثلاثة ، ويهدف هذا الفريق إلى التحقق من مدى التزام روسيا بما أقرت به ، ومراقبة إنجازاتها المحقّقة في هذا المجال.

وللمزيد راجع : د/ ستيفن توليد، د/ توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 21.

(2) انظر: نفس المرجع، ص 21-25 بتصرف.

الفرع الرّابع : قواعد القانون الدولي الأخرى وحظر الأسلحة البيولوجيـة.

لقد أدّى استخدام الأسلحة البيولوجية إلى مخاوف المجتمع الدولي والمنظمات الأممية ؛ ممّا دفع بهم إلى الدخول في مفاوضات ومؤتمرات تمخّض عنها إنشاء اتفاقيات عالمية وإقليمية وثلاثية – كما رأينا في الفروع السابقة– تحظر استحداث وامتلاك ونقل وتخزين ... الأسلحة البيولوجية.

فهل الوضع القانوني لحظر الأسلحة البيولوجية ينحصر في هذه الاتفاقيات؟ أم هناك قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي يمكن أن نستشفّ منها حظر استخدام الأسلحة البيولوجية؟ لأنّ آثارها حال استخدامها على الحياة الإنسانية والحيوانية والبيئة الطبيعية لا تخفى على أحد مهتم.

وسأحاول – بإذن الله– في هذا الفرع أن أذكر بإيجاز حظر استعمال الأسلحة البيولوجية من خلال قواعد بعض فروع القانون الدولي العام وأقتصر على أربعة منها ؛ حتى لا يتشعّب بنا المقال ، ويضيق بنا المقام وهي :

1– قواعد القانون الدولي الإنساني.

2– قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3– قواعد القانون الدولي للبيئة.

4– قواعد القانون الدولي الجنائي.

أوّلا : حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في ظل قواعد القانون الدولي الإنسانـي.

الأسلحة البيولوجية عبارة عن كائنات حيّة يمكنها أن تنشر وباءً ، ويمكن لبعضها أن تنتشر إلى كائنات حيّة أخرى ؛ حتى التي لم تتمُّ مهاجمتها مبدئيًا بسبب عوامل الرّياح وغيرها من أحوال الطقس، وعلى عكس الأسلحة الكيميائية تميل الأسلحة البيولوجية إلى أن تكون بطيئة المفعول غير تمييزية ، ولا يمكن التنبؤ بانتشارها وفعاليتها ، كما أنّها يمكن أن تضرّ بالمهاجِم نفسه ، ومن المحتمل أن تسبّب ضررًا بالسكان المدنيين أكثر من الذي تسببه لقوات العدو [(1)] .

وقد نوّهت اتّفاقية الأسلحة البيولوجية في ديباجتها بالمبادئ السّامية للقانون الدولي الإنساني التي أوردها إعلان سان بترسبورغ (1968م) ، وبروتوكول جنيف (1925م) خاصة تلك التي تقيد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال ، بالإضافة إلى المبادئ الأخرى ، والتي تقضي بتحريم استخدام أسلحة تسبّب معاناة لا مبرّر لها.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أنّ الحظر الوارد في بروتوكول جنيف (1925م) ، يعتبر نافذًا على الأطراف وساري المفعول ، كما نصّت في ديباجتها على أنّ الدّول الأطراف بانضمامها إلى معاهدة الأسلحة

---

(1) محمد الشريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 1024.

البيولوجية ، تتعهّد لصالح البشرية جمعاء بالقضاء على إمكانية استخدام مواد بكتريولوجية وبيولوجية، وسامة كأسلحة في النزاعات المسلحة [2] ؛ ذلك لأنّ استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية ، يؤدّي إلى انتهاك النصوص الصّريحة الخاصة بها ، والمتعلّقة بحظر صناعتها وتخزينها ونقلها وتدميرها وحظر امتلاكها، فكيف لا يُحظرُ استخدامها ومجرّد امتلاكها يُعدُّ محظورًا [3] ، والملاحظ أنّ المادة الأولى قد حظرت بشكل صريح تطوير ، إنتاج ، وتخزين ، وامتلاك العوامل البيولوجية السّامة غير المستخدمة في الأغراض السلمية ، وكذلك الأسلحة والمعدّات والوسائل المستغلّة للعوامل السّامة في النزاعات وفي الأعمال القتالية.

والذي يظهر ممّا سبق أنّ الأحكام الواردة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية يمكن إدراجها تحت فرعين من فروع القانون الدولي–أي قانون نزع السّلاح ، والقانون الدولي الإنساني–؛ فحظر الصناعة والتخزين، ثمّ الحيازة والتسويق لهذه الأسلحة رغم بعدها الاستراتيجي؛ له صلة بقانون نزع السّلاح، وحظر الاستخدام الحربي لهذه الأسلحة ، كونه لا ينسجم مع مطلب حماية الإنسان ، وحقوقه من آثار النزاع المسلّح ، ولا يستجيب لأيّ ضرورة عسكرية تبرّر الأضرار الناجمة عنها ، له صلة بالقانون الدولي الإنساني [1] .

ولعلّ آخر التطورات بهذا الصّدد، هو اجتماع خبراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والسّامة في جنيف في الفترة ما بين (18-29) آب/ أغسطس 2003، بمبادرة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تهدف إلى :

1- لفت الانتباه إلى الأخطار الكامنة في إمكانية تحويل التقدم التكنولوجي لأغراض عدائية.

2- التأكيد على القواعد القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، التي تنطبق على التّسميم والنشر المتعمّد للأمراض.

3- تحديد مسؤوليات الحكومات، والقطاع الصناعي، والدوائر العلمية في ضمان عدم استخدام هذا التقدم إلاّ لصالح الإنسانية [2] .

وخلاصة القول أنّه عندما ننظر لبنود اتفاقية (1972م) للأسلحة البيولوجية، وما تلتها من مبادرات على الصعيد الدولي والأممي، نجد أنّها تعكس الرغبة الواضحة للمجتمع الدولي في الحظر الشامل للأسلحة

---

(2) باري كلمان، دليل الرّقابة الدولية على أسلحة الدّمار الشّامل وإزالتها، نقلا عن: محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 788.

(3) عمر نسيل، أحكام أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 123.

(1) Eric David, ibid, p 294.

(2) للمزيد من التفصيل راجع ما أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع التالي :

http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.msf/htm/5r7hvb

البيولوجية إنتاجًا وامتلاكًا وحيازة واستخدامًا، ويفضي في النهاية بالباحث إلى القول بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا : حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هناك روابط مشتركة بين القانون الدولي الإنساني، وتشريع حقوق الإنسان، علمًا أنّ موضوع هذا التشريع هو تأمين حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أوالانتهاك [3] ، وإن كان لكل منهما مجالا ؛ إلاّ أنّهما يصبّان في قالب واحد وهو حماية الفرد الإنساني، فمثلا المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع تهدف إلى حماية الحقوق الفردية للأشخاص ، والمادة (75) من البروتوكول الأول تؤكّد على الحقوق السياسية والمدنية ، كما أنّ كلا القانونين يؤكّدان على إمكانية الانتفاع من الضّمانات القانونية التي تقرّها المواثيق والأعراف الدولية المتعدّدة [4] ، كما أنّ الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لا تساهم في حماية الضحايا من أفراد القوات المسلحة فحسب ؛ بل تقوم بإلزام الدّول الأطراف في النزاعات المسلحة بمواصلة السّير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ، في حالات الشدّة القصوى التي لا تمثلها تلك النزاعات [1].

فإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلاّ في حالة النزاعات المسلحة ؛ فإنّ قواعد حقوق الإنسان تطبّق في زمن السّلم بصفة خاصة ، علمًا أنّ صكوكها تحتوي على أحكام استثنائية تطبق في حالة النزاعات المسلحة [2] ، كما أنّ الحقّ في الحياة يعتبر من بين الحقوق الأساسية التي يجب على أطراف النزاع احترامها دون تمييز مع حظر التعذيب بشتى أنواعه [3] ، وهو ما يجعل من أطراف النزاعات المسلحة يلتزمون بها ؛ لأنّ الحرب ليست مبرّرًا للاعتداء على حياة من لا يشاركون فيها ، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك [4] .

---

(3) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 84-85.

(4) ماجد الحموي، العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الأنترنت على الموقع: http://iamra.alwehda.gov.sy/print-views

(1) عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 30.

(2) جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه ، المرجع السابق ، ص 09 بتصرف.

(3) راجع المواد: (3) و (51) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (46) من لائحة لاهاي (1907م) ، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

(4) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 29.

وخلاصة القول أنّ الحقوق الإنسانية التي نصّت عليها المواثيق والأعراف الدولية المتعددة مصونة ومحفوظة من كل ما يهدّدها في حالتي السّلم والحرب ، وعلى ذلك فإنّ استخدام الأسلحة البيولوجية يهدم بشكل واضح مبادئ وحقوق الإنسان لما تخلّفه هذه الأسلحة من آلام ودمار يصعب التحكّم في مداه ، وهو الأمر الذي يجعل من هذه المبادئ والحقوق، تتعارض مع الأسلحة البيولوجية، وما تخلفه من آثار ودمار، وهو ما يفضي بالباحث في الأخير إلى القول بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية وفقًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثًـا : حـظر الأسلحة البيولوجية في ظل قواعد القانون الدولي للبيئـة.

تعدّ الأسلحة البيولوجية من بين أسلحة الدّمار الشّامل الفتّاكة التي إذا استعملت أثناء النزاعات المسلّحة أن تلحق أضرارًا بليغة بالبيئة الطبيعية ، وعلى الرّغم من عدم وجود ما يثبت أنّ الأسلحة البيولوجية قد استخدمت في الحروب ، ذلك لأنّ العسكريين لا يميلون لاستخدام الأسلحة البيولوجية في مسرح العمليات لأنّهم بطبيعتهم لا يرغبون في استخدام أسلحة لا يستطيعون التحكم فيها ، إذ يمكن أن ترتدّ هذه الأسلحة إليهم ، ومع ذلك فقد استخدمها اليابانيون بكثافة عند غزوهم الثاني للصين وأثناء الحرب العالمية الثانية **(5)**.

وخلال حرب الفيتنام وخاصة عام 1968م ، استخدم الأمريكيون مجموعة من الأسلحة البيولوجية الغامضة حتى الآن ؛ حيث كانت ترش الطائرات على هيئة مسحوق وذلك فوق الغابات وهذه الأسلحة هي ما يطلق عليه اسم العامل الأزرق والعامل الأحمر **(1)** ، وكما أنّ هناك ادّعاءات بأنّ الفيتناميين استخدموا هذه الأسلحة خلال الستينات **(2)** .

ومن البديهي أنّ هذه الاستعمالات قد ألحقت أضرارًا بليغة ومفرطة بالبيئة الطبيعية كتعرّض الماشية والمحاصيل الزراعية لخسائر فادحة **(3)**.

ومن هنا فإنّ هناك قلقًا حقيقيًا له ما يبرّره إزاء أخطار امتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية ؛ نظرًا لأنّه في مقدورها بسبب طابعها وغرضها أن تسبب عذابًا شديدًا للإنسان ، ولأنّه من المستحيل في حالة استعمالها حماية السّكان المدنيين والبيئة الطبيعية من آثارها المدمّرة **(4)** .

---

(5) لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 142 بتصرف.

(1) Eric David, opcit, p 303.

(2) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 142.

(3) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، ص 143.

ولقد رأينا فيما سبق أنّ الأسلحة البيولوجية محظورة الاستعمال وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهل هذا الحظر يمتدّ في ظل قواعد القانون الدولي للبيئة؟

إنّ الأستاذ: "جون مارك لافيال" آثر أن يتحدّث عن قواعد القانون الدولي للبيئة في ضوء مقارنة لهذه القواعد بمثيلاتها من قواعد القانون الدولي لنزع السّلاح والحد من التسلّح ، وهكذا ارتأى أنّ قواعد قانون البيئة تلتقي مع قواعد نزع السّلاح عندما تنشب نزاعات مسلحة وتحدث أعمال قصف فتنفجر مواد كيميائية وتندلع حرائق تصيب المدن والقرى ، فضلا عن نشوء بقع سوداء تحتوي مساحة كبيرة من البحار مثلا عندما يلجأ إلى تفجير أنابيب وآبار النفط ؛ بل إنّ الأستاذ "لافيال" وهو يبحث عن نقاط التماس بين قواعد نزع السّلاح وقواعد البيئة ، لم يمنع نفسه من أن يذهب عند استعمال الأسلحة النّووية إلى حدّ تمثل وتصور انبعاث الشتاء النّووي مستشهدًا بالتقرير الأممي لعام 1987م المتعلّق بالآثار البيولوجية للحرب النّووية [5].

أمّا الأستاذ "ألكسندركيس" بصدد حديثه عن قواعد القانون الدولي للبيئة فقد ذهب إلى القول بأنّ القانون الدولي للبيئة المشكل من زهاء 900 اتفاقية ، قد عمل من خلال قواعده على تحسين الأوضاع على مستوى كوكبنا فبواسطة قواعد القانون الدولي تمّ الاهتمام بالتعاظم المذهل للكوارث الطبيعية إلى أن انتهى الأستاذ المذكور إلى القول أنّ الترسانة الكبرى من الاتفاقيات كثيرًا ما اعتبرت في حكم الأدوات القانونية غير المفعّلة ، فدخول اتفاقية ما من اتفاقيات القانون الدولي للبيئة من الممكن أن يستغرق وقتًا طويلا بدليل ما حصل مع اتّفاقية قانون البحار مثلا انتظرها المجتمع الدولي لمدّة (14) سنة لتصبح قواعدها قابلة للنفاذ [1].

وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام الأخرى قد أخذت حظها من النضج في نطاق الأعراض والتطبيقات فإنّ الأمر لم يعرف نفس الوتيرة بالنسبة لقواعد القانون الدولي للبيئة إذ أنّها ظلّت قواعد يلفها الغموض ويكتسيها الجهل والإبهام [2].

وبالنّظر إلى حداثة القانون الدولي للبيئة مقارنة بالفروع الأخرى للقانون الدولي العام.

وبالنظر إلى عدم مضي أكثر من ثلاثة عقود على ظهور القانون الدولي للبيئة فيبدو أنّ الدّارسين لقواعده والباحثين في مضامينه لم يكلّفوا أنفسهم ابتداع آليات قانونية في مجال حماية البيئة ، فذهبوا إلى اتّخاذ نفس الوسائل والطرائق لا من حيث الحماية ولا من حيث الرّقابة التي يعتمدها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(5) نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص 427 بتصرّف.

(1) نفس المرجع ، نفس الصفحة بتصرف.

(2) نفس المرجع ، ص 428 بتصرف.

وكذا القانون الدولي الإنساني ؛ إلاّ أنّ الواقع قد أكّد أنّ اعتماد هذا القانون على نفس آليات حقوق الإنسان ترتّب عنه حدوث تفوق لصالح الآليات الجهوية على الأجهزة ذات التوجّه العالمي في بعض الحالات على غرار ما هو عليه الوضع في أوروبا [3].

وممّا ينبغي أن نذكره وأن نشير إليه أنّ قواعد القانون الدولي للبيئة تمتاز بأنّها قواعد عابرة للحدود، ومخترقة لمفهوم السيادة ، ذلك أنّ التلوث أو حماية بعض الأنواع الحيوانية أو النباتية من الانقراض بسبب الاستعمال غير المسؤول للأسلحة البيولوجية أو غيرها من أسلحة الدّمار الشّامل، يتّسم بأنّه هَمّ مشترك بين بني الإنسانية أكثر من منطق الفردانية والأنانية ، والواقع أنّ قواعد القانون الدولي للبيئة من حيث تجاوز السيادة والحدود تعدّ مماثلة لما كنّا قد وقفنا عنده بصدد حديثنا عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما يدفع بالباحث في الأخير إلى بحظر استعمال الأسلحة البيولوجية وفقًا لقواعد القانون الدولي للبيئة.

رابعًا : حظر الأسلحة البيولوجية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي.

لا شكّ أن قواعد القانون الدولي الجنائي التي تحدّد الجرائم الدولية، وإجراءات محاكمة مقترفيها وتسليط العقوبات الرّادعة عليهم ، تطبّق على استخدام أسلحة الدّمار الشّامل بما فيها الأسلحة البيولوجية ؛ نظرًا لآثارها الخطيرة التي لا تقتصر على المقاتلين إذا استخدمت ضدّهم ؛ بل تصيب المدنيين الأبرياء والحيوان والنبات ولا يمكن التحكّم فيها [1] ، كما أنّها تسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة معدية تسبب له آلامًا بدنية ونفسية لا تطاق [2] .

وقد تمّ تحريم هذا السّلاح في بروتوكول جنيف سنة 1925م، واتفاقية لندن سنة 1930 المتعلقة بالحدّ من الأسلحة البحرية ، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة 1932م ، وقرار عصبة الأمم سنة 1938م ، وبروتوكول لندن سنة 1936م ، الخاص بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية [3] ، وأخيرًا اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972م بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية.

وقد ورد النّص على حظر الأسلحة البيولوجية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) في أكثر من فقرة أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

---

(3) نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدّمار الشّامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2008/2007، ص 427 بتصرف.

(1) راجع خصائص الأسلحة البيولوجية في الفصل الأول من هذه المذكّرة.

(2) علي عبد القادر القوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 89 بتصرف.

(3) يدخل السلاح الجرثومي ضمن الأسلحة الكيميائية ويسري عليه بالتالي الحظر الوارد بالنسبة لتلك الأخيرة في المواثيق المختلفة وبصفة خاصة مؤتمرات (نزع السلاح)، نقلا عن: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 90.

-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، فقد نصّت المادة سالفة الذكر في الفقرة (8/ ب-4) : "تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وجاء في الفقرة (ب-17) من نفس المادة : "استخدام السّموم أوالأسلحة المسمّمة".

وجاء في الفقرة (ب-20) من نفس المادة : "استخدام أسلحة أوقذائف أومواد أو أساليب حربية تسبّب بطبيعتها أضرارًا زائدة أوآلامًا لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلّحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي".

والملاحظ من خلال بعض فقرات هذه المادة التي أشرنا إليها أنّها تنطبق مع خصائص الأسلحة البيولوجية التي يمكن أن تتسبب في جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة للنّظر فيها.

ومن هنا يمكن للباحث القول بأنّ الأسلحة البيولوجية محظورة الاستخدام وفقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي **(4)**.

وفي خلاصة لهذا المطلب يمكن للباحث أن يؤكد على أهمية المعالجة الدولية للأسلحة البيولوجية واعتبار اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة 1972م ، أول اتفاقية دولية تحظر بشكل كامل سلاح من أخطر أسلحة الدّمار الشّامل ؛ لكن الملاحظ أنّها أقلها عالمية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي اعتمدت بعدها بأكثر من عشرين سنة والسّبب راجع إلى عدم دقة أحكامها وإبهامها وافتقارها إلى عدة نصوص ذات أهمية بالغة من النّاحية الواقعية، وهذا ما يجب تفعيله وتعديله أثناء مؤتمرات المراجعة الدورية لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ، ولا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار التطورات العلمية والتقنية لاسيما منها ذات الصلة بالبيولوجيا والطب وعلم الجراثيم وربط ذلك بالتطورات الخاصة في المجال السياسي الداخلي والدولي وظهور بعض النزاعات والحروب الحديثة الداخلية وانتشار الإرهاب الدولي ؛ ممّا يزيد من مخاوف المجتمع الدولي والمنظمات الأممية من وصول أيادي الإجرام إلى هذا السّلاح البسيط والسهل في تركيبه وتصنيعه، ولكنه كبير وخطير في آثاره ومخلّفاته على مستوى الحياة الإنسانية والحيوانية والبيئة الطبيعية.

المطلب الثالث : مدى حظر الأسلحة النّووية في القانون الدّولي.

---

(4) للمزيد من التوضيح : راجع المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقارنها مع خصائص الأسلحة البيولوجية في الفصل الأول من هذه المذكّرة.

تتميز أسلحة الدّمار الشّامل فيما بين أنواعها المختلفة من حيث الإطار القانوني لحظرها ؛ فالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ممنوعة ومحظورة بموجب اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وثنائية صريحة ومباشرة[1] ؛ في حين الأسلحة النّووية وبالرّغم من وجود عدّة معاهدات وآليات دولية عالمية وإقليمية تمنع حيازتها وانتشارها ونقلها أوامتلاكها أوالتجارب عليها بشكل خاص وحصري ؛ لكن دون حظرها من حيث الاستخدام أثناء النزاعات المسلحة ، فلا توجد معاهدات دولية عالمية تحرّم اللّجوء إليها ، ما عدا بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصّة بإخلاء مناطق من الأسلحة النّووية ، وحظر استخدامها فقط في أقاليمها الخاصّة بموضوع الاتفاقية.

لقد جعل هذا الفراغ القانوني الدولي ؛ الدول تختلف في الحكم على مشروعية امتلاك الأسلحة النّووية واللّجوء إلى استخدامها ، ممّا دفع محكمة العدل الدولية في ظل ظروف دولية متميّزة إلى إصدار فتواها في عدم مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النّووية سنة 1996م، وكشفت من خلالها عن مبادئ عرفية ملزمة للجميع تؤسّس لهذا الحظر من الناحية القانونية حتى مع انعدام اتفاقية دولية عالمية في هذا الشأن.

يستوجب بداية في هذا السياق القانوني الدولي أن نعزل عن موضوع الدّراسة كل الآليات الدولية الاتفاقية التي تتعلّق بالاستخدام السلمي للطاقة النّووية ؛ لأنّها لا تمتّ بصلة للأسلحة النووية وبالاستعمال الحربي العسكري لهذه الطاقة ، وهي كثيرة متعدّدة أهمها الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس بتاريخ 29 جويلية 1960م ، والاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية والتي وقعت في بروكسل بتاريخ 25 ماي 1962م، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي وقعت في 21 ماي 1963م ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تتعلق بهذا المجال الخاص بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ، والتي منها الاتفاقية الثنائية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل سنة 1955م، والتي كانت بين كندا وألمانيا الاتحادية بعد الحرب العالمية الثانية ، وأبرمت المجموعة الدولية عدّة آليات قانونية دولية منذ بداية انتشار الأسلحة النووية والوعي بخطورتها وسيادة نظرية الرّعب النووي كمحدّد من محدّدات العلاقات الدولية.

وأستعرض فيما يأتي الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية التي تلزم الدول الأطراف المتعاقدة، والتي تتعلّق بموضوع التجارب النووية ، وانتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأقسّمها وفق الفروع الآتيـة :

الفرع الأوّل : الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلّقة بالأسلحة النّوويـة.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصّة بحظر الأسلحة النووية.

---

(1) راجع الإطار القانوني الدولي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية في المطلبين السّابقين من هذا المبحث.

الفرع الثالث : الاتفاقيات الدولية الثنائية لحظر الأسلحة النووية.

الفرع الرابع : قواعد القانون الدولي العام الأخرى وحظر الأسلحة النووية.

وأفصّل القول – إن شاء الله– في هذه الفروع على النّحو الآتي :

الفرع الأوّل : الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلّقة بالأسلحة النّووية.

ستناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارب النووية ثمّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية، وبعدها نتعرّف على موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النّووية ، وأقسّم ذلك كما يأتي :

أوّلا : الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالتجارب النّووية.

قد تكون التجارب التي تتعلّق بالأسلحة النّووية في الماء أوفي اليابس أوفي الجوّ ، وقد شملت الاتفاقيات الدولية كل هذه المجالات من خلال معاهدة حظر تجارب الأسلحة النّووية في الجوّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ، ومعاهدة تحريم وضع الأسلحة النّووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشّامل على قاع البحار أوأرض المحيطات وفي التربة تحتهما ، ومعاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية.

1- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.

لقد وقعت في موسكو بتاريخ 27 جانفي 1963م من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقًا – روسيا– وبريطانيا ودخلت حيّز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963م ، انضمّت غالبية الدول فيما بعد إلى هذه الاتفاقية [1] ، ونصّت ديباجة هذه المعاهدة على الهدف والغرض منها ؛ والمتمثل في الحدّ من تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان وحظر تجارب الأسلحة النووية ، والعمل على عقد اتفاقية للقضاء عليها مطلقًا في أقرب وقت ممكن واستئصال كل دافع لصناعة وتجربة كل الأسلحة في الجوّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء بما في ذلك الأسلحة النّووية [2] .

وجعلت هذه الاتفاقية موضوعًا لحظرها إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أوأي تفجيرات أخرى تحت إشراف أحد الأطراف الموقّع عليها أوفي نطاق حدود سلطتها القانونية ، وفي أيّ مكان في الجوّ وخارج حدوده ؛ بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت المياه الإقليمية أو مياه البحار العالية ، أو أيّ مجال آخر إذا كان هذا التفجير يسبّب ظهور مخلّفات مشعّة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سيطرتها أوسلطتها القانونية [3].

---

(1) وقعت على هذه الاتفاقية (115) دولة ، وصادقت عليها (93) دولة فقط في سنة 1963م.

(2) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدّمار الشّامل، المرجع السابق، ص 128-129.

(3) راجع المادة (01) من الاتفاقية.

وأهمّ ما يؤخذ على هذه المعاهدة هو عدم التنصيص على وضع جهاز رقابي ، وهو ما يعدّ بحسب البعض تعبير ضمني غير مباشر عن سوء نيّة الدول الموقعة عليها [4].

2- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشّامل على قاع البحار أو أرض المحيطات وفي التربة وتحتهما.

جاءت هذه المعاهدة الدولية تأكيدًا ودعمًا لمعاهدة الحظر الجزئي للتّجارب النّووية أومعاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النّووية في الجوّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء ، وتمّ فتح باب التوقيع والمصادقة عليها في : 03 أكتوبر 1970م بأغلبية 102 صوت [5].

ولقد ورد في الدّيباجة النص على أهدافها وغاياتها والمتمثلة في استبعاد قاع البحار عن سباق التسلّح ممّا يدعم حفظ السّلام العالمي ويقلّل من التوتر الدولي ، ثمّ وضعت حجر الأساس لسلسلة من المفاوضات من أجل وضع معاهدة للنزع العام لأسلحة الدّمار الشّامل تحت رقابة دولية فعلية وصارمة [6].

لقد لعبت هذه المعاهدة دورًا جوهريًا ، بحيث تمّمت ما جاء في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجوّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963م، والتي اشترطت الحظر أن يكون تحت الماء وإمكانية ظهور مخلّفات إشعاعية قد تصيب أقاليم أخرى [1].

ووسّعت المعاهدة نطاق الحظر ليس فقط في إجراء التجارب النّووية ؛ وإنّما إلى تحريم وضع أو زرع أو تخزين أو تجربة أو استخدام ؛ زيادة على الأسلحة النووية كل أنواع الأسلحة ذات التدمير الشّامل ، هذا وقد انتقدت هذه المعاهدة لعدم حظرها بشكل صريح وضع الأسلحة النووية على الغوّاصات أو القوارب المتحرّكة [2].

3- معاهـدة الحظر الكلي للتجارب النّوويــة.

يرجع الاهتمام الدولي بالتجارب النّووية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ؛ لكن لم يتوصّل المجتمع الدولي إلى معاهدة للحظر الشّامل للتجارب النّووية إلاّ سنة 1996م ، بعد مشوار طويل من المفاوضات والمباحثات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية [3]، فبتاريخ 24 سبتمبر 1996م تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(4) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006، ص 260.

(5) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 143.

(6) راجع ديباجة معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أوأرض المحيطات وتحتهما.

(1) عبد الحق مرسلي ، أسلحة الدّمار الشّامل ، المرجع السابق ، ص 130 بتصرف.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(3) المرجع نفسه ، ص 131 بتصرف.

بنيويورك مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النّووية وأعلنت فتحها للتوقيع من طرف الدول ووافقت على إثر ذلك 150 دولة على المعاهدة ورفضتها ثلاثة دول فقط [4] ، واشترطت هذه المعاهدة لدخولها حيّز التنفيذ تصديقها من طرف الدول النّووية ودول العتبة النووية [5] ، وعدد هذه الدول هي (44) دولة ومرور 180 يوم على ذلك [6].

لقد تضمّنت المعاهدة الخاصة بالحظر الشّامل للتجارب النّووية ديباجة وسبعة عشر مادّة ويتجسّد أساسًا مضمون هذه المعاهدة في الالتزام الواقع على عاتق الدول المصادق عليها بعدم إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النّووية أو أيّ نوع أو شكل من التفجيرات النّووية الأخرى ومنع إجراء كل تفجير من هذا النّوع على إقليمها أو على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها ، كما تتعهّد الدول بالامتناع عن تشجيع أو التحريض أو المشاركة بأيّ طريقة كانت في تنفيذ أيّ تفجير تجريبي للأسلحة النّووية أو أيّ تفجير نووي آخر [7].

وممّا يعاب على هذه المعاهدة عدة نقائص منها عدم حظر التجارب النّووية في المختبرات مثلما نادت بذلك دولة سريلانكا، وخدمة مصالح الدول النّووية على حساب الدول الأخرى كما طالبت بذلك الهند وإيران، فضلا عن استبعاد تحقق شروط دخولها حيّز التنفيذ نظرًا لصعوبة تحقيق توافق دولي [1].

4- الاتفاقيات غير المباشرة المتعلّقة بالنّشاط النّووي.

والمقصود بهذه الصكوك الدولية تلك التي لا تجعل من الأسلحة النّووية والتجريب عليها هدفها الأولي؛ وإنّما تتناولها بشكل ثانوي ويمكن ذكرها إجمالا فيما يأتـي :

أ. اتفاقية تنظيم نشاطات الدول على القمر والأجرام السّماوية الأخرى.

وتسمّى كذلك "باتّفاق القمر"، فتحت للتوقيع في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيّز التنفيذ في 11 جويلية 1984م.

ب. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السّماوية.

---

(4) الدول التي رفضتها هي الهند ، ليبيا ، بوتان ، انظر :المرجع نفسه ونفس الصفحة.

(5) هذا ما جاءت به المادة (14) من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية.

(6) عبد الحق مرسلي ، المرجع السابق ، ص 131.

(7) راجع المادة (01) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(1) عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 132 بتصرف.

تمّ التوقيع عليها في 27 جانفي 1968م، وتحرّم هذه المعاهدة استخدام الأسلحة النّووية أو تخزينها أو تداولها في الفضاء الخارجي أو بين الأجرام السّماوية ، وتحظر كذلك إقامة قواعد أو منشآت أوحصون عسكرية أو إجراء أية مناورات عسكرية أو تجربة أية أسلحة نووية في هذا المجال [2].

ج. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي.

عرضت بتاريخ 14 سبتمبر 2005م على الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك للتوقيع عليها [3].

ثانيًا : معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّوويــة.

لقد جاءت فكرة منع الانتشار النّووي عندما زاد عدد الدول المالكة للأسلحة النّووي ، وزادت معها المخاوف لفرض استخدامها ، وهي نقطة الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بمنع الدول الأخرى من الانضمام للنّادي النّووي ، كما أنّ المجتمع الدولي قد أبدى قلقه من انتشار الأسلحة النووية وما يصاحب ذلك من تهديدات بحرب نووية ، الأمر الذي دفع القائمين بالتفاوض على نصوص معاهدة عدم الانتشار [1] ، وقد تمّ التوصل لمعاهدة منع الانتشار النّووي في 1 جويلية 1968م ودخلت حيّز التنفيذ في 5 مارس 1970م ، وتتضمّن المعاهدة ديباجة و(11) مادة [2].

وقد أكّدت الدّيباجة على بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية ؛ وذلك بوقف سباق التسلّح النووي ، ووقف تفجيرات الأسلحة النّووية والتخلص من مخزونات الأسلحة النّووية السّابقة هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى إنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السّلمي للطاقة للوصول لنزع السّلاح النّووي كليًا [3] ، ويظهر من خلال أحكام المعاهدة أنّها تهدف إلى :

1- الحدّ من عدد الدول المالكة للأسلحة النووية ؛ وبالتالي حظر انتشار الأسلحة النووية عبر العالم.

2- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النّووية على مستوى العالم.

3- تشجيع المفاوضات والدفع بها من أجل وقف سباق التسلّح النّووي ؛ والذي أثار المخاوف وكان هو الدافع في إبرامها.

---

(2) راجع المادة (04) من هذه المعاهدة.

(3) للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات غير المباشرة المتعلقة بالنشاط النووي ، انظر: عبد الحق مرسلي ، أسلحة الدّمار الشّامل،المرجع السّابق ، ص132وما بعدها.

(1) فاطنة زبيري ، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النّووية ، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ابن عكنون ، جامعة الجزائر- 1-، 2012/ 2013، ص 4-5 بتصرف.

(2) للمزيد انظر: عبد الحق مرسلي، المرجع السّابق، ص 135 بتصرف.

(3) فاطنة زبيري، المرجع السّابق ، ص 06 بتصرف.

وكتقييم إجمالي لمعاهدة منع الانتشار النّووي ؛ فهي تعتبر أوّل حدّ في وجه الانتشار النووي [4] ، كما أنّها خطوة في سبيل قصر استخدام الطاقة النّووية للأغراض السلمية ، وهي معاهدة تضم أغلب دول العالم ، وقد سجّلت هذه المعاهدة بعض النّجاح في بداياتها ، عندما تخلّت بعض الدول عن برنامج التسلح النّووي ومنها (الأرجنتين، البرازيل، وإفريقيا الجنوبية) [5] ؛ وبالتالي يمكن القول بأنّها ساهمت إلى حدّ ما في تجنيب البشرية الحرب النّووية التي لا تبقي ولا تذر؛ بل تدمّر البشر إلاّ أنّ هذه المعاهدة كغيرها من المعاهدات لم تخل من عيوب وانتقادات أذكر أهمها :

أ. بأنّها معاهدة غير منصفة وعادلة بين الدول النّووية وهي نفسها الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول غير المالكة للأسلحة النّووية والتي تمثّل بقية دول العالم حيث انحازت للأولى – الدول النووية– وفرّقت بين التزامات ومسؤوليات كل فئة من الفئتين.

ب. لم تصحّح المعاهدة الوضع القائم في حينه ؛ بل كرّست الوضع الممتاز للدول النّووية التي فجّرت أو صنعت سلاح نووي قبل 1 جانفي 1967م [6].

ج. لم تنص المعاهدة صراحة على أيّ ضمانات للدول غير النّووية الأطراف في المعاهدة ضد أيّ تهديد أو عدوان نووي من الدول النووية [1].

د. لم تضع المعاهدة معيارًا محدّدًا وواضحًا للمساعدة التي تتيحها الدول النّووية للدول الأخرى ، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية [2].

هـ. على الرّغم من أنّ نصوصها تمنع انتشار السّلاح النّووي ؛ فهي تشجّع من حيث لا تدري تبادل المعلومات والمواد النّووية ، ومن ثمّ تستطيع أيّ دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص المعاهدة ، ثمّ تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري [3].

ثالثًا : موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية.

---

(4) المرجع نفسه ، ص 10 بتصرف.

(5) المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

(6) فاطنة الزبيري ، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية ، المرجع السّابق، ص 10.

(1) حسن محمود عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع،مصر، 1995، ص 75 بتصرف.

(2) عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدّمار الشّامل وفقًا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، ص 105.

(3) ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النّووية وقواعد القانون الدولية (مع إشارة خاصّة للأزمة الإيرانية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 29، العدد 2، ص 155 بتصرف.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ولم يكن بالنسبة لها الحكم على مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النّووية خلال التسعينات من القرن الماضي أول قضية تطرح أمامها ويكون موضوعها الأسلحة النّووية؛ بحيث سبق ذلك فصلها في قضايا كانت التجارب النّووية موضوعًا لها ، أوّلها قضية الشكوى التي تقدّمت بها كل من أستراليا ونيوزيلندا في 09 أيّار 1974 أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا كونها تعتزم القيام بتجارب نووية في الهواء في منطقة المحيط الهادي ؛ ممّا يسبب أضرارًا لها ناتجة عن تساقط الإشعاعات النووية على أقاليمها (4) .

وتتمثّل القضية الثانية في دعوى نيوزيلاندا ضد فرنسا عام 1995م أمام محكمة العدل الدولية بعدما قرّر الرئيس الفرنسي آنذاك سنة 1995م إجراء مجموعة من التجارب النّووية في باطن الأرض في منطقة المحيط الهادي الجنوبي فيما بين سنة 1995-1996م (5).

ويعد القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996م أهمّ قرار وحكم صادر عن هيئات القضاء الدولي في مجال القانون الدولي لنزع السّلاح ؛ وذلك لكونه تناول موضوع مرتبط بعدّة مجالات دولية قانونية وسياسية ؛ ألا وهو مدى مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النّووية في النزاع المسلّح (1).

وبعد فترة مناقشة المحكمة لهذا الطلب الاستشاري مدّة طويلة والنّظر في الحجج التي استند عليها كل فريق ، قرّرت محكمة العدل الدولية بالإجماع في موضوع مشروعية الأسلحة النووية ما يأتي :

"ليس هناك ما في القانون الدولي العرفي أوالاتفاقي ما يسمح بصورة خاصة بالتهديد أوباستخدام الأسلحة النّووية في النّزاعات المسلحة" (2).

كما قرّرت المحكمة بأغلبية احدى عشر صوت ضد ثلاثة على أنّه : "ليس هناك في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أيّ حظر شامل وعالمي للتهديد أواستخدام الأسلحة النووية" (3).

وبعد كل هذا قرّرت المحكمة منطوق حكمها بتساوي الأصوات وترجيح صوت رئيس المحكمة محمد بجاوي ، سبعة أصوات "نعم" وسبعة أصوات "لا" زائد صوت الرئيس بنعم المرجّح فيما يخص لا مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في النّزاع المسلّح ؛ بحيث جاء في الرأي الاستشاري ما يأتي:

---

(4) غسان الجندي، المرجع السّابق، ص 39.

(5) عبد الحق مرسلي، المرجع السّابق، ص 141.

(1) المرجع نفسه، ص 142.

(2) المرجع نفسه، ص 147.

(3) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

"بناء على المقتضيات سابقة الذكر إنّ التهديد أواستخدام الأسلحة النّووية يكون كقاعدة عامة مخالف للقانون الدولي المطبّق في النزاعات المسلّحة خاصة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني" [4].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحظر الأسلحة النووية.

عقدت عدة معاهدات دولية ذات طابع جهوي إقليمي [5] ؛ موضوعها وضع قيود على الأسلحة النّووية من حيث حظر وضعها في أقاليم معيّنة للتجارب عليها في مناطق خاصة محدّدة ، ونذكرها –على أساس التسلسل التاريخ– كما يأتي :

أولا : معاهدة تحريم الأسلحة النّووية في أمريكا اللاتينية أومعاهدة "تلاتيلولكو 1967م".

لقد ساهمت الأمم المتحدة بشكل جدّي في وضع هذه الاتفاقية ذات الشأن الإقليمي؛ بحيث قدمت بوليفيا ، البرازيل ، الشيلي والإكوادور للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار يدعو لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النّووية في أمريكا اللاتينية [1] ، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوقيع في 14 فيفري 1967م، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1968م، وعدّلت في 1990م، 1991م، 1992م [2].

وتحتوي المعاهدة على ديباجة و(31) مادة ، وأكّدت ديباجتها على العلاقة بين التنمية الاقتصادية في المنطقة وإبقاء المنطقة خالية من الأسلحة النّووية [3].

وتضع المعاهدات التزامات على الدول الأطراف بعدم امتلاك أسلحة نووية وعدم الاشتراك أو التشجيع على أنشطة متعلقة بالأسلحة النّووية في المنطقة وتحظر كذلك المعاهدة التشجيع أوالاشتراك في تجارب أو استخدام أو تصنيع أوإنتاج أوحيازة لأيّ سلاح نووي ومن جهة أخرى فهي تقصر استخدام المواد والمنشآت النووية فقط للأغراض السلمية [4].

ثانيًا :معاهدة إخلاء منطقة جنوب الهادي من الأسلحة النّووية أو معاهدة "راروتونجا 1985م".

لقد وقعت هذه الاتفاقية الدولية من طرف نادي جنوب المحيط الهادي بتاريخ 06 أوت 1985م ودخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986م [5] بعد أن صادقت عليها ثمانية دول من نادي جنوب الهادي

---

(4) وفقًا لما جاء في الفقرة 105/ه، من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

(5) يتمثل معيار تصنيف الاتفاقيات الدولية على أنها عالمية وإقليمية وثنائية على أساس الدول الأطراف وليس محل الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

(1) عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 150.

(2) فاطنة الزبيري، المرجع السابق، ص 27.

(3) راجع ديباجة المعاهدة وتأكيدها على العلاقة بين التنمية الاقتصادية وخلو المنطقة من الأسلحة النووية.

(4) راجع المادة (01) و (02) من المعاهدة.

(5) وقعت هذه المعاهدة في راروتونجا في جزر كوك.

والذي يتشكل من (16) دولة ، صادقت على هذه المعاهدة (12) دولة فقط [6] ، وتضم المعاهدة (16) مادة وديباجة بالإضافة إلى ثلاث بروتوكولات ملحقة بها.

وتتضمّن المعاهدة التزامًا على عاتق الدول الأطراف والمتمثّل في حظر صناعة وامتلاك وحيازة ونشر والتحكم في أسلحة نووية على إقليمها أو إجراء تجارب نووية ، ولا يجوز للدول دفن فضلات إشعاعية في نطاق تطبيق المعاهدة [7] ؛ والذي بدوره يتحدّد بأقاليم دول نادي جنوب المحيط الهادي الأطراف في المعاهدة [8].

ثالثًا : معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النّووية أومعاهدة "بانكوك 1995م".

بعد عقد من المفاوضات والمباحثات عرضت هذه المعاهدة على رؤساء المنطقة للتوقيع ؛ وكان ذلك من طرف عشرة دول ببنكوك عاصمة تايلندا بتاريخ 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 28 أفريل 1997م [1].

وتتضمّن المعاهدة ديباجة و(22) مادة وبروتوكول لم يتم المصادقة عليه ، وكغيرها من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النّووية ، تحظر المعاهدة إنتاج أوحيازة أوامتلاك أسلحة نووية أوالسيطرة عليها، وكذا عدم وضع أونقل تلك الأسلحة بأيّ شكل كان أواختبارها أواستخدامها [2].

رابعًا : معاهدة إخلاء منطقة إفريقيا من الأسلحة النووية أو معاهدة "بيلاندابا 1996م".

تعود فكرة إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية إلى عقب التفجيرات النّووية في صحراء الجزائر سنة 1960 و 1961م وبعد ثلاثين سنة من المفاوضات والمباحثات في إطار عمل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية تمّ التوصل إلى معاهدة إخلاء قارة إفريقيا من الأسلحة النّووية، وفتحت المعاهدة للتوقيع في 11-04-1996م ولم تدخل حيّز التنفيذ بعد بسبب عدم تصديق 28 دولة وهو النّصاب المطلوب [3].

---

(6) انظر: عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 152، وفاطنة زبيري، المرجع السابق، ص 28.

(7) راجع المادة الثالثة من المعاهدة.

(8) الدول الأعضاء في معاهدة راروتونجا هي: أستراليا، جزر كوك، فيجي، كريباتي، جزرمارشال، جمهوريات ميكرونيزيا، زيلندا الجديدة، نيوب بالو، غينيا الجديدة، جزر سولومون، تونغا، توفالو، فانواتو، سماو.

(1) وقعت على هذه المعاهدة كل من: لوس، ماليزيا، ماينمار، فيليبين، سنغافورة، تايلندا، فيتنام، بروناي دار السلام، كمبوديا، أندونيسيا، انظر: عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 153.

(2) فاطنة زبيري، المرجع السابق، ص 29 بتصرف.

(3) صادقت عليها (26) دولة ووقعت عليها (54) دولة وتشترط لنفاذها مصادقة (28) دولة حسب نص المادة (02/18) من المعاهدة.

وتشتمل المعاهدة على (22) مادة و(04) ملاحق و(03) بروتوكولات [4] وتحظر المعاهدة تطوير أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أواختبار أوامتلاك أوتمركز أدوات تفجير أيّ أسلحة نووية [5].

خامسًا : معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النّووية "سميبلاتينسك".

لقد وافقت حكومات دول المنطقة على مشروع المعاهدة أثناء اجتماع وقع في طشمنت بأوزبكستان بتاريخ 2005/02/08 ليتمّ بعدها التوقيع النهائي على المعاهدة في 08 سبتمبر 2006م في كازخستان في مركب نووي للتجارب السوفياتية على أراضي كازخستان ويسمّى بمركب "سميبلاتينسك" ، ودخلت حيّز التنفيذ بمصادقة الدول الخمسة عليها [6].

وتحتوي المعاهدة على (18) مادة وبروتوكول، وتتعهد الدول الأعضاء بعدم إجراء بحوث أوصناعة أو تخزين أوحيازة أوامتلاك أسلحة نووية ؛ كما تلتزم بعدم السعي للقيام بذلك أوتلقي المساعدة في هذا الشأن، أو التشجيع على ذلك [1].

سادسًا : مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النّووية في الشرق الأوسط.

تمثّل منطقة الشّرق الأوسط اهتمامًا خاصًا بالنسبة لمستقبل منع انتشار الأسلحة النووية لكونها أعقد مناطق العالم أمنيًا وبؤرة توتر دائم ، وبعد الحرب الباردة أصبحت منطقة الشّرق الأوسط أسرع مناطق العالم تسلحًا [2] ؛ لذا نادت العديد من المحافل الدولية بضرورة إخلاء هذه المنطقة من الأسلحة النّووية خصوصًا وأسلحة الدّمار الشّامل عمومًا ، وكان أهمها التوصية التي خرج بها مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة حظر الانتشار النووي سنة 1995م لينتهي الاتفاق على عقد مؤتمر عام خاص بمناقشة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النّووية في الشرق الأوسط بتاريخ 2002/11/26م ليتمّ تأجيلها في الأخير إلى تاريخ آخر، ولا شكّ أنّ صعوبة التوصل إلى إنشاء هذا المشروع مردّه إلى حساسية وخصوصية المنطقة ؛ لأنّها تتقاطع فيها عدّة معطيات ومصالح إيديولوجية من الصعب التوفيق بينها [3].

الفرع الثالث : الاتفاقيات الدولية الثنائية لحظر الأسلحة النّووية.

---

(4) تعدّ الملاحق جزء لا يتجزّأ من المعاهدة.

(5) راجع المواد: 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10 من المعاهدة على الترتيب.

(6) والتي كان آخرها مصادقة تاجكستان في 2008/11/12م وكازخستان في 2008/11/26م.

(1) راجع المادة الثالثة من المعاهدة.

(2) انظر: نن بوديل وكوني وول، الحد من التسلح واتفاقات نزع الأسلحة في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص 1107.

(3) للمزيد حول هذه الجزئية انظر : عبد الحق مرسلي ، المرجع السابق، ص 158 ، وفاطنة زبيري ، المرجع السابق ، ص 30وما بعدها.

في مقابل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النّووية ذات الطابع العالمي والإقليمي ؛ تزخر الترسانة القانونية الدولية باتفاقيات دولية محدودة ومعدودة الأعضاء تخصّ دولتين فقط ؛ وتكتسي هذه الاتفاقيات كقاعدة عامة أهمية كبرى في التنظيم الدولي للأسلحة النّووية.

ويمكن تصنيفها بحسب موضوعها وهدفها إلى اتفاقيات الحد من التسلّح النّووي ، والتجارب النّووية، واتفاقيات غرضها الوقاية من الحرب النّووية والتبليغ المتبادل.

أولا : الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحدّ من التسلّح النّووي والتجارب النّووية.

يمكن حصرها في الاتفاقيات التي أبرمت في مجملها أثناء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت من جهة أخرى تطبيقًا لاتفاقية حظر الانتشار النووي وبعدها قرارات وتوصيات مؤتمرات المراجعة الخاصة بها وهي :

1-المعاهدة المتعلقة ببعض التدابير الخاصّة بالحدّ من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية "سالت الأولى".

تعدّ اتفاقية مؤقتة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقًا ، ولقد تمّ التوقيع عليها بموسكو في 26 ماي 1972م ، ودخلت حيّز التنفيذ في 03 أكتوبر 1972م [1].

2- المعاهدة المتعلقة بالحدّ من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستيكية.

عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في إطار الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية، ولقد تمّ التوقيع عليها في : 26 ماي 1972 م ، ودخلت حيّز التنفيذ في 03 أكتوبر 1972م [2].

3- المعاهدة الثانية للحدّ من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية "سالت الثانية".

لقد عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهوريات الاتحاد السوفياتي ، وتمّ التوقيع عليها في 18 جوان 1979م بفينّا [3] ، وتسري هذه المعاهدة إلى غاية 31 ديسمبر 1985م.

4- معاهدة القوات النووية المتوسطة وقصيرة المدى.

---

(1) موضوع هذه المعاهدة هو تجميد عدد المراكز البرية لإطلاق الصواريخ الباليستيكية العابرة للقارات لمدّة خمس سنوات ، أي تعهد الدولتين بعدم إنشاء مراكز إطلاق جديدة ما عدا تلك التي قد تمّ بناؤها أوكانت قيد البناء.

(2) نصّت المعاهدة على التزام الدولتين بعقد اجتماع مراجعة لها كل خمس سنوات ، ولم يدم العمل بهذه المعاهدة طويلا ؛ حتى أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 13 ديسمبر 2001 م انسحابها من هذه المعاهدة وبلّغت روسيا الاتحادية بذلك ممّا أدّى إلى انقضائها في جوان 2002م.

(3) لم تصادق الدولتان على هذه المعاهدة إلاّ أنهما احترمتا أحكامها.

وقعت هذه المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في 08 ديسمبر 1987م ، ودخلت حيّز التنفيذ في 01 جوان 1988م [4].

5- اتّفاقية تدمير وعدم انتشار الأسلحـة.

وهو اتّفاق أبرم بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وقّع ودخل حيّز التنفيذ في 17 جوان 1992م.

6- معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجيـة "ستارت الأولى".

لقد وقعت أيضًا بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 01 جويلية 1991، ودخلت حيّز التنفيذ في ديسمبر 1994م، وتمّ انقضاء هذه المعاهدة في 05 ديسمبر 2009م.

7- معاهدة الحدّ والتخفيض الإضافي من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية "ستارت الثانية".

أبرمت بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية بموسكو في 03 جانفي 1993م ، وصادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996م ، وروسيا الاتحادية سنة 2000 التي اشترطت مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول 1997م الذي يمدّد سريان المعاهدة إلى 2007 بدل 2003 [1].

8- معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجيـة "سورت".

انعقدت هذه المعاهدة بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية ، ووقعت وصادقت عليها الدولتان في 24 ماي 2002م ، ويلتزم الطرفان بموجب هذه المعاهدة الثنائية بتقليص عدد القذائف النووية الاستراتيجية إلى ما بين 1700 و 2200 وحدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 تاريخ انقضاء المعاهدة[2] .

9- معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجيـة "ستارت الجديدة".

تمّ إبرامها بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية ، ووقعت في 08 أفريل 2010م ، ودخلت حيّز التنفيذ في 05 فيفري 2011م ، وتنقضي هذه المعاهدة سنة 2021 [3].

10- معاهدة الحدّ من التجارب النّووية في باطن الأرض.

---

(4) للمزيد انظر: عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 163.

(1) وللمزيد انظر: المرجع نفسه ، ص 163.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(3) المرجع نفسه ، ص 163-164 بتصرف.

عقدت بين جمهوريات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، وتمّ التوقيع عليها بموسكو في 1974/07/30م ، وصادقت عليها الدولتان ودخلت حيّز النّفاذ في 1990/12/11م [4].

ثانيًا : الاتفاقيات الثنائية المتعلّقة بالوقاية من الحرب النووية والتبليغ المتبادل.

تهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع أحكام خاصة لتجنب تصعيد الخلاف الذي يمكن أن يجر الدول إلى استخدام الأسلحة النّووية ويمكن إجمالها في الاتفاقيات الآتية :

1- اتّفاقية الخط السّاخن.

وهو اتّفاق يجمع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقًا ، ويعدّ كمذكرة تفاهم ، وقع عليه ودخل حيّز التنفيذ في 20 جوان 1963م [5].

2- الاتفاقية المتعلقة ببعض التدابير الهادفة إلى تقليص خطر نشوب حرب نووية.

لقد وقّع هذا الاتفاق ودخل حيز التنفيذ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهوريات الاتحاد السوفياتي بتاريخ 1971/09/30 [1].

3- معاهدة الوقاية من الحرب النووية.

وهو اتفاق عُقد بين جمهوريات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، وُقع ودخل حيز التنفيذ في 22 جوان 1973 [2].

4- الاتفاقية الأولى للوقاية من التفجير العرضي أوغير المرخص للأسلحة النووية.

وهي اتفاقية بين فرنسا وجمهوريات الاتحاد السوفياتي ، وقّع عليها في 16 جويلية 1976م.

5- الاتفاقية الثانية للوقاية من التفجير العرضي وغير المرخص به للأسلحة النووية.

أُبرمت هذه الاتفاقية بين المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفياتية ، ووُقّعت ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1977م.

---

(4) يرجع التأخر في المصادقة على هذه المعاهدة لعدم الاتفاق حول آليات التفتيش والرّقابة على احترامها.

(5) موضوعها إنشاء خط هاتفي مباشر (سمّي بالخط الأحمر) يربط بين واشنطن وموسكو يضمن الاتصال السريع والفوري ، يجتاز لندن ، كوبنهاجن (الدنمارك) ، ستوكهولم ، وفنلندا ، ويهدف إلى تجنب أيّ حادث أوطارئ أوسوء تفاهم من شأنه إثارة نزاع نووي ؛ ويعدّ هذا الاتفاق أوّل معاهدة ثنائية خاصة بنزع السلاح.

(1) يلزم الدولتين باتخاذ إجراءات وتدابير ضرورية لدعم الضمانات التنظيمية والتقنية من أجل تفادي التفجير العرضي وغير المرخص للأسلحة النووية خاصة المتعلقة منها بالتبليغ الفوري بذلك لتجنب الحرب النووية، كما يتعهد الطرفان بإعلام كل منهما الآخر بأي إطلاق صاروخي تجريبي من إقليمها ويكون في اتجاه الطرف الآخر.

(2) وبموجبها تتعهد الدولتان بالسعي والحرص على تفادي احتدام الصراع بينهما والمواجهات العسكرية ، والعمل على تجنب نشوب حرب نووية بينهما، كما تتعهد الدولتان على تكثيف التشاور بشكل فوري في حالة بروز خطر حرب نووية وذلك بغرض تجنبها والقضاء على أسبابها.

6- معاهدة إنشاء مركز تخفيض الخطر النووي.

لقد أبرمت هذه المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، ووُقّع عليها ودخلت حيز التنفيذ في 15 ديسمبر 1978م.

7-اتفاقيةالتبليغ بإطلاق الصواريخ البالستيكية العابرة للقارات والصواريخ المقذوفة من الغوّاصات.

انعقدت هذه المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، ووُقّعت ودخلت حيز التنفيذ في 1988/05/31م.

8- اتفاقية التبليغ المسبق المتبادل للنّشاطات الاستراتيجية واسعة النطاق.

وكان هذا الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ، ووُقّع بتاريخ 23 سبتمبر 1989م ، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1990م ، تتعهّد الدولتان بموجبه بتبليغ الطرف الآخر على الأقل في (14) يومًا قبل الشروع في أي نشاط استراتيجي واسع النطاق تستخدم فيه مقاتلة ثقيلة ويكون التبليغ عن طريق مركز تخفيض الخطر النووي [(3)].

والشيئ الملاحظ أن كل من الإتحاد السوفياتي سابقا –وروسيا حاليا –يسعيان إلى المحافظة على المصالح المشترك بينهما والحرص الشديد على تفادي ودفع كل ما يهددهما عن طريق التبليغ المتبادل ونقل المعلومات فيما بينهما ؛ وذلك هو ديدن الدول الكبرى في كل الحالات والإحتمالات [(1)].

الفرع الرابع : قواعد القانون الدولي العام الأخرى وحظر استخدام الأسلحة النّووية.

لقد أدّى استخدام الأسلحة النّووية في الحرب العالمية الثانية إلى مشكلة البحث عن الوضع القانوني لاستخدامها ، فهل يتمّ تطبيق القواعد القانونية السائدة على هذا السّلاح الجديد؟ أم يتم اللّجوء لقواعد قانونية مختلفة تتناسب مع الظروف والمعطيات الجديدة ، وفي رأي الباحث هناك قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي المنبثقة عن فروع القانون الدولي العام فضلا عن ما رأيناه في الفروع السّابقة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والثنائية التي تحظر امتلاك الأسلحة النّووية واستخدامها، ونتعرّف على ذلك كما يأتي:

أولا : حظر استخدام الأسلحة النّووية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

من المعلوم أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ وهي عرفية بطبيعتها وذات طابع إنساني ، تتعارض مع استخدام الأسلحة النّووية وآثارها التدميرية ، ويتعيّن علي الباحث فيما يأتي بيان هذا

---

(3) عبد الحق مرسلي، المرجع السّابق، ص 166 بتصرف.

(1) لم نفصّل القول في هذه الاتفاقيات التي أشرنا إليها في الفرعين السابقين ؛ لأنّ ذلك لو اتّبعناه وقصدناه لطال بنا المقال وضاق بنا المقام ؛ فالمعاهدات هي لوحدها تتطلّب رسالة مستقلّة ،وحسبنا الإشارة إلى العبارة ، وللمزيد من التفصيل والبيان راجع المراجع التي أشرنا إليها في الهوامش رفقة الإشارة إلى المعاهدات.

التعارض بين استخدام الأسلحة النووية ومبادئ وقواعد القانون الإنساني ، ثم أتطرّق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م ، والأسلحة النّووية ، وذلك على النحو الآتي :

1- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني واستخدام الأسلحة النّوويـة.

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ العرفية العامة تنبع منها قواعده القانونية ، وهي في الحقيقة مبادئ إنسانية يجب احترامها في كل الظروف ، وقد أدانت الجمعية العامة استخدام الأسلحة النّووية في الحروب لتعارضها مع هذه المبادئ بنصها : (إنّ استعمال الأسلحة النّووية يتجاوز نطاق الحرب ويسبّب آلامًا غير مميّزة ودمارًا للجنس البشري وخرقًا لقواعد القانون المدني وقوانين الإنسانية ...) [1]؛ فاستخدام السّلاح النّووي يتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني؛ أذكر أهمّها كما يأتي :

أ. مبدأ الآلام التي لا مبرّر لـها.

إنّ المبادئ الإنسانية تقتضي التخفيف قدر الإمكان من كوارث وويلات الحروب ، ومنه يجب أن يكون الهدف الوحيد الذي تقصده الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ويتمّ تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة تسبّب آلامًا لا مبرر لها أو معاناة غير مفيدة أو وفاة حتمية لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا ، أوالإفراط في استخدام الأسلحة بما يتجاوز أغراض الحرب المشروعة [1] ، أو استخدام الأسلحة بحيث تحدث ضررًا أكبر من الضّرر الذي لا بدّ من إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة [2].

ومن الواضح أنّ استخدام الأسلحة النّووية تسبب كل هذه النتائج وبالتالي هي تتعارض مع مبدأ الآلام التي لا مبرّر لها ، ويعدّ استخدامها غير مشروع.

ب. مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريـين.

يسعى هذا المبدأ بالأساس إلى حماية غير المدنيين قدرالإمكان في النزاعات المسلحة من منطلق وجوب احترام الذّات البشرية ؛ بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أوالذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ، ولا تبرّر الضرورة العسكرية نفي هذه الحماية [3] ، ويمكن القول أنّ القدرة التدميرية للأسلحة النّووية -كما بيّنا سابقًا- لا يمكن أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية ولا يمكن ضبط آثار استخدامها ، بل هي تتعدّى لتصل المدنيين المسالمين غير المقاتلين ، ممّا يفضي بالباحث إلى القول بإنّ

---

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 07 بتصرف.

(1) للمزيد انظر : إبراهيم مجاهدي، المرجع السّابق، ص 314.

(2) غسان الجندي، المرجع السّابق، ص 107.

(3) عامر الزمالي، المرجع السّابق، ص 28.

استخدام الأسلحة النّووية يتعارض مع هذا المبدأ الإنساني ، والواقع يثبت ذلك من خلال قنبلتي هيروشيما وناغازاكي.

ج. مبـدأ الحيـاد.

وقد تمّ النص في اتفاقية لاهاي لسنة 1907م [4]على حقوق وواجبات الدول المحايدة ، وعدم القيام بكل ما من شأنه أن يسبّب أضرارًا أوإصابات داخل الحدود الإقليمية للدول المحايدة ، ولما كانت الإشعاعات النّووية لاتعترف بالحدود والغبارالناتج عنها لا يعرف مداه ومنتهاه ؛ فإنّ استخدام السّلاح النّووي ينتهك حقوق الدول المحايدة بسبب امتداد الإشعاعات النّووية إلى مساحات شاسعة من الكرة الأرضية ؛ممّا يستنتج أنّ طبيعة السّلاح النّووي تتعارض مع مبدأ الحياد.

2- اتفاقيات جنيف واستخدام الأسلحة النووية.

لقد اتّضح من خلال استخدام الأسلحة النّووية في الحرب العالمية الثانية التطور الكبير في قدرة وسائل الحرب على التدمير الشّامل؛ ممّا أثّر على العلاقات الدولية ، وبعد أربع سنوات من مغامرة "هيروشيما وناغازاكي" تمّ التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م [1] التي قنّنت مبادئ الإنسانية والفروسية في عصر ظهرت فيه الأسلحة النّووية ، وهي تعتبر معيارًا مناسبًا لتحديد وضع استخدام هذه الأسلحة.

وأذكر فيما يأتي بإيجاز مدى تعارض ما جاءت به اتفاقيات جنيف من أحكام وقواعد مع استخدام الأسلحة النّووية.

أ. استخدام الأسلحة النّووية والحماية الخاصة التي يتمتّع بها الأفراد والممتلكات.

حدّدت كل من الاتفاقيات الأربعة الفئات التي تشملها الحماية للّغرض الذي وضعت من أجله، وقد نصّت المادة (13) من الاتفاقية الأولى والثانية على الأفراد الذين تشملهم الحماية [2]، ونصّت المادة (04) من

---

(4) راجع ديباجة ومواد اتفاقية لاهاي لسنة 1907م.

(1) وهي مؤرخة في 12 أوت 1949م.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثّانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقف الحرب.

(2) راجع المادة (13) من الاتفاقية الأولى والثانية.

الاتفاقية الثالثة أسرى الحرب ومن الفئات السّابقة المشمولين بالحماية [3]، وجاءت الاتفاقية الرابعة تقرّر حماية خاصة لأفراد المستشفيات المدنية أومن يعمل في البحث عن نقل وعلاج المرضى والجرحى والعجزة... [4].

ب. الأعمال المحرّمة والمخالفات الواردة في اتفاقيات جنيف واستخدام الأسلحة النّووية.

ترتّب اتفاقيات جنيف الأربعة اتخاذ إجراءات خاصة لفرض عقوبات على من يخالف أحكام هذه الاتفاقيات بالنّص على أنّه : "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أوبالأمر باقترافها على كل طرف متعاقد باتّخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية... إلخ" [5].

وتتميّزآثار الأسلحة النّووية بأنها واسعة النطاق وعشوائية ، وبالتالي فهي تسبّب هلاكًا ودمارًا لكل من تقابله بما في ذلك من تشملهم الحماية ؛ كما أنّها تسبّب لهم تعذيبًا وآلامًا شديدة وجروحًا خطيرة وكلها تمثل مخالفات خطيرة لأحكام اتفاقيات جنيف.

ولذا يبدو واضحًا أنّ استخدام الأسلحة النّووية لا يتماشى مع القانون الذي تضمّنته اتفاقيات جنيف الأربعة ، وهذا ما يفضي بالباحث في الأخير ليقول بحظر استخدام الأسلحة النووية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا : حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمانع من استخدام الطاقة النّووية للأغراض السلمية ؛ إلاّ أنّه يفرض على الدول المستخدمة لهذه الطاقة اتخاذ الإجراءات اللاّزمة للوقاية من الأضرار الخطيرة المحتملة، والتي قد تعرّض حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي إلى الانتهاك والخرق ، ويظهر هذا الأمر خاصة في حالة إجراء التجارب على هذه الأسلحة لمعرفة مدى فعاليتها وقوّتها التدميرية ؛ حيث أنّ مثل هذا الاستخدام يتعارض أساسًا مع المبادئ والقواعد الآتية :

أ. الحقّ في الحياة والصحة الجسدية والعقلية.

لقد اتّضح ممّا سبق من هول ومعاناة ما سببته قنبلتي "هيروشيما وناغازاكي" أنّ استخدام الأسلحة النّووية يمس بالحقّ في الحياة وحق الإنسان في السّلامة والصّحة ؛ ذلك أنّ أهمّ آثار استخدام السّلاح النّووي هو

---

(3) راجع المادة (04) من الاتفاقية الثالثة.

(4) راجع المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

(5) راجع المادة (49 و 50) من الاتفاقية الأولى ، (50 و 51) من الاتفاقية الثانية ، (129 و 130) من الاتفاقية الثالثة ، (146 و147) من الاتفاقية الرابعة.

اختفاء كل أثر لحياة الإنسان على مدى يتراوح بين عدّة عشرات من الكيلومترات انطلاقًا من نقطة الإصابة [1].

ب. الحق في عدم إخضاع الفرد لتجارب أو اختبارات طبيّة أو علميّة دون رضاه.

لا شكّ أنّ استخدام الأسلحة النّووية يتعارض مع هذا الحق وقد وصفت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلّفة بدراسة تطبيق العهد الدولي بالحقوق المدنية والسّياسية في ملاحظتها العامة 23/14 أنّ صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النّووية يمثل أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة ، وطالبت بحظرها واعتبار استخدامها جريمة ضد الإنسانية [2].

وهذا ما يتعارض مع حقوق الإنسان ويفضي بالباحث إلى القول بتحريم استخدام الأسلحة النّووية وفقًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثًا : حظر استخدام الأسلحة النّووية في ظل قواعد القانون الدولي للبيئة.

يحتوي القانون الدولي قواعد قانونية لضمان وحماية البيئة ، وهذه القواعد تندرج تحت القانون الدولي للبيئة ، ولما كان استخدام السّلاح النّووي يسبب أضرارًا وآثارًا خطيرة على البيئة ؛ فإنّ استخدامها يعدّ مخالفًا للقانون الدولي للبيئة ونوجز ذلك فيما يأتي :

1- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة العالمي في ستوكهولم لسنة 1792م.

قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في سنة 1972م [1] ، وكان الهدف من عقد المؤتمر تقليل الأخطار التي تتعرّض لها البيئة ، وقد أسفر المؤتمر عن (109) توصية منها توصية تتعلق بتجارب الأسلحة النّووية ؛ حيث أدانت تجارب الأسلحة النّووية لاسيما تلك التجارب التي تجرى في الهواء [2].

2- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م.

قد نصّت الاتفاقية على التزام الدول بعدم إحداث ضرر للبيئة التي تقع خارج حدودها الإقليمية [3].

وقد كانت اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958م قد نصّت على حظر تلويث البحارالنّاتج عن إغراق المواد النّووية المشعّة [4].

---

(1) تمّ النص على الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م.

(2) فاطنة زبيري ، المرجع السّابق، ص 42.

(1) عقد المؤتمر في ستوكهولم في الفترة 5-16 جويلية 1972، وقد حضرت المؤتمر وفود تمثل 112 دولة.

(2) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 926 بتصرف.

(3) راجع الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لاسيما الفقرة الثانية من المادة (194).

ومن خلال قواعد هذه الاتفاقيات يبدو واضحًا أنّها تتعارض مع استخدام الأسلحة النّووية لما تسببّه من أضرار بالبيئة البحرية عن طريق رمي المخلّفات والنفايات النّووية والمواد المشعّة.

3- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأيّة أغراض عدائية أخرى.

أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976م برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولّدة عن استخدام وسائل قتال سبّبت أضرارًا بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام [5].

ومن كل ما سبق يمكنني القول بحظر استخدام الأسلحة النّووية وفقًا لقواعد القانون الدولي للبيئة.

رابعًا : حظر استخدام الأسلحة النّووية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي.

إنّ الأسلحة المحرمة دوليًا هي الأسلحة التي تمّ الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة ، وتشمل حاليًا الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وبعض أنواع الأسلحة التقليدية [6] ، وعلى الرّغم من شدة خطورة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية لايزال هناك جدل شديد بين من يذهب إلى تحريم استخدام السّلاح النّووي ، ومن يذهب إلى أنّه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تجرم استخدام هذا السّلاح، ونجد أنّ الدول الكبرى هي التي تؤيّد عدم التجريم ؛لأنّها تمتلك هذه الأسلحة فلم تجرمها على نفسها مكتفية بمنع انتشار الأسلحة النّووية كي تبقى هي وحدها من يحتكرها [1].

وعلى الرّغم من عدم وجود مثل تلك المعاهدات المحرّمة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ فإنّ الحرب الذريّة محرّمة دوليًا ، ويُعتبر استخدام السّلاح الذرّي جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استنادًا إلى عرف دولي نشأ وتكوّن الآن يحظر استخدام تلك الأسلحة في الحروب لأثرها الفتّاك ولتعارضها مع القيم والمبادئ الإنسانية التي تحظر استخدام أيّ سلاح غير إنساني ، والعرف الدولي كما هو معلوم يعدّ المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام وللقانون الدولي الجنائي أيضًا [2].

كما يمكن اعتبار استعمال هذا السّلاح جريمة حرب ؛ أي جريمة استنادًا إلى التفسير عن طريق القياس المسموح به في مجال القانون الدولي الجنائي ، فإذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرّم استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية كما رأينا لآثارها الخطيرة والمدمّرة ، ولأنّها غير إنسانية ؛ فإنّه وبطريق القياس

---

(4) راجع المادة (25) من الاتفاقية.

(5) غسان الجندي ، المرجع السّابق، ص 153 بتصرف.

(6) المرجع نفسه ، ونفس الصفحة بتصرف.

(1) نفس المرجع، ص 08.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 96-97 بتصرف.

من باب أولى يجب حظر استخدام الأسلحة الذريّة ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الإنسانية، وإنّما أيضًا وفي الأساس لأثرها الفتّاك غير المحدود واللانهائي والمطلق والذي لا يتصور وقفه أووقف نتائجه أبدًا [3].

ونتيجة لما تقدّم ورغم عدم وجود اتفاقيات دولية ؛ فإنّه لا شكّ في تحريم السّلاح النّووي في القانون الدولي العام ، وأنّه يجب التسليم بأنّ استخدامه أثناء الحروب يُعتبر من جرائم الحرب ؛ بل يُعتبر الجريمة الدولية العظمى [4].

ومن خلال ما سبق بيانه؛ فإنّه يفضي بالباحث في النّهاية إلى القول بحظر الأسلحة النّووية وفقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

خلاصة الفصل الثانـي :

من خلال الدّراسة السّابقة لموقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل لا يسع الباحث إلاّ أن يسجّل النقاط الآتيـة :

1- سبق الشّريعة الإسلامية للقانون الدولي الإنساني وباقي فروع القانون الدولي الحديثة في إرساء قواعد الحرب والمبادئ الإنسانية التي تحكمها ، وذلك بقرون من الزمن وها هو نبيّ الرّحمة -ﷺ- يحدّد الموازنة بين المعاملة الإنسانية والضرورة العسكرية بقوله : « أنا رسول الرّحمة أنا رسول الملحمة» [1] ، وقد درج الصّحابة والتّبعون من بعده على احترام قواعد الحرب في الإسلام ؛ فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يحبّذ قلّة عدد القتلى في حروب عمرو بن العاص، ولجوئه إلى الرّفق واللّين فيقول : "تعجبني حرب ابن العاص ؛ إنّها حرب رفيقة..." [2] ، ثمّ كان لفقهاء المسلمين من بعد ذلك دور كبير في إرساء قانون الحرب والجهاد الإسلامي في ضوء المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية.

2- ومن خلال الدّراسة يظهر للباحث التوافق الواضح في تحريم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل بين ما قرّره الفقه الإسلامي على ضوء أقوال الفقهاء المجتهدين والمستندين على المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية ، وبين ما قرّرته قواعد القانون الدولي عمومًا ، وقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصًا، ومردّ هذا الاتفاق يعود إلى المبادئ والقواعد الإنسانية التي قامت الشريعة الإسلامية على أساسها، وحرصت على جلبها وتطبيقها حتى زمن الحرب ؛ وهو بالتأكيد ما يُمثّل جوهر القانون الدولي.

---

(3) المرجع نفسه، ص 97 بتصرف.

(4) المرجع نفسه ، ونفس الصفحة بتصرف.

(1) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1993، كتاب التاريخ، باب من صفته -ﷺ- (221/14)، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله -ﷺ- (2/ 512-513)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أسمائه -ﷺ- ، (90/7).

(2) أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2006م، ص 168.

3- وأهمّ ما يمكن ملاحظتُه من التباين فهو حكم امتلاك وإنتاج وتخزين وتصنيع هذه الأسلحة، إذ يعتبر الفقه الإسلامي أنّ امتلاك هذا النوع من الأسلحة الحديثة يعدّ ضرورة شرعية ، وفريضة دينية، ومصلحة إنسانية ، توجبها السياسة الشرعية في إدارة العلاقات الدولية ، وتفرضها العقيدة العسكرية في إطار نظرية الرّدع الإسلامية ، وكل ذلك من أجل حماية بيضة الإسلام والدّفاع عن الأمّة من منطلق السّلم المسلّح ؛ في حين يعتبر القانون الدولي أنّ إنتاج هذه الأسلحة وامتلاكها وتخزينها ونقلها ...، يُعدّ مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وباقي الفروع التي تناولت الموضوع.

ولعلّ ما يبرّر هذا الاتجاه هو أنّ قواعد القانون الدولي لا تعطي ولا تملك ضمانات وآليات حقيقية؛ تضمن عدم استخدام السّلاح أثناء سير العمليات العسكرية ؛ ذلك أنّها لا تخاطب الضمير الإنساني والوازع الأخلاقي؛ إنّما تعطي أوامر صريحة فحسب ، يمكن التحايل عليها ، ولعلّ هذا القصور في الرّدع والزجر تمّت ترجمته في منع إنتاج وامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل لئلاّ تكون ذريعة لاستخدامها عندما يحتدم النزاع المسلّح ، في حين نجد أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تخاطب الضمائر والأخلاق والوازع الديني ، وفي نصوصها من الإلزام المعنوي والانضباط الأخلاقي ما يمنع المسلمين من ارتكاب المحظور الشرعي أثناء سير العمليات الحربية ؛ ذلك أنّ كل فرد ملتزم أو مخالف معرّض للجزاء في الدنيا والآخرة.

4- نجد أنّ القانون الدولي فصل في مدى مشروعية أسلحة الدّمار الشّامل لكن ليس بشكل متماثل بحيث حظر استخدام وصناعة وحيازة وامتلاك الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية عن طريق اتفاقيات دولية صريحة تمنع اللّجوء إليها مهما كانت طبيعته إلى هذين النوعين ؛ في حين لم يحظر الأسلحة النووية كأخطر أسلحة الدّمار الشّامل إلاّ من حيث الحيازة أوالامتلاك أو الصناعة أو التجارب، أمّا الاستخدام فلم يلق نفس الاهتمام ، ولم يخص القانون الدولي العالمي بإطار اتّفاقي خاص به ؛ ممّا يستدعي إعادة النّظر في هذه الاتفاقيات لاسيما أمام المستجدّات العالمية الحالية من جهة ، وظهور مخاطر مشتركة تهدد الأمن والسّلم الدوليين تتمثّل أساسًا في الإرهاب الدولي وبروز بعض النّزاعات الدولية وغير الدولية التي قد تمنح الفرصة لجهات غير مسؤولة للحصول على الأسلحة النّووية من جهة أخرى.

الفـصـل الثّالــث:

موقـف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامـل .

- **المبــحث الأوّل** : موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

- **المبـحث الثاني** : موقف القانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا يمكن تصوّر باحثًا يبحث في موضوع أسلحة الدّمار الشّامل؛ ويغفل ويهمل المعاهدات الدّولية التي تنظّمها؛ فالموضوع – في تصوري– لا يكتمل بل لا يمكن ضبطه والإحاطة به إلاّ بتناول المعاهدات الدولية؛ باعتبارها إطارًا قانونيًا يحكم ويتحكم في مسألة أسلحة الدّمار الشّامل إنتاجًا وامتلاكًا واستخدامًا ...، وممّا لا شكّ فيه أنّ المعاهدات الدولية أصبحت في عصرنا ضرورة ملحّة، وواقعًا مفروضًا، وممارسة دولية أممية بعد تشابك العلاقات الدولية، وتطوّر وسائل الاتصال وتداخل المصالح وتشابكها بين الدول والأمم، والمسلمون في أمسّ الحاجة للتعامل مع غيرهم ومدفوعون إلى ذلك لتحقيق النفع والمصالح في ميادين متعدّدة اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وعلمية...وحتى العسكرية الاستراتيجية منها؛ بالإضافة إلى ما يتعلق بالرّعايا والأقليات المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية.

وإن كان الفقهاء – رحمهم الله– في العصور السّابقة قد أولوا رعاية فائقة وعناية بالغة واهتمامًا كبيرًا بموضوع المعاهدات الدولية؛ فإنّ خصوصية معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل يجعل منها نازلة مستجدّة تبعث الحيرة والدّهشة في نفسيّة الباحث، وتدفعه إلى مزيد من البحث والتنقيب لضبط وتقعيد وتكييف المسألة وفقًا لمقتضيات العصر وضرورات الزمن، تماشيًا مع روح المقاصد الشرعية، وتناغمًا مع آليات السياسة الشرعية في إدارة العلاقات الدولية؛ بعد أن أصبح عدد كبير من الدول الإسلامية يشكل طرفًا من أطراف هذه المعاهدات، ومن هذا المنطلق سوف أسعى إلى تحديد وبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل في مبحثين اثنين – بإذن الله تعالى–

المبـحث الأوّل : موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

ذكرت فيما سبق أنّ الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السّلم [1]، وأن الحرب حالة استثنائية، وآلية عرضية ، ووسيلة ظرفية ، وطريقة دفاعية وليست نزعة انتقامية ، يدفع إليها المسلمون لمنع الفساد والظلم بتثبيت الحق ونصره ، وإزهاق الباطل ودحره ؛ وأنّ العلّة من قتال الكفّار هي عدوانهم وحرابتهم لا كفرهم ومعتقدهم ، وممّا يدل على تعزيز ذلك تشريع المعاهدات في الإسلام ، والتي كانت في مجملها تهدف إلى تقرير السّلم وتثبيت الأمان ، أوإنهاء حرب عارضة ، والعودة إلى السّلم الدائمة ، ما لم يحدث ما ينقض العهد ، ويوقع الاعتداء ، ويلزم رد العدوان ، وردع أهل الطغيان ، وتأديب الجبان .

وتستند هذه المعاهدات على قواعد مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة النبوية وأفعال الصحابة ، واجتهادات الفقهاء من بعدهم ، بما يضمن الخير ، ويجلب النفع للإنسان في كل زمان ومكان .

ومن البديهي الطبيعي أن تتطوّر بتطوّر الزمن أشكال صياغة المعاهدات وأنواعها ومضامينها ؛ ولكنّها في كل الأحوال ، لا يمكن أن تخرج عن جوهرها ، وقواعدها الأساسية ، وبالتالي فإنّ تحديد ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ، يفرض على الباحث الاستناد إلى ما سبق ذكره من القواعد المستمدّة من الكتاب والسنّة ، وفعل الصحابة ، وآراء الفقهاء واجتهاداتهم ، لتكييف المسألة وتخريج حكم شرعي لها ، وهو ما سأبيّنه – إن شاء الله– في هذا المبحث الذي تندرج تحته المطالب التالية:

– المطلب الأول : ماهية المعاهدات.

– المطلب الثاني : أركان المعاهدات وضوابطها.

– المطلب الثالث : حكم معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

المطلب الأول : ماهية المعاهدات.

لبيان ماهية المعاهدات ، يتطلّب منّا تحديد تعريف لها ، وبيان أدلّة مشروعيتها ، وعلى أيّ أسس تعتمد عليها في قوتها الإلزامية ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأوّل : تعريف المعاهدة .

أولا : المعاهدة في اللغة : جمعُها معاهدات جمعًا مؤنثًا [2] ، وأصلها من العهد ، وهو كل ما عوهد الله

---

[1] هناك رأي ثالث يقول: بأنّ أصل علاقة المسلمين بغيرهم ليس هو السلم بإطلاق وليس هو الحرب بإطلاق ؛ وإنما هي علاقة دعوة وهي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وللمزيد من التفصيل انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، المرجع السابق، 392 وما بعدها .

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط3، (657/2) ، مادة "عهد" .

عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق [1] ، وهو الأمان ، واليمين ، والموثق ، والذمّة ، والحفاظ والوصيّة [2] ، وهي عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها ، وكان اللّذان يتولّيانها منهما ، يضع أحدهم يمينه في يمين الآخر ، وكانوا يؤكدونها ، ويوثقونها بالأيمان ؛ ولذلك سمّيت أيمانًا [3].

وقد يطلق على المعاهدة : مهادنة ، وموادعة ، ومسالمة ، ومصالحة ، ومعاني هذه المصطلحات تكاد تكون متقاربة ، والمعاهدة اتّفاق بين دولتين ، أو أكثر لتنظيم علاقات بينهم [4].

ثانيًا : المعاهدة في الاصطلاح : لقد عرّف فقهاء الإسلام المعاهدة بتعريفات متقاربة في مدلولاتها أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

– سمّى فقهاء الحنفية المعاهدة : مُوادعة ، وهي عندهم الصلح على ترك القتال ، وتوادع الفريقان ، بمعنى تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه [5].

– وعند المالكيّة : " هي صلح الحربي على ترك قتاله مدّة ، ليس هو فيها ، تحت حكم الإسلام [6] .

– وعرّفها الشافعيّة بأنّها : " مصالحة أهل الحرب ، على ترك القتال ، مدّة معيّنة بعوض ، أو غيره سواء فيهم من يُقرّ على دينه ، ومن لو يُقرّ ، وتسمّى أيضًا بالمسالمة ، والمهادنة ، والموادعة " [7].

– وهي عند الحنابلة : " أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمّى مهادنة ، وموادعة " [8].

والذي نلحظه من خلال تعريفات الفقهاء السّابقة ، أنّهم يعتبرون المعاهدة شكلا من أشكال العقود على خلاف وتباين بينهم في بعض الشروط ، والتي سنأتي على ذكرها ، كما يلاحظ أيضًا من تعريفات الفقهاء أنّهم يطلقون أكثر من اسم على المعاهدة ، كالمهادنة ، والموادعة ، والمسالمة ، والمصالحة...؛ ممّا يوحي ويشير إلى ارتباط هذه المسمّيات بحالة الحرب ، ولعلّ العصر الذي عاصره فقهاؤنا – رحمهم الله– كان زمن حروب وفتوحات فأثّر في التعريفات ، وأوحى بهذه التّسميات وفقًا للّحالات .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السّابق ، باب العين ،(3148/4).

[2] الجوهري ، الصّحاح ، المرجع السّابق ، باب الدّال ، (515/2) ، وانظر أيضًا : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المرجع السّابق ، (317/1) .

[3] رشيد رضا ، تفسير المنار ، المرجع السّابق ، (180/10) .

[4] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، المرجع السّابق ، (657/2) ، مادة "عهد".

[5] الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع ، المرجع السّابق ، (107/7) .

[6] الآبي عبد السميع الأزهري ، جواهر الإكليل ، المرجع السّابق ، (269/1) .

[7] النّووي ، روضة الطالبين ، المرجع السّابق ، (487/7) .

[8] ابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (154/13) .

الفرع الثاني : مشروعية المعاهدات .

لما كانت المعاهدات احدى الوسائل التي تنظّم بها الدّول علاقاتها بالآخرين في حالتي السّلم والحرب ؛ فقد جاء الإسلام برعاية هذه المعاهدات والاهتمام بها .

والأصل في جواز المعاهدات ومشروعيتها أدلّة من الكتاب والسنّة ، وإجماع الصّحابة – رضوان الله عليهم– ، وصريح المعقول .

أوّلا : من القرآن الكريم .

وفي القرآن المجيد آيات كثيرة صريحة تدلّ على مشروعية المعاهدات ، وتقرّ عقدها ومن ذلك :

1– قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ ٱلذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [1] ، وفي هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السّلام ؛ إذ كان في الموادعة مصلحة للمسلمين [2].

2– قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ ٱلذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [3]؛ والمعنى ليس العهد إلاّ لهؤلاء الذين لم ينقُضُوا ، ولم ينكُثوا ،فما أقاموا على الوفاء بعهدكم؛ فأقيموا لهم على مثل ذلك [4] ، وفي الآية إقرار على جواز المعاهدات بين المسلمين وغيرهم .

3–قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[5]؛ والمراد دعوة النبيّ – ﷺ– إلى قبول السّلم ، والصلح ، وترجيحه على القتال ، وعدم الخوف من كيد المعاهدين ، وتوسّلهم بالصّلح على الغدر [6].

ثانيا : من السنّة النبويّة .

وفي السيرة النبوية أدلّة عملية وقولية تؤكّد بوضوح مشروعية المعاهدات في الإسلام ، أذكر منها ما يأتي:

1–معاهدة صلح النبيّ – ﷺ– مع يهود المدينة ،كما في حديث سهل بن أبي حثمة [7] قال:

---

[1] سورة النساء ، الآية 90 .

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السّابق ، (509/6) .

[3] سورة التوبة ، الآية 07 .

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السّابق ، (118/10) .

[5] سورة الأنفال ، الآية 61 .

[6] رشيد رضا ، تفسير المنار ، المرجع السّابق ، (78/10) .

[7] سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ، ويكنى أبا يحي وقبض رسول الله – ﷺ– وهو ابن ثماني سنين وقد حفظ عنه ، [ابن سعد ، الطبقات ، (558/6)، ابن حجر، الإصابة (138/3)] .

" انطلق عبد الله بن سهل [1] ، ومحيّصة بن مسعود بن زيد [2] ، إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح [3] وقال محمد بن كعب القرظي [4] : لما قدم رسول الله – ﷺ– المدينة ، وادعتهُ يهودها كلها ، وكتب بينه وبينها كتابًا ، وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيها شرط عليهم ، ألاّ يظاهروا عليه عدوّا ثمّ لما قدم المدينة ، بعد وقعة بدر ، بغتْ يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله – ﷺ– من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أنّي رسول الله ... » ، وفي رواية « أسلموا قبل أن يوقع الله تعالى بينكم مثل وقعة قريش بدر» [5].

2– معاهدة صلح الحديبية مع قريش ، كما في حديث البراء بن عازب [6] – رضي الله عنه– قال : « لما صالح النبيّ – ﷺ– أهل الحديبية ، كتب علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–بينهم كتابًا فكتب : " محمد رسول الله "، فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعليّ : أمحه ، فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله – ﷺ– بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيّام ، ولا يدخلوها إلاّ بجُلْبّان السّلاح ، فسأله : ما جُلْبّان السّلاح ؟ فقال : القراب [7] بما فيه» [8].

ثالثـًا : فعل الصحابـــة .

ونذكر من ذلك ما يأتـي :

---

[1] عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن مجدعة بن حارثة ، ويكنى أبا ليلى ، شهد أحدًا والخندق والحديبية وخيبر، وقتله اليهود بعد ذلك بخيبر ، [ابن سعد ، الطبقات ، (282/4)، ابن حجر، الإصابة (82/4)] .

[2] محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها ، وكان من السفراء في خيبر ، [ابن سعد ، الطبقات ، (285/4)، ابن حجر، الإصابة (68/6)] .

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، المرجع السّابق ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، (268/2) ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، المرجع السّابق ، كتاب القسامة والمحاربين ، والقصاص ، والدّيات ، باب القسامة ، (100/5) ، واللّفظ للبخاري.

[4] محمد بن كعب بن حيّان بن سليم بن أسد القرظي ، ثقة ، عالم ، ورع ، كثير الحديث ، (ت 108هـ) ،[ابن سعد ، الطبقات، (419/7)، ابن العماد ، شذرات الذهب (46/2)] .

[5] السرخسي محمد بن أحمد ، شرح كتاب السير الكبير ، المرجع السّابق ، (43/5) .

[6] البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ، غزا مع رسول الله – ﷺ– خمس عشرة غزوة ، توفي بالكوفة أيام مصعب بن الزبير،[ابن سعد ، الطبقات ، (272/5)، الذهبي ، سير أعلام النبلاء (194/5-195)] .

[7] القراب : الغمد الذي يُغمد فيه السيف ، والجُلْبّان : شبه الجراب من الجلد ، وللمزيد : انظر : [ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السّابق ، (268/1)] .

[8] البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، (267/2) ، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (173/5-174).

1- معاهدة صُلح خالد بن الوليد ، مع إياس بن قبيصة الطائي أمير الحيرة ، بعدما دعاهم إلى الإسلام أو الجزية ، أو المحاربة ، فاختاروا الجزية ، فصالحهم على تسعين ألف درهم ، فكانت أوّل جزية أخذت من الفرس في الإسلام ، وكان ذلك زمن الخليفة أبي بكر - ﷺ- [1].

2- معاهدة عمرو بن العاص [2] - ﷺ- مع صاحب الإسكندرية بعد استشارته للخليفة عمر بن الخطاب - ﷺ- ؛ فأمره بأن يفعل ، فعرض عمرو بن العاص ذلك على صاحب الإسكندرية فأجاب إليه ، فجمعوا السّبي ، واجتمعت النّصارى ، وخيروهم واحدًا واحدا ، فمن اختار المسلمين كبّروا، ومن اختار النّصارى جزِعُوا عليه ، وسار عليه جزية حتى فرغوا [3].

3- معاهدة عمر بن الخطاب - ﷺ- لأهل بيت المقدس ، وقد أعطت مسيحي إيلياء أمانًا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وقد جاء فيها : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطى أمانًا لأنفسهم وأموالهم ، وكنائسهم ، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها ، أنّه لا تسكن كنائسهم ولا تُهْدم ، ولا ينقُصُ منها ، ولا من حيّزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموال ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضاد أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية ، كما يعطى أهل المدائن ... » ، ثمّ شرع في عرض جملة من بنود الصّلح ، وختم بقوله : « وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله ، وذمّة رسوله، وذمّة الخلفاء ، وذمّة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية » [4].

رابعًا : المعقــول .

لقد رأينا فيما سبق أنّ الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم في الإسلام هو السّلم ؛ حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا ، أو بفتنة المسلمين عن دينهم ، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدّفاع عن النفس ، وعن العقيدة ، وعن الحريّة الدّينية [5].

وليس الجهاد بأيّ حال من الأحوال طريقًا لنشر الإسلام بالقوّة والسّيف ؛ وإنّما هو وسيلة لردّ العدوان

---

[1] ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (238/2) .

[2] عاهد عمرو بن العاص أهل مصر قبل الإسكندرية ، وكتب لهم كتاب أمان جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرّحيم ، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم ، وملتهم ، وأموالهم ، وكنائسهم ، وصلبهم ، وبرّهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ، ولا ينتقص ، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح» ، انظر : ابن كثير إسماعيل ، البداية والنهاية ، دار هجر ، ط1، 1998م (10/91-92).

[3] ابن الأثير ، المرجع السّابق ، (408/2) .

[4] الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، ط2 ، مصر ، (609/3) .

[5] محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2005 ، ص51 بتصرّف .

ودفع الظّلم وحماية المستضعفين ، وفق ما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم [1] ، فإن أمكن تحقيق ذات المصالح بوسيلة أخرى أقلّ ضررًا ، وإيلامًا من الجهاد ، كالمعاهدات مثلا ، تعيّنت ووجب العمل بها وقد أثبت الواقع العملي من سيرة المصطفى – ﷺ– في صلح الحديبية ، أنّ الذي تحقّق من المصالح في الهدنة أكبر بكثير ممّا تحقّق بالجهاد .

قال الزهري : « لقد كانت الحديبية أعظم الفتوح وذلك أنّ النبيّ – ﷺ– جاء إليها في ألف وأربع مائة فلمّا وقّع الصّلح ، مشى الناس بعضهم في بعض وعلموا ، وسمعوا عن الله فما أراد أحد الإسلام إلاّ تمكّن منه ، فما مضت تلك السنتان إلاّ والمسلمون قد جاؤوا إلى مكّة في عشرة آلاف » [2] ، وقال محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً ﴾ [3] : « التحقيق الذي عليه الجمهور أنّ المراد بهذا الفتح صلح الحديبية ؛ لأنّه فتح عظيم ، وإيضاح ذلك : أنّ الصلح المذكور هو السبب الذي تهيّأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكفّار فيدعوهم إلى الإسلام ، ويُبيّنوا لهم محاسِنهُ ، فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام ، وممّا يوضح ذلك : أنّ الذين شهدوا صلح الحديبية مع النبيّ – ﷺ– في ذي القعدة عام ستّ ، كانوا ألفا وأربعمائة ولما أراد النبيّ– ﷺ– غزو مكّة حين نقض الكفار العهد، كان خروجه إلى مكّة في رمضان عام ثمان،وكان معه عشرة آلاف مقاتل،وذلك يوضح أنّ الصّلح المذكور من أعظم الفتوح لكونه سببًا بقوّة المسلمين،وكثرة عددهم»[4].

الفرع الثالث : القوّة الإلزامية للمعاهدة الدولية .

تستمدّ المعاهدة قوّتها الإلزامية ، وقيمتها الشرعية من نصوص الكتاب والسنّة النبوية ، والأدلّة على ذلك كثيرة ، وفي أفعال الصحابة ما يشير إلى هذا الإلزام في علاقاتهم مع أهل العهود والمواثيق ، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

أوّلا : من القرآن الكريم .

1– قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ﴾ [5].

2– قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [6].

---

[1] وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، (297/19) .

[3] سورة الفتح ، الآية 01 .

[4] أضواء البيان في تفسير القرآن ، دار عالم الفوائد، مكة المكرّمة، ط1، 1426هـ – (603/7) .

[5] سورة البقرة ، الآية 177 .

[6] سورة الرّعد ، الآية 20 .

3- قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [1].

وقد جعل الله -ﷻ- الوفاء بالعهد من مستلزمات الإيمان ، وصفة حميدة ملازمة للمسلمين الصادقين، وقيمة أخلاقية جميلة للمؤمنين ، يحبها ويجازي عنها ربّ العالمين ؛ الذي جعل الوفاء بالعهود مسؤولية بنص القرآن المجيد .

4- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [2].

وهو حال الأشقياء التعساء المتمرّدين عن تعاليم ربّ العالمين ، واختيارهم لصفات تسفر عن طباعهم ودسائسهم ؛ فكان الجزاء من جنس العمل ، لهم اللّعنة وسوء المصير، جزاء وفاقا لنقضهم العهود والمواثيق، ومصيرهم هذا يخالف مصير المؤمنين الملتزمين الذين مدحتهم آيات ربّ العالمين السّابقة [3] .

ثانيا : من السنّة النبويــة .

1- قوله - ﷺ- :« لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة» [4] ، وفي رواية : « لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته» [5] .

والظّاهر أنّ هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ؛ لأنّهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمّوه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليُشهر بصفته في القيامة فيذمّه أهل الموقف [6]، كما يغلّظ تحريم الغدر ، لاسيما من صاحب الولاية العامّة ؛ لأنّ غدره يتعدّى ضررُه إلى خلق كثيرين [7].

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم- : " إنّما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره ، لما في ذلك من المفسدة ، فإنّهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد ، لم يأمنهم العدوّ على عهد ولا صلح

---

[1] سورة الإسراء ، الآية34 .

[2] سورة الرّعد ، الآية 25 .

[3] ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ،ا لمرجع السّابق ، (139/08) بتصرف.

[4] أخرجه مسلم ، الصحيح الجامع ،كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر ، (143/5) .

[5] البخاري ، الجامع الصحيح ،كتاب الجزية ، باب إثم الغادر البرّ والفاجر ، (417/2) .

[6] العسقلاني بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السّابق ، (28/6) .

[7] النّووي ، صحيح مسلم بشرح النّووي ، الطبعة المصرية بالأزهر ، ط1، 1929م ، (44/2) .

فتشتدّ شوكته ، ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفّرا عن الدخول في الدين ، وموجبًا لذمّ أئمة المسلمين " [1].

2- عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أنّ النبيّ - ﷺ- قال : « أربع من كنّ فيه، كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النّفاق حتى يدعها ، إذا ائتُمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » [2] ، وقد جاء في الحديث أنّ الغدر خلّة وخصلة من خصال النّفاق ، وصاحب الغدر شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلّق بأخلاقهم فإنّ النّفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، ويكون نفاقه في حق من حدّثه ، ووعده وعاهده من الناس[3] .

3- حديث أبي بكرة - رضي الله عنه- [4] أنّ رسول الله - ﷺ- قال : « من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها حرّم الله عليه الجنّة » ، وفي رواية : « لم يجد رائحة الجنّة ، وإنّ رائحتها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام » [5] ، وقتل النفس المعاهدة نقض لعهد الأمان وإبطال لعهد الله وذمّة رسوله والمؤمنين ، وقد رتّب الحديث الوعيد الشّديد بحرمان الناكث لهذا العهد من الجنّة ؛ بل لا يجد رائحتها الزّكية النقيّة .

ثالثًا : عمل الصّحابة .

من ذلك ما جاء في فعل معاوية - رضي الله عنه- [6] " لما كان بينه وبين أهل الرّوم عهد ، كان يسير إلى بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ؛ فإذا رجل على دابّة أو على فرس ، وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة [7] ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ- يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحُلنّ عهدًا ،ولا يشدّنه حتى يمضي أمدُهُ ، أو ينبذ إليهم على سواء " ، قال : فرجع معاوية بالناس [1] ، والملاحظ أنّ معاوية كان وقّافا عند حدود الله ، وأمر رسوله ، حينما سمع

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السّابق ، (53/10) .

[2] البخاري ، الجامع الصحيح ، المرجع السّابق ،كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، (28/1) ومسلم ، الجامع الصحيح، المرجع السّابق ،كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، (56/1) .

[3] النّووي ، صحيح مسلم بشرح النّووي ، المرجع السّابق ، (47/2) .

[4] أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، من فضلاء الصّحابة ، سكن البصرة ، وروى عن النبيّ - ﷺ- وروى عنه أولاده ، (ت 51هـ) بالبصرة [ابن حجر ، الإصابة ، المرجع السّابق ، (542/3) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، (250/1)] .

[5] أخرجه الحاكم ، المستدرك ، المرجع السّابق ،كتاب الإيمان ، (96/1-97) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

[6] معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم عام الحديبية وشهد حنينًا ، وولي الخلافة بعد علي بن أبي طالب ، (ت 60هـ)، [ابن سعد ، الطبقات ، (15/5) ، ابن حجر ، الإصابة (112/6)] .

[7] عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غافرة بن خفاف أسلم قديمًا بمكة من المهاجرين ، شهد بدرًا ، وسكن حمص ومات بالشّام أواخر خلافة عثمان -رضي الله عنه- [ابن حجر ، الإصابة ، (05/5) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء (456/2)] .

[1] أخرجه الترمذي ،كتاب السير ، باب ما جاء في الغدر ، (143/4) ، وقال حسن صحيح وأبو داود ،كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدوّ عهد فيسير إليه ، (130/3) .

عمرو بن عبسة وقد نقل أصحاب السُنن أنّ عمرو بن عبسة إنّما كره ذلك لأنّه إذا هادنهم إلى مدّة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدّة مسيره بعد انقضاء المدّة المضروبة كالمشروط مع المدّة التي لا يغزوهم فيها ، فعدّ عمرو ذلك غدرًا [2] ، فبالرّغم من أنّ معاوية لم يقم بمهاجمة الرّوم فعلا بل كان ينتظر انقضاء مدّة العهد ، إلاّ أنّه تمّ تكييف الأعمال التي قام بها من تعبئة للجيش والاقتراب من تخوم الرّوم ، أعمالا تنافي مقتضى العهد ، وبما أنّ العهد لا ينقضي إلاّ بانتهاء المدّة ، أو بإعلان النّبذ اعترض على تصرّف معاوية – رضي الله عنه– لعدم مشروعيته فتمّ إلغاؤه ، وصدور الأمر بعودة الجيش[3] .

والذي يلاحظ ويستخلص ممّا سبق ، أنّ القوّة الإلزامية والقيمة الشرعية للمعاهدة تستمدّ أسسها وأصولها من الالتزام بأمر الله –عزّ وجلّ – وتوجيهات نبيّه –صلى الله عليه وسلم–وتجعل من الوفاء بالعهد أساسًا عامًّا في علاقات المسلمين بغيرهم ؛ إذًا فهي واجب شرعي ، وخلق إسلامي يمليه مبدأ الوفاء بالعهد.

المطلب الثاني : أركان المعاهدات وضوابطها.

لقد وضع الفقهاء – رحمهم الله تعالى– شروطا وضوابط هي بمثابة الأركان التي تقوم عليها المعاهدات وعلى أساسها وضوئها يترتّب الحكم الشرعي الملزم لأئمّة المسلمين وعامّتهم بالوفاء بها، وأبيّن ذلك في الفروع الآتيـة:

– الفرع الأول: عاقـد المعاهـدة.

– الفرع الثاني: مـدة المعاهـدة.

– الفرع الثالـث: المصلحة في معاهدة الحربييـن.

– الفرع الرابع: خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة.

الفرع الأول: عاقـد المعاهـدة.

ولأئمّة المذاهب في المسألة، آراء تخص عاقدها أوجزها على النحو الآتـي :

أولا: ذهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة [1] ، إلى أنّ عاقد الهدنة ينبغي أن يكون الإمام أو من يعوّضه وينوب عنه ؛ لأنّ ذلك عقد مع جملة الكفار ، وليس ذلك لغيره –غير الإمام– ولأنّه يتعلّق

---

[2] أبادي محمد شمس الحق ، عون المعبود ، المرجع السّابق ، (440/7) ، وذكر الخطابي كلا ما نحوه ، انظر:سنن أبي داود بشرح الخطابي (130/3) .

[3] الكيلاني عبد الله إبراهيم زيد ، الرؤية الإسلامية للعالم وأثرها في تحديد السياسة الخارجية ، مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، العدد 45 ، منشور على الموقع : http://www.eiiit.org/eiit-articles10/12/2008

[1] للمزيد من التفصيل انظر: –الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل، المرجع السّابق ، (269/1) ، –الحطّاب محمد ، مواهب الجليل،المرجع السابق، (603/4)،–النّووي يحي بن شرف ، روضة الطالبين ، المرجع السّابق ، (519/7) ،وابن قدامة موفق الدين،المغني، المرجع السّابق، (57/13) .

باجتهاد الإمام ونظره وما يراه من المصلحة العامّة ، ولأنّ القول بجوازه لغير الإمام أو من ينوب عنه تعطيل الجهاد بالكليّة ، أو إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الإمام ، وتجاوز لصلاحياته ، فإنّ هادنهم غير الإمام ، أو نائبه ، لم يصح ، وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمنا ، لأنّه دخل معتقدا للأمان.

ثانيًا : ذهب الحنفيّة [2] إلى عدم اشتراط الإمام ، أو من يفوّضه لعقد معاهدة الهدنة ، بل يجوز لفريق من المسلمين من غير إذن الإمام عقد المعاهدة ؛ لأنّ المعتبر والمعوّل عليه ، كون عقد هذه المعاهدة فيه مصلحة للمسلمين وقد وجدت.

ثالثًا : التّرجيح.

والقول الرّاجح في المسألة – والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإمام ، أو من يقوم مقامه في إبرام عقد الهدنة ؛ لأنّها مسألة خطيرة تخص المصلحة العامّة ، وتمسّ أمن الدولة ، وفي عدم اشتراط الإمام افتيات عليه ، ولو تُرك الأمر لعامّة النّاس يُهادِنُون من شاءوا ، لهُدّ النظام العام وفشت الفوضى ، وضاعت مصالح الأمّة بين الهوى والتشهّي ، والغادي والرائح ، والغاية من تقييد ذلك بوجود الإمام دفع ذلك ودرؤه.

وخلافة النبوّة في حراسة الدّين ، وسياسة الدنيا ، وقد استقر في طبع العقلاء التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع ، والتخاصُم [3] ، ويحفظ هيبتهم ، ويرعى مصالحهم ، ويحمي الأمة من أن يتكالب عليها الأعداء أو يتحالف ضدها الجبناء ، أو يدخل في صفّها السّفهاء ، ولما كان عقد الهدنة يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وتفويت مصالح الأمّة العامّة ، كان من الواجب أن يمضيه الإمام أو من يقوم مقامه ، وأمّا عقد الأمان الذي يمنح لفرد أوجماعة فلا بأس أن تمضيه جماعة المسلمين ؛ لأنّه لا يعطّل الجهاد إلاّ في حق الممنوح له ، وقد يكون واحدًا أو جماعة قليلة معيّنة.

الفـرع الثانـي : مـدّة المعاهــدة.

من المعلوم أنّ المعاهدات في الشريعة الإسلامية قائمة على ما فيه تحقيق منفعة أو دفع مفسدة بحسب ما يراه الإمام وأهل الحلّ والعقد،حيث إنّ أفعالهم منوطة بالمصلحة العامّة ما دامت لا تخالف النصوص الشرعية[1]،إلاّ أنّ المعاهدات لا تخلو عن كونها دائمة أو مؤقتة،وأوجز آراء الفقهاء في المسألة كما يأتي :

أوّلا : تحديد مدّة المعاهـدة .

---

[2] الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع ، المرجع السّابق ، (108/7) .

[3] الماوردي محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار بن قتيبة، الكويت، ط 1، 1989م ، ص 03.

[1] وهبة الزحيلي ، العلاقات الدّولية ، المرجع السّابق ، (150/1) بتصرف .

يرى بعض الفقهاء تحديد مدّة المعاهدات شرطا من شروط صحتها ، وفي المسألة اختلاف بين الفقهاء على رأيين :

1- الرّأي الأول :

وهو ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة [2] من وجوب تحديد مدّة الهدنة ، ولا ينبغي أن تزيد على أربعة أشهر إذا كان بالمسلمين قوّة ومنعة ، وهذا مصداقًا لقول الله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلاَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [3].

وإن كان بالمسلمين ضعف فتجوز لمدة عشر سنين ، لفعل النبي – ﷺ– في الحديبية وفي ذلك يقول الإمام الشّافعي : فأحبّ للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وأرجو ألاّ ينزلها الله – ﷻ– بهم إن شاء الله تعالى ، النظر لهم فيها مُهادنة العدوّ من كان لا يهادنه ، ولا يهادنه إلاّ إلى مدة ، ولا يجاوز بالمدّة مدّة أهل الحديبية ، كانت النّازلة ما كانت ، فإنّ كانت بالمسلمين قوّة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدّة ، فإن لم يقْو الإمام ، فلا بأس أن يجدّد مدة مثلها ، أو دونها ، ولا يجاوزها من قِبلِ أنّ القوة للمسلمين والضّعف لعدوهم قد يحدث في أقلّ منها ، وإن هادنهم إلى أكثر منها فالهدنة منتقِضة [4] ، ويعزو ابن رشد ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، إلى أنّ الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يُسلموا ، أو يُعطوا الجزية ، وكان هذا مخصّصًا عنده بفعله – ﷺ – عام الحديبية لم ير أن يُزاد على المدة التي صالح رسول الله – ﷺ– [5].

ولايجوزعقد الهدنة ، إلاّ على مدة مقدّرة معلومة ؛ لأنّ إطلاق المدة من غير تقدير ، يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، ونُقل عن القاضي أنّ ظاهر كلام الإمام أحمد ، أنّها لا تجوز أكثر من عشر سنين [1].

2- الرأي الثاني :

---

[2] النّووي،روضة الطالبين،المرجع السّابق،(521/7)،والشيرازي إبراهيم بن علي المهذّب في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط 1،1995م ، (323/3) ، وابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (154/13) ، والكافي في فقه ابن حنبل، دارهجر ، ط1،1997م ، (574/5) .

[3] سورة التوبة ، الآية 01، 02 .

[4] الشافعي محمد بن إدريس ، الأم، المرجع السّابق ، (456/5) .

[5] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السّابق ، ص 380 .

[1] للمزيد من التفصيل والبيان انظر : – ابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (154/13-155) . والكافي في فقه ابن حنبل ، المرجع السّابق ، (574/5) .

وهو ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة ، وظاهر كلام الإمام أحمد بجواز إطلاق المعاهدة ، وعدم تأقيتها ، ورد في البناية أنّه : « لا يقتصرُ الحكم على المدة المرويّة بعشر سنين ، كما في الحديبية لأنّ مُدّة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد ، وقد تنقص» [2].

وجاء في شرح مختصر خليل : " ولا حدّ لمدّة المهادنة ، والرّأي فيها للإمام بحسب اجتهاده ، ونُدب ألاّ تزيد مدّتها على أربعة أشهر ، لاحتمال حدوث قوّة المسلمين " [3] .

وجاء في المغني أنّ عقد الهدنة : " يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة ، لأنّه عقد يجوز في العشر ، فجاز الزيادة عليها كعقد الإجارة ، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أنّ المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب " [4] .

3- الترجيـح :

والذي يبدو لي- والله أعلم- أنّه لا يمكن القول بتأبيد المعاهدة بإطلاق ، ولا بتحديد المعاهدة بإطلاق ؛ وإنّما يجب التفصيل والنّظر إلى موضوع المعاهدة ومحتواها ، وأخذ سياق الظروف الزمانية والمكانية والجيوسياسية بعين الاعتبار وعلى ضوئها نرجّح مدة المعاهدة ، وأوجز ذلك كما يأتـي :

أ- يترجّح القول بتحديد المعاهدة مع جواز تجديدها ، بما تقتضيه المصلحة ، مع الالتزام بشروطها كأن يكون موضوعها عدم امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل أو إتلافها ، ويخشى المسلمون أن لا تلتزم بعض الدول المالكة لتلك الأسلحة ، كما هو واقع في عصرنا من عدم انضمام إسرائيل والتقيّد بمعاهدة أسلحة الدّمار الشّامل ؛ ففي مثل هذه الظروف لا يعقل ولا يصحّ أن تلتزم الدول الإسلامية بها في حين يغضّ الطرف عن إسرائيل وحلفائها ، وعندما تكون المعاهدة مؤقتة في هذه الحالة يمكن للمسلمين التخلص منها بأقل الأضرار ، ويدرؤوا عن أنفسهم المفسدة المترتبة عنها ويجلبوا المصلحة العامة للدّولة بامتلاك أسلحة الرّدع ، وهذا ما يؤكد مواكبة مقاصد الشريعة للواقع ومرونتها مع تطورات العصر ومتطلباته ومتغيرات الظروف.

ب- ويترجّح القول بجواز إطلاق المعاهدة ، وعدم تأقيتها وإناطتها بمصلحة الدولة بحسب ما يراه الإمام كأن يكون موضوع المعاهدة يتعلّق بالجوانب الاقتصادية أو التكنولوجية التقنية أو بالأبحاث العلمية...إلخ، ويرى المسلمون أنّ مصلحتهم في إطلاق مدة المعاهدة وطولها للاستفادة أكثر واكتساب خبرتهم في هذه المجالات ، والمسلمون ضعفاء فيها .

---

[2] العيني أحمد ،البناية في شرح الهداية ، المرجع السّابق ، (516/6) .

[3] الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، المرجع السّابق ، (269/1-270) ،والحطاب ، مواهب الجليل ، المرجع السّابق ، (604/4) ، والقرافي شهاب الدين ، الذخيرة ، المرجع السّابق ، (449/3) .

[4] ابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (155/13) .

والملاحظ أنّ القائلين بتحديد مدة الهدنة ، قد اضطرّوا إلى القول بتجديد المعاهدة إلى أجل جديد – كما رأينا سابقًا– في قول الإمام الشافعي ، بحسب المصلحة كضعف المسلمين ويبدو أنّهم بهذا القول قد وافقوا من هذا الوجه ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة ، وهو الذي يبدو من النّاحية العملية واقعيًا ، وأكثر انسجامًا مع مصلحة الدولة الإسلامية ، لاسيما حال الضعف – كما في هذا الزّمن– وقد استخلص ابن القيم [1] – رحمه الله– من صلح النبيّ – ﷺ– لأهل خيبر جواز الهدنة مطلقًا ، ودون توقيت إذ يقول : « وفي القصّة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ الحكم البتة فالصّواب جوازه ، وصحته » [2] .

ثمّ إنّ القول بتحديد المدة يقتضي ثبوتها والاتّفاق عليها [3]، ولم يرد بشأن هذا الأمر شيء ، بل الصّواب هو اختلافهم في هذه المدّة ، ولم يرد في صحيح السنّة تحديد المدة بعشر سنين [4].

ثانيـًا : صفــة الإلزام بمدة الهدنــة .

اختلف الفقهاء في صفة الإلزام بالمدّة في معاهدة الهدنة على رأيين اثنين :

1- الـرّأي الأوّل :

وهو ما ذهب إليه الحنفية [1] من أنّ الالتزام بالمدّة غير لازم وهو محتمل النقض ، وللإمام أن ينبذ إليهم إذا رأى مصلحة في ذلك على شرط أن يبلغ الخبر إلى المحاربين تحرّزًا عن الغدر ، ومتى علم المسلمون أنّ القوم لم يعلموا بذلك ، لم يجُز لهم أن يغيروا عليهم ، حتى تمضي المدة المذكورة.

---

[1] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ولد بدمشق سنة (146هـ) ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، علم على رأسه نار ، له تصانيف ملأت الآفاق منها : إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية (ت 751هـ) [ابن العماد ، شذرات الذهب ، (287/8) ، الزركلي ، الأعلام ، (280/6)].

[2] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، ط27، 1994م ، (146/3) .

[3] ذكر صاحب البناية في شرح الهداية أن الصُّلح عند أصحاب المغازي أن رسول الله – ﷺ– " وادعهم على ترك القتال سنين".

ويقول الشّارح : " كلامه يدل على أن عشر سنين غير صحيح، ففي رواية أحمد عشر سنين ، وفي رواية ابن هشام عشر سنين ، وفي سنن أبي داود عشر سنين ، وفي مغازي الواقدي ، عشر سنين ، وفي دلائل النبوّة للبيهقي سنتين من رواية موسى ابن عتيبة ، وكذلك في رواية ابن عائذ عن محمد بن شعيب ، أن مدة الصلح كانت سنتين بعد ذلك " ، ثمّ ذكر قول أبي الفتح العميري في : أهل النقل يختلفون في تحديد المدّة بعشر سنين ، [انظر : العيني ، البناية في شرح الهداية ، المرجع السّابق ، (515/6) بتصرف] .

[4] انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، المرجع السابق ، كتاب المغازي ، باب صلح الحديبية ، (131/3) ، كتاب الشروط ، ما يجوز من الشروط في الإسلام ، (273/2) ، وباب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، (279/2-280).

[1] الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، (109/7) ، والسرخسي ، شرح السير الكبير ، المرجع السابق ، (07/5) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، (516/6) .

ودليلهم ومستندهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [2].

2- الرّأي الثاني :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [3] من وجوب الالتزام بمدّة الهدنة ؛ إلاّ إذا ظهر من المعاهدين ما يشير إلى الغدر،ونقض العهد كاستعدادهم وإعدادهم للقتال والحرب مثلا ؛ فيجوز حين ذلك عدم الالتزام ، ودليلهم ومستندهم في ذلك عموم الآيات التي تدلّ على الوفاء بالعهد ، ووجوب إتمام مدّته إلى المعاهدين كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [4]، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [5].

وأمّا ما جاء في جواز النبذ والنقض خوف الخيانة قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [6].

ومن السنّة النبوية حديث عمرو بن عبسة —رضي الله عنه— حينما منع معاوية من السير إلى بلاد الرّوم قبل انتهاء مدة الهدنة [7] ، وما جاء في حديث النبيّ – ﷺ– لأبي بصير [8] لما جاءه في صلح الحديبية ثم جاء الكفار في طلبه : « إنّا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعلّ الله أن يجعل لك فرجًا ومخرجًا » [1].

---

[2] سورة الأنفال ، الآية 58 .

[3] الحطاب ، مواهب الجليل ، المرجع السّابق ، (604/4) ، الشيرازي ، المهذب ، المرجع السّابق ، (324/3) ،وابن قدامة ، الكافي ، المرجع السّابق ، (576/5-577) ، النّووي ، روضة الطالبين ، المرجع السّابق ، (523/7) .

[4] سورة المائدة ، الآية 01 .

[5] سورة التوبة ، الآية 04 .

[6] سورة الأنفال ، الآية 58 .

[7] سبق تخريجه ،ص203.

[8] عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غِيرة بن عوف وكنيته أبو بصير ، فرّ من قريش وانضمّ إليه جماعة من المستضعفين بمكّة بلغوا سبعين رجلا ، وكان أميرهم فقطعوا على قريش طريقها ، وأفسدوا تجارتها ، [ابن سعد ، الطبقات، (180/5)،ابن حجر ، الإصابة ، (212/4)].

[1] البخاري ، الجامع الصحيح ، المرجع السّابق ،كتاب المغازي ، باب صلح الحديبية ، (131/3).

ومن الأدلّة العقلية ما ورد في الكافي فيما لو : " عُقدت الهدنة على مدة وجب الوفاء بها ، لأنّنا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا ، فيذهب معنى الصلح " [2].

وقد يفتح المسلمون بذلك على أنفسهم باب ضرر ومفسدة يصعب عليهم سدّه ، عندما يبرّر الطرف الذي أبرمت معه الهدنة بأنّه يفعل ذلك من باب المعاملة بالمثل المشروعة شرعًا وقانونًا ، ويزداد الأمر ضررًا وخطرًا عندما يكون المسلمون في حالة ضعف وهوان ، كما هو في هذا العصر والزمان.

3- الترجيـح :

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من الالتزام بمدّة المعاهدة ، لوضوح عموم الأدلة – التي سقنا بعضًا منها سابقًا– من الكتاب والسنّة على وجوب الوفاء بالعهد ،وإتمام المدّة . وأمّا ما استدلّ به الحنفيّة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [3]، فظاهر الآية يشير إلى جواز النقض والنبذ خوف الخيانة ، وليس بناء على مصلحة يراها الإمام ، وفي ذلك يقول القرطبي : " وهذه الآية – يعني آية النبذ– نزلت في بني قريضة ...، ثمّ ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية يأمره فيما يضعفه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة إلى سالف الدهر ، وبنو قريضة لم يكونوا في حدّ من تخاف خيانته ، فتترتّب فيهم هذه الآية ، وإنّما كانت خيانتهم ظاهرة مشتهرة " [4].

ثالثا : انقضـاء مدة المعاهـدة.

وتنقضي مدة المعاهدة باحدى ثلاث :

- إمّا بانتهاء أجلها المحدّد.
- أو بإخلال أحد الأطراف المشارك فيها بشروطها.
- أو نقضها بالنبذ عند خوف الخيانة أوظهور ما يشير إليها.

1– انتهاء الأجل المحدّد :

---

[2] ابن قدامة ، الكافي ، المرجع السّابق ، (577/5) .

[3] سورة الأنفال ، الآية 58 .

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السّابق ، (50/10).

يقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [1] ،قال الإمام الرّازي : " وقوله تعالى : فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ، أي أدّوه إليهم تامًّا كاملا " [2]، ويقول الإمام محمد رشيد رضا : " والآية تدل على أنّ الوفاء بالعهود من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودًا ، وعلى أنّ العهد المؤقّت لا يجوز نقضه إلاّ بانتهاء وقته " [3].

2- الإخلال بشروط المعاهدة :

وتنتقض المعاهدة إذا أخلّ أحد أطرافها بالشروط المتفق عليها ، ومن ذلك ما فعله النبيّ – ﷺ– في عهده لقريش يوم صلح الحديبية ، وقد وقع الشّرط : أنّه من أحبّ أن يدخل في عقد رسول الله – ﷺ– وعهده ، فعل ، ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل ، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خزاعة عقد رسول الله – ﷺ– وقتلوا منهم ، وأعانتهم قريش بالسّلاح والرّجال ، فأخلّوا بالشرط ، ونقضوا بذلك عهد رسول الله – ﷺ– فانتقض الصّلح ، وسار النبيّ – ﷺ– بجيشه إلى مكّة فاتحًا [4]، وفي ذلك يقول **الله** تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [5].

3- النّبذُ أو فسخ عقد المعاهدة :

وهو إعلام الإمام للمعاهدين بفسخ عقد المعاهدة عند خوف الخيانة أو ظهور أماراتها وقرائن تدل عليها، ولا يحلّ قتالهم قبل إعلامهم بالنّبذ ، حتى يكونوا على سواء ، والمعنى سواء في العلم بانتقاض العهد ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصّن ، وذلك تجنّبًا للغدر [6].

قال تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [1].

---

[1] سورة التوبة ، الآية 04 .

[2] الرّازي فخر الدين ، مفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1981م ، (232/15) .

[3] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، المرجع السّابق ، (184/10).

[4] انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، المرجع السّابق ، (401/3).

[5] سورة التوبة ، الآية 12-13.

[6] السّرخسي ، المبسوط ، المرجع السّابق ، (87/10) والكاساني ، بدائع الصنائع ، (109/7) ، والنّووي ، روضة الطالبين (523/7) ، والحطّاب، مواهب الجليل ، (604/4) ، وابن قدامة ، المغنى ، المرجع السّابق ، (158/13-159).

[1] سورة الأنفال ، الآية 58.

وخوف الخيانة في الآية قد يأتي بمعنى اليقين ، وقد يأتي بمعنى الخوف المعروف بعد ظهور آثار الخيانة، وثبوت دلائلها ، فيجب عند ذلك نبذ العهد ، لئلا يوقِع التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظّن، ضرورة ، وأمّا إذا علم اليقين ، فيتغنّى عن نبذ العهد إليهم ، وقد سار النبيّ – ﷺ– إلى أهل مكّة عام الفتح ، لمّا اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينْبِذ إليهم [2].

الفرع الثالث : المصلحة في معاهدة المحاربين.

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المصلحة في عقدالمعاهدة [3] ، بأن كان في المسلمين ضعف لقلّة عددٍ أو مال ، أو بُعد العدوّ ، أو يطمع في إسلامهم بمخالطتهم المسلمين ، أو في قبولهم الجزية ، أو إعانة المسلمين على قتال غيرهم [4].

أمّا إذا انتفت المصّلحة فالأصل عدم جواز مهادنة الكفار، لوجوب قتالهم إلى غاية إعطاء الجزية [5]، وهذا في حقيقة الأمر يتعارض مع ما ذُكر وقُرّر سابقًا ، من أنّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السّلم على القول الرّاجح ، والواضح أنّ الفقهاء – رحمهم الله– ربما قد تأثّروا بالظروف التي عاصروها وعايشوها ، والظروف التي كانت متزامنة مع العصور المتلاحقة للتشريع الإسلامي ، إذ أنّهم لم يجدوا إلاّ حروبًا مستعرّة مستمرّة غير منقطعة ، إلاّ بصلح مؤقت وعقد مُثبّت ، واللاّفت للنّظر أنّ هؤلاء الفقهاء هم الذين تمسّكوا واستمسكوا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الحاثّة والدّاعية إلى السّلم الدّائم ، والذين قالوا بأنّ الصّلح الدائم غير جائز.

والذي يظهر ويتراء لي أنّهم تأثّروا بالواقع المعيشي والظروف القائمة في مسألة المعاهدات وأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم،وهو بُعد معتبر يدل على فقه الواقع الذي تُقرّه عموميات فقه النّص، ويسانده فقه المقاصد الذي يتماشى مع روح السّياسة الشرعية في إدارة العلاقات الدّولية ؛ لاسيما عندما تتشابك العلاقات الإنسانية وتتداخل المصالح الدّولية التي تتطلّع وتطمح إليها الأمم البشرية مثل واقع عصرنا .

والحقّ أنّ أقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجّة في الإسلام ، ولا حجّة عليها إلاّ بمقدار قربها من النّصوص القرآنية والأحاديث النّبوية ، وهي قطعًا لا تخضع لأحوال وقتية ، ولا لأقوال قرّرها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية ، بل تخضع فقط للنّصوص الخالدة وواجبنا نحو العالم أنّ نبيّن لهم الأحكام غير الزمنية [1] .

---

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السّابق ، (50/10).

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (108/7) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (03/4) ، والشيرازي ، المهذب ، (573/5).

[4] النّووي ، روضة الطالبين ، المرجع السّابق ، (520/7).

[5] العيني ، البناية في شرح الهداية ، المرجع السّابق ، (414/6) ، القرافي ، الذخيرة ، المرجع السّابق ، (449/3) ، الشافعي ، الأم ، المرجع السّابق ، (453/5) ، ابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (154/3).

[1] محمد أبو زهرة ، العلاقات الدّولية في الإسلام ، المرجع السّابق ، ص83 وما بعدها بتصرف.

الفرع الرّابـع : خلوّ المعاهدة من الشّروط الفاسـدة.

وهذه الشروط التي ذكرها الفقهاء لا تعْدُ أن تكون إمّا في حال الضرورة أو في غيرها.

أوّلا : في حال الضرورة .

ذهب جمهور الفقهاء [2]، إلى جواز المعاهدات ببعض الشروط الفاسدة ، عندما يضطرّ المسلمون إلى ذلك، أو تدفعهم الضرورة ومن ذلك مسألة بذل المال للكفّار ، حتى يكفّوا أيديهم عن المسلمين ، ويمنعوا شرّهم وكيدهم ، ومسألة ردّ من أسلم من الرّجال.

ويتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز عقد معاهدة الهدنة على مال يدفعه الكفار للمسلمين لما في هذا الشرط الفاسد من ذلّة وهوان ، وصغار للمسلمين ، أمّا إذا ألجأت الضرورة المسلمين لضعف شوكة ، أو لقلّة عدد وعدّة ، فإنّ الفقهاء يختلفون في جواز دفع المال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم.

1- الرّأي الأوّل :

وهو ما ذهب إليه الحنفية [3] ، من جواز دفع المال للحربيّين ، مقابل عقد الهدنة معهم، ومن أدّلتهم قول الله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [4].

وفيه جواز الجنوح للسّلم إذا جنحوا، والصلح مع المشركين مطلقًا، فيجوز بالمال وبغير المال.

ومن المعقول المقبول أنّ المقصد من الهدنة دفع الشرّ وكفّ الأذى عن المسلمين، فكان بذل المال لدفع المشركين وكفّهم عند ضعف المسلمين جهاد معنى، حتى تقوى شوكة المسلمين على قتالهم.

2- الرّأي الثانـي :

وهو ما ذهب إليه المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [5] ، من عدم جواز دفع المال للحربيّين ، مقابل عقد الهدنة ؛ إلاّ إذا خاف المسلمون الهلاك ، أو الأسر ، ومن أدلّتهم :

أ. مشاورة النبيّ – ﷺ– لسعد بن معاذ [1] ، وسعد بن عبادة [2] – رضي الله عنهما– في بذل المال لرؤساء غطفان حتى يكفّوا عن المسلمين في حصار الأحزاب للمدينة ، فلو لم يجُز عند الضرورة ، لما رجع إلى الأنصار ليدفعوا المال ، إن رأوا ذلك.

---

[2] العيني ، البناية في شرح الهداية ، (520/6-521) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (604/4) ، الشيرازي ، المهذب ، (323/3-324) ، وابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (156/13).

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (109/7) ، والعيني ، البناية في شرح الهداية ، (515/6-516).

[4] سورة الأنفال ، الآية 61.

[5] القرافي ، الذخيرة ، (449/3) ، الشافعي ، الأم ، (551/5) ، وابن قدامة ، الكافي ، (575/5).

ب. ولأنّ ما يخاف من الاستئصال بالقتل ، وتعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال ، فجاز دفْعُ أعظم الضّررين بأخفّهما [3].

ج. القياس على جواز فداء الأسير نفسه بالمال ، ولأنّ بذل المال إن كان فيه صغار فإنّه يجوز تحمُّلُه لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل والأسرُ، وسبي الذريّة الذين يُفضى سبيهم إلى كفرهم [4].

د. إنّ في إعطائهم المال عكسُ مصلحة الشّرع من أخذ الجزية منهم ، فلا ينبغي بذل المال ، إلاّ عند تحقّق الضرورة ، وخوف الهلاك [5].

ثانيـا : في غير حال الضرورة.

ذهب جمهور الفقهاء [6] إلى اشتراط خلوّ المعاهدة من الشروط الفاسدة ،كاشتراط ردّ المسلمات إليهم ، أو إبقاء الأسير المسلم في أيديهم ، أو حُكم بين مسلم وكافر بحكمهم ، أو إعطائهم شيئًا من سلاح المسلمين ، أوآلات حربهم ، أوأن يشترطوا نقض المعاهدة متى شاءوا ، أو غير ذلك ممّا يخالف النظام العام للشريعة الإسلامية ، فهذه كلها شروط فاسدة لا يجوز الوفاء بها ، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي : " إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه " [7] ؛ لما في ذلك من إعطاءٍ للدنيّة في الدين ، وإظهار الصّغار ، والإهانة بالإسلام وأهله ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلاَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَّتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [1]، وفي شرط ردّ المسلمات المهاجرات يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [2].

---

[1] سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الأشهل سيّد الأوس ، شهد بدرًا باتفاق ورُمي بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهرًا حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته ، (ت 05هـ) ، [ابن حجر ، الإصابة ، (3/76-77) ، ابن سعد ، الطبقات ، (3/388)] .

[2] سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة ، سيّد الخزرج ، شهد العقبة وكان أحد النقباء واختُلف في شهوده بدرًا ، (ت 15هـ – وقيل 16 هـ) ، بالشّام ، [ابن حجر ، الإصابة ، (3/80) ، ابن سعد ، الطبقات ، (3/566)] .

[3] الشيرازي ، المهذب ، المرجع السّابق ، (3/324)، الحطاب ، مواهب الجليل ، المرجع السّابق ، (4/604) .

[4] ابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (13/156-157) .

[5] الحطاب ، مواهب الجليل ، المرجع السّابق ، (4/604).

[6] السرخسي ، المبسوط ، المرجع السّابق ، (10/89) ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، المرجع السّابق ، (6/521) ، والحطاب ، مواهب الجليل ، المرجع السّابق ، (4/604) ، والقرافي ، الذخيرة ، المرجع السّابق ، (3/999) ، ابن قدامة ، المغني ، المرجع السّابق ، (13/162) ، الشيرازي ، المهذب ، المرجع السّابق ، (3/324) .

[7] الشافعي ، الأم ، المرجع السّابق ، (5/961).

[1] سورة محمد ، الآية 35.

[2] سورة الممتحنة ، الآية 10.

ويقول النبيّ – ﷺ– : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة مرة » [3].

ثالثا : الترجيـح .

والذي يلاحظ من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أنّهم مجمعون على جواز دفع المال للكفّار، لقاء عقد الهدنة معهم ، إن خشي المسلمون على أنفسهم الهلاك ، والهزيمة في الحرب ، وسبي الذريّة والنّساء، ممّا يفضي إلى كفرهم ، فجاز دفع أشدّ الضّررين بأخفّهما عندما يتعيّن الخيار بينهما، ولا بديل غيرهما،

غير أنّ الخلاف بينهم في مقدار الحاجة ، والخوف الذي يدفع المسلمين إلى بذل المال ، فيما لو كانت الحاجة لا تصل إلى درجة الخوف من الوقوع في الأسر ، أو سبي الذريّة والنّساء ، أو قتل من في أيدي الكفّار من الأسرى ، حيث أنّ الملاحظ هو اكتفاء الحنفيّة بمجرد الحاجة وأنزلوها منزلة الضرورة ، بينما اقتصر الجمهور على حالة الضرورة الملجئة فقط .

والذي يظهر للباحث رجحانه – والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز دفع المال إلاّ في حالة الضرورة القصوى الملجئة إذا تعيّن الخيار بين المفسدتين والضّررين لما في دفع المال من الصّغار والهوان الذي لا يليق بمقام المؤمنين الصادقين .

ويجدر بي أخيرًا أن أعزّز رأيي بما ذكره الشافعي – رحمه الله– :

" ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال على أن يكفّ عن أهله ، لأنّ أهله قاتلين، ومقتولين، ظاهرين على الحقّ إلاّ في حال واحدة وأخرى أكثر منها ، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلحوا لكثرة العدوّ وقلّتهم، أو خلّةٍ فيهم ، فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم على أن يتخلّصوا من المشركين ، لأنّه من معاني الضّرورات والضّرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ، أو يؤسر مسلم ، فلا يُخلّى إلاّ بفدية ، فلا بأس أن يفدى لأنّ رسول الله – ﷺ– فدى رجلا من أصحابه ، أسره العدوّ برجلين" [4].

المطلب الثالـث : حكـم معاهدات أسلحة الدّمار الشّامـل .

إنّ المستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء ، والدّارس لنصوصها، والمتمعّن في مقاصدها بكل موضوعية وحياديّة ؛ يقف على حقيقة مفادها أنّ أهداف الشريعة الإسلامية وغاياتها من تشريعاتها ؛ هي هداية البشريّة إلى الهدى المستقيم ، وجلب لهم الخير العميم ، ودفع عنهم الشرّ السّقيم ، وكل ما هو ذميم ، من

---

[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، (166/1) ، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، (213/4) .

[4] الحطّاب ، مواهب الجليل ، المرجع السّابق ، (604/4) .

نبذ الأحقاد ، والخلافات والصّراعات والنّزاعات...؛ وذلك يتّفق بجلاء ووضوح مع ما قُرّر سابقًا من أنّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السّلم، وما الحرب إلاّ استثناء يلجأ إليها عند الاقتضاء .

ولذلك نجد أنّ الله – سبحانه وتعالى– يصف القتال بالأمر المكروه لنفوس المؤمنين إذ يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [1] ، فمن غير المعقول والمقبول أن يكون هذا الأمر البغيض هو أصل وأساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، بل إنّ أحكام الإسلام بُنيت على أساس السّلم ووحدة الإنسانية والتعاون دون تمييز بين بني الجنس الواحد [2].

وفي القرآن المجيد ما يعزّز هذه المعا ني ويشير إليها .

-قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3]، وقال أيضًا : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [4]، وقال أيضًا : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [5]، " فالله هو ربّ العالمين ، وليس ربُّ المسلمين وحدهم ، والإسلام دين عالميٌّ للإنسانيّة كلّها ، والرّسول-ﷺ–هو للنّاس كافّة " [6].

كما يقرّر القرآن المجيد أنّ البشر قد خُلِقوا من نفس واحدة ، لا تميّز بينهم على أساس الجنس واللّون ، والعرق ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [7]

وإن اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه أن يتفرّق هؤلاء الناس مِللا ، ونحلا ، وشعوبًا ، وقبائل ، فإنّ هذا الاختلاف والتمايز والتّباين في الخلق لم يكن أبدًا للتقاتل والتناحر والتصارع والتنازع ، ولكن للتّعارف والتعايش السّلمي ، والتّكامل البشري والتعاون الإنساني،كما أخبرت بذلك الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَٰأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [1].

وحريٌّ بهذا التعارف أن يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات هذه الأرض كلّها لابن هذه الأرض ، وهو الإنسان ، فلا يختص فريق بخير إقليمه ، ويُحرم منه غيره ، فإذا كانت الأرض مختلفة

---

[1] سورة البقرة ، الآية 216.

[2] انظر : محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السّابق ، ص 20 وما بعدها .

[3] سورة الأنبياء ، الآية107.

[4] سورة سبأ ، الآية 28.

[5] سورة الأعراف ، الآية 158.

[6] عدنان السيد حسين،العلاقات الدولية في الإسلام،المؤسسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1،2006م،ص23.

[7] سورة النساء ، الآية 01.

[1] سورة الحجرات ، الآية13.

فيما تنتجه ، فالإنتاج كلّه للإنسانية كلّها ، ولا سبيل لذلك إلاّ بالتعاون ، والتعارف الإنساني فالتفرقة الإقليمية لتستغلّ الأرض في كل أجزائها ، وكلّها للجميع [2]، وإذا كان مقتضى هذا التعارف جعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر ، فمن باب أولى أن يكون من مقتضى هذا التعارف والتعاون الإنساني جعل كل فريق يأمن ويسلم من شرّ وكيد الفريق الآخر، ومن الأمثلة العملية الواقعية معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ؛ حيث تتعاون البشرية فيما بينها للحدّ من أسلحة يعتبر استخدامها اعتداءً وتهديدًا للبشرية جمعاء ، بل يتعدّاها ليشمل هذا الوجود وما فيه من كائن موجود ، لأنّ آثارها ليس لها حدود ، فحواجز الزّمان والمكان لم تعُد تردع هذه الأسلحة العمياء ، وأصبح العالم منذ أوّل استخدام لها يتوجّس خيفة من الدّمار المريع والهلاك الفظيع أن يتكرّر كلما دقّت طبول الحرب والتلويح بإشعال فتيلها بين الأمم المتناحرة ، والدول المتنازعة ، ومن مصلحة البشرية مؤمنها وكافرها ، إيقاف هذا الخطر الكبير والشرّ المستطير ، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالحوار الصادق ، والنقاش العميق والتفكير السّديد والحكم الرّشيد من أجل نبذ العنف ، وإقرار السّلام العالمي وتحقيق الأمن الإنساني وتفعيل دور المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقيات الأممية، والمعاهدات الدولية ، وإلاّ لن يبق بعد أوّل استخدام لهذا السّلاح مؤمن ليقيم شريعة الله ولا إنسان بعيد يتشوّف الإسلام لهدايته ، بل ربّما استحالة الحياة جرّاء الدّمار والخراب الذي يلحق متطلبات الحياة الإنسانية والبيئة الطّبيعية بكل مكوّناتها ومشتملاتها .

ومن خلال ما ذكر سابقا لآراء الفقهاء حول المعاهدات الدولية يمكن تسجيل الملحوظات الآتية :

1- أنّ الأصل في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأمميّة الإباحة والجواز لقوله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [3] ، وفي سنّة النبيّ – ﷺ– وسيرته العطرة، وأفعال الصحابة – f – من بعده ما يعزّز ذلك ويشير إليه.

2- أنّ المعاهدات الدولية لا يصحّ عقدها وإبرامها إلاّ من الإمام أو نائبه أو من يفوّضه .

3- أنّ القول الذي رجّحه الباحث في مسألة مدة المعاهدة ؛ والذي يفيد بأنّه لا يمكن القول بتأييد المعاهدة بإطلاق ، ولا بتحديدها بإطلاق ؛ وإنّما يجب النّظر إلى موضوعها وإلى الظروف المحيطة بها ، وربطها بمصلحة الأمّة الإسلامية يبدو أكثر انسجامًا مع الأوضاع الدولية الرّاهنة.

4- إذا دخلت الدّولة الإسلامية في معاهدة محدّدة المدّة وجب عليها الوفاء إلى إتمام أجلها وإن انقضت مصلحتها قبل ذلك ؛ لأنّ المصلحة المعتبرة شرعًا بعد ذلك تصبح في الوفاء ؛ لتظافر النصوص الدّاعية إلى الوفاء بالعهد والعقد.

---

[2] محمد أبو زهرة ، المرجع السّابق ، ص22.

[3] سورة الأنفال ، الآية 61.

5- أنّ المعاهدة الدولية في عقدها لا بدّ أن تستند إلى المصلحة العامّة للأمّة الإسلامية ، وهي تتغيّر بتغير الزّمان والمكان والأحوال والظروف.

6- أنّ الفقهاء لا يجيزون إمضاء المعاهدة وفق شروط فاسدة تتعارض مع الأحكام العامّة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في غير الضرورة الشرعية.

أمّا إذا ألجأت الضرورة المسلمين إلى إمضاء هذه المعاهدات بشروط فاسدة فيجوز إذا كانت المفسدة التي يخشى المسلمون وقوعها أعظم وأشدّ من مفسدة عقد المعاهدة بشروط فاسدة ؛ فعندئذ يجوز الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وارتكاب أخفّ الضّررين وأهون الشرّين ، ودفع أعظمها بأخفّهما.

وعلى إثر ذلك فإنّ النّاظر في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ؛ وأعني بها معاهدة الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة الأسلحة النّووية ؛ ليجد أنّها اشتملت على جملة من المصالح والمنافع ، كما أنّها لم تخْلُ من بعض المفاسد والمضارّ؛ أذكر أهمّها وأبرزها في الفروع الآتية:

الفـرع الأوّل : المصالح في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامـل.

إنّ المتأمل والدّارس لنصوص معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل يجد أنّها دعت ونصّت إلى تحريم استخدام هذه الأسلحة في الحروب، ذلك أنّها سبب مباشر لمعاناة لا مبرّر لها، كما أنّها غير قادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية ؛ لأنّ آثارها تتعدّى ميقات الزّمان والمكان، ولذلك سُمّيت أسلحة عمياء ، فهي لا تخدم القانون الدّولي عمومًا والقانون الدّولي الإنساني خصوصًا ، بأيّ شكل من الأشكال ، وغير قادرة على الموازنة بين الضرورات الحربية والمبادئ الإنسانية.

والمصالح في أحكام هذه المعاهدات، هو اتفاقها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأحكام والتشريعات زمن الحرب، وفي الأدلّة الشرعية من نصوص الكتاب والسنّة، وعمل الصّحابة ، وما قرّره الفقهاء يشهد لذلك ، فقد قرّرت الشريعة الإسلامية ضرورة تجنيب من لا يشتركون في القتال آثاره المدمّرة [1].

وأذكر بعضًا من هذه الأدلّة بإيجاز كما يأتـي :

أوّلا : من القرآن المجيد.

كقوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] ؛ فالآية الكريمة تأمر المسلمين المجاهدين أن يقاتلوا من قاتلهم، ويتصدّوا لمن اعتدى

---

[1] أحمد أبو الوفاء، النظرية العامّة للقانون الدّولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 174 بتصرف.

[1] سورة البقرة ، الآية 190.

عليهم ، وفي كل ذلك يجب عليهم أن يميّزوا بين المقاتلين المحاربين والمدنيين المسالمين ، وأن يفرّقوا بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وأن يوازنوا بين الضّرورات الحربية والمبادئ الإنسانية [2].

ثانيـا : من السنّة العطرة.

– كحديث أنس بن مالك – ﷺ– أنّ رسول الله – ﷺ– قال : « انطقوا باسم الله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا، ولا صغيرًا، ولا امرأة » [3].

– وحديث رباح بن الرّبيع بن صيفي – ﷺ– قال : « كنّا مع النبيّ – ﷺ– في غزوة ،فرأى النّاس مجتمعين فبعث رجلا فقال : انظر على ما اجتمع هؤلاء. فجاء رجل فقال : امرأة قتيل، فقال رسول الله – ﷺ– ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدّمة خالد ابن الوليد، فبعث رجل فقال : قل لخالد لا تقتلنّ امرأة، ولا عسيفًا » [4].

فدلالة النصّ النّبوي واضحة، وتؤكّد ما أمر به النّص القرآني سالف الذّكر.

ثالثـا : من أعمال الصّحابة وأقوالهم.

ما رُوي عن أبي بكر – ﷺ– في وصيّته ليزيد بن أبي سفيان، إنّك ستجد أقوامًا ، زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له ، إلى أن قال : لا تقتلنّ امرأة ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هرمًا [5].

أمّا ما قرّره الفقهاء ؛ فقد رأينا فيما سبق أحكامهم في أسلحة زمانهم المدمّرة التي عاصروها وعايشوها كالتسّميم والتحريق... ، فلم يكونوا في الغالب يجيزون هذه الأسلحة ، ومن أجاز استخدامها فقد وضع الشّروط والضّوابط التي تجعلها في نطاق ضيّق، وحالات استثنائيّة، والغاية من هذا الحرص الإسلامي تجنيب من عصمت الشّريعة دمائهم، وحفظت أرواحهم ، وبإسقاط وتكييف ما رأينا من القيود والضوابط في أسلحة الدّمار الشّامل في عصرنا ، يصبح تطبيقها والتقيّد بها أمرًا مستحيلا، وخيالا بعيدًا عن الواقع ، ممّا يجعل من استخدامها اليوم أمرًا محرّمًا ومرفوضًا بكل المقاييس العقلية والعرفية والمقاصديّة.

وهذا نزر قليل من دستور الحرب عند المسلمين، يلتزمون به إذا حاربوا أعدائهم المعتدين ؛ فكيف إذا التزم الأعداء بهذا الدّستور تجاه الأطفال والنّساء ، ومن لا يشتركون في الأعمال الحربية، ولا يكيدون للأمّة الإسلامية؟ ويضعون له القوانين الرّدعية، والمواثيق الدّولية، وتتحالف المنظمات الأممية على تنفيذها والالتزام

---

[2] سبق ذكر أقوال المفسّرين للآية في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[3] سبق تخريجه ، ص69.

[4] سبق تخريجه ، ص68.

[5] سبق تخريجه ، ص79.

بها، فلا شكّ أنّ ذلك من الفضائل والقيم الإنسانية التي دأب الإسلام على تشجيعها، وتثمينها ولو كانت من عند غير المسلمين ؛ لأنّ فيها إعجازًا علميًّا لعظمة هذا الدّين الذي سبق العالمين ، قبل أن يقع وتتجرّع مرارة هذه الأسلحة العمياء بني الإنسانيّة جمعاء.

وإذا كان عقلاء البشرية قد اهتدوا ووضعوا هذه المواثيق والقوانين علاجًا واستدراكًا نتيجة التهورّ البشري غير المسؤول المدرك لعواقب الأمور، والتي سرعان ما تثبت الأحداث والأيّام محدوديّتها، وحاجتها إلى تعديل وتقنين ؛ فإنّ الإسلام العظيم وضع هذه القواعد والضوابط وقاية ورعاية وعناية، تثبت الأحداث والأيّام عظمتها وديمومتها وصلاحيتها عبر الزّمان والمكان والإنسان.

والتعاون فيما ينفع الإنسانية والابتعاد عمّا يعكّر صفو حياتها مبدأ إسلامي عتيد وليس جديد ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوِىٰ ۖ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1]، فالتعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرّره القرآن المجيد في حثّه المطلق على البرّ والإحسان ، ومنع التعاون على الإثم والعدوان.

ولا يفوتنا أنّ النبيّ – ﷺ– دعا بالقول والعمل إلى التعاون في علاقات الدّول والأمم فيما بينها ؛ حيث نفّذ مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفًا أساسه التّعاون على البرّ وحماية الفضيلة ، ومنع الأذى ، وأكّد ذلك بالمواثيق والعقود ، وكان أساس هذا التعاون أن يتظافروا على دفع الاعتداء ، وإقامة الحقّ ، أو بالأحرى ، ما يسمّى في هذا العصر " بالتعايش السّلمي" [2].

وقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف [1]– رضي الله عنه– أنّ رسول الله – ﷺ– قال : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان [2] حلفًا ما أحُبّ أن لي به حُمُر النّعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت [3] [4].

---

[1] سورة المائدة، الآية02.

[1] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السّابق ، ص 25-26 بتصرف.

[1] طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة سمع من عمّه عبد الرحمن بن عوف، ومن أبي هريرة، وابن عباس – f– وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة 97هـ [ابن سعد، الطبقات، (159/7)، ابن العماد، شذرات الذهب، (390/1)].

[2] جاء في البداية : أن عبد الله بن جدعان، كان من الكرماء الأجواد في الجاهلية، وقد ورد ذكره في صحيح مسلم، على لسان عائشة – g–إذ قالت: «يا رسول الله إنّ جدعان كان يطعم الطّعام، ويقرى الضيف، فهل ينفعه ذلك يوم القيامة، فقال: لا، إنّه لم يقل ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدّين»، انظر، ابن كثير، المرجع السّابق ، (265/3)، وما بعدها ، وصحيح مسلم، المرجع السّابق ، باب الدليل على أنّ من مات على كفر لا ينفعه عمل، (136/1).

[3] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان (596/6).

[4] والمراد بهذا الحلف حلف الفضول، وكان قبل البعثة بعشرين سنة، وهو أكرم حلف سمع به، وأشرفه عند العرب وكان سببه أنّ رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقّه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف، عبد الدّار، ومخزومًا، وجُمح،

ومحلّ الشاهد إقرار النبيّ – ﷺ– بالانضمام إلى حلف من الجاهلية ، مادامت بنوده تدعو إلى الفضائل الكريمة ، والأخلاق الجميلة ، والقيم الحميدة ، التي تتوق إليها النفوس الإنسانية ، ويتطلّع إليها أصحاب الفِطر السّوية.

وأمّا ما أورده الفقهاء بخصوص معاهدات تقضي بمنع استخدام نوع من الأسلحة، فقليل نادر ومنه ما ذكره العلاّمة شهاب الدّين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي [5] في معرض تعريفه للهدنة، معلّقًا على قول الشافعي في قولهم : " هي المصالحة على ترك القتال"، قال : "وقع السؤال عمّا لو وقعت المصالحة، على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقًا ، كعلى ترك القتال فرسانًا ، والمتّجه الجواز بل قد يقال : بالأولى؛ لأنّها إذا جازت على ترك القتال مطلقًا فلتجُز على ترك نوع منه بالأولى فليتأمل " [6].

وفي كلام الهيثمي هذا تخريج لطيف ، وتكييف طريف ، وكلام عفيف ؛ على مسألة معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ، لم يوجد له نظير في كتب فقهائنا التي تناولت أحكام الهدنة – في حدود اطّلاع الباحث وما وقف عليه من المادة العلمية– ولا شكّ أنّ ما ذكره الهيثمي ينسحب اليوم على المعاهدات الدولية التي تحرّم استخدام الأسلحة الكيميائية ، والبيولوجية ، والنّووية ، في النزاعات المسلّحة، فجواز المعاهدة مطلقًا في الأصل، وهو منع القتال، يلزم منه جوازها مطلقًا في الفرع، وهو منع القتال على وجه خاص وقد مثّل لذلك بخطر استخدام نوع من الأسلحة في زمانه وهو ترك القتال على ظهر الفرسان (الخيل) .

الفـرع الثاني : المفاسد في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامـل.

لم تخْلُ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل من بعض المفاسد والمضارّ التي تتصادم وتتعارض بشكل صريح مع المقاصد الشرعية والأحكام العامّة للشريعة الإسلامية، وأذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

1– منع وحرمان الدّول الإسلامية من امتلاك وحيازة وإنتاج واستحداث الأسلحة الكيميائية، والبيولوجية ، فنجد في اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية لسنة (1993) ؛ حيث قيّدت أحكامها

وسهْمًا، وعديّ بن كعب، فأبوا أن يعينوا على العاصّ بن وائل، وانتهروه، فلمّا رأى الزبيديُّ الشرّ أوفى إلى أبي قُبيس –جبل بمكّة– واستنجد بكرماء قريش ليردّوا عليه حقّه، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان، فتعاقدوا، وتعاهدوا بالله، ليكونُنّ يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقّه، ثمّ مشوا إلى العاصّ بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فسمّت قريش ذلك حلف الفضل، لأنّ أصحابه دخلوا في فضل من الأمر، انظر : ابن كثير، البداية والنهاية ، (3/456-457).

[5] شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي فقيه له عناية بالحديث، ولد بمصر سنة (989هـ)، ودرس بالأزهر، له تصانيف منها (نصيحة الملوك) (الفتاوى الهيثمية)، (ت 974هـ) بمكّة [الزركلي خير الدين، الأعلام، (1/234)].

[6] الهيثمي شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، مصر (د.ت.ط)، (9/304).

ممارسات الدّول ، إزاء استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال ذلك النّوع من الأسلحة، ودعت إلى الحظر الشّامل لها ، وتدميرها [1].

كما نجد الأمر نفسه في معاهدة الأسلحة البيولوجية ما نصّه : " تتعهّد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعْمد أبدًا في أي ظرف من الظروف ، إلى استحداث أوإنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه، أوحفظه على أيّ نحو آخر" – ثم ذكرت بعد ذلك– العوامل الجرثومية، والبيولوجية، والأسلحة والمعدّات الموجّهة لاستعمال تلك العوامل أوالسّموم في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلّحة [2].

2– ونفس الأحكام والقيود نجدها واردة في معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية لسنة (1988م)، إذ تنصّ على أن : " تتعهّد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة ، بألاّ تنقل بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى أيّ متسلم ، أيّا كان ، أسلحة نووية ، أو أيّ أجهزة أخرى للتفجير النّووي...، وكذلك ألاّ تساعد أو تشجّع ، أو تحرّض بأيّ طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على صنع أوالحصول بغير ذلك على أسلحة نووية ..." [3].

ثمّ تتابع أحكامها وقيودها المفروضة على الدول غير الحائزة لهذا السّلاح بما يلي :

" أن تتعهّد كل دولة غير ذات أسلحة نووية طرف في هذه المعاهدة ، بألا تقبل بطريق مباشر، أو غير مباشر أيّ ناقل أسلحة نووية ، أو أجهزة أخرى للتفجير النّووي، أو الإشراف على هذه الأسلحة، أو الأجهزة وكذلك ألاّ تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة أو أيّ أجهزة أخرى للتفجير، وألاّ تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة، أو الأجهزة، أو تسعى إليها " [1].

3– الملاحظ والمستنتج من نصوص هذه المعاهدات هو حرمان الدول غير المالكة لأسلحة الدّمار الشّامل من امتلاكها وإنتاجها أوالسعي في طلب وتحصيل الخبرة التقنية والعلمية في تصنيعها ، ومنع الدول المالكة لهذه الأسلحة من مساعدتها على امتلاكها وإنتاجها وهي شروط وقيود مجحفة فاسدة وباطلة في منظور الفقه الإسلامي العادل في أحكامه ، والمنصف في تشريعاته ، وهذه المعاهدات لا تقوم على أساس المساواة والعدل بين الدول في مجال التسلّح وامتلاك آليات القوّة.

ومن شأن هذا الإجحاف والإسفاف، والتوزيع غير المتكافئ أن يكرّس الهيمنة والغرور في استخدام القوّة واستعمال الأسلحة ، ومن يظن أو يتصوّر أو يبرّر بأنّ أطراف هذه المعاهدات التي صاغتها وضمّنتها هذه

---

[1] عمر سعد الله ، تطور تموين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السّابق ، ص 330 .

[2] انظر: المادة (01) من اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

[3] انظر : المادة (01) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية لعام 1968م .

[1] انظر : المادة (02) من نفس المعاهدة .

القيود والشروط حريصة على تحقيق الأمن والسّلم الدوليين فهو واهم ولم يدرك حقائق الأمور بعد؛لأنّ الازدواجية في المعايير والكيل بمكيالين تؤدي بالضرورة إلى نقيض ذلك ، والظلم لا يولّد إلاّ الظلم ، بالإضافة إلى أنّ الدول القويّة المالكة لأسلحة الدّمار الشّامل لن تتوانى في استخدام هذه الأسلحة إذا هدّدت مصالحها أومُسّ أمنها القومي ما دامت تأمن جانب الدول الضعيفة غير المالكة لتلك الأسلحة، ومتيقّنة في عدم الرّد عليها بأسلحة مماثلة ولا تستطيع أن تعاملها بالمثل.

ولذلك جاء النص القرآني المجيد الآمر بالسّلم المسلّح بإعداد أسباب القوّة ، وآليات النّصر، وأدوات التمكين ، ومن عظمة هذا النص القرآني وحرصه أنّه يلفت النظر ويبيّن في خضم هذا التحريض والأمر بالإعداد والاستعداد أنّ الغاية منه ليست الهيمنة والاحتلال ، ولا دوافع الرغبة في الاستعمار والاستغلال؛ بل القصد والهدف من ذلك هو ضمان الاستقرار والاستثمار ، وتحقيق الأمن والاستقلال لدولة الإسلام ، وحراسة الأمن القومي الإسلامي ، ولا يتأتّى ذلك للأمّة الإسلامية ولا تضمن تحقيقه وتنفيذه إلاّ بنظرية الرّدع وقانون الترهيب.

يقول الله تعالى في آية الرّدع والقوّة : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [2] ، وبعدما قرأ النبيّ – ﷺ– هذه الآية وهو على المنبر قال : « ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إنّ القوة الرّمي، ألا إنّ القوة الرّمي» [3] ، والأدلّة على هذا كثيرة – وقد أوردت طرفًا منها في فصل سابق– والحاصل أنّ دولة لا تحمي نفسها ، ولا تملك أسلحة حديثة متطوّرة تتطور بتطور الزّمان والمكان والإنسان الذي تردع بها أعداءها وكل من يفكّر في تهديد الأمن القومي الإسلامي لها ، هي في النهاية والحقيقة أمّة تعيش عالة على أعدائها وتعرّض نفسها للزّوال وكيانها للأفول وهويّتها للضياع، ولا تأمن تكالب الأعداء عليها وتداعي الأمم على خيراتها وثرواتها لاسيما في عالم يسوده منطق القوّة ، لا قوّة المنطق ، وبالتالي فإنّ امتلاك أحدث الأسلحة ومنها أسلحة الدّمار الشّامل يُعدّ ضرورة شرعية وحاجة إنسانية ، تدعو إليها الظروف الواقعية ، ولا يمكن للأمّة الإسلامية أن تستغني عنها إذا أرادت إثبات كيانها ، وإبراز وجودها ، وحماية حدودها ، وبقاء مقوّماتها وثوابتها ، ويعتبر تركها تضييع لأمر ربّها ، ومخالفة لشريعة نبيّها ، وتقاعس عن ركب الحضارة الإنسانية وتنازل عن مهمّة الرّيادة ، والتخلّي عن

---

[2] سورة الأنفال ، الآية 60.

[3] سبق تخريجه ، ص85.

مقود القيادة وفشل في حماية السّيادة، التي أمر الله بها الأمّة المحمدية ؛ فامتثلها الأسلاف وتخلّى عنها الأخلاف ، وما أشنع وأبشع أن يمتثل السّلف ويتخلّف الخلف.

الفرع الثالث تكيّيف المصالح والمفاسد وفق الظروف الرّاهنة على ضوء المقاصد الشرعية.

لا يختلف اثنان أنّ الأمّة الإسلامية والعربية اليوم تعيش في ذيل القافلة ، وتعاني تخلّفًا وركودًا حضاريًا كبيرًا، وتراجعًا وتقهقرًا خطيرًا في كل المجالات ، وعلى مختلف الجبهات ؛ يشتد ويمتدّ عامًا بعد عام ، إن لم نقل شهرًا بعد شهر ، وبعض الدول العربية والإسلامية مهدّدة بالاجتياح الأجنبي تحت مسمّيات وذرائع وهمية، وتزداد خطورة عندما تكون باسم الشرعية الدولية ، والقرارات الأممية ، والحقوق الإنسانية ، وحماية الحريات الفردية والجماعية ، أو بدعوى امتلاك الأسلحة النّووية ، كما حصل في العراق وأفغانستان والسودان ، وأخيرًا ما يسمّى زورًا وبهتانًا بدول الرّبيع العربي كليبيا وسوريا ومصر ...، والقائمة طويلة ويبدو من خلال الواقع والمعطيات الرّاهنة أنّ فيه سبق إصرار وترصد لإبقاء القائمة مفتوحة وضمّ دويلات أخرى لها ، وتقسيم المقّسم وتجزئة المجزء ، ناهيك عمّا تعانيه هذه الدول من مشاكل داخلية وتبعية أجنبية ؛ كالفساد بمختلف أشكاله وأنواعه ، والنزاعات الطائفية والعرقية والدينية...، والنّهب والاستنزاف للثروات الباطنية والظاهرية ، حمل لواءها من لا خلاق لهم من أطراف داخلية باعت ذمّتها ونخوّتها لجهات خارجية ، واختيارها وتفضيلها طوعًا أوكرهًا للحماية والرّعاية الأجنبية والصّداقة الغربية ؛ بدل العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية بين مواطنيها ؛ تنفيذا والتزامًا بحقوق المواطنة الدستورية والقانونية والشرعية.

ويقول الدكتور زغلول النّجار: « يمرّ المسلمون اليوم بفترة من أقسى فترات التحدّي الحضاري ، ويبلغ هذا التحدّي مداه في مجال العلوم ، والتقنيّة ؛ حيث تخلّفت الدّول الإسلامية تخلّفًا ملحوظًا ، بينما تقدّمت المعارف في هذين المجالين تقدّمًا مذهلا ، ممّا ميّز عصرنا بأنّه عصر الصواريخ ، ورحلات الفضاء وعصر الذرّة ، والطاقة النّووية، وهذه المجالات لم تدخلها معظم الدول الإسلامية بعد ، ممّا تسبّب في حدوث هوّة شاسعة ، تفصل الدول الإسلامية عن الدول المتقدمة علميًّا» [1].

والمسلمون عمومًا ، وحكامهم وولاّت أمورهم خصوصًا مكلّفون بالنّظر في هذه الظروف بالذّات، والعمل على استدراك ما فات ، ومراعاة ميزان القوى والتحدّي الحضاري الإنساني ، والنّظر في حال ومصير هذه الأمّة التي تخلّت وزهدت في آليات القوّة وركب الحضارة الإنسانية ، فصار ينظر إليها بنظرة دونية ، وأنّها فاقدة للأهلية وغير قادرة في الوقت الرّاهن على إنتاج وامتلاك آليات الرّدع ووسائل القوّة ...؛ التي تؤهلها

---

[1] زغلول النجّار،قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، مقال منشور على الموقع : http://www.islamway.com/12/06/2007

وتجعلها منافسة أوعلى الأقل في مرتبة نديّة للدول الغربيّة ، التي تمتلك وسائل التقنيّة العلميّة ومنها إنتاج وامتلاك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنّووية.

وهذه المعاهدات سالفة الذكر يصلح مقاربتها ومقارنتها بالمعاهدات التي أمضاها وأبرمها النبيّ – ﷺ– في ظروف تشبه إلى حدّ ما[2] ما تمرّ به الأمّة الإسلامية ومن ذلك :

1– إرسال النبيّ – ﷺ– في غزوة الأحزاب إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزّازي [3]، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان [4] فقال : " أرأيت إن جعلْتُ لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غفطان ؟ وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وهو سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، فقال لهما : إنّ عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمر كما على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل بين الأحزاب، وإنّي قد أعطيته الثلث، فأبي إلاّ الشطر، فماذا تريان ؟ قالا : يا رسول الله إن كنت أُمِرت بشيء فامض لأمر الله، فقال رسول الله – ﷺ– : لو كنت أُمِرت بشيء لم أستأمِرْكُم، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما ، قالا : فإنّا لا نرى أن نعطيه إلاّ السّيف، قال : فنعم إذًا ... " [1].

ومحلّ الشّاهد من هذا النّص النّبوي هو جواز إمضاء وعقد المعاهدة ، ببعض الشروط الفاسدة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو غلب على الظنّ جانب المصلحة على المفسدة ، أو القبول بمفسدة صغرى لدفع ودرء مفسدة كبرى ، أو ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرّين.

2– ومثال ذلك أيضًا قبُول النبيّ – ﷺ– : « بردِّ أبي جندل بن سهيل بن عمرو[2]، لما دخل عليه يوم الحديبية ، وهو يرْسُفُ في قُيُوده، وقد خرج من أسفل مكّة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال :

---

[2] ونعني بها الظروف الأولية في بداية الدّعوة الإسلامية لقلّة العدد وبساطة العدّة والسّلاح ... بالمقارنة مع كثرة عدد الأعداء وقوّة وتنوع عدّتهم وأسلحتهم ...، أمّا إذا تكلمنا عن الأخذ بالأسباب وقوّة الإيمان والعقيدة العسكرية والالتزام بالنواميس الكونية والسنن الإلهية والأوامر والقوانين الشرعية ...؛ فإنّه لا وجه للمقاربة والمقارنة ، وشتّان بين امتثال الأسلاف وتمرّد الأخلاف ، وما أبشع وأشنع أن يمتثل السلف ويتمرّد الخلف.

[3] عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو من بني فزازة، ويكنّى أبا مالك، فاوض رسول الله – ﷺ– على ثلث ثمار المدينة يوم الأحزاب، أسلم قبل فتح مكة بيسير، [ابن سعد، الطبقات، المرجع السّابق، (174/6)].

[4] أبو سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من سادة قريش أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينًا، (ت 32هـ)، بالمدينة في آخر خلافة عثمان بن عفّان، [ابن سعد، الطبقات، المرجع السّابق، (05/5)، ابن حجر، الإصابة، المرجع السّابق، (237/3)] .

[1] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المرجع السّابق، كتاب المغازي، (367/5-368) .

[2] أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري القريشي ، شهد بدرًا ، ثم أُسِر وعُذّب ليرجع عن دينه ، واستشهد في اليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة [ابن سعد، الطبقات، (93/5)].

سهيل [3] : هذا يا محمد أوّل من أقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فقال النبيّ – ﷺ– : إنّا لم نقُض الكتاب بعدُ ، قال : فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدًا ، ثمّ قبل النبيّ – ﷺ– بردّه إلى المشركين، وكان ممّن ردّ أيضًا، أبو بصير، وهو رجل من قريش قد أسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهْد الذي جعلْت لنا يا محمّد، فدفعه إلى الرّجلين » [4].

ومحلّ الشّاهد من هذا النص أيضًا إمضاء النبيّ – ﷺ– لمعاهدة صُلح الحديبية، على شروط فاسدة ، فيها إدخال الضّيم على بعض أفراد المسلمين، وإعطاء تنازلات دينية آنية ، لأنّ الغاية من ذلك الالتزام وإظهار حسن النيّة والطويّة من أجل مقاصد شرعية مستقبلية ، ودفع مفاسد أعظم ودرء شرور أكبر ممّا وقع أثناء الصلح ؛ وهي منع وقوع الضّيم على جماعة المسلمين ، وقتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكّة لايعرفهم أهل الحديبية ، وفي قتلهم والتنكيل بهم معرّة عظمية ، ومضرّة جسيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة الشرعيّة والحكمة النّبوية إيقاع الصلح بتلك الشروط القاسية في حالها وحينها ؛ ولكنّها تحمل الخير في مستقبلها ومآلاتها ، رغم أنّ بعض الصّحابة لم يروق لهم ذلك ، ولكن النبيّ – ﷺ– بحكمته وحنكته السياسية وبنظرته المقاصدية قبل بتلك الشروط وتم قبول أن يُردّ إلى الكفّار من جاء منهم إلى المؤمنين ، وذلك أهون وأخف من قتل جماعة المؤمنين والمؤمنات الذين هم بمكّة ؛ مع أنّ الله – ﷻ– علم أنّ في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة من الكافرين لتصير بعد ذلك من جماعة المؤمنين وتعزّر وتقوّي شوكة المسلمين ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَّشَآءُ ﴾ [1] ، أي في ملّته التي هي أفضل رحمته ، وقال أيضًا في ذات الآية : ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [2]، أي لو تفرّق المؤمنون والكافرون ، وتميّز بعضهم من بعض لعذّبنا الكافرين بالقتل والسّبي منهم عذابًا أليمًا [3] .

ومن هنا فإنّه يجب على الإمام وولي الأمر أن يقتدي بفعل النبيّ – ﷺ– في الموازنة بين المصالح والمفاسد أو الترجيح بين المفاسد إذا تعيّن الاختيار؛ لدفع أعظم الأضرار، وأكبر الأشرار، من بين المضارّ التي تهدّد الأنفس والدّيار.

---

[3] سهيل بن عمرو بن عبد شمس، خطيب قريش، فاوض الرسول – ﷺ– في صلح الحديبية وكنيته أبو زيد، أسلم عام الفتح، (ت 18هـ)، في طاعون عمواس ،[ابن سعد ، الطبقات ، (119/6) ، ابن حجر ، الإصابة ، (146/3)] .

[4] أخرجه البخاري،الجامع الصحيح،المرجع السّابق،كتاب الشروط،باب الشروط في الجهاد،والمصالحة مع أهل الحرب،(289/2).

[1] سورة الفتح ، الآية 25 .

[2] سورة الفتح ، الآية 25 .

[3] عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، دار القلم ، دمشق ، ط 1، 2000م ، (133/1).

وفي الشّرع قواعد فقهية تصلح لأن تكون دستورًا مُوجّهًا لحكّام الدول، وقادة الأمم، وولاّة الأمور، ومن بينها :

أوّلا :" تصرّف الإمام على الرّعية منوطة بالمصلحة " [4] ، والمراد أنّ نفاذ تصرّف الرّاعي، والحاكم متوقف على وجود الثّمرة ، والمنفعة ضمن تصرفه ، دينية كانت، أو دنيوية ، لأنّه مأمور من قبل الشّارع – ﷻ– أن يحُوطهم بالنصح ، ومُتوعّدٌ من قِبله على ترك ذلك بأعظم وعيد [5] ، ومن أوجب الواجبات على الإمام حراسة الدين وسياسة الدّنيا [6] ، ومن واجبه النظر في المعطيات الدولية التي تفرضها الظروف الحالية ، وتتطلّبها السياسية الشرعية في إدارة العلاقات الدولية، وإبرام الاتفاقيات الأممية، والاستعانة بالخبراء والمتخصّصين في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والشؤون الحربية والأسلحة العصرية ، فإن رأى المصلحة في الانضمام إلى معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل، فله ذلك بناءً على النظر في المفاسد والمصالح ، والموازنة بينها وعملا بمقتضى القاعدة المتقدمة.

ثانيا : الضّرر يُزال [7] ، والمراد وجوب إزالة الضّرر بعد وقوعه [8] فإذا رأى الإمام ووليّ الأمر أنّ الضّرر واقع على الأمّة، إذا لم تعقد هذه المعاهدات، كأن تهدّد حقيقة باستخدام هذه الأسلحة ضدّها ، أو لم تأمن في حروبها مع الدول المالكة لهذه الأسلحة من القصف بها ، تعيّن إزالة الضّرر بتوقيع هذه المعاهدات، عملا بالقاعدة، وقد يرى الإمام ووليّ الأمر أنّ الضّرر واقع في عقد هذه المعاهدات والالتزام بها من طرف المسلمين في حين لا تلتزم بها بعض الدّول الخارجة عن الشرعية الدولية – كإسرائيل في وقتنا الحالي مثلا– ممّا يتسبّب في حرمان المسلمين من امتلاك هذه الأسلحة ، وتكبيل أيديهم ، وتجميد عقولهم عمّا يحقق لهم القوّة والمناعة الذاتية ، ويحفظ هيبتهم وكيانهم ، ويضمن موقعهم وتأثيرهم بين الأمم ، وفرض وجهات نظرهم وسياستهم الخارجية في العلاقات الدولية ؛ ففي هذه الظروف والمعطيات قد يرى الإمام ووليّ الأمر أنّه من الواجب الشرعي أن يجعل من أهمّ أولويات العقيدة العسكرية الإسلامية الدّفع بالأمّة إلى امتلاك المؤهلات العلمية والتقنية ، والإمكانات المادية والمعنوية لإنتاج وتصنيع هذه الأسلحة، حتى تأمن الدولة

---

[4] السيوطي جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1983م ، ص 121 .

[5] الزرقا محمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1989م ، ص 309.

[6] الماوردي محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، المرجع السّابق ، ص 03 .

[7] السيوطي جلال الدين ، المرجع السّابق ، ص83.

[8] الزرقا محمد، المرجع السّابق، ص189 .

الإسلامية على أمنها القومي الإسلامي ، وتمارس نظرية الرّدع الإسلامية على أوسع نطاق (ويمكن أن نسمّيه ونطلق عليه مصطلح الرّدع الوقائي) [1] ، وتكسر هيمنة وسطوة الدول الكبرى المهيمنة.

وعندئذ يتعيّن على الإمام أيضًا –عملا بالقاعدة– إزالة الضّرر بعدم التوقيع على هذه المعاهدات ، أو التحفظ على بعض شروطها المجحفة غير المنصفة أو طلب تعديلها لتتّفق مع مصالح الأمّة التي تفرضها المقاصد الشرعيّة ، وتتوافق ولاتخالف الأحكام العامّة للشريعة الإسلامية ، وتقرّها آليات السياسة الشرعيّة في التعامل والتعاطي مع إدارة العلاقات الدوليّة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] يفضّل الباحث مصطلح "الرّدع الوقائي" الذي يراه يتوافق مع المقاصد الشرعية وروح الشريعة الإسلامية ، عن مصطلح الحرب " الوقائية أو الاستباقية" لتنفيذ ضربات إجهاضية وهي الاستراتيجية الجديدة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في عقيدتها العسكرية الأمنية خاصة بعد بروز الإرهاب الدولي وأسلحة الدّمار الشّامل، وتعاظم التهديدات الموجّهة ضدّها ومثال ذلك الحرب التي شنتها ضدّ العراق.

المبحث الثانـي : موقف القانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

منذ أقدم العصور ارتبطت الدول فيما بينها بعلاقات متبادلة عن طريق التعهدات العقدية المعروفة بالمعاهدات ، وفي القديم كان احترام المعاهدات يعتمد بوجه خاص على قوّة الدولة المتعاقدة ، وكان هذا الخلل نتيجة منطقية للضعف الغالب على القانون الدولي القديم [1].

والمعاهدات كانت ولا تزال أهمّ وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الدولية في القديم والحديث ، وأنجح آلية لتوطيد الروابط بين الأمم والشعوب ، فهي قد تنهي الحرب وتوطّد فكرة السّلام ، وتوجّه علاقات المسلمين مع غير المسلمين في حالتي السّلم والحرب خارج حدود الدولة وداخلها ، وهي أيضًا تحكم وتضبط العلاقات الإنسانية في مختلف المجالات الحياتيّة ؛ الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة التقنيّة ...؛ ومنها حتّى العسكريّة وما تحتاجه من الأسلحة الحربيّة المختلفة.

وبناء على ذلك فإنّ المعاهدات تعتبر من أهمّ مصادر القانون الدولي العام ، وفروعه المختلفة ؛ لأنّها المصدر المباشر الأوّل في النظام الداخلي ، وذلك لما تتضمّنه من قواعد قانونية مكتوبة تتمتّع بدرجة عالية من الوضوح والدّقة ، ومن ضمن هذه المعاهدات الدولية : معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل، والتي سوف أسعى- بإذن الله تعالى-في هذا المبحث تفصيل القول فيها ، وبيان موقف القانون الدولي منها، بعدما بيّنّت في المبحث السّابق وجهة نظر الفقه الإسلامي منها.

وليس القصد من هذا المبحث هو استيفاء الكلام حول ما يدل عليه عنوانه ، أو عناوين البحوث والمسائل التي اشتمل عليها ... ؛ لأنّ ذلك لو قصدنا واتّبعناه لاقتضى منّا رسالة كاملة مستقلّة ، في حين أنني - في هذا المبحث- أمشي الخطوات الأخيرة نحو خاتمة هذه الرّسالة.

ومن هنا سوف يكون كلامي مقتصرًا ومركّزًا على فرع واحد من فروع القانون الدولي العام ؛أي القانون الدولي الإنساني ، وبيان موقفه من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل، وذلك للأسباب الآتية :

1- لأنّ ذلك يدخل مباشرة في صميم التخصّص الذي نجحت ودرست فيه (القانون الدولي الإنساني).

2- ومن البديهي المنطقي أن لا نجد تعارضًا بين قانون ما، وأحد مصادره وأصوله.

3- يعتبر القانون الدولي الإنساني أهم فروع القانون الدولي العام ؛ الذي نظّم مسألة الحرب ووضع قواعدها ومبادئها (يسمّى بقانون الحرب)، وما يتعلّق بها من أسلحة مختلفة ومنها أسلحة الدّمار الشّامل،

ولذلك فإنّ المقصد من بيان الموقف ، يتجاوز التوافق والتأييد إلى استحداث آليات لتطبيق القواعد الواردة في هذه المعاهدات ، وتزويدها بالضّمانات الكافية ، والوسائل الوافية ، حرصًا على حسن تنفيذها وسيرها والالتزام بها بين الأطراف المتعاقدة.

---

(1) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السّابق، ص135.

ومن أجل ذلك فقد ضمّنت هذا المبحث المطالب الآتية :

–المطلب الأوّل : ماهيـة المعـاهدات.

-المطلب الثاني : آليات تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

-المطلب الثالث : ضمانات تنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

المطلب الأوّل : ماهيـة المعـاهدات.

من المتّفق حوله وعليه أنّ المعاهدات الدّولية الآن تحتلّ مركز الصّدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي، لما لها من دور بارز في بناء النّظام الدولي من حيث كونها أحسن الوسائط للارتباط القانوني فيما بين الشعوب ، بهدف التعاون والتقارب وتجاوُز الخلافات ، وقد أدّى الدّور المتزايد لهذه المعاهدات إلى تقنين فروع عديدة في القانون الدّولي ، فضلا عن مساهماتها في إنشاء قواعد عُرفية ، أو فسح المجال أو تهيئة الطريق – على الأقلّ– لإنشاء مثل هذه القواعد [(1)].

وتندرج تحت هذا المطلب الفروع الآتية :

الفرع الأوّل : تعريـف المعاهـدات.

الفرع الثاني :القوّةالإلزامية لمعاهدات أسلحة الدمّار الشّامل في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث : شروط صحة المعاهدة.

وأفصّل فيها القول – إن شاء الله– كما يأتـي :

الفـرع الأوّل : تعريـف المعاهـدات.

لقد عُرّفت المعاهدات الدولية بتعريفات كثيرة ، أختار منها تعريفًا واحدا أراه شاملا ومنسجمًا مع المعطيات المتداولة على السّاحة الدولية :

فيمكن تعريف المعاهدات على أنّها : " اتّفاق يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدّولي سواءٌ تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة ، أو أكثر، وأيًّا كانت التّسمية التي تطلق عليه [(2)].

وهو تعريف يستمدّ تعاليمه من المادة الثانية فقرة (1/أ) من اتّفاقية فينّا لقانون المعاهدات لعام (1969م) وكذلك من المادة المقابلة لها من اتّفاقية قانون المعاهدات بين الدّول والمنظمات الدولية الموقّعة في فينّا في (21) مارس العام 1986م [(3)].

---

(1) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، 2007م ، (56/1) بتصرف.

(2) انظر : المادة (1/2/أ) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات سنة 1969م .

(3) أحمد إسكندري ، ومحمد ناصر بوغزّالة ، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة ، (112/1).

ويبدوأنّ هذا التعريف أكثر انسجامًا مع المعطيات المتداولة على السّاحة الدولية ، بعدما كان الفقهاء الدّوليون في الماضي يحصرون تعريف المعاهدة في نطاق ضيّق ، حيث وصفوها بأنّها التزامات بين الدول فقط ، وكان هذا التعريف صحيحًا ؛ لأنّ الدول وقتها كانت تكوّنُ وحدها أشخاص القانون الدولي، أمّا اليوم فقد باتت الحاجة داعية إلى الأخذ بالمعنى الواسع للكلمة ، ليشمل كل اتّفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدّولية [1] بما في ذلك أشخاص القانون الدّولي من غير الدّول كالمنظّمات الدولية مثلا.

وعلى إثر ما ذكرته سابقًا، يمكن أن أستخلص من التعريف السّالف ما يأتـي :

أوّلا : أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدّولي .

والمقصود بأشخاص القانون، من يملكون أهلية إبرام المعاهدات، وهم الدول والمنظّمات الدولية، ودولة الفاتيكان ، وحركات التحرّر، وغيرها من الأشخاص الدّولية، وبالتالي فإنّ هناك اتفاقات لا يمكن أن توصف بأنّها معاهدات ؛ لأنّ أحد أطرافها ليس شخصًا من أشخاص القانون الدولي ، ومن أمثلة ذلك أذكر ما يأتـي :

1- الاتفاقات المعقودة مع شعوب غير متمدنة، أو مع قبائل بدائية.

ومن ذلك الاتفاقات المعقودة مع المتوحشين في أمريكا والاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية، والهنود الحُمر، وتلك الاتفاقات التي عقدتها السلطات الكندية مع القبائل الهندية في الفترة ما بين (1871م – 1920م) .

2- عقود زواج الأسر الحاكمة .

3- الاتفاقات بين الدّول والأفراد الأجانب ، ويدخل في ذلك الاتفاقات بين دولة وحملةِ أسهُم من الأجانب ، وعقود امتياز المرافق العامة ، وكالاتفاقات التي تُبرم بين دولة وشركات أجنبية استثمارية، كاتّفاق (1933/04/29م) بين الحكومة الإيرانية وشركة الزّيت الانجليزية .

4- الاتّفاقات بين الشّركات أوالمنظّمات الأجنبية، كاتفاق الخطّ الأحمر في (1928/07/31م) بين شركات نفطية خاصّة ، لتحديد مناطق نفوذ كل منها في المشرق، واتفاقات الصّيد المعقودة بين منظمات مهنيّة ؛كالذي وقع بين منظمات صينيّة ويابانيّة في العام (1955م)، وبين منظّمات سوفياتية ويابانية في العام 1963م [2].

ثانيـا : أن يكون الاتّفاق موثّقًا في وثيقة مكتوبة.

---

(1) محمد المجذوب، المرجع السّابق، ص 483-484.

(2) انظر: محمد المجذوب، المرجع السّابق، ص 484 – 485 بتصرف ، وراجع أيضًا :
International court of justice reports, 1952, p: 93.

إذا رجعنا إلى المادة (1/2/أ) من اتّفاقية فينّا لقانون المعاهدات لعام (1969م) و (1986م)، نجدها تشترط أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة ، غير أنّها في المادة (03) [1] تؤكّد بأنّ عدم كتابة المعاهدة لا يؤثر على القوّة القانونية لها ، ولا يمنع إمكانية سريانها في مواجهة أطرافها ، باعتبار أنّ الإلزام فيها مستمدّ من إرادة الأطراف ، وإن لم تفرّغ في شكل مكتوب [2].

ثالثًا : تسمية الاتّفاق الدّولي .

لم تُحدّد تسميةُ معيّنة للاتفاق حسب التعريف ، ممّا يسْمح بدخول جملة من التسميات تحت مظلة الاتفاق ، نذكر منها على سبيل المثال : الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، والميثاق، وغيرها من التسميات، ويرى بعض الفقهاء أنّ تعدُّد هذه الأسماء ليس إلاّ انعكاسًا لمسمّى واحد وجوهر واحد وهو في الحقيقة محْضُ إسراف و حشْدُ وفوضى لا تجد لها مبرّرًا قانونيًا [3].

ولا بأس أن أذكر مجموعة منها على النّحو الآتي :

1- المعاهدة : وهي تعني وجود اتّفاق دولتين أوأكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة ، أولحلّ مسألة، أو تنظيم رابطة ، أو تعديل علاقة ، أولوضع قواعد وأنظمة تتعهّد الدول باحترامها والعمل بها، وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنّ لفظ المعاهدة يصدُق على تلك الاتفاقات الدوليّة المتعلّقة بموضوع مهمّ كمعاهدات التحالف والصّلح ، والتجارة [4] ، ومن أمثلة ذلك معاهدة "وستفاليا" سنة (1648م)، بين فرنسا، والسويد، والإمبراطور الألماني لوضع أسس السّلام في أوروبا، وتقليص دور البابا ، ومعاهدة الحدّ من انتشار الأسلحة الذريّة بتاريخ (1968/07/01م) [5].

2- الاتّفاقية : هذا الاصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف ، وقد يسري في بعض الأحيان على دول أخرى غير الأطراف ، ومثاله اتفاقية القسطنطينية لتنظيم الملاحة في قناة السويس سنة (1888م)، واتفاقيات لاهاي لعام (1907م)

---

(1) تنصّ المادة (03) على ما يلي: إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى ، وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبًا لن يؤثر :

أ / على القوّة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب/ في أماكن تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية، على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي، بغضّ النّظر عن هذه الاتفاقية.

ج/ في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة.

(2) أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزّالة ، المرجع السّابق، ص 1211-122.

(3) علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدّولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، سنة 1995م ، ص 121.

(4) محمد المجذوب، المرجع السّابق، ص488.

(5) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدّولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 59 .

واتفاقيات جنيف لعام (1949م)، واتفاقيات فينّا لقانون المعاهدات سنة (1969م) ، واتفاقية فينّا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظّمات الدولية لعام (1986م) ، واتفاقية جنيف لقانون البحار سنة (1958م) ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) [1].

3- الاتفاق : وهو يعني التصرّف الذي يتخذه طرفان أوأكثر برضاهما ومحض إرادتهما ، ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية بينهما ، وهذا التصرف أوالعمل يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة ، فهو قد يكون بين دُولٍ ، أوبين دولة ومنظّمة دولية ، أوبين منظّمات دولية ، أوبين دولة وفرد ، أومجموعة أفراد ، وقد يكون اتّفاقًا إقليميًا ، أوتجاريًا ، أوصناعيًا ، أوثقافيًا ، وقد يُعقد بالطّريقة التي تعقد بها المعاهدة ، أو بأشكال خاصّة أخرى.

وكثيرًا ما تستعمل كلمة اتفاق بالجمع ، فتعني عند ذلك مجموعة المعاهدات التي تعالج مواضيع متقاربة، وتُعقد بمناسبة انعقاد مؤتمر دولي معيّن تدعي إليه الأطراف المعنية، إنّ اتّفاقات باريس للعام (1954م)، مثلا تعني مجموعة المعاهدات التي نظّمت علاقة ألمانيا بالدول الغربية ، وتحمل الاتفاقات غالبًا اسم المدينة التي عقدت فيها [2].

4- الميثاق : ويقصد به الاتفاقات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي ، كتلك المنشئة للمنظّمات الدولية ، مثل عهد عصبة الأمم الموقّع في : (28-07-1919م) ، وميثاق الأمم المتحدة الموقّع في : (26-07-1945م) ، ويستمد الميثاق اسمه في العادة من خلال الموضوع الذي يتضمنه ، وكذلك من حيث أهميته بالنسبة للدول الأطراف [3].

5- البروتوكول : ويقصد به عادة الاتفاق الذي يتضمّن تعديلا لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة ، أو يتضمّن تنظيمًا لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الأصلية ، ومثاله بروتوكول باريس لعام (1929م) ، المعدِّل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة .

كما يمكن أن يكون البروتوكول اتفاقًا قائمًا بذاته ، مثل بروتوكول جنيف لعام (1925م) حول الحرب الكيميائية ، وبروتوكول لندن لعام (1936م) بشأن تنظيم حرب الغوّاصات، كما يتضمّن مسائل فنية تنظم بالتبعية لمعاهدة أصلية أبرمت بين أطرافها كالبروتوكولات الثلاث الملحقة باتفاقيات الجزائر لعام (1975م) المنعقدة بين إيران والعراق.

---

(1) أحمد إسكندري، ومحمد ناصر بوغزّالة، القانون الدولي العام، المرجع السّابق، ص124.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السّابق، ص60-61 بتصرف.

(3) انظر : علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، المرجع السّابق، ص127 بتصرف، وانظر أيضًا: أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السّابق، ص 124 بتصرف.

كما يمكن أن يعالج البروتوكول مسألة الانضمام إلى معاهدة سابقة ، ومثاله بروتوكول لندن لعام (1951م) الخاص بانضمام تركيا واليونان للحلف الأطلنطي [1].

6- النّظام : يطلق هذا الاصطلاح على الاتفاقات الجماعية التي تنشئ هيئات أوجهازًا لهيئة أخرى ذات اختصاص واسع ، ومثاله النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الذي يُعدّ جزءًا من ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945م)، للمادة (92) من الميثاق وأيضًا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، الذي وافقت عليه الدول في : (1920/12/16م) [2].

7- التصريح : وهو الذي يطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية، وسياسية مشتركة ، ومثاله تصريح لندن البحري الصادر في (26-1909/02م) ، وتصريح "بنما" (1939/11/03م) الخاص بإنشاء منطقة أمن يتراوح عرضها من (50) إلى (300) متر تُقام حول شواطئ القارة الأمريكية ، وتصريح "برلين" في (1945/07/05م) بشأن تولي السلطات العليا في ألمانيا من طرف الدول الأربع المنتصرة [3].

8- تبادل المذّكرات أوالخطابات : وهو اصطلاح على اتفاق دولي ثنائي يتم عن طريق تبادل رسائل بين أطرافه ، وغالبًا ما يُتّبع الأسلوب عندما يحول سلطان الوقت دون اتباع الخطوات المعهودة بين الطرفين ، كالدخول في مفاوضات تقليدية للوصول إلى اتفاق ، ومن أمثلة ذلك : تبادل المذكّرات بين مصدر الأمم المتحدة في (1957/02/08م) بشأن تحديد المركز القانوني لقوّات الطّوارئ الدّولية على الأراضي المصرية .

وأيضًا الاتفاق الذي تمّ في صورة تبادل خطابات بين الأمم المتحدة وجمهورية قبرص بتاريخ : (1964/03/31م)، حيث تمّ تبادل خطابين يتعلقان بالنظام القانوني للقوّات المكلّفة بحفظ السلام، ومن أمثلة الخطابات المتبادلة أيضًا الخطاب المتبادل بين الحكومة المصرية والحكومة الإسرائيلية المرفق مع معاهدة السّلام المبرمة في: (1979/03/26م) [4].

رابعًـا : خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولـي.

ويقصد بموضوع المعاهدة العلاقات التي تتناولها بالتنظيم ، والآثار التي ترتبها على عاتق كل طرف من أطرافها ، والتي تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

---

(1) محمد المجذوب، المرجع السّابق، ص 489-490 .

(2) علي إبراهيم، المرجع السّابق، ص 130 بتصرف.

(3) علي إبراهيم، المرجع السّابق، ص130.

(4) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السّابق، ص62 .

وأمّا عن مواضيعها فهي متعدّدة ومختلفة تشمل الجوانب الثقافية، والاقتصادية، وقد تكون سياسية أو عسكرية، وجميع هذه المواضيع تخضع للقانون الدولي العام [1].

خامسًـا : ترتيب المعاهدات لآثار قانونيـة.

والمقصود أن يُؤدي إبرام المعاهدات إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة تمكّن أصحابها من الانتفاع بالحقوق، كما يمكن أن ترتب التزامات في ذمّة أطرافها ، وكل اتّفاق لايؤدي إلى ترتيب هذه الآثار لا يمكن وصفه بأنّه اتفاقية بالمعنى الفني الدقيق لها [2] ، والتي يمكن أن تعتبر اتفاقات دولية مجرّدة من النتائج القانونية الإلزامية، ويعتبرها الفقه الأنجلوسكسوني التزامات شرف لا تخضع لأيّ قانون مباشر بالنسبة للأطراف، غير أنّها تربط هذه الأطراف معنويًا ، مثل الاتفاق الأمريكي- الياباني في العام (1917م) لتسوية الهجرة اليابانية إلى الولايات المتحدة ، وميثاق الأطلسي أوالإعلان الأمريكي- البريطاني الموقّع من قبل روزفلت وتشرتشل في : (1941/08/14م)، والمتضمن المبادئ المشتركة لسياسة الدولتين [3].

الفرع الثاني: القوّة الإلزامية لمعاهدات أسلحة الدّمار الشّامل في إطار القانون الدولي الإنساني.

تعتبر الدولة الطّرف الأساسي المخاطب بأحكام القانون الدولي ، ومن المعلوم بداهة أنّ سيادة الدولة تهيمن على أغلب العلاقات الجارية في إطار التنظيم الدولي ، ولا يمكن إهمالها أثناء إبرام المعاهدات الدولية ، وقد تكون هي العقبة الكأداء وقطب الرّحى التي تلقي بظلالها على موضوع المعاهدة ، ومادام لاتوجد هناك سلطة عليا فوق دولية تحكم الدّول ؛ فقد بات من الصعب القول بأنّ القواعد القانونية الدولية تتمتع بالقيمة والقوّة القانونية الملزمة والمقنعة لكافّة الأطراف والتي تدفعهم إلى الالتزام بها بكل حذافيرها ، وذات الأمر يصدق على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها تلك القواعد الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل، ولكن رغم كل ذلك فإنّ الذي يبدو ويلاحظ أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار هذه المعاهدات الدولية تتميّز بمزيد من القوّة الإلزاميّة، وقد يكون مردّ ذلك إلى السياق التاريخي الذي سيقت فيه والظروف الصعبة المؤلمة بعد الدّمار والهلاك الذي لحق بالحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية جرّاء التهور الطائش والتصرف غير المسؤول في القرن الماضي.

والملاحظ أنّ الصفة الآمرة تميز قواعد القانون الدولي الإنساني ، ممّا ينشئ التزامًا عامًّا لجميع الدول في الأسرة الدولية ، وممّا يؤكد أنّ القواعد الآمرة تتمتع بما ذكرنا من الإلزام ما نصّت عليه المادة (53) من اتفاقية فينّا حيث تقول : " إنّ المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدّولي العام تعدُّ

---

(1) أحمد إسكندري ، ومحمد ناصر بوغزالة ، المرجع السّابق، ص123 بتصرف.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السّابق ، ص 63 .

(3) محمد المجذوب، المرجع السّابق، ص 492.

باطلة بطلانًا مطلقًا ، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام" [1]، وقد قضت محكمة نورمبرغ بسريان لوائح "لاهاي" التي نظّمت الحرب البريّة ، وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل بما فيها الدول التي لم تكن أطرافها في اتفاقيات لاهاي [2].

وقد ورد في المادة (28) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات (1969م) ما نصُّه : " ليس في المواد من (24) إلى (27) ما يحول دون أن تُعدّ قاعدة واردة في احدى المعاهدات مُلزِمة لدول ليست طرفًا فيها بعدِّها قاعدة عُرفية من قواعد القانون الدولي، ومعترف لها بهذه الصّفة".

وتجدر الإشارة إلى ضوابط أخرى تزيد من القوّة الإلزامية والقيمة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني، كعدّ المخالفات الجسيمة لقواعده ومبادئه بمثابة جرائم حرب ، وعدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم وترتيب المسؤولية على مرتكبيها ، وفرض العقوبات والجزاءات على الدول أوالأشخاص التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا بالإضافة إلى وجود آليات دولية لتنفيذ أحكامه ، ومتابعة تطبيق قواعده – كما سيأتي بيانه لاحقًا إن شاء الله–

ويعتبر أفضل ضمان وأحسن آلية لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد الواردة والمنصوص عليها في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل هو احترام الدول والأشخاص الدوليين لمبدأ الوفاء بالعهد والالتزام بالعقد ، حيث إنّ الدّول عندما وافقت وصادقت وانضمّت إلى الاتفاقيات الواردة في إطار القانون الدّولي الإنساني تعدّ ملتزمة ووجب عليها الالتزام بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل طرف فيها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتّب على الدول باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني والعمل على نشر احترامه من الأطراف الآخرين ، قد تضمّنته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول التابع لها [3].

لذلك يتعيّن على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتّخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني ويعتبر هذا واجبًا قانونيًا مؤكّدًا يدخل في المسؤولية الفردية للدول المتحاربة ، ولكن له في الوقت نفسه بعد أوسع ، ذلك أنّه من واجب كل دولة طرف في الاتفاقيات أن تعمل على ضمان احترام القانون [4].

---

(1) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1986م ، ص180 .

(2) المرجع نفسه ، ص176-178 .

(3) تنص المادة (1) بأن : " تتعهد الأطراف السّامية أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" ، وتنص المادة (1) من البروتوكول الأول عام 1977م بأن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال".

(4) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005م ، ص 310 – 311.

ومن هنا فإنّ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل تستمد قوتها الإلزامية أساسًا من مبدأ الوفاء بالعهد ، وتنفيذ العقد ؛ غير أنّ هذا لا يعدّ كافيًا وشافيًا للوصول إلى ما يطمح إليه المجتمع الدولي ، إذ يحتاج إلى تدعيم هذه المعاهدات وإحاطتها بمزيد من القوّة الإلزامية والآليات القانونية لاسيما إذا تعلّق الأمر بدول ليست طرفًا في هذه المعاهدات ، وذلك لن يتأتّى ولن يكون – في نظري– إلاّ بتطوير مبدأ السيادة ودعم مبدأ الاختصاص العالمي الذي دعا إليه القانون الدولي الإنساني.

والمقصود بقولي تطوير مبدأ السيادة فرض مزيد من القيود والحدود وإضافة جملة من التعديلات والآليات على المستوى الوطني الداخلي ؛ بحيث تتماشى وتتلاءم مع التطورات المتسارعة والمتزايدة التي طرأت على مستوى العلاقات الدولية.

أمّا تطوير مبدأ السيادة وفرض احترامها على المستوى الدولي الخارجي فقد يكون عن طريق إيجاد سيادة فوق دولية [1] ، تفرض وتلزم الأطراف باحترام ما تضمّنته تلك المعاهدات الدولية من قواعد ومبادئ إنسانية.

ومن المسلّم به أنّ الدولة تتمتّع بالسيادة ؛ غير أنّ ذلك لا يعني أنّها تستطيع أن تفعل ما تشاء ، فعلى الصعيد الداخلي يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أوالمعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدول ذاتها ، ولعلّ هذه التنازلات قد أوحت بها الضرورة الملحة والرّغبة في التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري [2].

وأمّا عن مبدأ الاختصاص العالمي فقد حثّ القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب [التي تعتبر نتيجة لخرق معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل]، في التشريعات الوطنية مع إقرار مبدأ الاختصاص العالمي، والذي معناه تأكيد الاختصاص في هذه الجرائم بغضّ النظر عن مكان ارتكابها ، أوجنسية مرتكبيها[3]، وهذا يعكس بوضوح الالتزام والتعهد العام الذي نصّت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف

---

(1) قد لا يقرّ البعض ويتصوّر وجود سيادة فوق سيادة الدول ، هذه من الناحية النظرية، أمّا من الناحية الواقعية العملية فموجود وقائم ومتمثّل في تصوري في بعض المنظّمات غير الحكومية كمنظّمة العفو الدولية التي سارت تخافها وتهابها الدول بتقاريرها الدورية التي تتعلّق بحقوق الإنسان ؛ وهذا ما يجعل الباحث إلى القول بإمكانية تصوّر وجود سيادة فوق دولية ؛ ولكن البديل الذي يطرحه ولا شكّ أنّه يلقى القبول عند أصحاب العقول ؛ هو أن يكون ذلك ممثّلا ومجسّدًا في الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة مثلا، بعد إضفاء الصفة الإلزامية على قراراتها وما تتوصّل إليه وتخرج به بأغلبية الأعضاء.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السّابق، ص 308-309.

(3) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م ، ص 140 بتصرف.

السامية المتعاقدة ، وهذا الاحترام والالتزام ليس محدودًا ومقصورًا على وسائل وإجراءات معينة، بل يتّسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها ، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مُجرِم حرب ، وحاكمته أو سلّمته إلى دولة معنية بالمحاكمة ، أو سنّت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون [1].

الفرع الثالث : شروط صحّة المعاهدات .

تمر المعاهدات الدولية بجملة من الإجراءات لتصبح سارية المفعول بدءًا بمرحلة المفاوضات، والتحرير مرورًا بالتوقيع ، وختامًا بالتصديق [2] ، وهذه في الحقيقة تعتبر شروطًا شكلية ، باعتبارها ذات اتصال وثيق بإفراغ المعاهدات في شكل معيّن ، حتى توصف بأنّها معاهدة دولية ، غير أنّ البعض يعدُونها مراحل لإبرام المعاهدات [3] ، وهي في واقع الأمر كذلك ، وبالتالي فإنّني سوف أقتصر على ذكر الشروط الموضوعية – حتى لا يتشعّب الموضوع– لاتصالها الوثيق ، وارتباطها العميق بجوهر المعاهدة.

ونقصد بالشّروط الموضوعية تلك الشروط المتصلة بأطراف المعاهدة، وبموضوعها لتصبح صحيحة ومنتجة لآثارها ، وهي تشمل أهلية الأطراف المتعاقدة ، والرّضا والسّلامة من العيوب ، ومشروعيّة موضوع المعاهدة [4].

أوّلا : أهليّـة التعاقـد.

لا تُعتبر المعاهدة صحيحة إلاّ إذا تمتع أطرافها المتعاقدون بالأهلية ؛ والمقصود بالأهلية قُدرة أطراف المعاهدة على اكتساب الحقوق ، وتحمّل الالتزامات ، وذلك لا يكون إلاّ إذا توافرت في هذه الأطراف ما يُعرف بالشخصية القانونية طبقًا لأحكام القانون الدولي[5].

وقد جاء في المادة (03) من المشروع المقدّم من طرف لجنة القانون الدولي عام (1962م) حول اتفاقية قانون المعاهدات ، أنّ أهلية إبرام المعاهدات تتمتّع بها كلٌّ من :

– الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدّولي.

---

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 257 .

(2) لمزيد من التفصيل والبيان راجع في ذلك :

– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص503 وما بعدها.

– طارق عزّت رخا ، القانون الدولي العام في السّلم والحرب، دار النهضة العربية، 2006م، ص 67 وما بعدها، وجميع المراجع التي تناولت القانون الدولي العام.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السّابق، ص67 .

(4) أحمد إسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السّابق، ص 195 .

(5) علي إبراهيم، المرجع السّابق، ص437.

– الدّول الأعضاء في اتّحاد فيدرالي.

– المنظّمات الدّولية.

ولكون الاتفاقية سالفة الذكر تخصُّ الدُّول فقط ، فإنّه لم يرد ذكر بعض الأطراف والأشخاص وبعض الكيانات التي تقترب من وصف الدّول، ومن ذلك :

– الأعضاء في دول مركبة مثل الفيدراليات .

– الدول المحميّة .

– الدول المستعمرة (متمتّعة كانت بالحكم الذاتي، أو غير متمتّعة به).

– الأقاليم الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية أو الإدارة المشتركة.

– الكيانات الواقعة تحت أنظمة خاّصة من المراقبة الدولية أو تحت المراقبة المباشرة للأمم المتحدة[1] .

ثانيًـا : الرّضا والسّلامة من العيـوب .

يُعدّ الرّضا شرطًا أساسيًا لصحة المعاهدات ، فلا قيمة لمعاهدة تُبرمها الدولة بغير رضاها التّام، ورغبتها الحرّة في الالتزام ، والقانون الدولي يُقرّ لكل دولة تشكو أي عيب من عيوب الرّضا بالحق في اعتبار المعاهدة باطلة، أو بالحق في المطالبة ببطلانها [2] .

وقد أوردت اتفاقية "فيّنا" مجموعة من العيوب التي تفسد عنصر الرّضا ، أذكر منها أهمّها : الغلط، الغشّ، الإفساد، والإكراه.

1– الغلـط : ذكرت اتفاقية فيّنا أنّه : يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال الالتزام بها ، إذا تعلّق الغلط بواقعه ، أو حالة توهّمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة ، وكانت سببًا أساسيًا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة [3]، وواضح من نص المادة أنّ الدولة كطرف متضرّر يمكنها التمسك بالغلط ، كعيب من العُيوب المبطلة للمعاهدة ، شريطة أن يكون الغلط أساسيًا ، أو جوهريًا ينصب على الموضوع الذي كان سببًا في إمضاء الالتزام ، وأن تكون الدولة التي تطالب ببطلان المعاهدة بحجّة الغلط ، قد ساهمت بسلوكها في إحداثه ، ويمكن أن يضاف إلى ذلك احتمال وقوع الغلط بناء على طبيعة الظروف وقت التّعاقد ثم تنبّهت الأطراف بعد ذلك إليها [1].

---

(1) محمد بوسلطان ، المرجع السّابق ، ص 271 – 272 .

(2) محمد المجذوب ، المرجع السّابق ، ص 532 .

(3) انظر المادة (1/48) من اتفاقية فيّنا .

(1) وقد ورد في نص المادة (48) من اتفاقية فيّنا لا تنطبق الفقرة (أ) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها ، أو كان من شأن طبيعة الظروف أن تنبّه الدولة إلى احتمال الغلط .

وأمّا الأخطاء الماديّة الواردة في الصياغة فليست من الأخطاء الموجبة للبطلان، ويمكن تصحيحها [2].

2- الغـشّ : يُعتبر الغشُّ عيبًا مبرّرًا للمطالبة ببطلان المعاهدة، فقد جاء في اتفاقية فينّا : " أنّه يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام مُعاهدة ، أن تستند إلى الغشّ، كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة" [3].

3- الإفسـاد : جاء في اتفاقية فينّا أنّه : " إذا كان تعبير الدولة في ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أوغير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى ، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة " [4].

قد تعمِدُ بعض الدول إلى التأثير على ممثل الدّولة الأخرى ، الذي يتفاوض معها بسوء نيّة لحمله على التعاقد ، وقد يكون هذا الإفساد بوسائل مباشرة أو غير مباشرة ، وهو ما يمنح الدولة الحق في حال وقع هذا التأثير على ممثّلها في المطالبة بإبطال المعاهدة ، وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقاتها إلى ضرورة أن يكون الإفساد مؤثّرًا بشدّة على رضا ممثل الدّولة ، أمّا ما كان من جنس تصرفات المجاملة للممثّل ، والمدح والثناء المتبادل ، فلا يُعدّ من التصرفات المؤثرة التي ينشأ عنها الإفساد رغم صعوبة التمييز بينها وبين المؤثّرات التي تؤدي حقيقة إلى الإفساد [5].

4- الإكـراه : إذا وقع الإكراه أيًا كانت صوره على ممثل الدولة ، فهو يُبطل الرّضا ويكون سببًا لبطلان المعاهدة [6]، ويُقصد به ذلك الضّغط الممارس على الدولة المتفاوضة ، أو ممثّلها المفاوض، سواء كان هذا الإكراه ماديًّا أومعنويًا ، والذي من شأنه أن يكون سببًا في التعاقد وفقًا لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه . وقد يقع الإكراه نتيجة لاستخدام القوّة المسلّحة، أوالتهديد بها ، كما قد يقع نتيجة لضغوط اقتصادية أو سياسية ، وقد تساعد الظروف القاسية التي تمرّ بها بعض الدول على التعاقد مع دولة أخرى تستخدم هذه الظروف لإكراه الدول المقهورة ، والجدير بالذّكر أنّ اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات لعام (1969م)، قد قصرت الإكراه على ذلك الواقع نتيجة لاستخدام القوّة المسلحة فقط رغم أنّ ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام (1974م)، قد اعترف بالإكراه السياسي والاقتصادي في المادة (32)، والتي تنصّ

---

(2) جاء في الفقرة (3) من المادة (48) أنّه: إذا كان الغلط في صياغة بعض نصوص المعاهدة فحسب فلا يؤثّر في صحّتها

(3) انظر المادة (49) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات عام 1969م .

(4) انظر: المادة (50) من اتفاقيتي فينّا لقانون المعاهدات عامي 1969م – 1986م .

(5) طارق عزّت رخا، المرجع السّابق ، ص 88 – 89 .

(6) انظر: المادة (51) من اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات عام 1969م .

على أنّه : " ليس لأيّ دولة أن تستخدم أو تشجّع على استخدام تدابير سياسية أو اقتصادية، أو أيّ نوع آخر من الضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعيّة لها في ممارسة حقوقها السياسية " [1].

ثالثًا : مشروعية موضوع المعاهدات .

يجب لصحّة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعُها مشروعًا ، وجائزًا ، بمعنى أن يكون الأمرُ الذي تمّ الاتّفاق عليه فيها ممّا يبيحه القانون ، وتقرّه مبادئ الأخلاق ، ولا يتعارض مع تعهّدات أوالتزامات سابقة ، وقيام مثل هذا التعارض من شأنه أن يصِم المعاهدة بالبطلان [2].

ولقد اعتبرت اتّفاقيتا فينّا لعامي (1969م) و (1989م) في مادتيها (53) المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا، إذا كانت عند إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدّولي، ونصّت المادة (64) على أنّه : " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامّة للقانون الدولي ، فإنّ أيّة قاعدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها" [3].

المطلب الثاني : آليات تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

للقانون الدّولي الإنساني مجموعة من الآليات والوسائل تمّ التنصيص عليها ضمن اتفاقياته ، تهدف إلى ضمان احترام قواعده ، وتنفيذ مبادئه، حيث تقوم هذه الآليات بدورها زمن السّلم والحرب لتكريس هذا الاحترام ، وبيان هذا الالتزام ، وبما أنّ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل الواردة في إطار القانون الدولي الإنساني تعطي جزءًا من هذه القواعد والمبادئ ؛ فهي أيضًا مشمولة بهذه الآليات والوسائل.

وبالتالي فإنّ الآليات والوسائل والضّمانات التي تكفل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هي ذات الآليات والوسائل والضّمانات التي تكفل تنفيذ وتطبيق الأحكام والقواعد الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

ولهذا سأعالج موضوع الآليات بتقسيمها إلى قسمين وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأوّل : الأجهزة المكلّفة بالسّهر على تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

الفرع الثّاني : الأجهزة المكلّفة لمراقبة تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

وسأفصّل فيهما القول – إن شاء الله– كما يأتي :

الفرع الأوّل : الأجهزة المكلّفة بالسّهر على تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

---

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السّابق ، ص 120 – 121 .

(2) عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام، منشأ المعارف ، 2007م ، الجزء الأول ، ص288.

(3) محمد المجذوب ، المرجع السّابق ، ص 120 – 121 .

ويمكن أن نسمّيها بالأجهزة الرئيسية أوأجهزة الإشراف على تطبيق وتنفيذ القواعد الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل وتتمثّل في : الأطراف المتعاقدة ، كما يمكن للدولة الحامية أن تتولّى الإشراف على تنفيذ هذه القواعد والمبادئ ، وإذا لم تحدّد دولة حامية ، فيمكن أن تكون اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بديلا عنها .

أوّلا : الأطراف المتعاقدة .

تعتبر الأطراف المتعاقدة من أهمّ الأجهزة الرئيسية التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك القواعد الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل نظرًا للالتزامات المفروضة على عاتقها، وكفالة هذا الاحترام لا تقتصر فقط على فترة النّزاع المسلّح ؛ بل تمتد إلى زمن السّلم أيضًا [1] .

وقد جاء في اتفاقيات جنيف لعام (1949م) : " بأن تتعاهد الأطراف السّامية المتعاقدة ، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" [2] ، وذلك يكون باتّخاذ الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع المسلّح دون إبطاء أوتأخير كافّة الإجراءات اللاّزمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيات .

كما يكون بإصدار الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع المسلّح الأوامر ، والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والإشراف على تنفيذها [3]، وعلى الأطراف المعنية أن تنشُر أيضًا وعلى أوسع نطاق ممكن المواد القانونية للقانون الدولي الإنساني ، ويدخل في ذلك إدراجها في المنظومات التعليمية لطلاّب المدارس في جميع المستويات ومختلف المراحل التعليمية ، وعلى وجه الخصوص إدراجها في التعليم العسكري لتصبح معرُوفة لدى القوّات المسلّحة ، والسكان المدنيين [4].

ويمكن أن تؤدي الأطراف السّامية المتعاقدة دورها بتفعيل دور الهيئات الإنسانية على المستوى الوطني مثل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والتي يمكن أن تؤدي دورًا فعّالا باعتبارها منشأة للأغراض الإنسانية ، غير أنّ المسؤولية الكبرى في نهاية الأمر ترجع إلى الدّول والأطراف السّامية المتعاقدة [1].

---

(1) انظر: عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، من إصدارات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط4 ، 2004م ، ص121.

(2) راجع المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م ، وأيضًا: الفقرة (1) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م .

(3) راجع المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م .

(4) انظر: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، المادة (47) من الاتفاقية الأولى ، والمادة (48) من التفاقية الثانية ، والمادة (127) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة ، والمادة (83) من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977م .

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السّابق ، ص 124 .

وتنفيذًا لذلك يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لحماية الأرواح والممتلكات، وتعُدّ هذه الاحتياطات بمثابة تدابير وقائية يجب مراعاتها عند كل هجوم [2] ،كما يجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم اتخاذ تدابير وإجراءات لحماية كل ما يجب حمايته من آثار الهجوم ، ومن هذه التدابير نجد عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب من التجمعات السكانية المدنية، ووضع الشارات المميّزة ...[3]؛

غير أنّه في العادة وفي الغالب الأعمّ نجد الدول أثناء نزاعاتها المسلّحة تستعمل أنواعًا من الأسلحة المبتكرة بقصد التفوق على العدوّ دون النّظر إلى الأضرار الواسعة التي تسبّب فيها وتتركها على مستوى السكان المدنيين والممتلكات والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية ربّما تفوق الأضرار التي تلحق بالأهداف العسكرية المستهدفة والمعنيّة بالدرجة الأولى، ولذلك يجب على القادة العسكريّين البحث دائمًا في سبيل استبدال السّلاح الذي قد يكون محظورًا بسلاح آخر، مع الموازنة بين الضرورة العسكرية التي تستوجب استخدام بعض الأسلحة والمتطلبات الإنسانية التي تحثّ على حظرها .

ويشمل الحظر في الوقت الرّاهن عددًا هامًّا من الأسلحة التقليدية بالإضافة إلى أسلحة الدّمار الشّامل، إذ يقع التزام على الدول بضرورة ملائمة أسلحتها الجديدة لمقتضيات القانون الدولي ، وأن يخضع استخدامها في جميع الحالات للأحكام العامّة المتعارف عليها [4] .

ثانيـًا : الدّولـة الحاميـة .

لقد عُرّفت الدّولة الحامية بعدّة تعاريف أذكر منها ما يأتي :

1- عرّفت الدولة الحامية على : " أنّها تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتّفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين ؛ لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف، والأشخاص التابعين له" [5].

2- وقد عرّفها إيف ساندو بأنّها : " دولة تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ " حيث تكفل لها رعاية مصالحها ، ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر [1].

ويمكن تطبيق نظام الدّولة الحاميّة ، إذا ما نشب نزاع مُسلّح بغية احترام وضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تتخذ الدّولة الحاميّة صفة الحياد ، وتقوم بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر [2].

---

(2) راجع المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلّق بضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية.

(3) راجع نفس المرجع ، المادة 56 – 58 .

(4) عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السّابق ، ص 75 .

(5) عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السّابق ، ص 124.

(1) نقلا عن: عمر نسيل، أحكام أسلحة الدّمار الشّامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق ، ص 188.

ويستخلص ممّا سبق من التعاريف أنّ الدّولة الحاميّة تقوم بمهام مزدوجة ، حيث أنّها تساهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بقيام مندوبيها بأعمال الإغاثة ، والحماية لصالح الضحايا كما تقوم في الوقت ذاته بالإشراف على وفاء أطراف النّزاع بالتزاماتها ، وهذه المهام تتم على نطاق أوسع ، وبشكل متعدّد ومتنوع بتنوّع وتعدّد الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة [3].

وتجدر الإشارة إلى الواقع العملي لهذا الجهاز ، حيث أنّه من النّادر جدًا أن لجأ أحد إلى نظام الدّولة الحاميّة التي تمّ النصّ عليها في اتفاقيات جنيف لعام (1949م) ، فمنذ عام (1949م) لم تعيّن دولة حامية إلاّ في عدد قليل من النزاعات (كالسّويس وغُوّا وبنغلاديش)[4] .

وحتى بعد تعيّن هذا الجهاز في النّزاعات سالفة الذكر، فقد تبيّن بعد الدّراسة أنّ هذا النظام لم يقم بمهمّته على النّحو المطلوب [5] ، ولعلّ ذلك راجع إلى الصعوبات والعقبات العملية التي تظهر أثناء تعيين الدّولة الحاميّة ، لأجل ذلك تمّ النصّ على إمكانية تعيين من يحل محل الدّولة الحاميّة، وهو ما يُعرف ببدائل الدولة الحامية، وقد ورد ذكرها في المواد (10) ، (10) ، (10) و (11) من الاتفاقيات الأربع على الترتيب [6].

ويمكن أن تكون اللّجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها تقوم بالدّور الأساسي في تنفيذ وتعزيز القانون الدولي الإنساني والإشراف على تطبيقه ، أحد هذه البدائل التي تعمل بموجب نظام الدّولة الحاميّة كما يمكنها أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام [1].

ثالثًا : اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

وهي منظمة أومؤسسة مستقلّة ومحايدة ، تأسّست عام 1863م ، مقرّها بجنيف السويسرية ، وهي الهيئة المؤسِّسة للصليب الأحمر ، والقوّة الدافعة لاتفاقيات جنيف [2] ، وقد أوكلت اتفاقيات القانون الدولي

---

(2) راجع : المادة (8) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949م ، والمادة (9) من الاتفاقية الرابعة ، والمادة (05) من البروتوكول الأول عام 1977م ، لاسيما الفقرتان (1) و (2) من نفس البروتوكول.

(3) عامر الزمالي، المرجع السّابق ، ص 125 .

(4) النّزاع المسلّح في السويس عام 1956م ، والنّزاع المسلّح في غُوّا بين الهند والبرتغال سنة 1961م ، وأيضًا النّزاع المسلّح في بنغلاديش سنة 1971م، وللمزيد انظر محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق ، ص 326.

(5) -Sandoz . y . IBID , p263

(6) راجع المواد : (10)، (10)، (10) و (11) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) ، والتي تنصّ على أنّه للأطراف السّامية المتعاهدة أن تتفق في أيّ وقت لاحق على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الأكيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على الدّولة الحامية.

(1) Sandoz . y . IBID , p263

(2) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 333.

الإنساني إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مهامًّا عديدة من بينها ، حقّ زيارة كل الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب أومعتقلون مدنيون [3] ، وكذلك تنظيم وكالة مركزية للمعلومات عن أسرى الحرب ، أو المعتقلين المدنيين [4] ، إضافة إلى ذلك تشرف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي على التطبيق الدّقيق للقانون الدّولي الإنساني ، وهو ما يستدعي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة ، كما أنّ هذه اللّجنة تبذل جهودًا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم بنشر المطبوعات ، وحملات التوعية ، وبرامج التّدريب ، وعقد المؤتمرات والندوات [5].

ويخوّل النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي أي شكوى بشأن الانتهاكات التي تتم في حضور مندوبيها [6] ، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكرّرة يمكن للجنة أن تقدّم نداء إلى المجتمع الدولي ، وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حدّ لها ، وقد ظهرت هذه النداءات وبشكل متزايد خلال النزاعات المسلحة في رُواندا، ويوغسلافيا السّابقة [7] ، وأخيرًا في الوقت الرّاهن النداءات التي أعلنتها بشأن الانتهاكات الجسيمة واستعمال الأسلحة الكيميائية ، وعدم تسهيل وصول المساعدات الإنسانية بخصوص النّزاعات المسلّحة الجارية بسوريا (2013 م).

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بمراقبة تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

هناك وسائل وأجهزة أخرى مكلّفة بمراقبة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك القواعد الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ، وهي تتمثّل في إجراءات التحقيق ، واللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق ، وفي العاملين المؤهلين ، والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلّحة ، وأختصر فيها البحث كما يأتـي :

أوّلا : إجراء التحقيق الدّولـي .

إذا تبادل أطراف النزاع الاتّهام بانتهاك القانون الدولي الإنساني يتم إجراء التحقيق في ذلك وهو مرهون بموافقة أطراف النزاع [1].

---

(3) بمقتضى المادة (4/126) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949م ، والمادة (5/143) من الاتفاقية الرابعة لنفس السنة .

(4) بمقتضى المادة (123) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949م ، والمادة (140) من الاتفاقية الرابعة لنفس السنة .

(5) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 126 .

(6) ديفيد ديلابرا، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني بحث ضمن مؤلف : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، من إصدارات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط4 ، 2004 ، ص175 .

(7) المرجع نفسه ، ص 167 .

(1) إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 535 بتصرف .

وقد نصّت الاتفاقيات الأربع لعام (1949م) على إجراءات التحقيق ، حيث تُنصّ بعض المواد على أنّه : " يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، وبطريقة تتقرّر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أيّ ادّعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم الاتّفاق على إجراءات التحقيق ، يتّفق الأطراف على اختيار حكم يقرّر الإجراءات التي تتّبع ، وما إن يتبيّن انتهاك الاتّفاقية ، يتعيّن على أطراف النزاع وضع حدّ له، وقمعُه بأسرع ما يُمكن" [2].

ولعلّ عدم اتّفاق أطراف النزاع حول إجراءات التحقيق كان سببًا وراء فشل هذه الوسيلة [3] ، لأنّ الدول في الغالب لن تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية وتفضّل الدخول في مفاوضات سريّة بهذا الصّدد [4].

وحتى وإن تمّت إجراءات التحقيق تحت الضغط ؛ فإنّ نتائجها غالبًا ما تكون محدودة ، وغير ذات جدوى [5]، وهو ما دفع المشرّع إلى استحداث آليات أخرى تسُدُّ هذا الخلل ، حيث نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (1949م) على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق وإعداد عاملين مؤهلين لتسيير تطبيق القانون الدولي الإنساني ، كما أكّد البروتوكول على ضرورة تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة [6].

ثانيًا : اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق .

تعتبر اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق ، الأداة الجديدة التي تمّ إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني،وذلك إبّان المؤتمر الدبلوماسي في الفترة ما بين : (1974م – 1977م) الذي أقرّ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع ، التي أبرمت سنة (1949م) [1].

وقد أكّد البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تشكيل هذه اللّجنة لتتولّى التحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ انتهاك جسيم ، وتسهّل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذُله من مساع حميدة [2].

---

(2) راجع : المادة (52) من الاتفاقية الأولى ، والمادة (53) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (132) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (149) من الاتفاقية الرابعة .

(3) Sandoz . y . IBID , p270

(4) إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 535 بتصرف .

(5) عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003م ، ص259.

(6) راجع المادة (90) من البروتوكول الأوّل الإضافي لسنة 1977م .

(1) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 330 .

(2) راجع المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م .

وتتكوّن اللّجنة من (15) عضوًا على درجة عالية من الخلق، والمشهود لهم بالنزاهة والحياديّة [3] ، يجري انتخابهم بالاقتراع السّري لمدّة (5) سنوات [4] مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن المقسط [5] ، وتتولّى مهمّة التحقيقات غرفة للتحقيق مؤلفة من (7) أعضاء [6] حيث تطلب الغرفة من الأطراف المتنازعة تقديم يد المساعدة لها ، وتقديم الأدلّة والبراهين ، ولها أن تتولّى البحث عن الأدلة بنفسها [7] ، ثمّ تعرض اللّجنة تقريرًا مفصلا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة ، شريطة أن يكون هذا التقرير سريًّا إلاّ إذا طلب أطراف النزاع نشره [8] ، وتُموّل مصاريف لجنة تقصي الحقائق من اشتراكات الأطراف المتعاقدة ، أمّا النفقات اللاّزمة لتغطية التحقيق فيتحمّلها أطراف النزاع [9].

ولقد تمّ تشكيل هذه اللّجنة بعد موافقة (20) دولة على قبول اختصاصها ، وأقرّ نظامها الداخلي عام (1992م) وفقًا لأحكام المادة (90) من البروتوكول الأوّل ، كل ذلك من أجل إعطاء دفعة جديدة لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني [10].

ثالثًا : العاملون المؤهلون .

تسعى الأطراف السّامية المتعاقدة في زمن السّلم بمساعدة الجمعية الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ، لإعداد عاملين مؤهلين قصد تسهيل تطبيق الاتفاقيات ، كما يجري استخدام هؤلاء المؤهلين خارج الإقليم الوطني بناءً على اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية [1] ، ويمكن التركيز أيضًا على العاملين المؤهلين لمساعدة الدّولة الحامية على أداء واجباتها ، وتحقيق الفائدة المرجوّة منها في ضمان عدم إغفال أوإهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها ، حيث يمكنها أن تقدم النصيحة أوالمشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة ، والتي تشارك مشاركة فعّالة في أنشطة النّشر العامّة [2].

رابعًا : المستشارون القانونيون في القوات المسلّحة .

---

(3) راجع المادة (90) فقرة (1/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) راجع المادة (90) فقرة (1/ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

(5) راجع المادة (90) فقرة (1/د) من البروتوكول الإضافي الأول.

(6) راجع المادة (90) فقرة (3/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

(7) راجع المادة (90) فقرة (4/أ و ب وج) من البروتوكول الأول.

(8) راجع المادة (90) فقرة (5/أ و ب وج) من البروتوكول الأول.

(9) راجع المادة (90) فقرة (7) من البروتوكول الأول.

(10) انظر: عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 131 بتصرف.

(1) راجع المادة (06) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م .

(2) Sandoz . y . IBID , p255

أكد البروتوكول الأول الإضافي لعام (1977م) على ضرورة : أن تعمل الأطراف المتعاقدة دومًا، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلّح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلّحة فيما يتعلّق بهذا الموضوع [3].

ولا شكّ أنّ الهدف من ذلك تسهيل مهمّة القادة العسكريين ورفع مستوى الكفاءة لديهم ، ليكونوا محلّ ثقة في حسن سير قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أنّ مهمّة التعريف بالالتزامات التي ورد ذكرها في الاتفاقيات والبروتوكول الأول مُوكّلةٌ إلى القادة ، كما يتولّى هذه المهام أيضًا المستشارون القانونيون ليس في زمن النّزاعات المسلّحة فحسب ؛ بل زمن السّلم أيضًا [4].

المطلب الثالث : ضمانات تنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

إنّ أفضل ضمان لتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، وذلك أنّ الدول بموافقتها على اتفاقيات جنيف قد تعهّدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها [5].

وعدم الغدر والإخلال بالثقة في التصرفات التي ينظّمها العرف والمعاهدات والاتّفاق بين أطراف النّزاع له أهمية كبرى في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة [6].

وعندما نعود إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها تتضمّن مجموعة من الضمانات القانونية ، والمبادئ الإنسانية تكتسي طابع الحماية الجنائية والقضائية للفئات المشمولة بالحماية القانونية قصد ضمان تنفيذ واحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا شكّ أنّ القواعد والمبادئ الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل في ظل القانون الدولي الإنساني تخضع لذات الضمانات، لاسيما إذا علمنا أن خرق هذه المعاهدات باستخدام أسلحة الدّمار الشّامل يترتب عنه وينشأ بالضرورة جرائم حرب، كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ...، وغيرها نظرًا لما تخلّفه هذه الأسلحة من دمار مريع، وهلاك شنيع، وخراب فضيع ، ومن هنا جاءت هذه الضمانات والمبادئ لتعمل على منع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة ، وتكرّس تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام مبادئه الإنسانية.

يمكن تصنيّف هذه الضّمانات إلى صنفين وفق الفرعين الآتيين :

---

(3) راجع المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م .

(4) انظر: عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 128 .

(5) إيف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 512 .

(6) سيد هاشم ، حقوق المقاتلين وضحايا النّزاعات المسلّحة، المرجع السّابق، ص 226 .

الفرع الأول : المبادئ المقرّرة لضمان تنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

الفرع الثاني : القضاء الجنائي الدّولي .

وسأفصّل فيهما القول – إن شاء الله– كما يأتـي :

الفرع الأول : المبادئ المقرّرة لضمان تنفيذ وتطبيق معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل .

تتطلّب حماية المبادئ الإنسانية في حال النّزاعات المسلّحة ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وذلك بالعمل على احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بقواعده ، مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أومخالفات لها ، ولا شكّ أنّ وجود أي نظام قانوني والقول بنجاعته وردعه ؛ إنّما يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقًا فعليًا على أرض الواقع.

فإذا ظل القانون الدولي الإنساني بما فيها معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل دون تنفيذ وتطبيق لن يتسنّى له تحقيق الأهداف والمبادئ التي من أجلها تمّ إعداده وصياغته ؛ ولذلك قرّر القانون الدولي الإنساني جملة من الضمانات الجنائية والقضائية يمكن أن أذكر أهمّها على النحو الآتي :

أوّلا : مبدأ عدم خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم .

لم تنصّ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين عن عدم خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم ، ولكن القانون الدّولي عُمومًا لايتنازل ويسقط الجرائم بسبب التقادم ؛ فقد جاء في اتفاقية جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية الموقّعة في (25) نوفمبر 1968م التأكيد على أن التقادم لا يسقط الملاحقة القضائية ، وتنفيذ الأحكام وجرائم الحرب ؛ لاسيما الانتهاكات الجسيمة والخروقات الفظيعة لاتفاقيات جنيف ، والجرائم ضد الإنسانية المقترفة في زمن الحرب والنّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، أو في زمن السّلم ، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية ، وتسري أحكام الاتفاقية بأثر رجعي ، حيث أنها تلغي التقادم الذي تمّ تشريعه في وقت سابق ، بموجب قوانين أو قواعد أخرى [1].

ومن بين هذه الاتفاقيات أيضًا الاتّفاقية الأوروبية (1974م) بشأن عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب للتقادم ، غير أنّها لا تسري إلاّ على الجرائم ضد الإنسانية المحدّدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948م) ؛ لكن ذلك لا يمنع – حسب ذات الاتفاقية– إمكانية توسيع عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى للقانون الدّولي ، وذلك من خلال الإعلان من جانب الدول المتعاقدة

---

(1) راجع التقرير الذي تمّ إعداده من طرف قسم الخدمات الاستشارية باللّجنة الدولية للصليب الأحمر،وهو مذكور في المؤلف: القانون الدولي الإنساني،دليل التطبيق على الصّعيد الوطني،من إصدارات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2003،ص313 بتصرف .

وانظر أيضًا : أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدّم للندوة العلمية حول :المحكمة الجنائية الدّولية، تحدي الحصانة، اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، دمشق، 3 و4 نوفمبر 2001، ص 71 – 72 .

، كما جاء في نصّ هذه الاتفاقية [2] ، ويمكن أن نعزّز كلامنا بما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنّه : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه" [3].

ثانيًا : مبدأ عدم امتداد الحصانات الداخلية والدولية لجرائم الحرب .

جاء في المحاكمات العسكرية الخاصة الدولية لنورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، وفي نصّ المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص عدم امتداد سريان الحصانات الدولية والداخلية لجرائم الحرب ما يأتي :

1- يُطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية ، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، ووجه خاص ، فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة ، أو ممثّلا في سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها سببًا لإسقاط أو تخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أوالقواعد الإجرائية الخاصّة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أوالدّولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص [4].

وواضح من نصّ المادة السّابقة أنّ الحصانات لا تمتدّ في حالة ارتكاب أي شخص يتمتّع بهذه المزايا لجرائم الحرب ، كما أنّها لا تُعدّ سببًا لتخفيف العقاب أوإسقاطه ولا تمنع أوتحول بأي حال من الأحوال دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات سواء في إطار القانون الوطني الداخلي أوالدولي.

ثالثًا : مبدأ المسؤولية .

إنّ الحديث عن المسؤولية الجنائية يعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي العام ، كما أنّه من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني [1] ، فلا يمكن أن نقوم بدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ قواعده واحترام أحكامه ؛ لأنّ المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي تحدّد الشخص المخالف أوالذي انتهك القانون ويترتب عليه إلزامه بالتعويض أو العقاب كجزاء على المخالفة التي ارتكبها أو تسبّب فيها ، وكل ذلك من أجل تنفيذ هذا القانون.

---

(2) راجع : نفس التقرير السابق ، ص 313 .

(3) راجع المادة (29) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية .

(4) راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السّلم، المرجع السّابق ، ص 287 وما بعدها، وكذلك انظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، القاهرة ، 1988م ، ص 439 وما بعدها .

ولقد أقرّ الاتجاه الحالي السائد في فقه القانون الدّولي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بعدما كان سائدًا في النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية على أنّها لا تقوم ولا تقع إلاّ على عاتق الدولة.

ولست هنا بصدد معالجة الموضوع كما يشير إليه عنوانه لأنّ ذلك لو قصدناه واتبعناه لتطلّب منّا رسالة مستقلّة ؛ ولكن حسبنا أنّ نشير إليها – أي المسؤولية– على أساس أنّها احدى الآليات والمبادئ الضّامنة لتنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.

نص البروتوكول الإضافي الأوّل على أن :

1- تعمل الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ، وهذا الملحق (البروتوكول) ؛ التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفي قيام أيّ مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات ، أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية، أوالتأديبية حسب الأحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنّه كان يرتكب أوأنّه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتّخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك [(2)].

والظّاهر والواضح من المادة السّابقة أنّ المسؤولية عن جرائم الحرب تمتد إلى الرئيس أوالقائد ، ولو لم يرتكب بنفسه الفعل المحظور، إذا ما ارتكب أحد جنوده أو مرؤوسيه أو شرع في ارتكاب جريمة من جرائم الحرب ، ثمّ أغفل أوأهمل رئيسه عن اتّخاذ التدابير والاحترازات اللاّزمة لمنع وقوع الجريمة ، أو أخل بواجباته كقائد ، كما يسأل أيضًا إن لم يعاقب مرؤوسيه ، إذا تورّطوا في ارتكاب جرائم الحرب [(1)].

وهو نفس الأمر الذي أكّدته المحاكمات العسكرية الخاصة التي أُنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب ومساءلتهم عن مسؤولياتهم جنائيًا ومتابعتهم قضائيًا ، فقد جاء في محاكمات نورمبورغ ، وكذلك محكمة يوغسلافيا ، أنّ ارتكاب شخص لفعل مجرّم تنفيذًا لأمر رئيس تجب عليه طاعته ، أو لأوامر الحكومة لا يُعفيه من المسؤولية الجنائية ، دون أن يمنع ذلك اعتباره ظرفًا مخفّفًا للعقاب [(2)] ، وعلى هذا الرّأي والاتّجاه السائد في فقه القانون الدولي استقرّت المحكمة الجنائية الدولية وعبرت عن ذلك في المادة (33) من نظامها الأساسي.

الفرع الثاني : القضاء الجنائي الدّولي.

---

(2) راجع المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

(1) للمزيد من التفصيل انظر: عبد الرؤوف مهدي، الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدّم للمؤتمر السنوي السابع، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة من 5 إلى 6 أفريل 2003 ، ص 09 بتصرف.

(2) انظر : عبد الرّؤوف المهدي ، المرجع السّابق، ص10.

يُعدّ القضاء الجنائي الدّولي من أهمّ الضّمانات والآليات التي تكفل احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال قمع الانتهاكات الجسيمة ، وتقديم مرتكبيها للعقاب ، وقد كان للمآسي والانتهاكات الصّارخة للقوانين الدولية والأعراف الإنسانية التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية في عام 1945م الأثر البالغ والدّافع الكبير إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك المخالفات الجسيمة ، والجرائم الخطيرة ضد قوانين الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانًا وآلامًا يعجز عنها الوصف ، فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو ثمّ كان بعد النّزاع المسلّح في البوسنة والهرسك ، وفي رواندا وما تمّ فيها من انتهاكات صارخة وفاضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السّابقة ، ثمّ كان اعتماد المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة من طرف منظّمة الأمم المتحدة في (1998/07/17م) بروما.

أوّلا : المحاكم العسكرية الدّولية (محكمة نورمبورغ وطوكيو) .

تمّ إنشاء المحكمة العسكرية الدّولية في نورمبورغ بموجب اتّفاق لندن الموقّع في : (1945/08/08م) بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، وفرنسا، والاتّحاد السوفياتي-روسيا-؛ حيث تقرّر أنّ إنشاء هذه المحكمة سوف يكون لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن [(1)] ، وذلك بعد تبنّي التقرير الأمريكي الذي تقدّم به (روبرت جاكسون) من جملة التقارير المقدّمة عن وجوب المحاكمة [(2)].

وأمّا طبيعة المحكمة فقد اتّفقت الدول المتحاربة أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية ؛ ذلك أنّها صفة تمتاز بسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليها ، وبعدم تقيّدها بمبدأ الإقليمية ، حيث يجوز للمحاكم العسكرية أن تختصّ بمحاكمة كل من تبيّن ارتكابه احدى جرائم الحرب ، أيّا كان مكان ارتكابها [(3)].

وأمّا عن اختصاص المحكمة ، فقد قرّرت اللاّئحة في المادة السّادسة منها ؛ أنّ المحكمة العسكرية الدولية مختصّة بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية ، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أوبوصفهم أعضاء في منظّمات تعمل لحساب دول المحور الأوروبية ؛ فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضدّ السّلام أوجرائم الحرب ، أو الجرائم ضدّ الإنسانية [(4)].

---

(1) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 1955م ، ص 63 .

(2)تقرير جاكسون المؤرخ في 7يوليو سنة 1945م،منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلّد الأول،1949م،ص261وما بعدها.

(3) حسين عبيد، القضاء الدّولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص85.

(4) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 106.

وتتألّف هيئة المحكمة من أربعة قضاة ، تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ، ليحلّ محلّه حال غيابه لسبب من الأسباب ، وتُعيّنُ أعضاء المحكمة من بينهم رئيسًا عن طريق الانتخاب وتتخذ قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التعادل يتمّ ترجيح الجهة التي صوّت الرئيس لصالحها [5].

وقد بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945م ، وانتهت في أكتوبر 1946م ، وتمّ خلالها محاكمة اثنين وعشرين من كبار زعماء النّازية ، فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأكثرية ، كما حُكم بالإعدام على اثني عشر منهم ، ونفّذ الحكم على احدى عشر منهم ، بعد انتحار أحدهم في زنزانته، وحُكم على ثلاثة منهم بالسّجن مدى الحياة ، وحُكم على الأربعة الباقين بالسّجن مُددًا مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عامًا ، وتمّ إيداع المحكومين بسجن "باندا" ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية [6].

ولكن محكمة نورمبورغ واجهت مجموعة من المشاكل القانونية والانتقادات التي من أهمّها :

1- عدم شرعية إنشاء المحكمة وعدم توافر الحياد فيها.

2- الاعتراض حول اختصاص المحكمة ، فقد وجه إليها النقد لمحاكمتها للأفراد بحجّة أنّ القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بمحاكمة الأفراد.

3- عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة.

4- إنّ بعض الدّول التي قامت على الاتّهام متّهمة بنفس التّهم التي تحاكم عنها رجال العدو والمهزوم مع أنّه إذا أقيمت محكمة دولية يجب أن تختص بكل المجرمين طبقًا للقانون الذي تطبقه ؛ وإلاّ كان هنالك تمييز، وقد حدث أن محكمة نورمبورغ لم تحاكم الأمريكيين عند استخدام القنبلة الذرية في اليابان [1].

كما أفرزت محاكمات نورمبورغ عددًا كبيرًا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبورغ بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة ، وتجميع للمبادئ والقواعد ؛ حيث قامت أثناءها الدول والمنظّمات الدولية (وبالتحديد الأمم المتحدة واللّجنة الدولية للصليب الأحمر) بمبادرات لإنجاز التقنيين من خلال اعتماد المعاهدات.

---

(5) راجع المواد: الأولى والثانية والرابعة من لائحة لندن.

(6) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السّابق، ص111.

(1) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسان والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989م، ص 403.

ومنذ (11 كانون الأول 1946م) كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم (95) بعنوان : تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرّها ميثاق محكمة نورمبورغ [2] ؛ حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدّولي التي أقرّها ميثاق نورمبورغ وأحكامها ، وكان هذا يعني أنّ المحكمة قد أخذت بالاعتبار مبادئ القانون الدّولي القائمة بالفعل والتي اعترفت بها المحكمة ، كما تعهّدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بجعل لجنة القانون الدولي تقنّن هذه المبادئ ، وبهذا القرار فإنّ الأمم المتحدة تؤكد أن هناك عددًا من المبادئ العامّة تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها [3].

وبالرغم من المشاكل القانونية والانتقادات التي واجهت محكمة نورمبورغ ؛ إلاّ أنّ هذه المحاكمات الدولية الجنائية لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني تُعتبر درسًا واقعيًا لكل من يحاول في المستقبل أن يرتكب جُرمًا مخالفًا لقانون وأعراف الحرب [4].

وفي النهاية يمكن القول أنّ محاكمات نورمبورغ رغم كل النقد الموجّه لها ؛ فإنّها تعتبر أوّل ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وقد فتحت الباب وأرست مبادئ هامة فيما يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الدولية ، وكان لها الأثر البالغ والدور الكبير في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع وأفضل في مجال القضاء الجنائي الدولي.

أمّا بخصوص المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أوما يعرف بمحكمة طوكيو فقد تمّ إنشاؤها في : (1946/01/19م) بعد إعلان الجنرال " دوغلاس ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، وتتخذ من طوكيو مقرّا لها ، وصُدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية [1].

وأمّا اختصاصات المحكمة فلم تختلف كثيرًا عن محكمة نورمبورغ ، وقد سارت إجراءاتها على نفس المنوال الذي سارت عليه ذات المحكمة [2].

وتمّت المحاكمات في الفترة ما بين 26 أفريل 1946م و12 نوفمبر 1948م ، ووجّهت المحكمة الاتّهام في: 3 ماي 1946م إلى ثمان وعشرين (28) ممن ارتكبوا هذه الجرائم ، وأصدرت أحكامًا في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948م ، بإدانة ست وعشرين (26) متّهم بعقوبات تقترب من تلك التي

---

(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 363.

(3) إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999م، ص 125 – 126.

(4) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 363.

(1) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 112.

(2) المرجع نفسه، ص 113.

أصدرتها محكمة نورمبورغ ، وقد حكمت تنفيذ هذه الأحكام بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال (ماك آثر) حيث كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة ، وإطلاق سراح المحكومين بالشروط التي يراها [3].

وعلى الرّغم من هذا التشابه بين المحكمتين ، إلاّأنّ المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلّق بسير المحاكمات ، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم ، كما تجلّت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات ، إضافة إلى أنّ قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو [4].

ورغم تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي للبحث في محاكمات طوكيو ؛ إلاّ أنّها تشكل أيضًا سابقة قضائية وخطوة هامة على طريق ترسيخ وإرساء قواعد ومبادئ لإنشاء قضاء جنائي دولي ، كما أدّت أيضًا إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد ، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه احدى الجرائم الدولية [1].

ثانيًا : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمتي يوغسلافيا ورواندا).

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ، ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية [2] ، وليس ذلك يعني أنّه لم تقع جرائم دولية بل وقع الكثير منها ، ولكنّها لم تجد من المجتمع الدولي آذانًا صاغية وعقولا واعية ، ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة التي تفرض إحالة المتهمين بتلك الجرائم إلى محكمة دولية جنائية ليلقوا جزاءهم.

ولم تحرّك صرخات وأنّات المجني عليهم في هذه الجرائم مشاعر هذا المجتمع ، أو بمعنى أدقّ القوى العظمى فيه نحو المطالبة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم [3].

وحين جاءت الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا السّابقة في العام 1991م نرى تحرّك مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثّرًا بتلك الأحداث ومطالبًا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993م وهي المحكمة الدولية الجنائية في

---

(3) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، ط3، 2002م، ص 40 بتصرف.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص467 بتصرف.

(1) محمد شريف بسيوني، المرجع السّابق، ص 55 بتصرف.

(2) نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

(3) نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

يوغسلافيا السّابقة ، ثم كانت أيضًا المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا من خلال النّزاعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة من دول قارة أفريقيا والتي دفعت هي الأخرى وحرّكت المجتمع الدولي إلى البحث في سبيل معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وأنشئ لهذا الغرض محكمة جنائية سنة 1994م وهي محكمة رواندا.

ولا بأس أن نعطي لمحة تعريفية لكل واحدة منهما :

1- المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السّابقة.

إنّ ما ارتكب على أرض يوغسلافيا السّابقة من مذابح وتهجير سكاني يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية ؛ ممّا حمّل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل السابع (VII) من ميثاق الأمم المتحدة [4] ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) تعقيبًا على أوّل تقرير للجنة الخبراء في فيفري (1993م) ، والذي جاء فيه : "قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السّابقة منذ عام (1991م)" [1].

وقد أعدّ السكرتير العام تقريرًا تضمّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وأصدر مجلس الأمن على إثر ذلك القرار رقم (827) ؛ القاضي بإنشاء المحكمة في : (1993/05/25م) ومقرّها مدينة "لاهاي" الهولندية وتمّ انتخاب القضاة في : (1993/09/15م)، وسمّيت المحكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة [2].

وتتشكّل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة ؛ بحيث يمثل الدوائر أحد عشر قاضيًا منتخبًا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويشغل مكتب المدعي العام مدّعي عام مستقلّ يتولّى إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السّابقة منذ الفاتح جانفي (1991م).

أمّا قلم المحكمة فقد أوكلت إليه وظائف أساسية كإدارة المحكمة ، وضمان حسن سير العملية القضائية، ويتألّف من إدارتين متميزتين : الإدارة القضائية، والإدارة الإدارية [3].

---

(4) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السّابق، ص 55 بتصرف.

(1) U.N.DOC.S/RES/808 (1993).

(2) U.N.DOC.S/RES/827 (1993).

(3) راجع في ذلك المواد (11، 13، 14، 15، 18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة.

وتختص المحكمة موضوعيًا في كل الأفعال التي تعدّ انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (1949م) والانتهاكات التي تخص قوانين وأعراف الحرب البريّة ، والتي تستمدّ أسسها من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة (1907م) ، كما تختص المحكمة بمساءلة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد المدنيين في النّزاعات المسلّحة دولية كانت أم داخلية [4].

ومن أبرز المتهمين الذين تمكّنت من القبض عليهم ومثلوا أمامها للمحاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفتش" والذي سُلّم للمحاكمة بعد فشله في الانتخابات الرئاسية حيث بدأت محاكمته في : 12 فيفري 2002م بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمّن القتل والتهجير باعتباره آنذاك رئيسًا وقائدًا عامًّا للقوات المسلحة [5].

وعمومًا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبورغ وطوكيو ؛ فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتدّ اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأيّ من أطراف النزاع [1].

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار المسؤولين في الدولة والحكومات إذا توفّرت الرّغبة والإرادة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في المجتمع الدولي ، وتمثّل هذه المحكمة في ذات الوقت رسم خطة هامّة واستراتيجية واضحة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

2- المحكمـة الجنائية الدولية لروانـدا.

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا 1994م تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار (955) لعام (1994م) [2] بعدما شكّلت تلك المجازر الرهيبة التي فتك فيها الروانديون ببعضهم البعض، انتهاكًا صارخًا لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على التراب الرواندي.

وقد جاء نظامها الأساسي مقتبسًا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة على اختلاف بسيط يتّفق مع الظروف القائمة في رواندا [3].

---

(4) راجع في ذلك المواد (1، 2، 3، 4، 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة.

(5) للمزيد من التفصيل والبيان انظر: – مقال الـ أ.ف.ب، ميلوزوفيتش يضع كتابًا في السجن على الموقع التالي : http// :www.elaph.com/elaphwob/polibics/2006/3/132758.htm.17 :302006/03/04

-وانظرأيضًا:هيثم مناع ، مستقبل حقوق الإنسان ،القانون الدولي وغياب المحاسبة،الأهالي للنشروالتوزيع،دمشق،ط2005،1،ص101.

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السّابق، ص 56 بتصرف.

(2) راجع في ذلك الوثيقة : U.N.DOC.S/RES/955 (1994)

(3) محمود شريف بسيوني، المرجع السّابق، ص62.

وتتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة ، ومكتب المدّعي العام ، وقلم المحكمة، ويقع مقرّها الرسمي في "أروشا" بتنزانيا [4].

وتختص المحكمة موضوعيًا في ثلاث جرائم ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضدّ الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (1949م) والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقيات [5] ،كما اختصّت زمنيًا في الجرائم المرتكبة في الفترة من (1) جانفي حتى (31) ديسمبر (1994م) سواء ارتكبت على إقليم رواندا أو على أقاليم الدول المجاورة [6].

وفي الأخير يبقى أن نشير إلى أنّ التطوّر الحاصل في القضاء الجنائي الدولي منذ محكمتي نورمبورغ وطوكيو، مرورًا بيوغسلافيا ورواندا، على الرّغم من مواطن النّقص والخلل وما تعرّض له من عقبات وانتقادات ؛ إلاّ أنّه رسّخ ضرورة اعتماد قضاء جنائي دولي مستقلّ ومحايد وهو ما مهّد الطريق فعليا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثًـا : المحكمة الجنائية الدائمـة.

المحكمة الجنائية الدّولية هي كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [1].

وتمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب النّظام الأساسي للمحكمة ، الذي دخل حيّز التنفيذ في (12) يوليو (2002م) ، حيث يخوّل النظام الأساسي للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصاتها إزاء أشدّ الجرائم خطورة ، والتي تكون موضع الاهتمام الدولي [2].

وتعرف هذه المحكمة باسم محكمة روما ، أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ أنّ مقرّ المحكمة هو لاهاي بهولندا ؛ رغم أنّ جلساتها قد تعقد في أيّ مكان آخر حسب القضايا التي تنظر فيها [3] ، وهي منفصلة تمامًا عن محكمة العدل الدولية التي مقرّها لاهاي أيضًا ، وهي تختلف أيضًا في تكوينها وتبعيتها ففيما تتبع محكمة العدل مباشرة للأمم المتحدة للنظر في النّزاعات الناشئة بين الدول ؛ فإنّ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلّة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وصلاحيتها ، ولذلك تعتبر المحكمة الجنائية

---

(4) محمد نهاد الشلالدة، المرجع السّابق، ص 370.

(5) راجع المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(6) راجع المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(1) محمد شريف بسيوني، المرجع السّابق، ص 01.

(2) راجع المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) راجع المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الدولية هيئة دولية مستقلّة ذات شخصية قانونية دولية خاصة بها ، وغير تابعة للأمم المتحدة كباقي المنظّمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للأمم المتحدة [4].

ورغم ذلك فإنّ نظام المحكمة يمنح للأمم المتحدة دورًا واضحًا في علاقتها مع المحكمة، ويستطيع مجلس الأمن أن يحوّل إليها القضايا بدلا من تشكيل محاكم مختصة للنظر في القضايا التي هي من الولاية القانونية للمحكمة ، ويمكن حتى أن يحوّل إليها القضايا التي ليست من ضمن ولايتها القانونية كذلك [5].

وبهذا تحل المحكمة بدلا من المحاكم المختصة كالمحكمتين اللّتين أقر مجلس الأمن قيامهما في السّابق ليوغسلافيا ورواندا ، ومن ناحية أخرى تتعاون المحكمة مع الأمم المتحدة في عدّة مجالات أخرى ؛ منها تبادل المعلومات والدعم اللوجستي ، كما تقدم المحكمة تقريرًا سنويًا إلى الأمم المتحدة عن نشاطاتها، ويمكن أن تعقد بعض اجتماعات جمعيتها العامة في مقرات الأمم المتحدة [1] ، فالمحكمة الجنائية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها ، فهي ليست كيانًا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكمّلة له.

أمّا النظام القانوني للمحكمة الجنائية ؛ فهي تتكون من أربعة أجهزة وهي [2] :

- هيئة الرئاسة.
- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.
- مكتب المدّعي العام.
- قلم المحكمة.

ويجدر بنا الوقوف عن جرائم الحرب والتي أخذت حظًا كبيرًا من النقاش، وأفرزت خلافًا كبيرًا في مؤتمر روما انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي،والتي تضمّنت أربع طوائف من الجرائم، وهي :

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (1949م) المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الدولية.

-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النّزاعات المسلّحة الدولية.

---

(4) ساشا رولف لورد، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 153-162 بتصرف.

(5) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، العدد 10 مايو 2000، ص 22.

(1) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008، ص 484.

(2) راجع المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام (1949م) والمرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية [3].

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ الوفود العربية ودول عدم الانحياز قد طالبت في هذا المؤتمر بإدراج نصّ يقضي بتجريم أسلحة الدّمار الشّامل بشتّى أنواعها ، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تبدي تحفّظًا بشكل خاص رُفقة عدد من الدول المالكة للأسلحة النّووية ، وتمّ في النهاية التوصّل لتسوية قضت بتحريم كافة أسلحة الدّمار الشّامل، شريطة أن يتم تجريمها وفق اتفاق دولي متعدّد الأطراف، وهذا في حقيقة الأمر سوف يكون ذريعة لاستخدام الأسلحة النّووية في ظل عدم وجود اتفاقية متعدّدة الأطراف تجرم استخدامها ؛ بينما سيكون على الدول الأخرى أن تنظر على صفيح ساخن إبرام مثل هذه الاتفاقية [4].

ويمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي في الحقيقة ليست بحاجة إلى مثل هذه الاتفاقية ؛ طالما أنّ استخدام الأسلحة النّووية سوف يؤدي بالضرورة الحتمية إلى ترك آثار مدمرة وإنشاء جرائم مروعة قد تمّ التنصيص عليها سلفًا في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي فإنّ خرق معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل وعدم احترام القواعد والمبادئ التي أرستها وأسّستها يُعدّ انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني ؛ والذي يعرض قواد القوات المسلّحة ومن يملك سلطة القرار باستخدام هذه الأسلحة إلى المساءلة الجنائية الدولية على أساس ارتكابهم لاحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة أواقترافها مجتمعة ، ولن تحول بينهم وبين المتابعة القضائية مراكزهم السّامية أو حصاناتهم العالية ؛ دون تطبيق العدالة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مادامت جرائمهم لا تسقط بالتقادم ، ومن ثمّ فإنّ القضاء الجنائي الدولي إذا طبّق بصرامة ونزاهة وعدالة يعد بحقّ من الضمانات المهمّة التي تكفل احترام وتطبيق معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ؛ بصفته رادعًا وقامعًا لأيّ انتهاك أو تعدّي قد يقع في المستقبل.

وفي نهاية هذا المطلب يمكن للباحث أن يقول أنّ القانون الدولي الإنساني قد أحاط قواعده بجملة من الآليات والوسائل والضّمانات الكفيلة بتنفيذ قواعده واحترام مبادئه على نحو يرضي طموحات وتطلعات المجتمع الدولي ، ومن ضمن هذه الآليات تلك القواعد والمبادئ الواردة في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل؛ وهو ما يعكس ويوضّح موقف القانون الدولي الإنساني حيالها.

---

(3) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 245.

(4) محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص 456.

أمّا عن دور وفاعلية المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، فيمكن لها أن تعزّز تطبيق قواعده واحترام مبادئه ؛ ولكن ذلك يتوقف بدرجة أساسية على تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدّي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق القيود والشروط الآتية :

1- السّعي بكل صدق ومسؤولية لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني كقيم تتجاوز الحسابات السياسية الضيّقة ، والمصالح الاقتصادية والإستراتيجية للدول، والنّظر إلى المصالح الإنسانية العامّة.

2- ضرورة تشجيع وتحفيز الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات الزمان والمكان والإنسان ، وكذلك يتوافق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني ، وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنّ احترام قواعد القانون الدولي عمومًا من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النّظم الوطنية لهذه المهام.

3- الإقرار بفكرة الدعوى الشعبية أوالدعوى المواطنتيّة على المستوى الدولي والتي بموجبها يحق لكل دولة أو هيئة داخل تلك الدولة بل حتى الفرد فيها أن يقوم بتحريك الدعوى ومتابعة المسؤولين أمام المحاكم الجنائية الدولية عن تهمة انتهاك قواعد ومبادئ الحياة الإنسانية عمومًا ؛ ذلك أنّه توجد دعوى في ذمّة كل دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي لإثبات خرق احدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني حتى ولو لم يلحق بهذه الدولة أو الطرف أيّ ضرر مباشر جرّاء تلك الانتهاكات الجسيمة.

خلاصـة الفصـل الثالـث:

وفي خلاصة لهذا الفصل يجدر بالباحث أن يسجّل الملحوظات الآتية :

1-تتفق المعاهدات في الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي من حيث كونها اتّفاقًا بين إرادتين ؛ غيرأنّها في القانون الدولي محصورة في الدّول ومن يمتلك الشخصية القانونية لإبرام المعاهدات في المجموعة الدّولية؛ بينما في الفقه الإسلامي قد تكون بين إمام الدولة ودولة أخرى ، أو بين الإمام وقبائل أوطوائف أوأقليّات ...أو حتى بينه وبين الأفراد.

2- من خلال ما سبق بيانه من الأدلة النقلية والعقلية يتبيّن أنّ الفقه الإسلامي يؤيّد ويقرّ بالدخول في المعاهدات الدولية ، مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية، أمّا معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل ، أو أيّ معاهدة لتقييد حق الدول الإسلامية من صناعة وامتلاك أحدث الأسلحة المتطورة ؛ فيحرم الانضمام إليها لأنّها تتعارض مع روح النصوص الشرعية الموجبة لامتلاك أقوى الأسلحة ؛ ولاسيما أنّ كثيرًا من الدول المتقدمة تكنولوجيًا غير منظمّة لهذه المعاهدة مع إمكانها لإنشاء صناعات نووية مثل إسرائيل ، كما أنّ معاهدة الحدّ من التسلّح غير ملتزم بها من طرف الدول الكبرى، وتجاربها النّووية مستمرة وغير خاضعة للمراقبة والمحاسبة.

3- يرى الباحث بأنّ قرار مجلس جامعة الدّول العربية في دورته (102) بعدم تجديد التوقيع على المعاهدة إلاّ إذا وقعت إسرائيل عليها [1] هو عين الصواب الذي يتماشى مع روح المقاصد الشرعية، وتقرّه حنكة وحكمة السياسة الشرعية في إدارة العلاقات الدولية أمام التحديات العصرية.

4- يتّفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في ارتكاز القيمة القانونية والقوّة الإلزامية في المعاهدات على الوفاء بالعهد ؛ لكنّه في الفقه الإسلامي مستمدّ من الشرع الحكيم المؤيد والمعزّز بالوحي النوراني ؛ بينما هو متروك في القانون الدولي للضمير الأخلاقي الإنساني الذي كثيرًا ما تتحكّم فيه الأهواء والأطماع، وتزعزعه نزوات الشرّ والخير ؛ فتشقى البشرية بالأولى وتسعد بالثانية.

5-يجب على الدّولة الإسلامية التحفظ عن النصوص والمواد المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية السّامية؛ فإذا رفضت الأطراف الأخرى ذلك التحفظ ، وجب على الدولة الإسلامية إلغاء ارتباطها بتلك المعاهدات ؛ لأنّ للدولة حقّ التحفظ على حكم ما إذا نصّت المعاهدة على جواز التحفّظ ، أمّا إذا لم تنصّ عليه ورفضت الدّول الأطراف؛فللدولة حق الخيار بين البقاء دون تحفّظ أوالانسحاب من المعاهدة، وكل ذلك متوقّف على المصلحة العامّة التي يقدّرها الإمام؛ " لأنّ تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة" [1].

6- أمّا مضمون معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل من حيث استخدام الأسلحة التي يعم بها الضرر، فلا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع إمضاء معاهدة تحدّ استخدام نوع من الأسلحة حفاظًا على الحياة الإنسانية والبيئة الطبيعية ؛ بل في النصوص الشرعية ما يدعو إلى احترام الكرامة الإنسانية في الحروب، ووجوب التفريق بين الأهداف العسكرية والمقتضيات الإنسانية ، وهذا يمكن أن يشكّل موضع اتفاق مع موقف القانون الدولي الإنساني.

7- وأمّا موضع الخلاف فهو من حيث احتواء نصوص هذه المعاهدات على وجوب نزع هذه الأسلحة وعدم تخزينها وإنتاجها أومساعدة من يريد صناعتها وامتلاكها ؛ ذلك أنّ هذه الأحكام والنظرة الازدواجية والكيل بمكيالين من طرف الدول المالكة لأسلحة الدّمار الشّامل فيه تعارض مع النصوص الشرعية الدّاعية إلى إعداد القوّة الرّادعة ، واستكمال آليات النصر والتمكين ، في حين نجد أنّ القانون الدولي الإنساني يدعم هذه الأحكام الوضعية ويحيطها بجملة من الآليات والوسائل والضمانات الكفيلة بتنفيذها ، والسبب في ذلك – برأي الباحث- يرجع إلى التداخل بين القانون الدولي الإنساني، وقانون نزع السلاح [1]؛ لأنّ

---

(1) الطعيمات : أسلحة الدّمار الشّامل، مؤته المجلد (11) العدد(6) ص 356، نقلا عن صحيفة البلاد الأردنية، العدد (90) بتاريخ 1994/09/28م.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السّابق، (121/1).

(2) للمزيد من التفصيل والبيان راجع ما ذكره : عمر سعد الله حول الروابط بين قانوني نزع السّلاح، والقانون الدولي الإنساني في تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السّابق، ص 266.

الدّارس والمستقرئ عمومًا لأحكام القانون الدولي الإنساني يجدها تتفق إجمالا مع أحكام الشريعة الإسلامية العامة ، وتتماشى مع روح المقاصد الشرعية ؛ بيد أنّ الفروق تزداد اتساعًا واتّضاحًا كلما كانت أحكام القانون الدولي الإنساني تتداخل مع فروع أخرى من القانون الدولي لا تتفق مبادئها وأهدافها – عند المقاربة والمقارنة– مع الأحكام العامّة للشريعة الإسلامية كقانون نزع السّلاح الذي يهدف في عمومه إلى تكبيل أيدي المسلمين والضعفاء ، وتعطيل عقولهم ، وترك العنان للأقوياء ليبقى بأيديهم مصير الضعفاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمة.

يعدّ موضوع أسلحة الدّمار الشّامل من أهمّ القضايا الدوليّة الرّاهنة المفروضة على السّاحة العالميّة والإقليميّة، ومن خلال الدّراسة السّابقة، وحتى أدفع بالبحث إلى نهايته أسجّل أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أوّلا: النتائج.

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية :

1-تنقسم أسلحة الدّمار الشّامل إلى أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية، ولها خصائص تميّزها عن غيرها من الأسلحة التقليدية؛ ومن أهمّ تلك الخصائص ما يأتي :

-إنّ استخدام هذه الأسلحة يخلّف أثارا جد خطيرة على مستوى الحياة الإنسانية والحيوانية والبيئة الطّبيعية بكل مكوّناتها.

-هي أسلحة كلها شديدة الخطورة، والاختلاف بينها يرجع فقط إلى درجة تفاوت هذه الخطورة من نوع لآخر.

-يعتبر السّلاح النّووي أخطر أنواع أسلحة الدّمار الشّامل، وأخطر سلاح عرفته البشرية إلى حدّ الآن.

-لهذه الأسلحة أثر يمتدّ عبر المكان ليشمل المهاجِم والمهاجَم ومن على الحياد، كما يمتدّ عبر الزمان ليشمل أجيالا لاحقة لم يكن لها وجود أثناء الاستخدام؛ وذلك عن طريق التشوهات الجينية والخِلقِية.

2-لقد أقرّ الفقه الإسلامي أنّ حق الجندي المسلم في استخدام الأسلحة حق مقيّد وليس مطلق؛ بحيث بيّنت الدّراسة :

-وجوب التمييز بين المدنيين المسالمين والأهداف العسكرية والموازنة بين المقتضيات العسكرية والاعتبارات الإنسانية .

-أنّ غالبية الفقهاء لم يكونوا يجيزون أسلحة التّحريق والتّسميم والتدّمير العشوائي...التي عاصروها إلاّ بشروط وضوابط يجعل استخدامها في أضيق نطاق؛ بحسب الحاجة والضرورة، وقد كانت مآخذ الفقهاء وعللهم في ذلك محاولة تجنب من عصمت الشّريعة دماءهم من المدنيين غير المقاتلين.

-أنّه بعد اسقاط الضّوابط والشروط التي حدّدها الفقهاء حول الأسلحة المدمرة في عصرهم على أسلحة الدّمار الشّامل الحديثة مع مراعاة الفروق الهائلة في القوّة التدّميرية؛ خلصت الدّراسة على أنّه ليس من فقه المقاصد ولا السّياسة الشّرعية في زماننا القول بالجواز المطلق أوالمنع المطلق لاستخدام أسلحة الدّمار الشّامل دون قيد أوشرط؛ فهي تنقسم باعتبار مدى تأثيرها إلى نوعين :

-الأسلحة الاستراتيجية ذات التدّمير الواسع .

-والأسلحة التكتيكية ذات التدّمير المحدود.

فذهب الباحث إلى القول بجواز النّوع الثّاني، وعدم جواز النّوع الأوّل؛ لأنّ الحرب في الإسلام حرب حماية ووقاية، وقيم وأخلاق، وآلية للتعمير والتنوير، وليست وسيلة للتدّمير والتفجير.

3-من منظور الفقه الاسلامي يعدّ امتلاك أسلحة الدمّار الشّامل أمرا ضروريا وواجبا شرعيا؛ يحفظ للأمّة هيبتها ويردع أعداءها، وهو من الإعداد المطلوب شرعا، والمقبول عقلا، والضّروري مقصدا، والملزم واقعا؛ ولذلك جاء النّص القرآني المجيد آمرا بالسّلم المسلّح باعداد أسباب القوة وآليات النصر وأدوات التمكين، كما يلفت ويبيّن في ثنايا هذا التحريض والإعداد أنّ الغاية منه ليست الهيمنة والإحتلال، ولا الاستعمار والاستغلال؛ بل القصد من ذلك هو الاستمرار والاستقرار، وتحقيق الاستقلال لأمّة الاسلام، ولا يتأتّى لها ذلك إلاّ بنظرية الرّدع وقانون الترهيب.

4-لقد فصل القانون الدولي حول مدى مشروعية أسلحة الدمّار الشّامل لكن ليس بشكل متماثل؛ بحيث حظر استخدام وصناعة وحيازة وامتلاك الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية عن طريق المعاهدات والصكوك الدولية بشكل صريح، في حين لم يحظر الأسلحة النووية كأخطر أسلحة الدّمار الشّامل إلاّ من حيث الامتلاك والصناعة أوالتجارب والحيازة، أمّا الاستخدام فلم يخصّه القانون الدولي العالمي بإطار إتفاقي خاص به؛ فعمدت الدّراسة إلى استخدام القياس الموسّع، وذلك ببيان أنّ ما تخلّفه الأسلحة النّووية من دمار وأثار تتعدّى حدود الزمان والمكان، يتعارض مع جوهر القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا، ويهدم مبادئه ويقوّض قواعده، وبذلك لم يعد التحجج بأيّ حال من الأحوال بقصور القانون لإكتسابها صفة الشرعية، ومن هنا تمّ استنتاج تحريم الأسلحة النّووية.

5-أظهرت المقارنة التقاء القانون الدولي مع ما قرّره الفقه الإسلامي في تحريم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل، كما أظهرت الخلاف في امتلاك هذه الأسلحة وإنتاجها، حيث يعدّ ذلك في الفقه الإسلامي ضرورة شرعية لحفظ هيبة الأمة وسيادة الدولة، بينما يعتبرها القانون الدولي مخالفة صريحة لقواعده.

6-إنّ امتلاك الدّولة الإسلامية لأسلحة الدّمار الشّامل من منظور الفقه الإسلامي ليس غاية بحد ذاته؛ وإنّما ألية ووسيلة لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية، والغايات الإنسانية، والأهداف السلمية، وعلى رأسها حماية سيادة الدولة وردع الظالم المعتدي .

7-يعتبر امتلاك أقوى وأحدث الأسلحة من الواجبات الشرعية، ومتطلبات العقيدة العسكرية لتحقيق الأمن العسكري؛ ولكنّ الأمّة الاسلامية لكي تحقّق وتمارس الرّدع في أقوى صُوره، وأسمى معانيه، وأعلى درجاته يجب عليها أن تتقوّى في الجوانب الحياتية الأخرى كتحقيق الأمن الإقتصادي والأمن الغذائي والأمن

الإجتماعي والأمن الثقافي والأمن العلمي والتكنولوجي...؛ فإذا تمكنت الأمّة الإسلامية من ذلك واستطاعت الموازنة والتوفيق والتفوّق في كل ذلك حققت استقلالها وعزّتها، وحَمت وحصّنت أمنها القومي الإسلامي.

8-امتلاك الأمّة الاسلامية لأسلحة الدّمار الشّامل بنية الرّدع المشروع؛ يعتبر أرقى منهج وأقوم سبيل للجمع والتوفيق بين الغايات والوسائل؛ والوسائل لها حكم المقاصد.

9-توازن القوى الدّولية يهيئ الفرص الحقيقيّة لحلّ النّزاعات الدّولية بالطرق السلميّة؛ ومن ثَمَّ حفظ الأمن والسّلم الدّوليين.

10-لا توجد اتفاقية كاملة تجمع حظر الأنواع الثّلاثة لأسلحة الدّمار الشّامل؛ بل فيه اتفاقيات خاصّة بكل نوع منها، وتعتبر خصوصية الأسلحة النّووية والجدل القانوني القائم حول مشروعيّتها من عدمه ذريعة استندت إليها الدّول المالكة لهذه الأسلحة بزيادة ترسانتها النّووية، وربما لا تتوانى في اللّجوء إليها إذا ما أحسّت بتهديد خارجي لأمنها القومي.

11-سكوت المجموعة الدّولية عن الدول الخمسة دائمة العضويّة وحلفائها كإسرائيل بامتلاكها للأسلحة النّووية، في حين تمارس ضغوطا، وتشّن حروبا على دول أخرى؛ بعيد كل البعد عن ميزان العدل والإنصاف وانتهاك صارخ لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

12-أنّ الأصل في المعاهدات الدولية والإنضمام إليها الجواز، وليس هناك في الفقه الإسلامي ما يمنع التعاهد على منع استخدام سلاح معيّن أثناء الحروب .

13-معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل في منظور الفقه الإسلامي اشتملت على مصالح ومفاسد؛ فالمصالح في تحريم استخدامها، والمفاسد في تحريم امتلاكها وجعلها حكرا على دول دون غيرها .

14-جرى في الدّراسة تكييف أحكام المعاهدات وفق ما مرّت به الأمّة من ضعف وتخلّف عن ركب الحضارة الإنسانية وعدم امتلاكها لأسلحة الدّمار الشّامل؛ حيث بيّنت أنّ لإمام الأمّة أهلية النّظر في هذه المعاهدات والموازنة بين مصالحها ومفاسدها وتقدير احتياجات الأمّة وفق ما تمليه الظروف القائمة الرّاهنة؛ لأنّ تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة وليس بالتّشهي، كما أنّ له أن يجيزمثل هذه المعاهدات ببعض الشروط الفاسدة إذا دعت الضّرورة إلى ذلك، وقد دُعم هذا الإتجاه بالشّواهد من سيرة المصطفى – ﷺ–وفعله في غزوة الأحزاب وصلح الحديبيّة وأقوال الفقهاء.

15-يجب على الأمّة الإسلامية أن لا تكبّل يديّها بمعاهدات أسلحة الدّمار الشّامل دون النّظر إلى مصلحتها وفق الظروف الرّاهنة، وتقيم الحُجّة على نفسها ويتخذها الأعداء ذريعة لإبتزازها ومنعها من امتلاك أسلحة الدّمارالشّامل، وإن كان ولابدّ من الإنضمام إليها أن تضع شرط الإلتزام بها من طرف جميع

الأطراف والدول؛ وإلاّ فهي في حلّ من أمرها، وتبدي حُسن النّية في العمل بها والإلتزام بما جاء فيها، وتندّد بازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.

16- أظهرت المقارنة أنّ مضمون معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل من حيث تحريم استخدام هذه الأسلحة في النّزاعات المسلّحة لا يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية؛ بل على العكس من ذلك فإنّ التعاهد على منع استخدام هذه الأسلحة يتفق مع مقاصد الشريعة من آداب وقواعد الجهاد، وهو الإصلاح ودفع الفساد، وهو ما تُقّره وتُعزّزّه النّصوص الشرعية الدّاعية إلى احترام المبادئ الإنسانية والكرامة الآدمية في الحروب.

وأمّا موضع الخلاف فهو من حيث احتواء نصوص هذه المعاهدات على وجوب نزع هذه الأسلحة وعدم تخزينها وإنتاجها، وهو ما يتعارض مع النّصوص الشرعية الدّاعية إلى استكمال أليات القوّة، وأسباب النصر، وأدوات التمكين؛ في حين نجد أنّ القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا يدعم هذه الأحكام ويحطها بجملة من الأليات والضّمانات التي تكفل احترامها وتنفيذها .

17-من المفارقات العجيبة أنّ الإنسان هو الذي ابتدع أسباب الحرب والدّمار وخاض غمارها بلا رحمة ولا شفقة، هو ذاته الذي يعمل في لحظات التعقل إلى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها، هذا المخلوق العجيب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء ، وبين نزعتي الخير والشر فيه؛ تسعد البشرية أوتشّقى، وفي هذا تقول مقدّمة اليونسكو :"لما كانت الحروب تبتدئ في عقول الرجال؛ ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السّلام".

ثانيا :التوصيات .

وعلى ضوء النتائج السّالفة المتوصل إليها يمكن أن نذيّلها ببعض التوصيات والمقترحات الآتية :

1-عقد مؤتمرات علمية وأيّام دراسيّة تتناول مواضيع القانون الدّولي مقارنة بالفقه الإسلامي؛ خاصّة ما يستجدّ منها من نوازل وقضايا تهم الإنسانية عامّة والمسلمين خاصّة ، وينبغي للجامعة الإسلامية ولكلية الشريعة والاقتصاد –التي أتشّرف بالإنتماء إليها-أن تضطلع بهذا الواجب وتفوز بشرف السّبق إليه.

2-من خلال الدّراسة تبيّن أنّ بعض الأحكام الفقهية تحتاج إلى إعادة نظر وغربلة؛ لذا أهيب بالسّادة العلماء والباحثين تمحيص هذه الأحكام وبيان ما هو صالح منها وما هو غير ذلك؛ لأنّ مجموعة من هذه الأحكام والمسائل قد بنيت على ظروف زمنية مرّت بها الأمّة الإسلامية زمن التشريع غلب عليها طابع النّزاعات والحروب مع أمم معادية للإسلام، فلا غَرْوَ أن نجد من يقرّر أنّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وأنّ السّلم حالة استثنائية ومرحلة زمنية .

ومن واجبنا على حد قول الإمام محمد أبو زهرة –رحمه الله–"بيان الأحكام غير الزمنية التي لا تنساق مع الأحوال ولا تحتكم إلى الظروف ".

3–أنصح نفسي وإخواني الباحثين في النّوازل والقضايا المعاصرة المتعلقة بالجوانب العسكريّة والإقتصادّية والطبّية...الإستعانة بأهل الإختصاص والخبراء ليساعد الباحث على التصور الصّحيح للقضيّة محل الدّراسة؛ لأنّ ذلك مؤثر في الحكم الشرعي، وقد تقرّر أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحسن التصور يسهّل تكييف المسألة أو النّازلة محل الدّراسة بحسب براعة الباحث وتحصيله العلمي.

4–ترجمة الكتابات الإسلاميّة والبحوث العلميّة الموثوقة إلى اللّغات الأجنبية الحيّة لنشره بين النّاس وبيان رحمة الإسلام وعظمته وعدالته.

5–ضرورة إعادة النّظر في هياكل منظّمة الأمم المتحدة وتشكيلها تشكيلا متوازنا وعادلا؛ يسمح بتمثيل أوسع لدول الأمم المتحدة، ويتماشى مع المتغيرات الدّولية الرّاهنة، وابطال حق الفيتو –النقض–واعطاء قيمة قانونية ملزمة لقرارات الجمعية العامّة.

6–وجوب أخذ أعلى درجات الحيطة والحذر في تخزين أسلحة الدمّار الشّامل؛ لاسيما الأسلحة النّووية فلو امتدّت ووصلت إلى هذه الأسلحة يد متهوّر طائش وتمكّنت من استعمالها؛ كمنظّمة إرهابيّة أو هيئة استبداديّة أوحكومة انتقاميّة أو جماعة انتحاريّة؛ فإنّ الخرّاب والهلاك والفناء هو مصير البشريّة وجميع بني الإنسانيّة.

7–تلزم قاعدة المعاملة بالمثل الأمّة الإسلامية امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل؛ لتوجد في المنطقة توازنا من القوى يضمن الحفاظ على الأمن القومي للمسلمين وسيادتهم، ولايجوزلها التّوقيع على معاهدات جعل منطقة الشّرق الأوسط منزوعة وخالية من أسلحة الدّمار الشّامل؛ طالما توجد دولة في المنطقة مثل اسرائيل تمتلك هذا السّلاح.

8–السّعي بكل صدق ومسؤوليّة لإيجاد هيئة أومنظّمة إسلاميّة عربيّة؛ لها القوّة العسكريّة الرّادعة، تقوم بتسوية النّزاعات المسلّحة داخل الدائرة الإسلاميّة؛ سدّا لفجوة وذريعة التدخل الأجنبي في شؤون الدول الإسلامية.

وختاما أقول :

رغم مابذلت من جَهْد في هذا البحث إلاّ أنّه قد لايخلو من عثرات؛ وذلك من طبيعة البشر، والكمال لله –سبحانه وتعالى–وكما قال الشاعر:

إذا رأيت عيبا فسدّ الخللا فالكمال لله جلّ وعلا.

والصّلاة والسّلام على رحمة الله تعالى للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

الفهـــارس

وتشتمل عـلى :

- ❖ **أولا**:فهرس الآيات القرآنيَّة.
- ❖ **ثانيا**:فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- ❖ **ثالثا**:فهرس الأعلام.
- ❖ **رابعا**:فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ **خامسا**:فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنيَّة.

الآيــة	السورة	رقم الآية	صفحة ورودها
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	30	ج
﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾	البقرة	177	200
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.	البقرة	190	ج، 101، 102، *218*
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾	البقرة	193	86
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	194	101
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾	البقرة	205	81، 103
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	البقرة	208	84
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	216	215
﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾	البقرة	251	87
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	النساء	01	215

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ ٱلذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾	النساء	75	86
﴿ إِلاَّ ٱلذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾	النساء	90	197
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	01	208
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	المائدة	02	219
﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	164	104
﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾	الأعراف	85	103
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾	الأعراف	158	215
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾	الأنفال	58	208،209 211
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	الأنفال	60	85،88،د 222
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	الأنفال	61	197،216 212
﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ إِلَى ٱلذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلاَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	التوبة	2-1	205
﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾	التوبة	04	208
﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾	التوبة	05	70،76
﴿ إِلاَّ ٱلذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾	التوبة	07	197

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	التوبة	12، 13	210
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾	التوبة	36	86
﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾	التوبة	120	79
﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾	الرعد	20	200
﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾	الرعد	25	201
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	الإسراء	34	201
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الأنبياء	107	215
﴿ وَلَوۡلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾	الحج	40	87
﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾	الروم	41	103
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾	سبأ	28	215

﴿ فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلاَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَّتِرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾	محمد	35	214
﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّومِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّومِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـَٔوهُم فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَّشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً اَلِيماً﴾	الفتح	25	71
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَاُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾	الحجرات	13	216
﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُومِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلاَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	02	70
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ اُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾	الحشر	05	78،80
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الممتحنة	10	214

فهرس الآحاديث النَّبويَّة.

طرف الحديث	راوي الحديث	صفحة وروده
لا تقتُلوا النِّساء،ولاالشّيخ الكبير.....		ج
بعث النبي-ﷺ-سرية	أبوداود	04
يا معشر الشباب من استطاع منكم .	البخاري	35
أبوء لك بنعمتك عليّ.....	البخاري	36
أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي- ﷺ-.....	البخاري ومسلم	68
انطلقوا باسم الله ،وعلى ملّة رسول الله.....	أبوداود	69،135،218
إن أخذتم فلانًا فاقتلوه.....	البخاري	72
لا تعذّبوا بعذاب الله.....	البخاري	75
من بدّل دينه فاقتلوه.....	البخاري	75
لا تقتلوا وليدًا.....	البيهقي	79
لا تقطعنّ شجرًا.....	البيهقي	79،80
آلا إنّ القوّة الرّمى.....	مسلم	85،122،136،
لا تتمنّوا لقاء العدوّ.....	البخاري	85،135
إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام.....	البخاري	85
أُغز باسم الله ، في سبيل الله.....	مسلم	85
تألّفوا النّاس ، تأنّوا بهم.....	الحارث	85
ارموا واركبوا ،.....	الترمذي	91
ارموا بني إسماعيل.....	البخاري	91،122
وأعدّوا لهم ما استطعتم.....	مسلم	91
من علّم الرّمي ثم تركه.....	ابن ماجه	91
إن الله –عزّوجل–يدخل بالسّهم الواحد.....	أبوداود	91
كانت بيد رسول الله-ﷺ-قوس عربية.....	ابن ماجه	92

خذ عليك سلاحك.....	مسلم	93
أرسل إلى صفوان بن أميّة.....	مالك	95
غزا بناس من اليهود.....	البيهقي	95
ستصالحون الرّوم صلحًا آمنًا.....	أبوداود	96
استأجر النبي-ﷺ-.....	البخاري	96
أن رسول الله-ﷺ- خرج إلى بدر.....	مسلم	98
لا تستضيئوا بنار المشركين.....	أحمد	98،100
أتيت رسول الله-ﷺ-وهويريد غزوا.....	أحمد	98
أن النبي-ﷺ -خرج يوم أحد	البيهقي	99
ليؤيدن الله هذا الدّين بقوم.....	ابن حبان	101
شهدنا مع رسول الله - ﷺ-حنينا.....	البخاري	101
إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء.....	مسلم	104
نهى النبي- ﷺ-عن المثلة.....	البخاري	104
لا يؤخذ الرّجل بجريرة أخيه.....	أبوداود	104
أعطيت خمسًا لم يعطهنّ أحد.....	البخاري ومسلم	128
أعطيت مفاتيح الكلم.....	البخاري	128
يوشك الأمم أن تداعى عليكم.....	أبوداود	130
اللّهمّ أنت عضدي ، وأنت نصيري.....	الترمذي	136
الأرواح جُنود مجنّدة فما تعارف.....	البخاري	138
من جهّز غازيًا في سبيل الله.....	البخاري	140
أنا رسول الرّحمة.....	ابن حبان	191
لما صالح النبي-ﷺ -أهل الحديبية.....	البخاري ومسلم	198
لكل غادر لواء يوم القيامة.....	البخاري ومسلم	201
أربع من كنّ فيه، كان منافقًا.....	البخاري	202
من قتل نفسًا معاهدة بغيرحقها.....	الحاكم	202
من كان بينه وبين قوم عهد.....	الترمذي	203
إنّا لا يصلح في ديننا الغدر.....	البخاري	209

ما بال أقوام يشترطون شروطًا.....	البخاري	214
لقد شهدت في دار عبد الله.....	البيهقي	220
لو كنت أُمِرت بشيء لم أستأمِرْكُم.....	عبد الرزاق الصنعاني	225
إنّا لم نقُض الكتاب بعدُ	البخاري	225

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام.

اسم العَلَم	صفحة وروده
أبو بصير	208 ،225
أبو بكر	218 ، 199 ، 81 ،80 ،74،79
أبو بكرة	202
أبو جندل	225
أبو سفيان	80
أبو موسى الأشعري	70
آدم	أ
أحمد بن حنبل	77
الأخنس بن شريق	81
أشهب	69
أنس بن مالك	68،135،218
جابر بن عبد الله	128
ابن حبيب	67
ابن حزم	
حنظلة بن الراهب	80
خالد بن الوليد	74،75،218،199
الرازي أبوبكر	210
رباح بن الربيع بن صيفي	218
ابن رشد	205،72
زغلول النجار	223
الزهري	200
زينب	73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سحنون	77
السرخسي	213،69،71
سعد بن عبادة	213،224
سعد بن معاذ	213،224
سلمة بن الأكوع	91
سهل بن أبي حثمة	197
سهيل بن أبي عمرو	225
الشافعي	70،73،80
طلحة بن عبد الله بن عوف	220
ابن عباس	73
عبد الله بن أبي بن سلول	105
عبد الله بن جدعان	220
عبد الله بن سهل	198
عبد الله بن عمرو بن العاص	199
ابن العربي	81
عقبة بن عامر	85،122،136
علي بن أبي طالب	198
ابن عمر	
عمر بن الخطاب	199
عمر بن عبد العزيز	68
عمرو بن العاص	199
عمرو بن عبسة	202،208
عيينة بن حصن	224
ابن القاسم	69
القرطبي	209
ابن قيم الجوزية	207
مالك	77

مجاهد	68
محمد أمين الشنقيطي	200
محمد بن كعب القرظي	198
محمد رشيد رضا	210
محيصة بن مسعود	198
معاذ بن جبل	73
معاوية بن أبي سفيان	208
النووي	
هبار بن الأسود	75
يزيد بن أبي سفيان	130،218

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع.

➢ القرآن وعلومه.

1-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2-ابن العربي أبو بكر ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت ط.

3-ابن كثير اسماعيل،تفسير القرآن العظيم ،مؤسسة قرطبة ،ط1 ،2000م.

4-الخطيب عبد الكريم ،التفسير القرآني للقرآن الكريم ،دار الفكر العربي ،د ت ط .

5-الرّازي فخر الدين ،تفسير الفخر الرّازي ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1981م.

6-سيد قطب ،في ظلال القرآن ،دار الشروق، 1395هـ.

7-الشنقيطي محمد الأمين ، أضواء البيان في تفسير القرآن ،دار عالم الفوائد،مكة المكرّمة ،ط1، 1426هـ.

8-القرطبي محمد بن أحمد ،الجامع لأحكام القرآن ،مؤسسة الرسالة ،ط1،بيروت ،2006م.

9-محمد رشيد رضا ،تفسير المنار ،ط2 ،1947م.

10-الواحدي أحمد بن علي ،أسباب النزول ،وبهامشة الناسخ والمنسوخ،طبعة عالم الكتب ، بيروت،.

➢ الحديث وعلومه.

1-البخاري محمد بن اسماعيل ،الجامع الصحيح ،المطبعة السلفية،القاهرة ،ط1304،1هـ.

2-العسقلاني ابن حجر ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،ط1 ،2001م.

3-الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط2، 1978م.

4-الحاكم النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين ،دار الحرمين ، القاهرة ،ط1 ،1997م.

5-أبو داود السنن بشرح الخطابي ،دار بن حزم ،بيروت ،ط1 ،1997م.

6-أحمد بن محمد بن حنبل ،المسند ،دار الحديث ،القاهرة ،د ت ط .

7-النووي ، شرح صحيح مسلم ،المطبعة المصرية بالأزهر ، ط1 ،1930م.

8-محمد فؤاد عبد الباقي ،اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، طبع عيسى البابي الحلبي ،مصر ،1949م.

9-ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مؤسسةالرسالة ،بيروت ،ط2 ،1993م.

10-الزيلعي جمال الدين ، نصب الراية لأحاديث مع حاشية بغية الألمعي ،دار الريّان ،د ت ط.

11-ابن أبي شيبة ،المصنف في الأحاديث والآثار ، مكتبة الرشد ،الرياض ،ط1 ،1409هـ.

12-البيهقي ، أبوبكر ، السنن الكبرى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط3 ،2003م.

13-أبادي محمد شمس الحق ،عون المعبود ،ومعه شرح بن قيم الجوزية ،المكتبة السلفية ،المدينة المنّورة ،ط2 ،1968م.

14-الصنعاني عبد الرزاق ،المصنف ،طبع المجلس العلمي ،ط1 ،1982م.

➢ الفقه الإسلامي.

1–ابن جزيء الغرناطي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، عالم الفكر ، القاهرة ،1985م.

2–ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت ، 2007م.

3–ابن حزم ، المحلّى ، طبعة دار إحياء التراث ، مصر ،د ت ط.

4–ابن قدامة ، المغني ، دار عالم الكتب ، ط3 ، الرياض ، 1997م.

5–الجصّاص أبوبكر محمد بن علي ، أحكام القرآن ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1996م.

6–الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م.

7–الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار المعرفة ، بيروت ، 1997م.

8–الدسوقي محمد عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع عيسى البابي الحلبي ، د ت ط.

9–الزحيلي وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،دار الفكر ، ط3 ،دمشق ، 1998م.

10–الزرقا محمد ،شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1989م.

11–السّرخسي ،شرح السير الكبير دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م.

12–السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ،د ت ط.

13–السيوطي جلال الدين ،الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ،1983م.

14–الشافعي محمد بن إدريس ، الأم ،دار الوفاء ، المنصورة ،ط1 ،2001م.

15–شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ،مطبعةو إمبابه ، ط1 ،1995م.

16–الشيرازي إبراهيم بن علي ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ،ب يروت لبنان ، ط1 ،1995م.

17–عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ،القواعد الكبرى ،دار القلم ،دمشق ،ط1 ،2000م.

18–العيني أحمد بن محمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، ط1 ، بيروت ، 1980م.

19–الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ،بيروت ، بيروت ،1982م.

20–المقدسي بن مفلح ،كتاب الفروع ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 ، 2002م.

21–النووي يحي ابن شرف ، روضة الطالبين ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003م.

22–الهيثمي شهاب الدين أحمد بن حجر ،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ،مطبعة مصطفى محمد ،مصر ،د ت ط.

❖ الكتب القانونية.

1–إحسان هندي ،مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار الجيل ،ط1 ،1984م.

2–أحمد أبو الوفاء ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،دار النهظة العربية ،القاهرة ط1 ،2006م.

3–أحمد أسكندري ،ومحمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ،مطبعة الكاهنة .

4–جان بكتيه ،القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ،1984م.

5–جان بكتيه ،مبادئ القانون الدولي الإنساني ،الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،1975م.

6-جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،ط2، 1986م.
7-جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشروالتوزيع ،2005م.
8-أوصديق فوزي ،تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران ،سنة 1996/1995م.
9-حامد سلطان ،د.عائشة راتب ،د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،ط1 ،1978م.
10-حسين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ،تاريخه- تطبيقاته -مشروعاته ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،1978م.
11-أ.ديفيد ديلابرا ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ،بحث في مؤلف:محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط2004،4م.
12-سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004م.
13-شارل روسو ، القانون الدولي العام ،تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ، 1982.
14-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ، ط1، 1976م.
15-صلاح الدين عامر ،تطور مفهوم جرائم الحرب ، في المحكمة الجنائية الدولية ،المواءمات الدستورية والتشريعية ن من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2003م.
16-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،مطبعة جامعة القاهرة ،2003م.
17-طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار النهضة العربية ،2006م.
18-عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،دار المستقبل العربي ،2003م.
19-عامر الزمالي ،تطبيق القانون الدولي الإنساني من محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،ط4، 2004م.
20-عباس هشام السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2002م.
21-عبد الحميد خميس ،جرائم الحرب والعقاب عليها ،رسالة دكتوراه ،مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ،سنة 1955م.
22-عبد العزيز علي جميع ، قانون الحرب ،المكتبة الأنجلو مصرية ، د ت ط ،مصر ، 1952/
23-عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 ،1991م.
24-عبد الفتاح محمد اسماعيل ،جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ،مطبعة دار العالم العربي ، القاهرة ،1972م.
25-مفيد شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،1967م.
26-مصطفى شحاته ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،1981م.
27-محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها ونظامها الأساسي ،مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،مطابع روز يوسف الجديدة ، ط3 ،2002م.
28-محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2000م.
29-محمد عبد السلام ،عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية ومستقبل نظم الرقابة الإكراهية على التسلح في التسعينات ، المجلد الأول ، العدد الثاني ،1992م.
30-محمود شريف بسيوني ،مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ،بدون ناشر ،1999م.
31-محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ، التداخلات والثغرات والغموض ،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دار المستقبل العربي ،ط1 ،2003م.
32-محمد نور فرحات ،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، ط1 ،2000م.
33-محمد المدني بوساق ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ،دار الخلدونية ،2004م.

34-محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2003م.
35-محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف الإسكندرية ،2005م.
36-محمد سعيد دقاق ،د.مصطفى سلامة حسين ،مصادر القانون الدولي العام ،منشأة المعارف الإسكندرية ،د ت ط.
37-محمد خيري بنونة ،القانون الدولي للطاقة النووية، ط2 ،دار الشعب ، القاهرة ،1971م.
38-محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3 ،2007م.
39-فيصل شنطاوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،دار حامد ،عمان ،2001م.
40-غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ،دار وائل للنشر ،ط1 ،الأردن ،2000م.
41-عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،ط1 ،دار الغرب الإسلامي ،الأردن ،1997م.
42-عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،2007م.
43-عبد الواحد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996م.
44-علي إبراهيم ،الوسيط في المعاهدات الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1، 1995م.
45-علي عواد ، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ،ط1 ،دار المؤلف ،لبنان ،2001م.

❖ الكتب العلمية العسكرية.

1-اللواء د.أحمد أنور زهران ،الحرب المحدودة والحرب الشاملة ،دار غريب للطباعة .
2-اللواء د.أحمد زهران ،التكنولوجيا والحرب المعاصرة ،دار الوفاء ، ط1 ،1987م.
3-بدوي محمود الشيخ ،الموسوعة النووية ، دار المعارف ، القاهرة ،2002م.
4-اللواء د.حسنين المحمدي بوادي ،الإرهاب النووي ،كلية الشرطة ،طبعة دار الفكر الجامعي ،2007م.
5-راندال فورسبيرج، وآخرون ،ترجمة:سيد رمضان هدارة،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،الطبعة العربية الأولى ،1998م.
6-اللواء د.سعد شعبان ، الإشعاع من الذرة إلى المجرة ،الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ،2006م.
7-ضياء الحاجري ،كارثة تشر نوبيل في انتظار ميلاد عالم جديد ،مطتبة ابن سيناء.
8-عبد الكاظم العبودي ،يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2000م.
9-عبد الكاظم العبودي ، ودالي يوسف فتحي ، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وتأثيراتها على البيئة والصحة والسكان ،مطبعة هومة ،2000م.
10-عبد الكاظم العبودي ،مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد ،مطبعة هومة. 2000م.
11-عبد الهادي مصباح،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط1،2000م
12-ليونارد كول السلاح الحادي عشر ،ترجمة :عادل دمرداش ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2000م.
13-مارتن مان ، الذرة في خدمة السّلام ،ترجمة :محمد صابرسليم ،مكتبة النهضة المصرية.
14-مارك هارول وآخرون ،الشتاء النووي وتأثيرات الحرب النووية على الإنسانية والبيئة ،دار الرُّقي ،بيروت ،1986م.
15-محمد بالعمري ،تأثيرات التفجير النووي ،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2000م.
16-محمد زكي عويس ،أسلحة الدمار الشامل ،دار المعارف ،القاهرة ،1996م.
17-معهد البحوث الطبية للدفاع الكيماوى التابع للجيش الأمريكي ،دليل الإدارة الطبية للإصابة الكيماوية ،ط3 ،2000م.
18-نبيل صبحي ،الأسلحة الكيماوية والجرثومية ،مؤسسة الرسالة ،ط3،1986م.

19-هيثم كيلاني ، الأسلحة الكيماوية ،أسلحة تدمير شامل تمتلكها الدول الكبرى والدول النامية أيضا ،سلسلة من الدراسات الإستراتيجية السياسية والعسكرية ، الجزء الأول ،ب.د.ن،ب.س.ن.

20-اللّجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، أسلحة الرعب وإخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 ،بيروت ،ديسمبر 2006م.

21-عبد القادر رزيق المخارمي، سباق التسلح الدولي ،الهواجس ،الطموحات والمصالح ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009م.

22-نعمان عطاء الله الهيتي ، الأسلحة المحرمة دوليا ، القواعد والآليات ،دار سلات للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا ،ط1 ،2007م.

❖ الوثائق والمواثيق القانونية الدولية.

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

2-الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.

3-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4-اتفاقية حظر حيازة ،صناعة ،استخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية.

5-اتفاقية تنظيم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى.

6-اتفاقية الخط الساخن.

7-الإتفاقية المتعلقة ببعض التدابير الهادفة إلى تقليص خطر نشوب حرب نووية.

8-اتفاقية الوقاية من التفجير العرضي أوغير المرخص للأسلحة النووية الأولى.

9-اتفاقية الوقاية من التفجير العرضي وغير المرخص به للأسلحة النووية الثانية.

10-اتفاقية التبليغ بإطلاق الصواريخ البالستيكية العابرة للقارات والصواريخ المقذوفة من الغواصات.

11-اتفاقية التبليغ المسبق والمتبادل للنشاطات الإستراتيجية واسع النطاق.

12-اتفاقية الضمانات بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

13-اتفاقية تدمير وعدم انتشار الأسلحة.

14-اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة.

15-اتفاقية حظر حيازة ،صناعة وتخزين الأسلحة البيولوجية.

16-إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة.

17-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

18-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

20-النظام الأساسي للوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

21-معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

22-معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا.

23-معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي.

24-معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

25-معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية.

26-معاهدة عدم الإنتشار النووي.

27-معاهدةحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.
28-معاهدة القطب الجنوبي.
29-معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار أوأرض المحيطات وفي التربة تحتهما.
30-معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية.
31-معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللأتينية معاهدة"تلاتيلولكو".
32-معاهدة إخلاء منطقة جنوب الهادي من الأسلحة النووية أومعاهدة "راروتونجا".
33-معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية أو معاهدة بانكوك".
34-معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية أومعاهدة"بيلاندابا".
35-معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية "سميبلاتينسك".
36-المعاهدة المتعلقة بالحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستكية.
37-معاهدة الوقاية من الحرب النووية.
38-المعاهدة المتعلقة ببعض التدابير الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجيةالهخومية "سالت الأولى ".
39-معاهدة الحد من التجارب النووية في باطن الأرض.
40-معاهدة القوات النووية المتوسطة وقصيرة المدى.
41-المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية "سالت الثانية".
42-معاهدة إنشاء مركز تخفيض الخطر النووي.
43-معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية "ستارت الأولى ".
44-معاهدة الحد والتخفيض الإضافي من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية "ستارت الثانية".
45-معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية.
46-القرار الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية.
47-قرار مجلس الأمن رقم1540.
48-قرار مجلس الأمن رقم 1018.
49-قرار مجلس الأمن رقم 1718.
50-قرار مجلس الأمن رقم 1696.
51-قرار مجلس الأمن رقم1737.
52-قرار مجلس الأمن رقم1747.
53-قرار مجلس الأمن رقم1803.
54-قرار مجلس الأمن رقم 1835.

➢ كتب الفكر والسياسة الشرعية.

1-عدنان السيد حسين ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان،ط1 ، 2006م.
2-الماوردي محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار بن قتيبة الكويت ، ط1 ،1989م.

3-محمد أبوزهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1995م.
4-نادية حسني صقر ، فلسفة الحرب في الإسلام ، القاهرة ،1990م.

➢ كتب التاريخ والسير والتراجم.

1-ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان.
2-الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ،طبقات الشافعية ،دار الفكر ،
3-ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ،وفيات الأعيان وأبناء الزمان ،دار صادر ،بيروت ،لبنان ،د ت ط.
4-الذهبي،شمس الدين محمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء،تحيق :شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط4 1986م.
5-الزركلي خير الدين ،الأعلام ،دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،ط15 ،2002م.
6-الطبري محمد بن جرير ،تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، ط2.
7-ابن عبد البر أبوعمر يوسف بن عبد اللهبن محمد القرطبي،الإستيعاب في معرفة الأصحاب،دار الكتاب العربي ،بيروت،لبنان،د ت ط.
8-العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ،الإصابة في تمييز الصحابة ، المطبعة الشرفية ،القاهرة ، د ت ط.
9-العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ،ط1 ،1995م.
10-ابن العماد شهاب الدين عبد الحي أحمد بن محمد العكري،شذرات الذهب في أخبارمن ذهب،دارابن كثير،دمشق،ط1 ،1989م.
11-عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين ،مؤسسة الرسالة ،د ت ط.
12-ابن كثير إسماعيل ، البداية والنهاية ،دار هجر ، ط1 ،1998م.
13- ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر ،زاد المعاد في هدي خير العباد ،مؤسسة الرسالة ،ط27،بيروت ،1994م.
14-مخلوف محمد بن محمد ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،المطبعة السلفية ،القاهرة ،1349هـ.
15-محي الدين بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،دار هجر ،ط2،1993م.

➢ معاجم وموسوعات .

1-ابن منظور ،لسان العرب ،تحقيق :عبد الله علي الكبير وآخرون ،دار المعارف ،القاهرة .
2-الفيروزآبادي، القاموس المحيط ،المطبعة الأميرية ،ط3 ،1301هـ.
3-مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،ط3 ،د ت ط.
4-محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح ،ترتيب محمد خاصر ،دار الحديث للنشر ، ب ب ن.

❖ الرسائل والمذكّرات الجامعيَّة.

1-عبد الحق مرسلي، **أسلحة الدّمار الشّامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والإعتبارات الإنسانية** "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدّة ،السنة

الجامعية2013/2012م.

2-نصر الدين الأخضري، **مسألة الدفاع الشرعي الخاصّة بالدول المالكة لأسلحة الدّمار الشّامل في ضوء القانون الدولي** ،رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2008/2007م.

3-دريدي محمد مختار ،**نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993"واقع وآفاق"** ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2007 /2008م.

4-سليم شيخاوي، **أمن الخليج في السياسة الأمريكية بعد الحرب الباردة(1990-2009)** ،رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر-3-،السنة الجامعية2013/2012م.

5-الزهرة تيغزة ،**الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد 11سبتمبر 2001**،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر-3-،السنة الجامعية2012/2011م.

6- عبد الحفيظ ديب،**التحديات والرهانات الجديدة للأمن القومي العربي في ظل التحولات الدولية مابعد الحرب الباردة** ،رسالة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2006/2005م.

7-فاطنة زبيري،**موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية** ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1-، السنةالجامعية2013/2012م.

8-محمد عبد الحق شربال،**الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني**،مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر-1-السنة الجامعية2012/2011م.

9-كمال دحماني ،**القانون الدولي الإنساني وتحديات النّزاعات المسلّحة المعاصرة** ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،الجزائر ،السنة الجامعية2011/2010م.

10-حسين نتيش،**حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة في الشريعة الإسلامية** ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر-1-السنة الجامعية2013/2012م.

11-أحمد أمبارك ، **تجديد السياسة الشرعية عند رشيد رضا من خلال مجلّة المنار** ،مذكرة ماجستير في الفلسفة السياسية ،المدرسة العليا للأساتذة ،بوزريعة ،الجزائر ،السنة الجامعية2010/2009م.

12-ماهوشيزا حاج عبد الله ،**مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدّراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،السنة الجامعية1425هـ/2004م.

13-عابر نجوى ، **الحرب الوقائية في العقيدة الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية ؛"دراسة حالة الحرب على العراق** "مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر -3-،السنة الجامعية2011 /2012م.

14-محفوظ بورابعة، **العالم العربي في الإستراتيجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة** ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر- 03-،السنة الجامعية2011 /2012م.

15-دمقاني أيوب ،**الإستراتيجية العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان (2001-2010)**،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر -3-،السنة الجامعية2011/2010م.

❖ المجلاّت والمقالات والأبحاث.

1-محمد عبد الشفيع عيسى ،الأزمة النووية الإيرانية،حقائق القدرة وخيارات الصراع ،مجلة المستقبل العربي،العدد346،ديسمبر2007م

2-يوسف القرضاوي ،الجهاد وأسلحة الدّمار الشّامل،دراسة مقارنة لأحكام فقه الجهاد ،نشر في جريدةالشروق اليومي ،بتاريخ 04نوفمبر 2008م.

3- ريفا بهالا،إيران والولايات المتحدة الأمريكية والمفسدات المحتملة للصفقة في العراق، مجلة المستقبل العربي،العدد341،يوليو2007م.

4.-صحيفة وقائع ، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ، نشرية تصدر عن حقوق الإنسان ،التابع لمكتب حقوق الإنسان بجنيف، 2000

5-سامح أبو العينين ،إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والإتفاقيات ذات الصلة،مجلة السياسة الدولية،العدد177،جويلية 2009م.

6-محمد عبد السلام ،الأسلحة النووية والقرن الحادي والعشرين، مجلة السياسة الدولية ،العدد161،جويلية 2000م.

7-تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2005م.

8-جمال عبد العزيز عنان ، البعد العسكري للجمرة الخبيثة ،مجلة الملك خالد العسكرية ،العدد67،ديسمبر 2001م.

9-الشتاء النووي وآثاره المدمرة ،أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،القاهرة ،عدد سبتمبر1985م.

10-مقال المحامية ،سوزانا بيمينتو شامورو ،غازات وبائية لاتقتل ،وتصيب الإنسان بالعجز،هذه هي الحرب الكيميائية ،ترجمة د.صلاح يحياوي ،مجلس الحرس الوطني ،العدد306،أكتوبر 2007م.

11-جستن ماك كيلاند،استعراض الأسلحة الجديدة وفقا لنص المادة من البروتوكول الإضافي الأول،المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص1-24.

12-لويز دوسولد-بك وآنا نويتن،الأسلحةالحديثة والقانون الدولي الإنساني،ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني:الواقع والطموح، اللجنةالدولية للصليب الأحمر ، جامعة دمشق، كلية الحقوق ،2000م،ص152-184.

13-توني بافنير،الحروب غير المكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر

❖ مراجع باللّغة الأجنبية:

1-Buull ,Heardley ,The control of arms race:disarmament and arms control in the missile age, the institute for strategic studies,New-York,1961.

2-N.Shaw,Malcom ,International Law ,Cambridge low price Editions ,Fourth edition ,United Kingdom ,1997.

3-Bassionni M-CHehF :<<Crimes Against Humanityin International Law >> KLUWER Law International the Hague-Netherlands, second revised Edition, 1999.

4-Pictet in ,Jean ,<<The Principles of International Hunanitarian>> Icrc Geneva 1966.

5-Valentin Aromov << The humanitarian dimension ofconvotion on silent-Weapons ,IRIC ,N :318 ,june 1997.

6-Sites d'lnternet:

A-http://WWW.Opcw.org/fr/nos activites/Le 04/03/2009.
B-http://WWW.arablawimfo.com./le 10/06/2009.

❖ **مقالات وبحوث من الأنترنت.**

1–الناصر عبد الواحد ،حظر الانتشار النووي والأمن العالمي:

http//master2010.mok loobblog.com/cotegory/page

2–الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أواستخدام الأسلحة النووية:

http//www.icj.icj.org/homepage/on/files/fap-ar.pdf.

3–البيانات المقدمة من طرف الدول بمناسبة الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية .

http//www.icj.icj.org/docket/files/95/pdf.

4–محي الدين عشماوي،القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم والحرب مقال منشورعلى :

http//www.alex law.com/t8525-topic.

5–اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،على الموقع .

http//www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/html.

6–محمد فهد الشلالدة ،دور منظّمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني،مقال منشور على:

http//www.islm-online.net.

7–ماجد الحموي ،العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،مقال منشور على الموقع:

http//tnawra-alwehda.gov.sy/print-views.

8–مقال ال أ.ف.ب،مليوزوفيتش يضع كتابا في السجن ،منشور على الموقع:

http//www.elaph.com/elaphwob/politics.htm.

9–مجلة المقاتل الإلكترونية على الموقع :

http//www.almoqatel.com/moktel/data/bohoth/askaria.

10–هيئة التحرير"هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ؟".مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد01،76مارس 2004،مقال منشور على الموقع:

http//www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InwsItemID=136055

فهرس الموضوعات.

المقدمة.....

أ

❖ ***الفصل الأول***:ماهية أسلحة الدمّار الشّامل.....01

المدخل التمهيدي:تحديد المفاهيم

والمصطلحات.....03

➢ **المبحث الأول**:أنواع أسلحة الدّمار الشّامل.....07

✓ ***المطلب الأول*** :الأسلحة

الكيميائية.....07

الفرع الأول :تعريف بالأسلحة الكيميائية وتاريخها.....08

الفرع الثاني :أنواع الأسلحة الكيميائية. 13

✓ ***المطلب الثاني***:الأسلحة

البيولوجية.....15

الفرع الأول :تعريف بالأسلحة البيولوجية وتاريخها.....16

الفرع الثاني:أنواع الأسلحة البيولوجية.....19

✓ ***المطلب الثالث***:الأسلحة النووية.....23

الفرع الأول:تعريف بالأسلحة النووية وتاريخها.....23

الفرع الثاني:أنواع الأسلحة النووية.....26

➢ ***المبحث الثاني***:أثار أسلحة الدّمار

الشّامل.....30

✓ ***المطلب الأول*** :أثار الأسلحة

الكيميائية.....30

الفرع الأول:أثارها على الحياة الانسانية.....30

الفرع الثاني:أثارها على البيئة الطبيعية.....35

✓ ***المطلب الثاني***:أثار الأسلحة البيولوجية.....44

الفرع الأول :أثارها على الحياة الانسانية.....45

الفرع الثاني :أثارها على البيئة الطبيعية.....49

✓ ***المطلب الثالث***:أثارالأسلحة النّووية.....52

الفرع الأول :أثارها على الحياة الانسانية 52

الفرع الثاني: أثارها على البيئة الطبيعية.....58

خلاصة الفصل الأول.....*61*

❖ ***الفصل الثاني:****موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل*.....*64*

➢ ***المبحث الأول:****موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدمّار الشّامل*.....*66*

✓ ***المطلب الأول*** :موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتّاكة التقليديّة.....66

الفرع الأول :حكم رمي حصون العدو بالمنجنيق.....67

الفرع الثاني : حكم حرق العدو بالنّار.....72

الفرع الثالث:حكم تسميم العدو.....76

الفرع الرابع:حكم تخريب زروع العدو وقطع ثماره وقتل أنعامه.....78

✓ **المطلب الثاني**:موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدمّار الشّامل الحديثة.....82

الفرع الأول :مقاصد امتلاك السّلاح وقت السّلم والحرب.....83

الفرع الثاني:موقف الفقه الإسلامي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل.....87

الفرع الثالث :موقف الفقه الإسلامي من الإستعانة بغير المسلمين في صناعة أسلحة الدّمار الشّامل.....94

الفرع الرابع:موقف الفقه الإسلامي من استخدام أسلحة الدمار الشامل.....101

✓ ***المطلب الثالث*** :موقف الفقه الإسلامي من نظريّة الرّدع.....106

الفرع الأول : مفهوم نظرية الرّدع.....107
الفرع الثاني :الأحلاف العسكرية ونظرّيات الرّدع في القوانين الوضعية المعاصرة.....114
الفرع الثالث:التأصيل الشرعي لنظرية الرّدع الإسلامية في العلاقات الدولية.....119
الفرع الرابع:أركان نظرية الرّدع في العقيدة العسكرية الإسلامية.....132

➢ **المبحث الثاني**:موقف القانون الدولي من امتلاك أسلحة الدّمار الشّامل.....143

✓ ***المطلب الأول*** :الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة الكيميائية.....143

الفرع الأول: الصكوك الدولية العالمية وحظر الأسلحة الكيميائية.....144
الفرع الثاني :الصكوك الإقليمية وحظر الأسلحة الكيميائية.....149
الفرع الثالث:الصكوك الثنائية وحظر الأسلحة الكيميائية.....152
الفرع الرابع :قواعد القانون الدولي الأخرى وحظر الأسلحة الكيمائية.....153

✓ ***المطلب الثاني*** :الإطار القانوني الدولي لحظر الأسلحة البيولوجية.....158

الفرع الأول :الصكوك الدولية العالمية وحظر الأسلحة البيولوجية.....158
الفرع الثاني : الصكوك الإقليمية وحظر الأسلحة البيولوجية.....162
الفرع الثالث :الصكوك الثلاثية وحظر الأسلحة البيولوجية.....163
الفرع الرابع :قواعد القانون الدولي الأخرى وحظر الأسلحة البيولوجية.....164

✓ ***المطلب الثالث*** :مدى حظر الأسلحة النّووية في القانون الدولي.....171

الفرع الأول :الإتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بالأسلحةالنووية.....172
الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحظر الأسلحة النووية.....178
الفرع الثالث:الإتفاقيات الدولية الثنائية لحظر الأسلحة النّووية.....181
الفرع الرابع:قواعد القانون الدولي العام الأخرى وحظر استخدام الأسلحة النووية.....185
خلاصة الفصل الثاني.....*190*

❖ **الفصل الثالث**:موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.....193

➢ **المبحث الأول**:موقف الفقه الإسلامي من معاهدات أسلحة الدمار الشّامل.....195

✓ ***المطلب الأول***

:ماهيةالمعاهدات.....195

الفرع الأول:تعريف المعاهدات.....195

الفرع الثاني :مشروعية المعاهدات.....197

الفرع الثالث : القوّة الإلزامية للمعاهدات الدولية.....200

✓ ***المطلب الثاني*** :أركان المعاهدات وضوابطها.....203

الفرع الأول :عاقد المعاهداة.....203

الفرع الثاني :مدّة المعاهدة.....204

الفرع الثالث :المصلحة في معاهدة الحربيين.....211

الفرع الرابع :خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة.....212

✓ ***المطلب الثالث*** :حكم معاهدات أسلحة الدمار الشامل.....215

الفرع الأول : المصالح في معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.....217

الفرع الثاني : المفاسد في معاهدات أسلحة الدمار الشامل.....221

الفرع الثالث :تكيّيف المصالح والمفاسد وفق الظروف الرّاهنة على ضوء المقاصد الشرعيّة.....223

➢ **المبحث الثاني**:موقف القانون الدولي من معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.....228

✓ ***المطلب الأول*** :ماهيّة المعاهدات.....229

الفرع الأول :تعريف المعاهدات 229

الفرع الثاني :القوّة الإلزامية لمعاهدات أسلحة الدمار الشامل في إطار القانون الدولي الإنساني.....234

الفرع الثالث:شروط صحة المعاهدات 237

✓ ***المطلب الثاني*** :آليات تنفيذ معاهدات أسلحة الدمار الشامل.....240

الفرع الأول :الأجهزة المكلّفة بالسّهرعلى تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.....241

الفرع الثاني :الأجهزة المكلّفة لمراقبة تنفيذ معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.....244

✓ ***المطلب الثالث*** :ضمانات تنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدّمار الشّامل.....247

الفرع الأول :المبادئ المقررة لضمان تنفيذ واحترام معاهدات أسلحة الدمار الشامل.....248

الفرع الثاني :القضاء الجنائي الدولي.....251

خلاصة الفصل الثالث *261*

الخاتمة.....263

الفهارس.....268

فهرس الآيات القرآنيَّة.....269

فهرس الأحاديث النَّبويَّة.....273

فهرس الأعلام.....276

فهرس المصادر والمراجع.....279

فهرس الموضوعات.....289

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية